

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

الموسوعة الفقهية

الجزء الثاني والأربعون

نـــوائـــب - ودي

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾.

(سورة التوبة آية : ١٢٢)

«مَن يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّين»

(أخرجه البخاري ومسلم)

6

الموسوعة الفقهية

إصـــدار

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت

الطبعة الأولى

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

حقوق الطبع محفوظة للوزارة

ص . ب : ١٣ - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

نَوائب

التعريف:

١ - النوائب في اللغة: جمع نائبة، وهي من فعل ناب، يقال: ناب الأمر نوباً ونوبةً: نزل.

والنوائب: هي ماينوب الإنسان، أي ينزل به من المهمات والحوادث.

والنائبة: النازلة.

والنائبة: المصيبة، واحدة نوائب الدهر.

وناب عني فلان أي: قام مقامي.

وناوبته مناوبة بمعنى: ساهمته مساهمة، والنوبة اسم منه، والجمع نُوَب، مثل قرية وقُرى.

وتناوبوا عليه: تداولوه فيما بينهم، يفعله هذا مرةً وهذا مرةً.

وأناب زيد إلى الله إنابة: رجع[1]

وأما في اصطلاح الفقهاء، فقد ورد هذا اللفظ عند الحنفية، وقالوا: إن النوائب قد يراد بها مايكون بحق، مثل مايوظفه الإمام على الناس لتجهيز الجيش وفداء الأسارى إذا لم يكن في بيت المال مال، ومثل ذلك كُرْي الأنهار المشتركة للعامة وأجرة الحارس للمحلة.

وقد يراد بها ماليس بحق، كالجبايات التي تُفرض ظلماً على الناس[1].

الأحكام المتعلقة بالنوائب:

أ - حكم فرض النوائب:

٢ - النوائب بمعنى: مايفرض على بعض الناس من أموال، قد يكون فرضها واجباً، وقد يكون جائزاً، وقد يكون حراماً، وبيان ذلك فيما يلي:

٣ - يكون فرض النوائب واجباً إذا كانت هناك مصلحة عامة للأمة وتحتاج إلى مال، ولا يوجد في بيت المال مايكفي لتحقيق المصلحة، كأن تكون هناك حاجة لتجهيز الجيش، وفداء الأسارى، فللإمام أن يفرض على بعض الناس شيئاً من المال.

جاء في تبيين الحقائق: وكُره الجُعْل إن

(١) المصباح المنير، ولسان العرب.

(١) الهداية وشروحها ٦/ ٣٣٢، وحاشة ابن عابدين ٤/ ٢٨٢، ٥/ ٢٧١، وينظر المواق ٤/ ٥٤٦، والدسوقي ٣/ ٢٢٥، والحطاب ٢/ ٤٩٦ .

وجد فيء، والمراد به أن يضرب الإمام الجعل على الناس للذين يخرجون إلى الجهاد، لأنه يشبه الأجر على الطاعة، فحقيقته حرام، فيكره ما أشبهه، ولأن مال بيت المال معدّ لنوائب المسلمين وهذا من جملته، وإن لم يوجد في بيت المال فيء لايكره، لأن الحاجة إلى الجهاد ماسة، وفيه تحمل الضرر الأدنى لدفع الأعلى، وقد أخذ النبي ﷺ دروعاً من صفوان عند الحاجة بغير رضاه[1] وعمر رضي الله عنه كان يغزي العَزْب عن ذي الحليلة، ويعطي الشاخص فرس القاعد، وقيل: يكره أيضاً لما بينا، والصحيح الأول، لأنه تعاون على البر، وجهاد من البعض بالمال ومن البعض بالنفس، وأحوال الناس مختلفة، فمنهم من يقدر على الجهاد بالنفس والمال، ومنهم من يقدر بأحدهما، وكل ذلك واجب[2] لقوله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾[1] وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾[2] وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[3] وقال عليه الصلاة والسلام: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا»[4].

ويقول الشاطبي: إنا إذا قررنا إماماً مطاعاً مفتقراً إلى تكثير الجند لسد حاجة الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال، وارتفعت حاجات الجند إلى مالايكفيهم فللإمام إذا كان عدلًا أن يوظف على الأغنياء مايراه كافياً لهم في المال، إلى أن يظهر مال بيت المال، ثم إلى الإمام النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك، وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين في العصور الإسلامية الأولى لاتساع بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا، فإن القضية فيها وجوه أخرى، ووجه

(١) حديث: «أخذ النبي ﷺ دروعاً من صفوان عند الحاجة بغير رضاه».
نصه عن صفوان بن أمية «أن رسول الله ﷺ قال: ياصفوان هل عندك من سلاح؟ قال: عارية أم غصباً؟ قال: لا بل عارية، فأعاره مابين الثلاثين إلى الأربعين درعاً.. الخ».
أخرجه أبو داود (٣/ ٨٢٤ ط حمص)، وأحمد في المسند (٣/ ٤٠١، ٦/ ٤٦٥ ط الميمنية) وليس فيه أنه قال: «بغير رضاه».

(٢) تبيين الحقائق ٣/ ٢٤٢، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٧، و٥/ ٢٨٢، والهداية وشروحها ٦/ ٣٣٢.

(١) سورة التوبة / ٤١.
(٢) سورة التوبة/ ١١١.
(٣) سورة المائدة/ ٢.
(٤) حديث: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٩٩ ط السلفية) ومسلم (٤/ ١٩٩٩ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

المصلحة هنا ظاهر، فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك بطلت شوكة الإمام، وصارت دياره عرضة لاستيلاء الكفار، وإنما نظام ذلك كله شوكة الإمام، فالذين يحذرون من الدواعي لو تنقطع عنهم الشوكة - أي لو ضعف الجيش عن الدفاع - يستحقرون بالإضافة إليها أموالهم كلها، فضلًا عن اليسير منها، فإذا عورض هذا الضرر العظيم بالضرر اللاحق بهم بأخذ البعض من أموالهم، فلا يتساوى في ترجيح الثاني عن الأول، وهو مايعلم من مقصود الشرع قبل النظر في الشواهد[1].

ويقول الماوردي وأبو يعلى: ماكان مستحقاً على بيت المال على وجه المصلحة والإرفاق دون البدل، فاستحقاقه معتبر بالوجود دون العدم، فإن كان موجوداً في بيت المال وجب فيه وسقط فرضه عن المسلمين، وإن كان معدوماً سقط وجوبه عن بيت المال، وكان إن عمّ ضرره فإنه يصير من فروض الكفاية على كافة المسلمين، حتى يقوم به منهم من فيه كفاية، وذلك كالجهاد.

وإن كان مما لايعم ضرره كوعور طريق قريب، يجد الناس طريقاً غيره بعيداً، أو انقطاع شرب يجد الناس شرباً غيره، فإذا سقط وجوبه عن بيت المال بالعدم سقط وجوبه عن الكافة لوجود البدل[1].

٤ - وأما الجائز من النوائب فهو مثل مايأخذه الجند على خفارة الحجيج ليدفعوا عنهم كل يد عادية، قال الشيخ أبو بكر بن الوليد: هي من وجه تشبه سائر النفقات اللازمة، لأن أخذها للجند جائز، إذ لايلزمهم الخروج معهم، فهي أجرة يصرفونها في الكراع والسلاح، وهي من وجه تشبه الظلم، لأن أصل توظيفها خوف قاطع الطريق، ونقل ذلك ابن جماعة الشافعي في منسكه عن الشيخ أبي بكر وزاد عليه: وقد اتفق على جواز استئجارهم من يخفرهم من الأعراب واللصوص مع تجويز الغرر[2].

ونقل الدسوقي عن المعيار أنه سئل أبو عبد الله العبدوسي عمن يحرس الناس في المواضع المخيفة، ويأخذ منهم على ذلك مالًا؟ فأجاب: ذلك جائز بشروط: أن يكون له جاه قوي بحيث لايتجاسر عليه عادة، وأن يكون مسيره معهم بقصد تجويزهم فقط لا

(١) الاعتصام ٢/ ١٠٤، وانظر المستصفى للغزالي ١/ ٣٠٣، ٣٠٤ .

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٤، ٢١٥، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٥٢ .
(٢) مواهب الجليل للحطاب ٢/ ٤٩٦ .

لحاجة له، وأن يدخل معهم على أجرة معلومة أو يدخل على المسامحة، بحيث يرضى بما يدفعونه له[١].

وقال الشيخ تقي الدين: الخفارة تجوز عند الحاجة إليها في الدفع عن المخفر، ولا تجوز مع عدم الحاجة إليها كما يأخذه السلطان من الرعايا[٢].

٥ - وأما ما يحرم من النوائب فمثل ما يفرض على الناس ظلماً دون وجه حق، سواء أكان من سلطان أم غيره، قال ابن عابدين: الجبايات الموظفة على الناس في زماننا ببلاد فارس على الخياط والصباغ وغيرهم للسلطان في كل يوم أو شهر فإنها ظلم[٣].

ومن ذلك مايأخذه المكاس والرصدي من الناس ظلماً وهم يترصدون الناس على الطرقات[٤].

ب - حكم أداء مافرض على الناس بسبب النوائب:

٦ - مافرض على الناس من هذه النوائب إما أن يكون بحق أو بغير حق:

فإن كان بحق، كالأموال التي يفرضها الإمام على الناس لتجهيز الجيش أو فداء الأسارى إذا لم يكن في بيت المال شيء، فهذا لايجوز الامتناع عن أدائه، بل هو واجب الأداء، لأنه مصلحة عامة لجميع المسلمين، فقد نقل ابن عابدين عن الغُنية: قال أبو جعفر البلخي: مايضربه السلطان على الرعية مصلحة لهم يصير ديناً واجب الأداء وحقاً مستحقاً كالخراج، وقال مشايخنا: وكل مايضربه الإمام على الناس لمصلحة لهم فالجواب هكذا، حتى أجرة الحراس لحفظ الطريق ونصب الدروب وأبواب السكك، ثم قال: فعلى هذا مايؤخذ في خوارزم من العامة لإصلاح مسناة الجيحون أو الربض ونحوه من مصالح العامة هو دين واجب الأداء، لايجوز الامتناع عنه وليس بظلم، قال ابن عابدين: وينبغي تقييد ذلك بما إذا لم يوجد في بيت المال مايكفي لذلك[١].

أما الجائز من ذلك فهو مايدفع كأجرة لمن يحرس المسافرين لحج أو غيره إذا كان مايأخذونه هو المعتاد، لا ماكان كثيراً يجحف

(١) حاشية الدسوقي ٣/ ٢٢٤، ٢٢٥ .
(٢) كشاف القناع ٢/ ٣٩٢ .
(٣) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٨٢، والعناية شرح الهداية ٦/ ٣٣٢ .
(٤) الحطاب ٢/ ٤٩٤، ٤٩٥ .

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٧ .

بصاحبه، فهذا يجوز دفعه لما فيه من المصلحة[١].

وأما مايفرض على الناس ظلماً فلا يجب دفعه، ومن استطاع أن يتخلص من ذلك كان أفضل، يقول ابن عابدين: إن إعطاء النوائب التي بغير حق يعتبر إعانة للظالم على ظلمه، فإن أكثر النوائب في زماننا بطريق الظلم، فمن تمكن من دفع الظلم عن نفسه فذلك خير له، ولأن ماحرم أخذه حرم إعطاؤه إلا لضرورة، فإذا كان الظالم لابد من أخذه المال على كل حال فلا يكون العاجز عن الدفع عن نفسه آثماً بالإعطاء، بخلاف القادر فإنه بإعطائه مايحرم أخذه يكون معيناً على الظلم باختياره[٢].

وفي فتاوى الشيخ عليش سئل الداودي فقيل له: هل ترى لمن قدر أن يتخلص من دفع هذا الذي يسمى بالخراج إلى السلطان أن يفعل؟ قال: نعم يحل له ذلك، قيل له: فإن وظفه السلطان على أهل بلد وأخذهم بمال معلوم يؤدونه على أموالهم، هل لمن قدر على الخلاص من ذلك أن يفعل، وهو إذا خلص أخذ سائر أهل بلده بتمام ماجعل عليهم؟ قال: ذلك له[١] لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ﴾[٢].

ولو جاءت مغرمة على جماعة، وقدر أحدهم على الدفع عن نفسه، لكن حصته تؤخذ من باقيهم، فهل له ذلك؟ قال الداودي: له ذلك، وقال الشيخان: يكره له ذلك، وقال ابن المنير: يحرم عليه ذلك، وعزاه في الموّاق لسحنون.

فإن تحقق أن حصته لاتؤخذ من باقيهم كان له الدفع عن نفسه قولا واحداً، وعمل فيما يأخذه المكاس من المركب بتوزيعه على الجميع، لأنهم نجوا به[٣].

جـ - الكفالة بالنوائب:

٧ - النائبة بمعنى: مايفرض على بعض الناس من أموال إن كانت بحق كالذي يفرضه الإمام للمصلحة العامة، فهذه يجوز الكفالة بها عند الحنفية بالاتفاق بينهم، لأنها واجبة على كل مسلم موسر بإيجاب طاعة ولي الأمر فيما فيه مصلحة المسلمين ولم يلزم بيت المال، أو لزمه ولا شيء فيه[٤].

---

(١) الحطاب ٢/٤٩٦، ٤٩٧، ونهاية المحتاج ٣/٢٤١، ٢٤٢.
(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٢/٥٦.

(١) فتح العلي المالك ٢/١٨٦ ط الحلبي.
(٢) سورة الشورى / ٤٢.
(٣) حاشية الدسوقي ٣/٢٢٥.
(٤) حاشية ابن عابدين ٤/٢٨٢.

أما مايفرض ظلماً على الناس من سلطان أو غيره فقد اختلف فقهاء الحنفية في الكفالة بذلك، قال بعضهم: لايصح الضمان بها، لأن الكفالة شرعت لالتزام المطالبة بما على الأصيل شرعاً، ولا شيء عليه ههنا شرعاً، وقال بعضهم: يصح الكفالة بها، وممن يميل إلى ذلك الرأي فخر الإسلام البزدوي، قال: وأما النوائب فهي مايلحقه من جهة السلطان من حق أو باطل أو غير ذلك مما ينوبه، فتصح الكفالة بها، لأنها ديون في حكم توجّه المطالبة بها، والعبرة في الكفالة للمطالَبة لأنها شرعت لالتزامها[1].

هذا ماذكره الحنفية، وقواعد المذاهب الأخرى لاتأبى هذا إن كان بحق.

فقد قال المالكية: يصح الضمان بدين لازم أو آيل إلى اللزوم[2].

وقال الشافعية: يشترك في المضمون كونه حقاً ثابتاً حال العقد، فلا يصح ضمان مالم يجب، سواء أجرى سبب وجوبه أم لا، لأن الضمان وثيقة بالحق فلا يسبقه كالشهادة، وصحح في القديم ضمان ماسيجب لأن الحاجة قد تدعو إليه.

(١) العناية شرح الهداية مع فتح القدير ٦/ ٣٣٢ .
(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٣٣ .

كما يشترط في المضمون كونه معلوماً جنساً وقدراً وصفة وعيناً في الجديد، لأنه إثبات مال في الذمة لآدمي بعقد، فلا يصح ضمان المجهول، ولا غير المعين.

وصححه في القديم بشرط أن تتأتى الإحاطة به، لأن معرفته متيسرة[1].

وصرح الحنابلة بأنه يصح ضمان المجهول، وضمان كل حق من الحقوق المالية الواجبة، أو التي تؤول إلى الوجوب[2].

(ر: كفالة ف ٢٣).

د - التعاون على أداء النوائب:

٨ - قال الحنفية: إن من قام بتوزيع هذه النوائب على المسلمين بالقسط والعدالة كان مأجوراً، وإن كان من جهة الذي يأخذ المال باطلاً[3].

وجاء في فتح العلي المالك: سئل أبو محمد عمن رمى عليهم السلطان مالاً،

(١) مغني المحتاج ٢/ ٢٠٠، والقليوبي ٢/ ٣٢٥ - ٣٢٦ .
(٢) المغني ٤/ ٥٩٢ و ٥٩٣ .
(٣) العناية بهامش فتح القدير ٦/ ٣٣٢، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٨٢ .

فيتعاون الناس في جمعه على وجه الإنصاف، فقال: نعم هذا مما يصلحهم إذا خافوا وهذه ضرورة.

وسئل أبو عمران قيل له: رجل يكون في قوم تحت سلطان غالب يرسم عليهم الغرم، ويكون فيهم رجل له مقام لايؤدي معهم، فقال: الصواب أن يؤدي معهم ويعينهم إذا كانوا إنما يؤدون مخافة ماينزل بهم، قال: ولايبلغ بهم مبلغ الإثم إن ترك ذلك وعُوفى، ولكن هذا الذي ينبغي له أن يفعل[1].

وسئل أبو محمد بن أبي زيد القيرواني عن العامل إذا رمى على قوم دنانير، وهم أهل قرية واحدة، فقال لهم: ائتوني بكذا وكذا ديناراً ولم يوزعها عليهم، فهل لهم سعة في توزيعها بينهم، وهم لايجدون من ذلك بداً؟ وهل يوزعونها على قدر الأموال أو عدد الرءوس؟ وهل لمن أراد الهروب حينئذ ويرجع بعد ذلك سعة، ويعلم أن حمله يرجع على غيره؟ وهل له سؤال العامل في تركه أم لا؟ وهل يقولون للعامل: اجعل لنا من قبلك من يوزعها، وإن فعلوا خافوا أيضاً أن يطلبهم؟ وهل ترى الشراء لشيء من هؤلاء لشيء يبيعونه من أجل مارمى عليهم أو يتسلفونه وهم ليس عليهم أعوان، إلا أنهم إن أبطئوا بالمال أتتهم الأعوان؟ فقال: إن أجمعوا على توزيعه برضىً منهم وليس فيهم طفل ولا مولى عليه فهو جائز، فإن اختلفوا فلا يتكلف السائل من هذا شيئاً، وليؤد ماجعل عليه، وتوزيعهم إياه على ماجعله السلطان عليهم إما على الأموال أو الرءوس، ومن هرب منهم فأرجو أن يكون في سعة، وأما تسببه في سلامته منه أو من غيره فلا ينبغي له ذلك عندي إلا أن يسأل أن يعافى من المغرم قبل أن ينفذ فيه الأمر.

وأما بيع هؤلاء لعروضهم: فإن كان بعد أن أُخِذوا بذلك فلا يجوز الشراء منهم، وإن كان قبل الأخذ بذلك فلا بأس بالشراء منهم حينئذ، وما تسلفوه في حال الضغطة فلمن أسلفهم الرجوع عليهم، وفيه اختلاف وهذا اختياره. قال البرزلي: وهذا واضح إن تعرض السلطان فجعلها على الرءوس أو الأموال[1].

وقال ابن تيمية: لو وضعت مظلمة على أهل قرية أو درب أو سوق أو مدينة، فتوسط رجلٌ محسن في الدفع عنهم بغاية الإمكان وقسطها بينهم على قدر طاقتهم من غير محاباةٍ لنفسه ولا لغيره ولا ارتشاء، بل توكل لهم في

(١) فتح العلي المالك ٢/ ١٨٦ .

(١) فتح العلي المالك ٢/ ١٨٥، ١٨٦ .

الدفع عنهم والإعطاء كان محسناً[١].

هـ - رجوع مؤدي النوائب على من أدى عنه:

٩ - لو أدى أحد عن أحد من الذين فرضت عليهم الأموال، فهل له الحق في أن يرجع بما أدى أم يعتبر متبرعاً ؟

قال الحنفية: إن من قضى نائبة غيره بإذنه يرجع به عليه من غير شرط الرجوع استحساناً بمنزلة ثمن المبيع.

قال شمس الأئمة: هذا إذا أمره به لا عن إكراه، أما إذا كان مكرها في الأمر فلا يعتبر أمره في الرجوع.

وقالوا: لو أخذت النوائب من الأكار فله الرجوع على مالك الأرض وعليه الفتوى، ولو قال لرجل: خلصني من مصادرة الوالي، أو قال الأسير ذلك، فخلصه رجع بلا شرط على الصحيح[٢].

وقال الشيخ عليش من المالكية: سئل سحنون عن رفقة من بلاد السودان يؤخذون بمال في الطريق لاينفكون عنه، فتولى دفع ذلك بعضهم من ماله على أن يرجع على الباقين بما يخصهم، فهل له الرجوع عليهم؟ فقال: نعم له الرجوع عليهم بذلك، لأنهم لايجدون الخلاص إلا بذلك، وهي ضرورة لابد لهم منها، وأراه جائزاً، قال البرزلي: هذه المسألة بمنزلة من فدى مالاً من أيدي اللصوص، والصحيح لزومهم ذلك إن لم يتخلصوا إلا هكذا، وذكر هنا أنه على قدر أموالهم، كالخفارة على الزرع والغلات ونحو ذلك، واختار الشيخ أبو محمد الشبيبي أنه على عدد الأحمال لا على قيمتها، ويعلل ذلك بأنه قد يؤدي إلى كشف أحوال الناس ويخاف على من حمله غالٍ من إجاحته، أي إجاحته في الطريق، قال البرزلي: وقد اخترته أنا حين قفلنا من الحج ببلاد برقة ضربنا الخفارة مرة على عدد الأحمال ومرة على عدد الإبل، لأنه كان خلط علينا أعراب إفريقية، فعملنا على عدد الإبل خاصة لما خفت على من بيده شيء غالٍ في الرفقة أن يسرق له أو يجاح قصداً، وإنه لحسن من الفتوى إذا كان المأخوذ قليلاً، وإن كان كثيراً جداً فيترجح فيه اعتبار الأموال، والأولى أن يصطلحوا على مايحسن يزاد بعض شيء على من رحله غالٍ[١].

---

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٥٥ ط دار الكتاب العربي.

(٢) العناية بهامش فتح القدير ٦/ ٣٣٢، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٨٢ - ٢٨٣ .

---

(١) فتح العلي المالك ٢/ ١٨٦، ١٨٧ .

نَوافل

انظر: تطوع، نفل.

نَواقض

انظر: وضوء.



نَوْع

التعريف:

١-النوع في اللغة: الصنف، يقال: تنوّع الشيء أنواعاً، ونوّعته تنويعاً: جعلته أنواعاً منوّعة[١].

وفي الاصطلاح: قال الجرجاني: هو اسم دالّ على أشياء كثيرة مختلفة بالأشخاص[٢].

الألفاظ ذات الصلة:

الجنس:

٢- الجنس في اللغة هو الضرب من كل شيء، والجمع أجناس[٣].

وفي الاصطلاح: قال الجرجاني: هو اسم دالّ على كثيرين مختلفين بأنواع[٤]، والعلاقة بين النوع والجنس: أن الجنس أعم من النوع.

---

(١) لسان العرب.
(٢) التعريفات للجرجاني.
(٣) المصباح المنير، ولسان العرب.
(٤) التعريفات للجرجاني.

الأحكام المتعلقة بالنوع:

٣- يستعمل الفقهاء لفظ «نوع» في كثير من أبواب الفقه، من أهمها باب الزكاة، أما مقادير زكاة كل نوع وأنصبتها فينظر تفصيله في مصطلح: (زكاة ف٣٨ وما بعدها). ويظهر أثر النوع في مقادير الزكاة واتحاد النوع واختلافه وبيان ذلك فيما يلي:

اتحاد النوع أو اختلافه في الماشية:

٤- نص الفقهاء على ما يلي:

أ- إن اتحد النوع الزكويّ بأن كان إبله كلُّها أرحبية - أو مهرية محضة- أو كانت بقرهُ كلها جواميس أو عراباً، أو كان غنمه كلها معزاً، أو ضأناً: أخذت الزكاة من نفس النوع اتفاقاً.

ويجوز عند جمهور الفقهاء أن يخرج عن الضأن معزاً والعكس، وعن الأرحبية من الإبل مهرية وبالعكس، وعن الجواميس بقراً (عراباً) وبالعكس. وهذا هو المعتمد عند المالكية والأصح عند الشافعية والصحيح عند الحنابلة مع رعاية القيمة عند الشافعية والحنابلة، وذلك بأن تكون قيمة المُخرَج تساوي ما وجب.

وعند الحنفية لا يجوز إخراج الزكاة إلا من نفس النوع الذي وجبت فيه الزكاة، وهو مقابل الأصح عند الشافعية وقول القاضي من الحنابلة وقول ابن حبيب من المالكية.

وفي قول ثالث عند الشافعية يجوز أخذ الضأن عن المعز لأنه خير منه، ولا يجوز أخذ المعز عن الضأن[١].

ب - وإن اختلف النوع كضأن ومعز في الغنم، وأرحبية ومهرية في الإبل، وعراب وجواميس في البقر فعند الحنابلة والشافعية في القول الأظهر: أن المالك يُخرج ما يشاء مقسطاً عليهما بالقيمة رعاية للجانبين[٢].

وقال الحنفية: يجب ضم بعضها إلى بعض لتكميل النصاب وقدر الواجب. ثم تؤخذ الزكاة من أغلبها إن كان بعضها أكثر من بعض، وهو قول عند الشافعية وإن تساوت فمن أيهما شاء يؤخذ أعلى الأدنى أو أدنى الأعلى، وهذا عند الحنفية، وعند الشافعية يؤخذ الأغبط فيهما[٣].

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (زكاة

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٩، والدسوقي١/ ٤٣٥، ومغني المحتاج١/ ٣٧٤، وكشاف القناع١/ ١٩٣، والمغني٢/ ٥٨٣، وشرح الزرقاني٢/ ١١٩ .

(٢) مغني المحتاج١/ ٣٧٤، ٣٧٥، والمحلي شرح المنهاج٢/ ٩، ١٠، وكشاف القناع٢/ ١٩٣ .

(٣) تبيين الحقائق ١/ ٢٦٣، ومغني المحتاج ١/ ٣٧٤ - ٣٧٥، والمحلي شرح المنهاج٢/ ٩، ١٠ .

ف٦١ وما بعدها).

اتحاد النوع أو اختلافه في الثمار والزروع:

٥- إن اتحد النوع الواحد كأن يكون التمر معقلياً أو بَرنياً محضاً يخرج منه، وإن اختلف ضم بعض النوع إلى بعض لتكميل النصاب.

والتفصيل في مصطلح (زكاة ف١٠٢).

اتحاد النقود واختلافها:

٦- اختلف الفقهاء في حكم ضم الذهب إلى الفضة أو العكس لتكميل النصاب.

وتفصيل ذلك في مصطلح (زكاة ف٧٦).

بيع الربويين مختلفي النوع:

٧- اختلف الفقهاء في الحكم فيما إذا جمع البيع ربوياً من الجانبين واختلف جنس المبيع منهما، بأن اشتمل أحدهما على جنسين ربويين اشتمل الآخر عليهما كمد عجوة ودرهم بمد من عجوة ودرهم، وكذلك إذا اختلف نوع المبيع كصحاح ومكسرة تنقص قيمتها عن قيمة الصحاح بصحاح ومكسرة.

وتفصيل ذلك في مصطلح (ربا ف٣٨).

نَوم

التعريف:

١ - النوم اسم مصدر للفعل: نام، ينام. وهو في أصل اللغة: الهدوء، والسكون. يقال: نامت السوق: كسدت، والريح: سكنت، والبحر: هدأ.

كما يقال: استنام إليه: سكن: أي اطمأن إليه[1].

وفي الاصطلاح عرف النوم بتعريفات منها:

هو فترة طبعية تحدث للإنسان بلا اختيار منه، تمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها، وتمنع استعمال العقل مع قيامه، فيعجز المكلف عن أداء الحقوق[2].

ومنها: النوم حالة طبعية تتعطل معها القوى بسبب ترقي البخارات إلى الدماغ[3].

---

(١) الصحاح، ولسان العرب لابن منظور، والقاموس المحيط.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٩٥ .

(٣) التعريفات للجرجاني.

ومنها قولهم: هو استرخاء أعصاب الدماغ بسبب الأبخرة الصاعدة من المعدة[١].

الألفاظ ذات الصلة:

أ - النعاس:

٢ - النعاس في اللغة: من نعس نَعْساً، ونعاساً: فترت حواسه[٢]، وهو بداية النوم.

وفي الاصطلاح: هو قليل نوم لا يشتبه على صاحبه أكثر ما يقال عنده، أو هو ريح لطيفة تأتي من قبل الدماغ فتغطي العين ولا تصل إلى القلب، فإن وصلت إليه كان نوماً[٣].

والعلاقة بين النعاس والنوم: أن النعاس مبدأ النوم.

ب - السِّنة:

٣ - السِّنة لغة: هي من وسِن يوسَن وسناً وسِنة: أخذ في النعاس.

وفي الاصطلاح: فتور يعتري الإنسان ولا يفقد معه عقله[٤].

(١) الشرقاوي على التحرير ١/ ٧٠، والإقناع للخطيب ١/ ٧٢.
(٢) المعجم الوسيط.
(٣) حاشية الشرقاوي ١/ ٧١، وحاشية ابن عابدين ١/ ٩٧.
(٤) المعجم الوسيط، والقرطبي ٣/ ٢٧٢.

والعلاقة بين السنة والنوم: أن السنة مبدأ النوم.

ج - الإغماء:

٤ - الإغماء: هو فقد الحس والحركة. كالغشيّ[١].

وفي الاصطلاح: آفة في القلب أو الدماغ تعطل القوى المدركة والمحركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوباً[٢].

والعلاقة بين النوم والإغماء: أن كلّاً منهما يعطل القوى المدركة.

الحكم التكليفي:

٥ - النوم من الأمور الفطرية الضرورية للأحياء كالأكل والشرب وقضاء الحاجة، فلم يرد أمر من حيث هو نوم، اكتفاءً بدواعي الفطرة، فهو للإباحة إذاً، والإباحة وإن كانت شرعية عند جمهور العلماء فليست بتكليف عند بعضهم، لأن التكليف إنما يكون بطلب ما فيه كلفة ومشقة.

ولا طلب في المباح ولا كلفة لكونه مخيّراً

(١) المعجم الوسيط.
(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٩٧.

بين الفعل والترك[١].

وقد تعتري النوم الأحكام التكليفية لأسباب خارجية تتصل به: فيكون واجباً أو مستحباً، أو حراماً، أو مكروهاً.

النوم الواجب:

٦ - النوم الواجب: هو ما يستطيع المرء به أداء واجب ديني أو دنيوي، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

النوم المستحب:

٧ - النوم المستحب: هو نوم من نعس في صلاته أو قراءته للقرآن ونحوهما، فيستحب أن ينام حتى يدري ما يقول أو يفعل. ومن النوم المستحب القيلولة في وسط النهار[٢].

النوم الحرام:

٨ - النوم الحرام هو النوم بعد دخول وقت الصلاة وهو يعلم أنه يستغرق في النوم الوقت كله، أو ينام مع ضيق الوقت[١].

النوم المكروه:

٩ -يكون النوم مكروهاً في مواطن منها:

النوم بعد صلاة العصر، والنوم أمام المصلين، والصف الأول، أو المحراب، والنوم على سطح ليس له جدار يمنعه من السقوط، لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك[٢] ولخشية أن يتدحرج فيسقط عنه.

ومن النوم المكروه: نوم الرجل منبطحاً على وجهه فإنها ضجعة يبغضها الله تعالى، والنوم وفي يده ريح لحم ونحوه، والنوم بعرفات وقت الوقوف لأنه وقت تضرع، والنوم بعد صلاة الفجر لأنه وقت قسمة الأرزاق، ونومه تحت السماء متجرداً من ثيابه مع ستر العورة، ونومه بين مستيقظين لأنه خلاف المروءة، ونومه وحده في بيت خال لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «نهي عن الوحدة: أن يبيت الرجل وحده أو يسافر وحده»[٣]، ومنه

---

(١) البحر المحيط ١/ ٢٧٨، والمستصفى ١/ ٧٤، والإحكام في أصول الأحكام ١/ ١٢٦، والشرح الصغير ١/ ٢٣٣.

(٢) نهاية المحتاج ٢/ ١٢٨، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٢/ ٢٤٥، ٢٤٦، وشرح الزرقاني ١/ ١٤٨، والشرح الصغير ١/ ٢٣٣، وكشاف القناع ١/ ٧٩.

(١) الشرح الصغير ١/ ٢٣٣.

(٢) حديث: «نهيه ﷺ أن ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه».
أخرجه الترمذي (٥/ ١٤١ - ط الحلبي) ثم قال: هذا حديث غريب. ثم ذكر أن في إسناده راويًا يُضعَّف.

(٣) حديث: ابن عمر: «نهى عن الوحدة: أن =

النوم قبل صلاة العشاء بعد دخول وقتها إن ظن تيقظه في الوقت، نص عليه الشافعية فقالوا: يكره النوم قبل صلاة العشاء بعد دخول وقتها «لأنه ﷺ كان يكره ذلك»[١]، لخوف استمرار النوم حتى خروج الوقت. ومحل ذلك إذا ظن تيقظه في الوقت وإلا حرم النوم. أما النوم قبل دخول الوقت فالظاهر عدم الكراهة، لأنه لم يخاطب بها.

ويرى المالكية أنه يجوز له النوم ولا إثم عليه[٢].

ما يتعلق بالنوم من أحكام:-

يتعلق بالنوم أحكام منها:

أولًا: ما يسن عند إرادة النوم:

١٠ - يسن عند إرادة النوم أمور منها: تخمير الإناء، ولو أن يَعْرِض عليه عوداً. وإيكاء السقاء، وإغلاق الباب، وإطفاء المصباح، وإطفاء الجمر مع ذكر اسم الله فيهن، لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا كان جُنْح الليل - أو أمسيتم - فكفُّوا صبيانكم، فإن الشياطين تنتشر حينئذ، فإذا ذهب ساعة من الليل فحلُّوهم، فأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله، فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً، وأوكوا قِرَبَكم واذكروا اسم الله، وخمِّروا آنيتكم واذكروا اسم الله، ولو أن تعرضوا عليها شيئاً، وأطفئوا مصابيحكم»[١].

ويسن النظر في وصيته، ونفض فراشه، ووضع يده اليمنى تحت خده الأيمن، وأن يجعل وجهه نحو القبلة[٢] لحديث حفصة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول: اللَّهم قني عذابك يوم تبعث عبادك ثلاث مرات»[٣].

= يبيت الرجل لوحده...».
أخرجه أحمد (٢/ ٩١ - ط الميمنة)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٠٤ط القدسي): رجاله رجال الصحيح.

(١) حديث: «أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل صلاة العشاء».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٧٣ - ط السلفية)، ومسلم (١/ ٤٤٧ - ط الحلبي) من حديث أبي برزة الأسلمي.

(٢) شرح الزرقاني ١/ ١٤٨، والشرح الصغير ١/ ٢٣٣، وكشاف القناع ١/ ٧٩، والدسوقي ١/ ١٨٤، ومغني المحتاج ١/ ١٢٥.

(١) حديث: «إذا كان جنح الليل...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٨٨ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٥٩٥ - ط الحلبي).

(٢) الأذكار للنووي ص١٦٩.

(٣) حديث: «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يرقد...» أخرجه أبو داود (٥/ ٢٩٨ - ط حمص)، وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات لابن علان (٣/ ١٤٨ - ط المنيرية).

ويسن أن يتوب إلى الله تعالى، والتوبة عن كل معصية على الفور مطلوبة، ولكنها في ذلك الوقت آكد، وهو أحوج إليها. لقوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1]. وأن يقول الأوراد المأثورة[2] التي منها: «باسمك رب وضعت جنبي وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي فاغفر لها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين». وأن يتوضأ عند إرادة النوم، سواء كان جنباً أم غير جنب. (ر: جنابة ف ٢١، واستصباح ف٦).

ثانياً: عند الاستيقاظ من النوم:

١١ -يستحب بعد الاستيقاظ من النوم أمور منها:

تلاوة الأذكار المأثورة[3] مثل: «الحمد لله الذي عافاني في جسدي، وردَّ عليَّ روحي، وأذن لي بذكره»[4]، و«الحمد لله الذي خلق النوم واليقظة، الحمد لله الذي بعثني سالماً سوياً، أشهد أن الله يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير»[1].

ومنها غسل اليدين ثلاثاً قبل إدخالهما في الإناء[2] لحديث: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده»[3].

وقال الحنابلة: إن غسل اليدين ثلاثاً واجب تعبداً إذا استيقظ من نوم ليل ناقضٍ للوضوء[4].

ثالثاً: السواك قبل النوم وبعده:

١٢- يستحب الاستياك بعد النوم وقبله[5]

---

(١) سورة الزمر/ ٤٢ .
(٢) كشاف القناع ١/ ٧٨، الأذكار للنووي ص٨٢ .
(٣) الأذكار للنووي ص ٢٠ - ٢١ .
(٤) حديث: ورد ذلك من حديث أبي هريرة أخرجه الترمذي (٥/ ٤٧٣ - ط الحلبي).

(١) ورد ذلك من حديث أبي هريرة أخرجه ابن السني (عمل اليوم والليلة ص١٠ - ط دار البيان - دمشق)، وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ١١٥ - ط مكتبة المثنى - بغداد): حديث غريب.
(٢) مغني المحتاج ١/ ٥٧، وشرح الزرقاني ١/ ٦٧، ورد المحتار ١/ ٧٥ .
(٣) حديث: «إذا استيقظ أحدكم من نومه...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٢٦٣ - ط السلفية) ومسلم (١/ ٢٣٣ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، واللفظ لمسلم.
(٤) كشاف القناع ١/ ٩٢ .
(٥) المحلي شرح المنهاج ١/ ٥١، مغني المحتاج ١/ ٥٦، وكشاف القناع ١/ ٧٣.٧٢ .

اقتداءً بالنبي ﷺ لحديث «أن النبي ﷺ: كان إذا قام من الليل يَشُوصُ فاه بالسواك»[1]، وحديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان لا يرقد من ليل أو نهار إلا تسوّك قبل أن يتوضأ»[2]. (ر: استياك ف١٠).

رابعاً: وجود المني عند الاستيقاظ من النوم:

١٣ -لو استيقظ النائم ووجد المني على فراشه أو ثوبه ولم يذكر احتلاماً، أو إذا رأى في فراش ينام فيه هو وغيره ممن يمكن أن يمني، فقد اختلف الفقهاء في حكم الغسل.

والتفصيل في مصطلح (احتلام ف٦، ٧).

خامساً: النوم في المسجد:

١٤ - اختلف الفقهاء في حكم النوم في المسجد: فذهب بعضهم إلى أنه مكروه، وأجازه بعضهم بقيود.

(١) حديث: «أن النبي ﷺ كان إذا قام في الليل يشوص فاه بالسواك» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٣٥٦ - ط السلفية) ومسلم (١/ ٢٢٠ - ط الحلبي) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ كان لا يرقد في ليل أو نهار...» أخرجه أبو داود (١/ ٤٧ - ط حمص)، وذكر ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٣٤ - ط العلمية) تضعيف أحد رواته.

والتفصيل في مصطلح (مسجد ف٢١).

سادساً: النوم من نواقض الوضوء:

١٥ - النوم ناقض للوضوء في الجملة في قول عامة أهل العلم إلا ما حكي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وأبي مجلز وحميد الأعرج: أنه لا ينقض الوضوء. وعن سعيد بن المسيب: أنه كان ينام مراراً مضطجعاً ينتظر الصلاة ثم يصلي ولا يعيد الصلاة.

واستدل الجمهور بحديث: «العين وكاء السّه فمن نام فليتوضأ»[1] وخبر: «إن العينين وكاء السّه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء»[2].

ثم اختلفوا في بعض التفاصيل[3].

(ر: وضوء).

(١) حديث: «العين وكاء السه، فمن نام فليتوضأ». أخرجه ابن ماجه (١/ ١٦١ - ط الحلبي) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ونقل ابن أبي حاتم في علل الحديث (١/ ٤٧ - ط السلفية) عن أبيه أنه قال عن الحديث: ليس بالقوي، كما نقل عن أبي زرعة أنه أعل إسناده بالانقطاع.

(٢) حديث: «إن العينين وكاء السه، فإذا نامت العينان...» أخرجه أحمد (٤/ ٩٧ - ط الميمنية)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٤٧ - ط القدسي): فيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف لاختلاطه.

(٣) المغني ١/ ١٧٣.

أثر النوم في تصرفات الإنسان القولية وما يحتاج إلى نية من العبادات:

١٦-النوم عارض طبعي يطرأ على الإنسان بالضرورة فيعطل العقل عن الإدراك، ويعجز عن الفهم في حال النوم. فإن استيقظ منه أمكنه الفهم فيقضي ما فاته في أثناء النوم من الصلوات.

والمبادرة بالقضاء واجبة عند المالكية سواء تعدى أو لم يتعد بالنوم، وندباً عند الشافعية إن لم يتعد به، ووجوباً إن تعدى به[1].

(ر: قضاء الفوائت ف ١٩)

أما أثناء النوم فجميع عبارات النائم في التصرفات القولية لغو، فلا ينعقد إحرامه بحج أو عمرة أو صلاة، ولا نطقه بنية الصوم، ولا يصح نذره ولا تنعقد يمينه، ولا يقع طلاقه، ولا يقبل إقراره بحق لله أو لآدمي، ولا يصح إيجابه بعقد ولا قبوله.

وكذا كل تصرف يشترط فيه أهلية الأداء والتكليف لأنه يشترط في التكليف بالنظر إلى المكلف: فَهْمُه لما كلف به، أي تصور ذلك الأمر والفهم من خطاب اللّه جل جلاله بقدر يتوقف عليه الامتثال، لأن التكليف استدعاء حصول الفعل على قصد الامتثال، وهو محال عادة وشرعاً ممن لا شعور له بالأمر كالنائم ونحوه، فلا يناسب توجيه الخطاب إليه.

ولحديث: «رفع القلم عن ثلاثة: الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»[1]. ومعنى رفع القلم عن الثلاثة: عدم اعتبار عباراتهم.

(ر: تكليف ف ٤).

١٧ -واستثنى الفقهاء من ذلك: ما لا يحتاج إلى نية من العبادات كالوقوف بعرفة، فإن أُحضر الموقف وهو نائم فلم يستيقظ ولو لحظة حتى غادرها يجزئ وقوفه، لأن الوقوف بعرفة لا يحتاج إلى نية، وهو أهل للعبادة عموماً فيصح الوقوف مع النوم[2].

١٨ -وقد ذكر ابن نجيم الحنفي مسائل قال: إن النائم فيها كالمستيقظ، وعزاها إلى

---

(١) الشرح الصغير ١/ ٣٦٤،٣٦٥، وتحفة المحتاج ١/ ١٣٩، ومغني المحتاج ١/ ١٢٧.

(١) حديث: «رفع القلم عن ثلاثة...»
أخرجه أبو داود (٢/ ٥٥٨ - ط حمص) والحاكم (٢/ ٥٩ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عائشة رضي الله عنها، واللفظ للحاكم وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٨٨، والشرح الصغير ٢/ ٥٣، وجواهر الإكليل ١/ ١٧٦، ومغني المحتاج ١/ ٤٩٨، وكشاف القناع ٢/ ٤٩٥.

فتاوى الولوالجي أوصلها إلى خمس وعشرين مسألة:

الأولى: إذا نام الصائم على قفاه وفوه مفتوح، فقطر قطرة من ماء المطر في فيه: فسد صومه، وكذا إن قطّر غيره قطرة من الماء في فيه وبلغ ذلك جوفه.

الثانية: إذا جامع المرأةَ زوجُها وهي نائمة فسد صومها.

الثالثة: لو كانت محرمة فجامعها زوجها وهي نائمة فعليها الكفارة.

الرابعة: المحرم إذا نام فجاء رجل فحلق رأسه وجب عليه الجزاء.

الخامسة: المحرم إذا نام وانقلب على صيد فقتله وجب عليه الجزاء.

السادسة: إذا نام المحرم على بعير فدخل في عرفات فقد أدرك الحج.

السابعة: الصيد المرمي إليه بسهم إذا وقع عند نائم فمات من تلك الرمية يكون حراماً، كما إذا وقع عند يقظان وهو قادر على ذكاته.

الثامنة: إذا انقلب نائم على متاع وكسره وجب عليه الضمان.

التاسعة: إذا نام الأب تحت جدار فوقع الابن عليه من سطح وهو نائم فمات الابن يحرم الأب من الميراث. قال ابن نجيم: على قول البعض، وهو صحيح.

العاشرة: من رفع النائم ووضعه تحت جدار، فسقط عليه الجدار ومات، لا يلزم ضمان على الواضع تحت الجدار.

الحادية عشرة: رجل خلا بامرأة وثمة أجنبي نائم لا تصح الخلوة.

الثانية عشرة: رجل نام في بيت فجاءت امرأته وهو نائم ومكثت عنده ساعة صحت الخلوة.

الثالثة عشرة: لو كانت المرأة نائمة في بيت ودخل عليها زوجها ومكث عندها ساعة صحت الخلوة.

الرابعة عشرة: امرأة نامت فجاء رضيع فارتضع من ثديها تثبت حرمة الرضاع.

الخامسة عشرة: المتيمم إذا مرت دابته على ماء يمكن استعماله وهو عليها نائم انتقض تيممه.

السادسة عشرة: المصلي إذا نام وتكلم في حالة النوم تفسد صلاته.

السابعة عشرة: المصلي إذا نام وقرأ في

قيامه تعتبر هذه القراءة في رواية (عند الحنفية).

الثامنة عشرة: إذا تلا آية سجدة في نومه فسمعها رجل تلزمه السجدة كما لو سمع من اليقظان.

التاسع عشرة: إذا استيقظ هذا النائم فأخبِره رجل أنه قرأ آية سجدة في نومه كان شمس الأئمة يفتي بأنه لا تجب عليه سجدة التلاوة، وتجب في أقوال، فعلى هذا لو قرأ رجل عند نائم فانتبه فأخبره فهو على هذا: أي لا تجب عليه سجدة التلاوة.

العشرون: إذا حلف رجل أن لا يكلم فلاناً فجاء الحالف إلى المحلوف عليه وهو نائم، وقال له: قم، فلم يستيقظ النائم. قال بعضهم: لا يحنث، والأصح أنه يحنث.

الحادية والعشرون: رجل طلق امرأته طلاقاً رجعياً، فجاء الرجل ومسَّها بشهوة وهي نائمة صار مراجعاً.

الثانية والعشرون: لو كان الزوج نائماً فجاءت المرأة وقبلته بشهوة، يصير مراجعاً عند أبي يوسف خلافاً لمحمد رحمهما الله.

الثالثة والعشرون: الرجل إذا نام وجاءت امرأة وأدخلت فرجها في فرجه وعلم الرجل بفعلها تثبت حرمة المصاهرة.

الرابعة والعشرون: إذا جاءت امرأة إلى نائم وقبلته بشهوة واتفقا على أن ذلك كان بشهوة تثبت حرمة المصاهرة.

الخامسة والعشرون: المصلي إذا نام في صلاته واحتلم يجب عليه الغسل ولا يمكنه البناء.

وكذلك: إذا بقي نائماً يوماً وليلة، أو يومين وليلتين صارت الصلاة ديناً في ذمته[1].

١٩ - وذكر السيوطي مسائل ينفرد بها النوم عن الجنون والإغماء وهي:

الأولى: يجب على النائم قضاء الصلاة إذا استغرق النوم وقتها.

الثانية: يصح على المذهب صوم النائم الذي استغرق نومه النهار كله إذا كان قد نوى من الليل. وفي وجه أنه يضر كالإغماء.

الثالثة: إذا نام المعتكف حسب زمن النوم من الاعتكاف قطعاً لأنه كالمستيقظ[2].

أثر النوم في الجناية على النفس:

٢٠ -اعتبر الفقهاء جناية النائم على نفس

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣١٩ - ٣٢١.
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢١٢ - ٢١٤.

أو عضو خطأ أو جارياً مجرى الخطأ، فتجرى في فعله في كلا التعبيرين أحكام الخطأ، فإذا انقلب نائم على إنسان بجنبه فقتله فهو خطأ أو كالخطأ في الحكم، لأن النائم لا قصد له، فلا يوصف فعله بعمد ولا خطأ عند بعضهم، إلا أنه في حكم الخطأ لحصول الموت بفعله كالخاطئ، فتجب على عاقلته دية الخطأ وعليه الكفارة.

قال ابن عابدين: فحكمه حكم المخطئ ولكنه دون الخطأ حقيقة، لأن النائم ليس من أهل القصد أصلًا.

وإنما تجب الكفارة على النائم لترك التحرز عند النوم في موضع يتوهم أن يكون قاتلًا. والكفارة في القتل الخطأ إنما وجبت لترك التحرز أيضاً. وحرمان الميراث: لمباشرة القتل وتوهّم انه لم يكن نائماً وإنما كان متناوماً لقصد استعجال الإرث[1].

أثر النوم في إتلاف المال:

٢١ -النائم في إتلاف مال الغير كالمستيقظ تماماً فيضمن. فإن ضمان المال لا يشترط فيه التكليف، بل يشترط أن يكون الجاني من أهل الوجوب، فالمكلف وغير المكلف فيها سواء.

(ر: ضمان ف ١٦).

(١) الاختيار ٥/ ٢٦، حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٤٢، وروض الطالب ٤/ ١٢، والمغني ٧/ ٦٣٧، ومواهب الجليل ٦/ ٢٣٢.

نِيابة

التعريف:

١-النيابة في اللغة: جعل الإنسان غيره نائباً عنه في الأمر.

ويقال: ناب عنه في هذا الأمر نيابة: إذا قام مقامه.

والنائب: من قام مقام غيره في أمر أو عمل[١].

والنيابة في الاصطلاح: قيام الإنسان عن غيره بفعل أمر[٢].

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الولاية:

٢- الولاية في اللغة، بالفتح وبالكسر: القدرة، والنصرة، والتدبير، يقال: هم على ولاية أي مجتمعون في النصرة.

(١) لسان العرب، المعجم الوسيط، تاج العروس، معجم متن اللغة.
(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ١٥ وقواعد الفقه للبركتي ص ٥١٩ .

والولي هو: المحب، والصديق، والنصير أو الناصر.

وقيل: المتولي لأمور العالم والخلائق القائم بها.

وولي اليتيم: الذي يلي أمره ويقوم بكفايته.

وولي المرأة: الذي يلي عقد النكاح عليها، ولا يدعها تستبد بعقد النكاح دونه[١].

وفي الاصطلاح: الولاية: تنفيذ القول على الغير شاء الغير أم لا[٢].

والصلة بين النيابة والولاية أن كلًا منهما يترتب عليه ولاية أمور الغير في أمر من الأمور.

ب - الإيصاء:

٣- الإيصاء في اللغة - مصدر أوصى - يقال: أوصى فلان بكذا يوصي إيصاء، والاسم الوصاية (بفتح الواو وكسرها) وهو: أن يعهد إلى غيره في القيام بأمر من الأمور، سواء أكان القيام بذلك الأمر في حال حياة الطالب أم كان بعد وفاته[٣] .

(١) لسان العرب، والقاموس المحيط.
(٢) قواعد الفقه للبركتي.
(٣) مختار الصحاح.

أما في اصطلاح الفقهاء، فالإيصاء بمعنى الوصية، وعند بعضهم هو أخص من ذلك، فهو إقامة الإنسان غيره مقامه بعد وفاته في تصرف من التصرفات، أو في تدبير شئون أولاده الصغار ورعايتهم، وذلك الشخص المقام يسمى الوصي.

أما إقامة غيره مقامه في القيام بأمر في حال حياته، فلا يقال له في الإصطلاح إيصاء عندهم، وإنما يقال له وكالة[1].

والصلة بين النيابة والإيصاء، أن النيابة أعم من الإيصاء.

ج - القوامة:

٤ - القوامة في اللغة: هي القيام على الأمر أو المال أو ولاية الأمر. والقيم: هو الذي يقوم على شئون شيء معين ويليه، ويرعاه، ويصلح من شأنه، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[2].

ولا يخرج المعنى الإصطلاحي عن المعنى اللغوي[3].

(١) الشرح الصغير وحاشية الصاوي٢/ ١٨١، وفتاوى قاضيخان ٣/ ٥١٢ بهامش الفتاوى الهندية، ومغني المحتاج٣/ ٣٩ .

(٢) سورة النساء/ ٣٤ .

(٣) المعجم الوسيط، والكليات٤/ ٥٣، ٥٤، =

والصلة بين النيابة والقوامة أن كلًا منهما يترتب عليه ولاية أمور الغير.

د - الوكالة

٥ - الوكالة بالفتح و بالكسر، في اللغة أن يعهد إلى غيره ليعمل له عملًا.

والتوكيل تفويض التصرف إلى غيره، وسمي الوكيل وكيلًا لأن موكله قد وكل إليه القيام بأمره، فهو موكولٌ إليه الأمر[1].

والوكالة في الاصطلاح: عرفها الحنفية بأنها: إقامة الغير مقام نفسه ترفهاً أو عجزاً في تصرف جائز معلوم[2].

والصلة بين النيابة والوكالة أن النيابة أعم من الوكالة .

= والكشاف ١/ ٢٦٦، والتسهيل لعلوم التنزيل ١/ ١٤٠، وبصائر ذوي التمييز٤/ ٣٠٧، ٣٠٨، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٤٣١ .

(١) المعجم الوسيط ، ولسان العرب لابن منظور، والنهاية لابن الأثير٤/ ٢٢٨ .

(٢) حاشية ابن عابدين٥/ ٥١٠ ط الحلبي، وانظر جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ٢/ ١٢٥، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج٥/ ١٥، وحاشية الجمل على شرح المنهاج٣/ ٤٠٠، الروض المربع شرح زاد المستقنع ٢/ ٣٠٥، وشرح منتهى الإرادات٣/ ٤٦١، وكشاف القناع٢/ ٤٤٣ .

أنواع النيابة:

تتنوع النيابة إلى نوعين: نوع يثبت بتولية المالك (اتفاقية)، ونوع يثبت شرعاً لا بتولية المالك (شرعية).

أولًا: النيابة الاتفاقية (وهي الوكالة):

٦ - أجمع الفقهاء على أن الوكالة جائزة في الجملة[١]، واستدلوا على ذلك بأدلة منها: قوله عزوجل: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾[٢]. ومنها: حديث عروة البارقي رضي الله عنه «أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاءه بدينارٍ وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه»[٣].

وقد أجمع المسلمون على مشروعية الوكالة منذ عصر الرسول ﷺ إلى يومنا هذا. لم يخالف في ذلك أحد من المسلمين[١]. وانظر تفصيل أحكام الوكالة في مصطلح (وكالة).

ثانياً: النيابة الشرعية:

٧- النيابة الشرعية - وهي الولاية - ثابتة شرعاً على العاجزين عن التصرف بأنفسهم بسبب الصغر ومافي معناه، وذلك بالقرآن والسنة والمعقول.

أما القرآن فقد وردت منه آيات كثيرة تدل، على الولاية، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٥ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[٢]. وقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾[٣].

فهذه الآيات خطاب للأولياء على المال والنفس.

وأما السنة فأحاديث كثيرة وردت في شرعية الولاية، منها: قول الرسول ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»[٤].

---

(١) ابن عابدين٥/ ٥٠٩، والكنز للزيلعي٤/ ٢٥٤، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٣٩، والمجموع١٣/ ٥٣٥، ونهاية المحتاج٥/ ١٥، والمغني ٥/ ٢٠١.

(٢) سورة الكهف/ ١٩.

(٣) حديث عروة البارقي: «أن النبي ﷺ أعطاه دينارًا...». أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ٦٣٢ - ط السلفية).

(١) المغني ٥/ ٨٧، وانظر منتهى الإرادات٢/ ٤٦١.

(٢) سورة النساء/ ٥، ٦.

(٣) سورة النور/ ٣٢.

(٤) حديث: «لا نكاح إلا بولي» أخرجه الترمذي (٣/ ٣٩٨ - ط الحلبي) من حديث أبي موسى.

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له»[1].

وأما المعقول فإن ثبوت ولاية النظر للقادر على العاجز عن النظر من باب الإعانة على البر، ومن باب الإحسان، ومن باب إعانة الضعيف وإغاثة اللَّهفان، وكل ذلك حسن عقلًا وشرعاً.

ولأن ذلك من باب شكر النعمة وهي نعمة القدرة، إذ شكر كل نعمة على حسب هذه النعمة، فشكر نعمة القدرة معونة العاجز، وشكر النعمة واجب عقلًا وشرعاً فضلًا عن الجواز[2].

أنواع النيابة الشرعية:

٨- النيابة الشرعية هي الولاية، والولاية تتنوع إلى نوعين باعتبار محلها:

ولاية على المال، وولاية على النفس.

فالولاية على المال هي سلطة الولي على أن يعقد العقود والتصرفات المتعلقة بأموال المولى عليه، وتكون تصرفاته وعقوده نافذة دون الحاجة إلى إذن من أحد.

والولاية على النفس هي السلطة على شئون الصغير ونحوه المتعلقة بشخصه ونفسه، ويدخل فيها تزويجه.

وتنظر الأحكام المتعلقة بالولاية على المال وعلى النفس في مصطلح (ولاية).

النيابة في العبادات:

تتنوع العبادات في الشرع إلى أنواع ثلاثة:

مالية محضة، وبدنية محضة، ومشتملة على البدن والمال.

النوع الأول: العبادات المالية المحضة

٩- العبادات المالية المحضة كالزكاة، والصدقات، والكفارات، والنذور.

وهذا النوع من العبادات تجوز فيه النيابة على الإطلاق، سواء كان من عليه العبادة قادراً

---

(١) حديث: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها...» أخرجه الترمذي (٣/ ٣٩٩ - ط الحلبي) وقال: حديث حسن.

(٢) البدائع ٥/ ١٥٢.

على الأداء بنفسه، أو لا . وهذا باتفاق الفقهاء[١] .

واستدلوا على ذلك بالقرآن الكريم، والسنة المطهرة، والمعقول:

فمن القرآن الكريم قول اللّه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾[٢] .

ووجه الدلالة من الآية الكريمة أن اللّه عز وجل جوز العمل على الزكاة، وذلك بحكم النيابة عن المستحقين لها. قال ابن كثير: وأما العاملون عليها فهم الجباة، والسعاة يستحقون منها قسطاً على ذلك[٣] .

ومن السنة المطهرة أحاديث منها:

ما ورد عن جابر بن عبد اللّه رضي الله عنهما قال: «أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت رسول اللّه ﷺ فسلمت عليه وقلت له: إني أردت الخروج إلى خيبر، فقال: إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته»[١] .

وقول النبي ﷺ: «الخازن المسلم الأمين الذي يُنْفِذُ - وربما قال: يعطي - ما أُمر به كاملاً مُوَفَّراً طيباً به نفسه فيدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين»[٢] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «وكلني النبي ﷺ بحفظ زكاة رمضان»[٣] وحديث: «أعطى النبيُّ ﷺ عقبة بن عامر غنماً يقسمها على صحابته»[٤] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: «أخبرهم أن اللّه قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم

---

(١) البدائع ٢/ ٢١٢ - ط دار الكتب العلمية بيروت، وحاشية ابن عابدين٢/ ٢٣٧ دار إحياء التراث العربي، وجواهر الإكليل ٢/ ١٢٥، ونهاية المحتاج ٥/ ٢٢، ٣/ ١٣٦ . والقليوبي وعميرة على منهاج الطالبين ٣/ ٧٦، ٧٧، والمغني لابن قدامة ٥/ ٢، وكشاف القناع ٢/ ٤٤٥ .

(٢) سورة التوبة/ ٦٠ .

(٣) تفسير ابن كثير٢/ ٣٦٤، وانظر المغني٥/ ٨٧ ط الرياض.

(١) حديث جابر: «أردت الخروج إلى خيبر...» أخرجه أبو داود (٤/ ٤٧ - ٤٨ ط حمص).

(٢) حديث: «الخازن المسلم الأمين...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٣٠٢ - ط السلفية) من حديث أبي موسى.

(٣) حديث: أبي هريرة: «وكلني رسول اللّه ﷺ بحفظ زكاة رمضان...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٤٨٧ ط السلفية).

(٤) حديث: «أعطى النبي ﷺ عقبة بن عامر غنمًا...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٤٧٩ ط السلفية).

أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين اللّه حجاب»[١] .

وعن أبي حُميد الساعدي رضي الله عنه قال: «استعمل رسول اللّه ﷺ رجلًا من الأَسْد على صدقات بني سُليم يدعى ابن اللُّتبية فلما جاء حاسبه»[٢] .

ومن المعقول: أن الواجب في هذه العبادات إخراج المال، وأنه يحصل بفعل النائب[٣] .

وأنه حق مالي فجاز أن يوكل في أدائه كديون الآدميين[٤] .

النوع الثاني: العبادات البدنية المخصة:

١٠ - العبادات البدنية كالصلاة والصيام والطهارة من الحدث، وهذا النوع من العبادات لا تجوز فيه النيابة على الاطلاق باتفاق الفقهاء بالنسبة للحي[١] . واستدلوا على ذلك بالقرآن الكريم، والسنة المطهرة، والمعقول:

أما القرآن الكريم فقول اللّه تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[٢] . إلا ماخص بدليل[٣] ، لقول عبد اللّه بن عباس رضي الله عنهما: «لا يصلي أحد عن أحد، ولايصوم أحد عن أحد»[٤] .

أي في حق الخروج عن العهدة لا في حق الثواب، فإن من صام أو صلى أو تصدق وجعل ثوابه لغيره من الأموات أو الأحياء جاز. ويصل ثوابها إليهم عند أهل السنة والجماعة . على خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح (ثواب ف ١٠).

وأما المعقول: فلأن هذه العبادة تتعلق ببدن من وجبت عليه فلا يقوم غيره مقامه فيها[٥] ولأن المقصود منها الابتلاء والاختبار وإتعاب

---

(١) حديث: «أخبرهم أن اللّه قد فرض عليهم...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٣٥٧ ط السلفية) ومسلم (١/ ٥٠ - ط الحلبي)، واللفظ للبخاري.

(٢) حديث: «استعمل رسول اللّه ﷺ رجلًا من الأسد...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٣٦٥ ط السلفية).

(٣) البدائع٢/ ٢١٢ .

(٤) نهاية المحتاج٣/ ١٣٦ .

(١) البدائع٢/ ٢١٢، وابن عابدين٢/ ٢٣٨، والفروق ٢/ ٢٠٥، والمجموع٧/ ١١٦، ونهاية المحتاج٥/ ٢٢، والقيلوبي وعميرة٣/ ٧٦، ومطالب أولي النهى٢/ ٢٧٣ .

(٢) سورة النجم/ ٣٩ .

(٣) البدائع٢/ ٢١٢ .

(٤) قول ابن عباس: «لا يصلي أحد عن أحد...»، أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢/ ١٧٥ ط دار الكتب العلمية).

(٥) نهاية المحتاج٥/ ٢٢ .

النفس وذلك لايحصل بالتوكيل[1] .

وأما النيابة عن الميت في العبادات البدنية فقد اختلف الفقهاء في حكمها . وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (أداء ف ١٥) .

النوع الثالث: العبادات المشتملة على البدن والمال:

١١- العبادات المشتملة على البدن والمال هي الحج والعمرة. وقد ذهب الجمهور إلى مشروعية الحج عن الغير، وقابليته للنيابة للعذر الميئوس من زواله بالنسبة للحي، وذهب مالك على المعتمد في مذهبه، إلى أن الحج لا يقبل النيابة لا عن الحي ولا عن الميت، معذوراً أو غير معذور، والتفصيل في مصطلح (حج ف ١١٤ ومابعدها، وأداء ف١٦ وعبادة ف٧). أما العمرة فتقبل النيابة في الجملة والتفصيل في مصطلح (عمرة ف ٣٨).

أولًا: النيابة في الحج عن الحي:

من يقع عنه حج النائب:

١٢- ذهب الفقهاء الى أن الحج يقع عن المحجوج عنه . لحديث الخثعمية حيث قال لها النبي ﷺ: «حجي عن أبيك»[2] فقد أمرها النبي ﷺ بالحج عن أبيها، ولولا أن حجها يقع عن أبيها لما أمرها بالحج عنه.

ولأن النبي ﷺ قاس دَيْن اللَّه تعالى بدين العباد بقوله: « أرأيت لو كان على أبيك دين»[1] وذلك تجزئ فيه النيابة، ويقوم فعل النائب مقام فعل المنوب عنه كذا هذا . لأن الحاج يحتاج إلى نية المحجوج عنه كذا الإحرام، ولو لم يقع نفس الحج عنه لكان لايحتاج إلى نيته.

وروي عن محمد بن الحسن أن نفس الحج يقع عن الحاج، وإنما للمحجوج عنه ثواب النفقة، لأن الحج عبادة بدنية ومالية والبدن للحاج، والمال للمحجوج عنه، فما كان من البدن لصاحب البدن، وما كان بسبب المال يكون لصاحب المال . والدليل عليه أنه لو ارتكب شيئاً من محظورات الإحرام فكفارته في ماله لا في مال المحجوج عنه، وكذا لو أفسد الحج يجب عليه القضاء، فدل على أن نفس الحج يقع له.

---

(١) مغني المحتاج٢/ ٢١٩ .

(٢) حديث: «حجي عن أبيك». أخرجه الترمذي = (٣/ ٢٢٤ - ط الحلبي) من حديث علي بن أبي طالب، وقال: حديث حسن صحيح.

(١) حديث: «أرأيت لو كان على أبيك دين..». أخرجه النسائي (٥/ ١١٨ ط المكتبة التجارية) من حديث ابن عباس.

إلا أن الشرع أقام ثواب نفقة الحج في حق العاجز عن الحج بنفسه، مقام الحج بنفسه نظراً له ومرحمة عليه[١].

شرائط جواز النيابة في الحج عن الحي:

١٣-**الشرط الأول**: أن يكون المحجوج عنه عاجزاً عن أداء الحج بنفسه، وله مال يستنيب منه[٢] فإذا كان قادراً على الأداء بنفسه، بأن كان صحيح البدن وله مال . فإنه لايجوز حج غيره عنه لأنه إذا كان قادراً على الأداء ببدنه وله مال يحج به، فالفرض يتعلق ببدنه لابماله، بل المال يكون شرطا، وإذا تعلق الفرض ببدنه لاتجزى فيه النيابة كالعبادات البدنية المحضة.

وكذا لو كان فقيراً صحيح البدن لايجوز حج غيره عنه، لأن المال من شرائط الوجوب فإذا لم يكن له مال لايجب عليه أصلًا، فلا ينوب عنه غيره في أداء الواجب ولا واجب[٣].

(١) البدائع٢/ ٢١٢، وحاشية ابن عابدين٢/ ٢٤١، ومغني المحتاج١/ ٤٦٩، والمغني٣/ ٢٢٨، ٢٢٩، والحطاب٢/ ٥٤٣ - ٥٤٨ .

(٢) البدائع٢/ ٢١٢، فتح القدير٢/ ٣٢٦، وابن عابدين٢/ ٢٣٨، والمجموع ٧/ ٩٣، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٥٢، ٢٥٣، والمغني٥/ ١٩ط هجر، وكشاف القناع٢/ ٣٩٠ .

(٣) البدائع٢/ ٢١٣، والمغني٥/ ٢١ .

١٤- **الشرط الثاني**: العجز المستدام من وقت الإحجاج الى وقت الموت، بأن يموت على مرضه[١] فإذا عوفي المريض بعد أن حُج عنه، فإما أن يكون عوفي بعد حج النائب، وإما أن يكون عوفي قبل فراغ النائب من الحج، وإما أن يكون عوفي قبل إحرام النائب.

١٥- **الحالة الأولى: إذا عوفي المريض بعدما حج عنه:**

فقد ذهب الحنابلة وهو قول عند الشافعية إلى أنه لايجب عليه حج آخر، وهذا قول إسحاق[٢] لأنه أتى بما أمر به فخرج من العهدة كما لو لم يبرأ . ولأنه قد أدى حجة الإسلام بأمر الشارع فلم يلزمه حج ثان كما لو حج بنفسه. والمعتبر لجواز الاستنابة اليأس ظاهراً.

وذهب الحنفية والشافعية في الأصح، وابن المنذر إلى أنه يلزمه حج ثان ولم يجز حج غيره عنه[٣] لأن هذا بدل إياس فإذا برأ تبينا أنه

(١) البدائع٢/ ٢١٣، وفتح القدير٢/ ٣٢٦، وابن عابدين٢/ ٢٣٨، ونهاية المحتاج٣/ ٢٥٢، والمجموع٧/ ١١٥، والمغني٥/ ١٩، وشرح منتهى الإرادات١/ ٥١٩، وكشاف القناع٢/ ٣٩٠ .

(٢) المغني٥/ ٢١، وشرح منتهى الإرادات١/ ٥١٩، وكشاف القناع ٢/ ٣٩١، والمجموع٧/ ١١٣ .

(٣) البدائع٢/ ٢١٣، وفتح القدير٢/ ٣٢٦، وابن =

لم يكن ميئوسا منه، فلزمه الأصل، كالآيسة إذا اعتدت بالشهور ثم حاضت لا تجزئها تلك العدة.

كما أن جواز حج الغير عن الغير ثبت بخلاف القياس لضرورة العجز الذي لايرجى زواله فيتقيد الجواز به[1].

١٦- الحالة الثانية: إذا عوفي قبل فراغ النائب من الحج:

المذهب عند الحنابلة أنه يجزئه كالمتمتع إذا شرع في الصيام ثم قدر على الهدي، والمكفر إذا قدر على الأصل بعد الشروع في البدل وفي قول عندهم أنه لا يجزئه، قال ابن قدامة: ينبغي ألا يجزئه الحج، لأنه قدر على الأصل قبل تمام البدل فلزمه كالصغيرة ومن ارتفع حيضها إذا حاضتا قبل إتمام عدتهما بالشهور، وكالمتيمم إذا رأى الماء في صلاته[2].

١٧- الحالة الثالثة: إذا عوفي قبل إحرام النائب:

لم يجزئه بحال. لقدرته على المبدل قبل الشروع في البدل[1].

النيابة عن المريض الذي يرجى برؤه:

١٨- وهل يجوز للمريض الذي يرجى برؤه أن يستنيب من يحج عنه؟ اختلف الفقهاء في ذلك:

فذهب الشافعية، والحنابلة إلى أن من يرجى زوال مرضه، والمحبوس ونحوه ليس له أن يستنيب[2]، فإن فعل لم يجزئه وإن لم يبرأ. لأنه يرجو القدرة على الحج بنفسه فلم يكن له الإستنابة ولاتجزئه إن فعل كالفقير.

كما أن النص إنما ورد في الحج عن الشيخ الكبير وهو ممن لا يرجى منه الحج بنفسه، فلا يقاس عليه إلا من كان مثله.

فعلى هذا: إذا استناب من يرجو القدرة على الحج بنفسه، ثم صار ميئوساً من برئه فعليه أن يحج عن نفسه مرة أخرى. لأنه استناب في حال لا تجوز له الاستنابة فيها فأشبه الصحيح[3].

= عابدين ٢/ ٢٣٨، ومغني المحتاج١/ ٤٦٩، ونهاية المحتاج٣/ ٢٥٣، والمجموع ٧/ ١١٣ - ١١٥، والمغني٥/ ٢١.

(١) البدائع٢/ ٢١٣.

(٢) المغني٥/ ٢١، وكشاف القناع٢/ ٣٩١، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٥١٩، والإنصاف٣/ ٤٠٥.

(١) المغني٥/ ٢١، وشرح منتهى الإرادات١/ ٥١٩، وكشاف القناع ٢/ ٣٩١.

(٢) مغني المحتاج١/ ٤٦٩، والمجموع٧/ ١١٢، والمغني٥/ ٢٢، وشرح منتهى الإرادات١/ ٥١٩، وكشاف القناع٢/ ٣٩١.

(٣) المغني٥/ ٢٢.

وذهب الحنفية إلى أن الجواز موقوف إن مات وهو مريض أو محبوس جاز، وإن زال المرض أو الحبس قبل الموت لم يجز[١] .

١٩ - الشرط الثالث:

لا يجوز الحج عن الغير بغير أمره . لأن جوازه بطريق النيابة عنه، والنيابة لاتثبت إلا بالأمر[٢] .

وهذا بالاتفاق بالنسبة للحي، أما الميت ففيه خلاف، وينظر التفصيل في مصطلح (حج ف ١١٧) .

٢٠- الشرط الرابع: النية عن المحجوج عنه عند الإحرام:

ذهب الفقهاء إلى أنه يشترط النية عن المحجوج عنه عند الإحرام، لأن النائب يحج عنه لا عن نفسه، فلا بد من نيته، والأفضل أن يقول بلسانه: لبيك عن فلان، كما إذا حج عن نفسه[٣] .

ويكفي أن ينوي النائب عن المستنيب وإن لم يسمه لفظاً . وإن نسي اسمه ونسبه نوى من دفع إليه المال ليحج عنه[١] .

وقال الشافعية: لاتكفي نية المستنيب في الحج، لأن العبادة في الحج فعل النائب فوجبت النية منه[٢] .

٢١- الشرط الخامس: أن يكون حج المأمور بمال المحجوج عنه:

إن تطوع الحاج عن الغير بمال نفسه فقد اختلف الفقهاء في إجزاء الحج عنه. وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (حج ف ١١٧) .

٢٤- الشرط السادس: أن يكون النائب قد حج عن نفسه أولًا:

وهذا الشرط اختلف فيه الفقهاء :

فذهب الشافعية، والحنابلة، إلى انه ليس لمن لم يحج حجة الإسلام أن يحج عن غيره، فإن فعل وقع إحرامه عن حجة الإسلام عن نفسه، وبهذا قال الأوزاعي وإسحاق[٣] .

وذهب الحنفية، إلى أن النيابة تصح، سواء كان النائب قد حج عن نفسه أولا، إلا أن

(١) البدائع٢/ ٢١٣، وفتح القدير٢/ ٣٢٦، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٣٨ .
(٢) البدائع ٢/ ٢١٣، وابن عابدين ٢/ ٢٣٩، والمجموع ٧/ ٩٨-١١٤، والمغني٥/ ٢٧ .
(٣) البدائع٢/ ٢١٣، وابن عابدين٢/ ٢٣٨ .

(١) شرح منتهى الإرادات١/ ٥١٩، وابن عابدين٢/ ٢٣٨ .
(٢) نهاية المحتاج٣/ ١٣٧، ومغني المحتاج١/ ٤١٥ .
(٣) المجموع٧/ ١١٧، والمغني٥/ ٤٢، وشرح منتهى الإرادات١/ ٥٢٠ .

الأفضل أن يكون قد حج عن نفسه[١] ويسمى حج الصرورة.

وهذا القول الذي قال به الحنفية، هو قول الحسن، وإبراهيم، وأيوب السَّخْتياني، وجعفر ابن محمد، وحكى عن أحمد مثل ذلك[٢].

وقال الثوري: إن كان يقدر على الحج عن نفسه حج عن نفسه، وإن لم يقدر على الحج عن نفسه حج عن غيره، لأن الحج مما تدخله النيابة، فجاز أن يؤديه عن غيره من لم يسقط فرضه عن نفسه، كالزكاة[٣].

وقال أبو بكر عبد العزيز: يقع الحج باطلا، ولايصح عنه ولاعن غيره، وروى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما لأنه لما كان من شرط طواف الزيارة تعيين النية، فمتى نواه لغيره، ولم ينو لنفسه، لم يقع عن نفسه، كذا الطواف حاملًا لغيره لم يقع عن نفسه[٤] وانظر تفصيل ذلك في مصطلح (حج ف ١١٦).

نيابة المرأة في الحج:

٢٣- تجوز النيابة في الحج بالشروط السابقة، سواء كان النائب رجلًا أو امرأة،

(١) البدائع٢/ ٢١٣، وابن عابدين٢/ ٢٤١.
(٢) المغني ٥/ ٤٢.
(٣) المغني ٥/ ٤٢.
(٤) المغني ٥/ ٤٢.

وهذا في قول عامة أهل العلم[١].

ويرى الحنفية أنه يجوز مع الكراهة[٢] وهو قول الحسن بن صالح[٣].

أما الجواز، فلحديث الخثعمية، وأما الكراهة، فلأنه يدخل في حجها ضرب نقصان، لأن المرأة لاتستوفي سنن الحج، فإنها لاترمل في الطواف وفي السعي بين الصفا والمروة، ولاتحلق[٤].

النيابة في حجة الفرض وحجة النذر معاً:

٢٤- صرح الشافعية بأنه إذا كان على الإنسان حجة الإسلام، وحجة النذر، فاستأجر رجلين يحجان عنه في سنة واحدة، فقد نص في الأم أنه يجوز وكان أولى، لأنه لم يقدم النذر عن حجة الإسلام قال النووي: ومن أصحاب الشافعي من قال: لايجوز، لأنه لا يحج بنفسه حجتين في سنة وليس بشيء[٥].

(١) البدائع٢/ ٢١٣، والهداية مع فتح القدير٢/ ٤٠٣، وابن عابدين٢/ ٢٤١، والأم ٢/ ١٢٥، وكشاف القناع٢/ ٣٩١، والمغني٥/ ٢٧، وشرح منتهى الإرادات١/ ٥١٩.
(٢) البدائع ٢/ ٢١٣.
(٣) المغني ٥/ ٢٧.
(٤) البدائع ٢/ ٢١٣.
(٥) المجموع ٧/ ١١٧.

النيابة في حالة القدرة على الحج بنفسه:

٢٥- الحج إما أن يكون فرضاً، وإما أن يكون نذراً، وإما أن يكون تطوعاً .

فإن كان الحج فرضاً، فقد اتفق الفقهاء على أنه لايجوز للقادر أن يستنيب من يحج عنه، وكذا الحج المنذور عند الجمهور خلافاً للمالكية الذين يرون كراهته .

وأما إن كان الحج حج تطوع، وكان المستنيب قد أدى حجة الإسلام، وهو قادر على الحج بنفسه، فقد اختلف الفقهاء في جواز الاستنابة:

فذهب الحنفية، والحنابلة في المذهب، إلى أنه تجوز الاستنابة[١].

ويرى المالكية كراهة الاستنابة[٢] .

وذهب الشافعية والحنابلة في الرواية الثانية، إلى عدم جواز الاستنابة[٣] وينظر التفصيل في مصطلح (حج ف١١٨) .

العجز عن حج التطوع عجزاً مرجو الزوال:

٢٦- صرح الحنابلة بأنه إذا كان الإنسان عاجزاً عن حج التطوع عجزاً مرجوالزوال، كالمريض مرضاً يرجى برؤه، والمحبوس جاز له أن يستنيب فيه . لأنه حج لايلزمه عجز عن فعله بنفسه، فجاز له أن يستنيب فيه كالشيخ الكبير .

والفرق بينه وبين حج الفرض، أن الفرض عبادة العمر فلا يفوت بتأخيره عن هذا العام، والتطوع مشروع في كل عام فيفوت حج هذا العام بتأخيره، ولأن حج الفرض إذا مات قبل فعله فعل بعد موته، وحج التطوع لايفعل فيفوت[١] .

مايصير به النائب مخالفاً وحكمه إذا خالف:

أ- أمره بالإفراد فقرن:

٢٧- إذا أمر النائب بالإفراد فقرن فقد ذهب الشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية، إلى أنه لايكون مخالفا ولايضمن، ووقع الحج والعمرة عن المحجوج عنه، لأنه فعل المأمور به وزاد خيراً، فكان مأذوناً في الزيادة دلالة، فلم يكن مخالفاً فصح ولم يضمن، كما لو أمره بشراء شاة بدينار فاشترى به شاتين تساوي إحداهما ديناراً[٢] .

---

(١) ابن عابدين ٢/ ٢٤١، والمغني ٥/ ٢٣ .
(٢) الدسوقي٢/ ١٨، والشرح الصغير٢/ ١٥ .
(٣) المجموع ٧/ ١١٦، والإنصاف٣/ ٤١٨، والمغني ٥/ ٢٣ .

(١) المغني٥/ ٢٣ .
(٢) المجموع٧/ ١٣٩، والمغني٥/ ٢٨، والبدائع ٢/ ٢١٣، ٢١٤ .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يكون مخالفاً ويضمن النفقة، لأنه لم يأت بالمأمور به، إذ أُمر بسفر يصرفه إلى الحج لاغير، ولم يأت به، فقد خالف أمر الآمر فضمن[1].

ب - أمره بالحج فتمتع أو اعتمر لنفسه من الميقات:

٢٨- ذهب الحنفية إلى أنه إذا أمر النائب بحج فتمتع، أو اعتمر لنفسه من الميقات، ثم حج: فإن خرج الى الميقات فأحرم منه بالحج جاز ولا شيء عليه، وإن إحرم بالحج من مكة فعليه دم، لترك ميقاته ويرد من النفقة بقدر ما ترك من أحرام الحج فيما بين الميقات ومكة، لأنه اذا أحرم من الميقات فقد أتى بالحج صحيحاً من ميقاته، وإن أحرم به من مكة فما أخل إلا بما يجبره الدم، فلم تسقط نفقته كما لو تجاوز الميقات غير محرم فأحرم دونه[2]. وإذا أمره أن يحج عنه فاعتمر ضمن لأنه خالف، ولو اعتمر ثم حج من مكة يضمن النفقة. لأنه أتى بغير ما أمر به فيكون مخالفاً فيضمن، لأنه أمره بصرف كل السفر إلى الحج ولم يأت به، لأنه أدى بالسفر حجاً عن الآمر وعمرة عن نفسه، فكان مخالفاً، وهو قول القاضي من الحنابلة[1].

ج - أمره بالتمتع فقرن:

٢٩- قال الشافعية: إذا استأجره للتمتع فقرن فقد زاد خيراً، لأنه قد أحرم بالنسكين من الميقات، ثم إن عدد الأفعال للنسكين فلا شيء عليه، وإن لم يعدد فيحط شيء من الأجرة لاختصاره في الأفعال في وجه.

ونص الحنابلة على أنه إذا أمر النائب بالتمتع فقرن، وقع عن الآمر لأنه أمر بهما، وإنما خالف في أنه أمره بالإحرام بالحج من مكة فأحرم به من الميقات، وظاهر كلام أحمد أنه لا يرد شيئاً من النفقة، وقال القاضي من الحنابلة: يرد نصف النفقة لأن غرضه في عمرة مفردة وتحصيل فضيلة التمتع، وقد خالف في ذلك وفوته عليه[2].

د - أمره بالتمتع فأفرد:

٣٠- نص الشافعية على أن إلى استأجر شخصاً للتمتع فأفرد ينظر:

إن قدم العمرة وعاد للحج إلى الميقات فقد

(١) البدائع٢/ ٢١٤، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين٢/ ٢٤٧، والبحر الرائق٣/ ٦٨ .
(٢) المغني٥/ ٢٧، ٢٨، وكشاف القناع٢/ ٣٩٨ .

(١) البدائع٢/ ٢١٤، والمغني٥/ ٢٨، وكشاف القناع٢/ ٣٩٨ .
(٢) المغني ٥/ ٢٨، والروضة ٣/ ٢٨، ٢٩ .

زاد خيراً، وإن أخر العمرة، فإن كانت إجارة عين انفسخت في العمرة لفوات وقتها المعين فيرد حصتها من المسمى، وإن كانت على الذمة وعاد الى الميقات للعمرة لم يلزمه شيىء، وإلا فعليه دم لتركه الإحرام بالعمرة من الميقات وفي حط شيء من الأجرة خلاف[1].

ونص الحنابلة على أنه إذا أمر النائب بالتمتع فأفرد وقع عن المستنيب ويرد نصف النفقة، لأنه أخل بالإحرام بالعمرة من الميقات وقد أمره به، وإحرامه بالحج من الميقات زيادة لايستحق به شيئاً[2].

هـ- أمره بالقران فأفرد أو تمتع:

٣١- نص الشافعية على أنه إذا استأجره للقران فعدل ينظر: إن عدل إلى الإفراد فحج ثم اعتمر، فإن كانت الإجارة على العين لزمه أن يرد من الأجرة حصة العمرة، نص عليه في «المناسك الكبير» لأنه لايجوز تأخير العمل في هذه الإجارة عن الوقت المعين، وإن كانت في الذمة نظر: إن عاد إلى الميقات للعمرة فلا شيء عليه، لأنه زاد خيراً ولاشيء عليه ولا على المستأجر أيضاً لأنه لم يقرن، وإن لم يعد فعلى الأجير دم لمجاوزته الميقات للعمرة.

وهل يحط شيء من الأجرة أم تنجبر الإساءة بالدم؟ فيه طريقان:

أصحهما على قولين: أحدهما: ينجبر، ويصير كأنه لا مخالفة فتجب جميع الأجرة، وأظهرهما وهو نصه في المختصر: يحط.

والطريق الثاني: القطع بالحط.

وإن عدل الى التمتع، فقد أشار صاحب التتمة إلى أنه إن كانت إجارة عين لم يقع الحج عن المستأجر لوقوعه في غير الوقت المعين وهذا هو قياس ماتقدم، وإن كانت على الذمة نظر: إن عاد الى الميقات للحج فلا دم عليه ولا على المستأجر، وإلا فوجهان أحدهما لايجعل مخالفاً لتقارب الجهتين فيكون حكمه كما لو امتثل، وفي كون الدم على الأجير أو المستأجر الوجهان، وأصحها يجعل مخالفاً فيجب الدم على الأجير لإساءته وفي حط شيء من الأجرة الخلاف السابق. وذكر أصحاب الشيخ أبي حامد أنه يجب على الأجير دم لتركه الإحرام من الميقات وعلى المستأجر دم آخر، لأن القران الذي أمر به

(١) روضة الطالبين٣/ ٢٨ .
(٢) المغني٥/ ٢٨ .

يتضمنه، واستبعده ابن الصباغ وغيره[١].

ونص الحنابلة على أنه إذا أمر النائب بالقران فأفرد أو تمتع، صح ووقع النسكان عن الآمر، ويرد من النفقة بقدر ما ترك من إحرام النسك الذي تركه من الميقات، وفي جميع ذلك إذا أمره بالنسكين ففعل أحدهما دون الآخر رد من النفقة بقدر ما ترك ووقع المفعول عن الآمر، وللنائب من النفقة بقدره[٢].

و - أمره بالحج فحج ثم اعتمر لنفسه:

٣٢- نص الحنابلة على أنه إذا أمر النائب بالحج فحج ثم اعتمر لنفسه، أو أمر بعمرة فاعتمر ثم حج عن نفسه صح، ولم يرد شيئا من النفقة، لأنه أتى بما أمر به على وجهه[٣].

ز - أمره بالإحرام من بلده فخالف:

٣٣- نص الحنابلة على أنه إذا أمر النائب بالاحرام من بلده، فأحرم من الميقات جاز لأنه الأفضل.

وإن أمر بالإحرام من الميقات فأحرم من بلده جاز، لأنه زيادة لاتضر[٤].

(١) روضة الطالبين٣/ ٢٦، ٢٧ .
(٢) المغني٥/ ٢٨، وكشاف القناع٢/ ٣٩٨ .
(٣) المغني٥/ ٢٩ .
(٤) المغني٥/ ٢٩ .

ح - أمره بالحج في سنة معينة فخالف:

٣٤- نص الحنابلة على أنه إذا أمر النائب بالحج في سنة معينة، أو بالاعتمار في شهر معين ففعله في غيره جاز، لأنه مأذون فيه في الجملة[١].

وقال الشافعية: لو قدم الأجير الحج على السنة المعينة جاز وقد زاد خيرا[٢].

ط - النيابة عن رجل في الحج وعن آخر في العمرة:

٣٥ - إذا أمره أحدهما بحجة وأمره الآخر بعمرة، فإن إذنا له بالجمع - وهو القران - فجمع جاز.

لأنه أمر بسفر ينصرف بعضه إلى الحج وبعضه إلى العمرة، وقد فعل ذلك فلم يصر مخالفاً.

وإن لم يأذنا له بالجمع فجمع، ذكر الكرخي أنه يجوز، وذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي أنه لا يجوز على قول أبي حنيفة لأنه خالف، لأنه أمر بسفر ينصرف كله الى الحج وقد صرفه إلى الحج والعمرة فصار مخالفاً.

(١) المغني٥/ ٢٩ .
(٢) روضة الطالبين٣/ ٢٣ .

وإنما يصح هذا على ما روي عن أبي يوسف أن من حج عن غيره واعتمر عن نفسه جاز[١].

وذهب الشافعية الى أنه إذا استأجر رجلان شخصاً: أحدهما ليحج عنه والثاني ليعتمر عنه فقرن عنهما، فعلى الجديد يقعان عن الأجير، وعلى الثاني يقع عن كل واحد ما استأجر له[٢].

وقال الحنابلة: إن استنابه رجل في الحج وآخر في العمرة، وأذنا له في القران ففعل جاز، لأنه نسك مشروع، وإن قرن من غير إذنهما، صح، ووقع عنهما، ويرد من نفقة كل واحد منهما نصفها لأنه جعل السفر عنهما بغير إذنهما.

وإن إذن أحدهما دون الآخر، رد على غير الأمر نصف نفقته وحده، لأنه أتى بما أمر به وإنما خالف في صفته لا في أصله[٣].

وقال القاضي: إذا لم يأذنا له ضمن الجميع، لأنه أُمر بنسك مفرد ولم يأت به فكان مخالفاً، كما لو أمر بحج فاعتمر[٤].

(١) البدائع٢/ ٢١٥ .
(٢) المجموع٧/ ١١٨، ١١٩ .
(٣) المغني٥/ ٢٩ .
(٤) المغني٥/ ٢٩ .

ي - الاستنابة في الحج عن رجلين:

٣٦- لو أمره رجل أن يحج عنه حجة، وأمره آخر أن يحج عنه أيضاً، فأحرم بحجة، فهذا لايخلو عن أحد وجهين:

إما أن يكون أحرم بحجة عنهما جميعاً، وإما أن يكون أحرم بحجة عن أحدهما:

الحالة الأولى: الإحرام بحجة عنهما معاً:

٣٧- إذا أمره بالحج فأحرم بالحج عنهما معاً يكون مخالفاً، ويقع الحج عنه باتفاق الحنفية والشافعية والحنابلة، لأنه لايمكن وقوعه عنهما معاً وليس أحدهما بأولى من صاحبه.

ويضمن النفقة لهما إن كان أنفق من مالهما، لأن كل واحد منهما أمره بحج تام ولم يفعل فصار مخالفاً لأمرهما فلم يقع حجه عنهما فيضمن لهما. لأن كل واحد منهما لم يرض بإنفاق ماله فيضمن.

وإنما وقع الحج عن الحاج لأن الأصل أن يقع كل فعل عن فاعله وإنما يقع لغيره بجعله، فإذا خالف لم يصر لغيره فبقي فعله له، ولو أراد أن يجعله لأحدهما لم يملك ذلك.

وهذا بخلاف الابن إذا أحرم بحجة عن أبويه فإنه يجزئه أن يجعله عن أحدهما، لأن

الابن غير مأمور بالحج عن الأبوين فلا تتحقق مخالفة الآمر، وإنما جعل ثواب الحج الواقع عن نفسه في الحقيقة لأبويه وكان من عزمه أن يجعل ثواب حجة لهما، ثم نقض عزمه وجعله لأحدهما، وههنا بخلافه لأن الحاج متصرف بحكم الآمر وقد خالف أمرهما، فلا يقع حجه لهما ولا لأحدهما[١].

الحالة الثانية: الإحرام بحجة عن أحدهما:

٣٨- إذا أمراه بالحج فأحرم عن أحدهما عيناً وقع الحج عن الذي عينه، ويضمن النفقة للآخر وهذا ظاهر.

وإن أحرم بحجة عن أحدهما غير معين فقد اختلف الفقهاء في حكمه.

فذهب الجمهور إلى أنه ليس له أن يجعلها عن أحدهما أيهما شاء مالم يتصل بها الأداء وهذا قول أبي حنيفة ومحمد استحساناً[٢]، والشافعية، وهو احتمال عند الحنابلة واختاره أبو الخطاب[٣].

ووجه الاستحسان: أنه قد صح أن الإحرام ليس من الأداء بل هو شرط جواز أداء أفعال الحج فيقتضي تصور الأداء، والأداء متصور بواسطة التعيين، فإذا جعله عن أحدهما قبل أن يتصل به شيء من أفعال الحج تعين له فيقع عنه.

فإذا لم يجعل الحجة عن أحدهما حتى طاف شوطاً، ثم أراد أن يجعلها عن أحدهما لم تجز عن واحد منهما، لأنه إذا اتصل به الأداء تعذر تعيين القدر المؤدى، لأن المؤدى قد مضى وانقضى فلا يتصور تعيينه فيقع عن نفسه، وصار إحرامه واقعاً له لاتصال الأداء به[١].

والقياس عند الحنفية أنه لا يجوز أن يجعلها عن واحد منهما[٢] ويقع الحج عن نفسه، ويضمن النفقة لهما، وهو احتمال عند الحنابلة[٣].

ووجه القياس أنه خالف الأمر لأنه أمر بالحج لمعين وقد حج لمبهم، والمبهم غير المعين، فصار مخالفاً ويضمن النفقة، ويقع الحج عن نفسه. بخلاف ما إذا أحرم الابن بالحج عن أحد أبويه فإنه يصح وإن لم يذكر معيناً، لأن الابن في حجه لأبويه ليس متصرفا بحكم الآمر حتى يصير مخالفاً للأمر، بل هو

(١) البدائع ٢/ ٢١٤ - ٢١٥، والمجموع٧/ ١٣٨، والمغني٥/ ٢٩، ٣٠.
(٢) البدائع٢/ ٢١٥.
(٣) المجموع٧/ ١٣٨، والمغني٥/ ٢٩، ٣٠.

(١) البدائع٢/ ٢١٥.
(٢) البدائع٢/ ٢١٤.
(٣) المغني٥/ ٣٠.

يحج عن نفسه ثم يجعل ثواب حجه لأحدهما وذلك جائز وههنا بخلافه[١] .

وإن أحرم عن نفسه وغيره وقع عن نفسه، لأنه إذا وقع عن نفسه ولم ينوها فمع نيته أولى[٢] .

ك - استنابه في الحج فحج عنه ماشياً:

٣٩- نص الحنفية على أنه لو أمره أن يحج عنه فحج عنه ماشياً يضمن لأنه خالفه. لأن الأمر بالحج ينصرف إلى الحج المتعارف في الشرع وهو الحج راكباً لأن اللّه تعالى أمر بذلك، فعند الإطلاق ينصرف إليه، فإذا حج ماشيا فقد خالف فيضمن، ولأن الذي يحصل للآمر من الأمر بالحج هو ثواب النفقة والنفقة في الركوب أكثر فكان الثواب فيه أوفر .

ولهذا قال محمد بن الحسن: إن حج على حمار كرهتُ له ذلك، والجمل أفضل لأن النفقة في ركوب الجمل أكثر، فكان حصول المقصود فيه أكمل فكان أولى[٣] .

ل - فعل النائب في الحج ما يوجب الدم أو غيره:

٤٠- إذا فعل المأمور بالحج مايوجب الدم فالدم على المأمور وهذا عند الحنفية والشافعية والحنابلة أما لو قرن عن الآمر بأمره فدم القران على المأمور هذا ماذهب اليه الحنفية والمالكية وهو مقابل الأصح عند الشافعية.

وذهب الحنابلة وهو الأصح عند الشافعية أنه على الآمر كما لو حج بنفسه لأنه الذي شرط القران[١] .

قال الحنفية في توجيه الرأي الأول: والحاصل أن جميع الدماء المتعلقة بالإحرام في مال الحاج إلا دم الإحصار خاصة فإنه في مال المحجوج عنه، كذا ذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي.

وذكر في بعض نسخ الجامع الصغير أن دم الإحصار على الحاج عند أبي يوسف[٢] .

أما ما يجب بالجناية فلأنه هو الذي جني فكان عليه الجزاء، ولأنه أمر بحج خال عن الجناية فإذا جنى فقد خالف فعليه ضمان الخلاف.

وأما دم القران فلأنه دم نسك لأنه يجب

(١) البدائع٢/ ٢١٤ .
(٢) المغني٥/ ٣٠ .
(٣) البدائع٢/ ٢١٥ .

(١) البدائع٢/ ٢١٥، والمجموع ٧/ ١٣٢، وشرح منتهى الإرادات١/ ٥٢٢، والمغني٥/ ٢٥، والدسوقي٢/ ١٤ .
(٢) ابن عابدين٢/ ٢٤٦ .

شكراً وسائر أفعال النسك على الحاج فكذا هذا النسك، وأما دم الإحصار فلأن المحجوج عنه هو الذي أدخله في هذه العهدة فكان من جنس النفقة والمؤنة وذلك عليه كذا هذا[1].

وإن لم يأمره بالقران فأتى به فعليه دم القران عند جميع الفقهاء.

أما بالنسبة للنفقة فإنه يضمنها عند أبي حنيفة والحنابلة وأحد وجهين عند الشافعية.

قال أبو حنيفة: إنه مأمور بإنفاق المال لسفرٍ مفرد للحج، وقد خالف، فيقع عن نفسه ويضمن.

وعند أبي يوسف ومحمد والوجه الآخر عند الشافعية: لا يضمن لأن القران أفضل فقد فعل المأمور به على وجه أحسن فلا يكون مخالفاً، كالوكيل إذا باع بأكثر مما سمى له الموكل[2].

م - جماع النائب في الحج قبل الوقوف بعرفة:

٤١- صرح الحنفية بأن الحاج عن الغير إذا جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجة ويمضي فيه والنفقة في ماله ويضمن ما أنفق من مال المحجوج عنه قبل ذلك، وعليه القضاء من مال نفسه، وهذا ماذهب اليه الشافعية والحنابلة[1]. قال الكاساني: أما فساد الحجِّ فلأن الجماع قبل الوقوف بعرفة مفسد للحجِّ والحجةُ الفاسدة يجب المضي فيها، ويضمن ما أنفق من مال المحجوج عنه قبل ذلك، وعليه القضاء من مال نفسه، ويضمن ما أنفق من مال الآمر قبل ذلك، لأنه خالف، لأنه أمره بحجةٍ صحيحةٍ وهي الخالية عن الجماع ولم يفعل ذلك فصار مخالفا، فيضمن ما أنفق وما بقي ينفق فيه من ماله لأن الحج وقع له، ويقضي لأن من أفسد حجه يلزمه قضاؤه[2].

ثانياً: النيابة عن الحي في بعض الأعمال:

أ - النيابة في التلبية:

٤٢- تجوز الإنابة في التلبية عند عجز الحاج بنفسه بأمره باتفاق الحنفية[3] حتى لو توجه يريد حجة الإسلام، فأغمي عليه فلبى عنه أصحابه، وكان قد أمرهم بذلك، حتى لوعجز عنه بنفسه يجوز بإجماعهم. فإن لم

(١) البدائع٢/ ٢١٥ .
(٢) فتح القدير٣/ ١٥٣، وروضة الطالبين٣/ ٢٦، والمغني٥/ ٢٥، ٢٦ .

(١) البدائع٢/ ٢١٥، وابن عابدين ٢/ ٢٤٧، ومغني المحتاج١/ ٥٢٢، والمجموع٧/ ١٣٤ .
(٢) البدائع ٢/ ٢١٥ .
(٣) البدائع ٢/ ١٦١ .

يأمرهم بذلك نصاً فأهلوا عنه جاز أيضاً في قول أبي حنيفة، لأن الأمر ههنا موجود دلالة، وهي دلالة عقد المرافقة، لأن كل واحد من رفقائه المتوجهين إلى الكعبة يكون آذناً للآخر بإعانته فيما يعجز عنه من أمر الحج، فكان الأمر موجوداً دلالةً، وسعي الإنسان جاز أن يجعل سعياً لغيره بأمره[1]، بموجب قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[2].

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز، لقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ ولم يوجد منه السعي في التلبية، لأن فعل غيره لا يكون فعله حقيقة، وإنما يجعل فعلًا له تقديراً بأمره ولم يوجد، بخلاف الطواف ونحوه، فإن الفعل هناك ليس بشرط، بل الشرط حصوله في ذلك الموضع وقد حصل، والشرط ههنا هو التلبية، وقول غيره لا يصير قولًا له إلا بأمره ولم يوجد[3].

ب- النيابة في الرمي:

٤٣- ذهب الفقهاء إلى أن من عجز عن الرمي بنفسه وجب أن يستنيب من يرمي عنه، وفي ذلك تفصيل ينظر في مصطلح (رمي ف٢٣).

(١) البدائع٢/ ١٦١، والهداية مع فتح القدير٢/ ٤٠٢ .
(٢) سورة النجم/ ٣٩ .
(٣) البدائع ٢/ ١٦١، والهداية مع فتح القدير ٢/ ٤٠٢ .

ثالثاً: النيابة في الحج عن الميت:

أ - النيابة عن الميت في حج الفرض:

٤٤- ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه متى توفي مَنْ وجب عليه الحج ولم يحج، وجب أن يخرج عنه من جميع ماله ما يحج به عنه ويعتمر، سواء أوصى به أم لا. وبهذا قال ابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهما والحسن وطاووس[1]. واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول:

أما السنة المطهرة فقد روى بريدة رضي الله عنه: «أن امرأة أتت النبي ﷺ وذكرت له أن أمها ماتت ولم تحج، قال: حجي عنها»[2]. وعن ابن عباس رضي الله عنهما «أن امرأة نذرت أن تحج فماتت، فأتى أخوها النبي ﷺ فسأله عن ذلك، فقال: أرأيت لو كان على أختك دين أكنت قاضيه؟. قال: نعم. قال: فاقضوا اللّه فهو أحق بالوفاء»[3].

(١) المجموع ٧/ ١٠٩، ١١٢، ومغني المحتاج ١/ ٤٦٨، والمغني٥/ ٣٨ وما بعدها، وكشاف القناع ٢/ ٣٩٢، ٣٩٣، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٥١٩ .
(٢) حديث بريدة: «أن امرأة أتت إلى النبي ﷺ...» أخرجه مسلم (٢/ ٨٠٥ ط الحلبي).
(٣) حديث ابن عباس: «أن امرأة نذرت أن تحج...» أخرجه البخاري (فتح الباري (١١/ ٥٨٤ ط السلفية)، والنسائي (٥/ ١١٦ ط المكتبة التجارية) واللفظ للنسائي.

وأما المعقول فلأنه حق تدخله النيابة لزمه في حال الحياة فلم يسقط بالموت كدين الآدمي[١].

والعمرة كالحج في القضاء فإنها واجبة «وقد أمر النبي ﷺ أبا رزين أن يحج عن أبيه ويعتمر»[٢] ويكون مايحج به ويعتمر، من جميع ماله له دين مستقر، لأنه دين مستقر، فكان من جميع المال كدين الآدمي[٣].

هذا في الحج الفرض، وكذلك الحكم في حج النذر والقضاء[٤].

ويجوز الحج من الوارث ومن الأجنبي سواء أذن له الوارث أم لا بلا خلاف كما قال النووي[٥].

وذهب الحنفية والمالكية على المشهور عندهم إلى أن الاستنابة في الحج مكروهة، إلا أن الميت إذا أوصى أن يحج عنه فإن الوصية تنفذ من الثلث، وهو قول الشعبي والنخعي لأنه عبادة بدنية، فتسقط بالموت كالصلاة[١].

زاد المالكية أنه ينفذ من الثلث، سواء كان صرورة أم غير صرورة، وقال أشهب: إن كان صرورة نفذت من رأس المال، فإن لم يوص بها لم يحج عنه[٢].

وقال ابن كنانة من المالكية: لاتنفذ الوصية به، لأن الوصية لا تبيح الممنوع ويصرف القدر الموصى به في الهدايا[٣].

ب- النيابة عن الميت في حج التطوع:

٤٥-يجوز عند الحنفية والحنابلة والمالكية مع الكراهة الاستنابة في حج تطوع لم يوص به الميت، وكذا التطوع عنه بلا استنابة[٤].

وذهب الشافعية إلى أنه لاتجوز الاستنابة فيه[٥].

أما إذا أوصى الميت بحج التطوع عنه فيرى الحنفية والمالكية والحنابلة وفي الأصح عند الشافعية جواز الاستنابة، وفي قول عند

---

(١) المجموع٧/ ١٠٩، والمغني٥/ ٣٩ .
(٢) حديث: «أمر النبي ﷺ أبا رزين أن يحج عن أبيه ويعتمر...» أخرجه الترمذي (٣/ ٢٦٩ - ٢٧٠ ط الحلبي) وقال: حديث حسن صحيح.
(٣) المغني٥/ ٣٩ .
(٤) المجموع٧/ ١١٤، والمغني٥/ ٣٩ .
(٥) المجموع٧/ ١١٤ .

(١) ابن عابدين٢/ ٢٤٢، والخرشي٢/ ٢٩٦، والمغني٥/ ٣٨ .
(٢) الحطاب٣/ ٣ .
(٣) الخرشي٢/ ٢٩٦ .
(٤) الفتاوى الهندية١/ ٢٥٨، وكشاف القناع٢/ ٣٩٧، والخرشي٢/ ٢٨٩ .
(٥) المجموع٧/ ١١٤ .

الشافعية منع الاستنابة فيه لأنه إنما جاز الاستنابة في الفرض للضرورة، ولا يجوز في النفل[١].

مكان الاستنابة عن الميت:

٤٦-ذهب الحنفية إلى أنه يحج عن الميت من بلده قياساً لا استحساناً، أما القياس فهو قول أبي حنيفة، وأما الاستحسان فهو قول أبي يوسف ومحمد. لأن الواجب عليه الحج من بلده الذي يسكنه، وإلا فمن حيث يبلغ، فإن كان له أوطان، فمن أقربها إلى مكة، وإن لم يكن له وطن فمن حيث مات[٢].

وقال المالكية: أن الموصي إذا عين موضع الإحرام الذي يحرم منه الأجير فلا نزاع في أنه يتعين إحرامه منه، وإن لم يعين ذلك وأطلق تعين على الأجير أن يحرم من ميقات بلد الميت، سواء كان الأجير من بلاد الميت أو من بلاد أخرى لهم ميقات آخر، كما لو كان الموصي مصرياً والأجير مدنياً. وظاهره: مات الموصي ببلده أو بغيرها، كانت الوصية أو الإجارة ببلد الميت أو بغيرها كالمدينة مثلاً، وهو المعتمد، خلافاً لأشهب حيث قال: إنه عند الإطلاق يعتبر ميقات بلد العقد - كانت بلد الميت أوغيرها- واستحسنه اللخمي وصاحب الطراز، قال الحطاب: وهو أقوى[١].

وذهب الشافعية إلى أنه يجب القضاء عن الميت من الميقات، لأن الحج يجب من الميقات[٢].

وذهب الحنابلة إلى أنه يستناب من يحج عن الميت من حيث وجب عليه، إما من بلده أو من الموضع الذي أيسر فيه، لأن الحج واجب على الميت من بلده، فوجب أن ينوب عنه منه، لأن القضاء يكون على وفق الأداء كقضاء الصلاة والصيام.

فإن كان له وطنان استنيب من أقربهما، فإن وجب عليه الحج بخراسان ومات ببغداد، أو وجب عليه ببغداد فمات بخراسان فقال أحمد: يحج عنه من حيث وجب عليه لا من حيث موته، ويحتمل أن يحج عنه من أقرب المكانين، لأنه لو كان حياً في أقرب المكانين لم يجب عليه الحج من أبعد منه فكذلك نائبه.

فإن أحج عنه من دون ذلك فقال القاضي:

---

(١) حاشية ابن عابدين١/ ٢٣٨، وفتح القدير٣/ ١٤٤، ومواهب الجليل ٣/ ٣، والمجموع٧/ ١١٤، والمغني٣/ ٢٤٤ط مكتبة ابن تيمية.

(٢) ابن عابدين٢/ ٢٤٢ .

(١) الدسوقي٢/ ١٢ .

(٢) المجموع٧/ ١٠٩ .

إن كان دون مسافة القصر أجزأه، لأنه في حكم القريب، وإن كان أبعد لم يجزئه لأنه لم يؤد الواجب بكماله، ويحتمل أن يجزئه ويكون مسيئا كمن وجب عليه الإحرام من الميقات فأحرم من دونه.

فإن خرج للحج أو أحرم بالحج فمات في الطريق، حُج عنه من حيث مات، لأنه أسقط بعض ما وجب عليه فلم يجب ثانياً.

وكذلك إن مات نائبه استنيب حيث مات لذلك[1].

النيابة في الحج بأجرة:

٤٧- ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في رواية إلى أنه يجوز الاستئجار على الحج عن الميت.

أما عن الحي فلا يجوز إلا للعذر الميئوس عن زواله وذلك عند الشافعية والحنابلة.

أما عند المالكية فلا يجوز الاستئجار على الحج عن الحي عندهم.

وذهب الحنفية وهو رواية عند الحنابلة إلى أنه لا يجوز الاستئجار على الحج عن الحي أو الميت، فإن وقعت الإجارة فهي باطلة لكن الحجة تقع عن الأصيل، ولمن حج نفقة مثله لأنه حبس نفسه لمنفعة الأصيل، فوجبت نفقته في ماله[1].

رابعاً: النيابة في الأضحية:

٤٨- اتفق الفقهاء على صحة النيابة في ذبح الأضحية إذا كان النائب مسلماً، واختلفوا في صحتها إذا كان النائب كتابياً، والعبرة في ذلك بموضع ذبح الأضحية لا موضع المضحى عنه على خلاف. وتفصيل ذلك في مصطلح (أضحية ف٦٤).

خامساً: النيابة في الوظائف:

٤٩- اختلف الحنفية في جواز الاستنابة في الوظائف.

فذهب بعضهم - منهم الطرطوسي - إلى عدم جواز الاستنابة لأرباب الوظائف حتى مع قيام الأعذار. ويرى آخرون - منهم صاحب الخلاصة - جواز الاستنابة في الوظائف.

وقال الخير الرملي: يجب تقييد جواز

---

(١) المغني ٥/ ٣٩، ٤٠، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٥١٩.

(١) ابن عابدين ٢/ ٢٤٠، والدسوقي ٢/ ١١، ١٣، والمجموع ٧/ ١٢٠، ١١٤، ١١٥، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٥٤، والمغني ٥/ ٢٣.

الاستنابة بوظيفة تقبل الإنابة كالتدريس بخلاف التعلم، وحيث تحرر الجواز فلا فرق بين أن يكون المستناب مساوياً للنائب في الفضيلة أو فوقه أو دونه.

واشترط أبو السعود لجواز الاستنابة العذر الشرعي، وكون الوظيفة مما يقبل النيابة كالإفتاء والتدريس، وكون النائب مثل الأصيل أو خيراً منه، وأن المعلوم بتمامه يكون للنائب ليس للأصيل منه شيء[١].

وذهب المالكية إلى جواز الاستنابة في أيام العذر وقالوا: جاز للمستنيب تناول ريع الوقف وأن يطلق لنائبه ما أحب من ذلك الريع، وأما في غير أوقات الأعذار فلا تجوز الاستنابة عندهم في الوظائف، قال في المسائل الملقوطة: من ولاه الواقف على وظيفة بأجرة، فاستناب فيها غيره ولم يباشر الوظيفة بنفسه، فإنه لا يجوز له تناول الأجرة ولا لنائبه، لأنه لم يباشر الوظيفة بنفسه، وما عين له الناظر لا يستحقه إلا بمباشرته بنفسه، ولم يعين الناظر النائب في الوظيفة، فما تناولاه حرام[٢].

واختلف الشافعية في جواز الاستنابة في الوظائف، فقد جاء في حاشية القليوبي: الاستنابة في الوظائف التي تقبل النيابة جائزة إذا كان النائب مثل المستنيب أو أعلى، ويستحق المستنيب جميع المعلوم وإن جعل للنائب شيئاً وجب دفعه.

وجاء في حاشية عميرة ما يفيد أن الاستنابة في الوظائف غير جائزة، ولا يستحق المستنيب ولا النائب شيئاً، لكن تجوز الاستنابة إذا كانت بإذن الواقف[١].

أما الحنابلة فقد قال الشيخ تقي الدين: النيابة في الأعمال المشروطة من تدريس وإمامة وخطابة وأذان وغلق باب ونحوها جائزة، إذا كان النائب مثل مستنيبه في كونه أهلًا لما استنيب فيه، ثم قال الشيخ تقي الدين: مِنْ أكل أموال الناس بالباطل قومٌ لهم رواتب أضعاف حاجاتهم وقوم لهم جهات معلومها كثير يأخذونه ويستنيبون فيها بيسير من المعلوم لأن هذا خلاف غرض الواقفين[٢].

---

(١) ابن عابدين٣/ ٤٠٨ .

(٢) مواهب الجليل٦/ ٣٧، والفروق٣/ ٤ .

(١) حاشيتي القليوبي وعميرة٣/ ١٣٢ .

(٢) كشاف القناع٤/ ٢٦٨، والإنصاف٧/ ٦٩ .

نِياحة

التعريف:

١- النياحة لغة اسم من النوح، مصدر ناح ينوح نوحاً ونواحاً ونياحاً. وهي: البكاء بصوت عال، كالعويل. والنائحة: الباكية. وأصلُ التناوح: التقابل، ومنه تناوح الجبلين، أي تقابلهما، وإنما سُمّيت النساء النوائح نوائح لأن بعضهن يقابل بعضاً إذا نحن. وكان النساء في الجاهلية يقابل بعضهن بعضاً، فيبكين ويندبن الميت، فهذا هو النوح والنياحة. ويطلق على النساء اللواتي يجتمعن في مناحة نوائح ونُوّح ونَوْح وأنواح ونائحات. ونوح الحمامة: ما تبديه من سجعها على شكل النوح. واستناح الرجل كناح: بكى حتى استبكى غيره[1].

وفي الاصطلاح اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف النياحة.

فعرفها الحنفية بأنها: البكاء مع ندب الميت أي تعديد محاسنه. وقيل: هي البكاء مع صوت[1].

وحاصل كلام علماء المالكية أن النياحة عندهم هي البكاء إذا اجتمع معه أحد أمرين: صراخ أو كلام مكروه[2].

وعرفها أكثر فقهاء الشافعية وبعض المالكية بأنها: رفع الصوت بالندب ولو من غير بكاء، وقيل: مع البكاء[3].

وعرفها الحنابلة وبعض الشافعية بأنها رفع الصوت بالندب برنّةٍ أو بكلام مسجع[4].

الألفاظ ذات الصلة:

أ - البكاء:

٢- البكاء: مصدر بكى، يُمد ويقصر،

---

(١) لسان العرب، وتاج العروس، والمصباح المنير، وجمهرة اللغة، والصحاح، والنظم المستعذب في شرح غريب المهذب ١/ ١٣٦ .

(١) عون المعبود ٨/ ٣٩٩، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٤، والمنهل العذب المورود ٨/ ٢٨٠ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٢١، ٤٢٢، والمنتقى ٢/ ٢٥، والفروق وتهذيب الفروق ٢/ ١٧٢ وما بعدها، و١٨٠ وما بعدها.

(٣) المجموع ٥/ ٢٨٠، ومغني المحتاج ١/ ٣٥٦، والمنهاج وحاشية القليوبي١/ ٣٤٣، وحاشية العدوي على كفاية الطالب١/ ٣٤٧ .

(٤) نهاية المحتاج ٣/ ١٦، ومغني المحتاج١/ ٣٥٦، وكشاف القناع٢/ ١٦٣، ومطالب أولي النهى ١/ ٩٢٥ .

فيقال: بكى بكاءً وبكىً، وهو: خروج الدمع من العين سواء كان مع الصوت أو بدونه. وقيل: هو بالمد إذا كان الصوت أغلب، ويقصر إذا كان الحزن أغلب. وقيل: هو بالقصر خروج الدمع فقط، وبالمد خروج الدمع مع الصوت، ويقال لخروج الدمع مع الصوت نحيب، ومع الصياح عويل[١].

واستعمال الفقهاء للبكاء لا يخرج في معناه عما ذكر[٢].

والصلة بين النياحة والبكاء هي أن البكاء أعم من النياحة عند من قصر معناها على البكاء مع رفع الصوت، أو على البكاء مع رفع الصوت بالندب، حيث تكون النياحة إحدى صور البكاء. وأما من جعل النياحة شاملة لرفع الصوت بالندب: سواء أكان معها بكاء أم لا، فإنها تكون أخص من البكاء من جهة وأعم من جهة أخرى.

(١) لسان العرب والمصباح والقاموس المحيط، والكليات ١/ ٤٢٩ .

(٢) حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلي شرح المنهاج١/ ٣٤٣، وكشاف القناع ٢/ ١٦٢، وحاشية الباجوري١/ ٢٥٩، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير١/ ٤٢١، وشرح الخرشي١/ ١٣٣، ومغني المحتاج٢/ ٤٣ .

ب - الرثاء:

٣-الرثاء: هو الثناء على الميت بذكر صفاته الحميدة نثراً كان أو شعراً[١]، (ر: رثاء ف١).

والصلة بين الرثاء والنياحة أن الرثاء يقع على سبيل المدح ولا يكون بلفظ النداء[٢].

وأما النياحة فتكون بتعديد محاسن الميت مع رفع الصوت بالبكاء أو بغير بكاء.

ج - التعزية:

٤- أصل العزاء هو الصبر، وتعزية أهل البيت: تسليتهم وتأسيتهم وندبهم إلى الصبر، ووعظهم بما يزيل عنهم الحزن، فكل ما يجلب للمصاب صبراً يقال له تعزية[٣]. (ر: تعزية ف١).

والصلة بين التعزية والنياحة أن كلاً منهما كلام يقال بمناسبة الموت، ولكن مضمون كل منهما مختلف، وكذلك مقصودهما، فبينما

(١) الكليات للكفوي ٥/ ٧٩، وإرشاد الساري ٢/ ٤٠٦ .

(٢) الفروق٢/ ١٧٤، ١٧٥، ومغني المحتاج٢/ ٤٤، ونهاية المحتاج٣/ ١٧ .

(٣) المصباح، والنظم المستعذب ١/ ١٣٨، ١٣٩، والزاهر ص١٣٦، ونيل الأوطار ٤/ ١٤٧ .

تتضمن التعزية كلاماً يوجه إلى أهل الميت مباشرة ويقصد به تصبيرهم على المصيبة والدعاء لهم، تتضمن النياحة كلاماً يجدّد الأحزان ويوحي بالتبرم من الأقدار، لذلك اختلفا في الحكم الشرعي، حتى كان حكم التعزية أنها مندوبة، وحكم النياحة التحريم[1].

د- النعي:

٥- النعي لغة واصطلاحاً: هو الإخبار بالموت[2]. والصلة بين النعي والنياحة أن النعي مختلف عن النياحة لأنه جائز إذا لم يتضمن نياحة، ولكن قد يقع النعي بكلام فيه نياحة أو بأسلوبها، فيكون نعياً ونياحة في آن واحد، ويكون حكمهما الشرعي واحداً، وهو التحريم.

الحكم التكليفي:

٦- ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن النياحة محرمة.

وقال الحنفية بالكراهة ويقصدون بها الكراهة التحريمية لأنهم عَدُّوها من المعاصي التي لا تصح الإجارة عليها[1].

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2]، وذلك أنه روي عن طائفة من الصحابة عن النبي ﷺ أن المقصود بقوله تعالى ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ هو النوح[3]. فعن أم عطيّة رضي الله عنها قالت: «أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة أن لا ننوح»[4].

واستدلوا كذلك بأحاديث منها ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في

(١) المهذب ١/ ١٣٨، ١٣٩، والقوانين الفقهية ص٩٥ .
(٢) المصباح، والنظم المستعذب ١/ ١٣٢، وقواعد الفقه للبركتي.

(١) حاشية ابن عابدين٥/ ٣٤، وبدائع الصنائع١/ ٣١٠، و٤/ ١٨٩، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير وتقريرات الشيخ عليش١/ ٤٢١، وشرح الخرشي١/ ١٣٣، والمنهاج ومغني المحتاج٢/ ٤٣، والمجموع٥/ ٢٨١، والإنصاف٣/ ٥٦٨، ومطالب أولي النهى ١/ ٩٢٥ .
(٢) سورة الممتحنة/ ١٢ .
(٣) أحكام القرآن للجصاص٣/ ٥٨٩، وتفسير القرطبي١٢/ ٧٢، وتفسير الماوردي٤/ ٢٢٩ .
(٤) حديث أم عطية: «أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة أن لا ننوح....»
أخرجه البخاري (فتح الباري٣/ ١٧٦ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٦٤٥ ط الحلبي).

النسب والنياحة على الميت»[١]، والمقصود كفر النعمة إن لم يقع مع الاستحلال، وإلا فهو ردّة، وكلاهما حرام بلا شك.

ومنها ما روي عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نغمة ولهو ولعب ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنّة شيطان»[٢].

ومنها ما روي عن النعمان بن بشير ﷺ قال: «أغمي على عبد اللّه بن رواحة ﷺ، فجعلت أخته تبكي وتقول: واجبلاه، واكذا واكذا، تعدّد عليه، فقال ابن رواحة حين أفاق: ما قلت شيئاً إلا وقد قيل لي: أنت كذلك؟»[٣].

ومنها ما ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها يقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب»[١].

ومنها ما روته عائشة ﷺ قالت: لما جاء قتلُ ابن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس النبي ﷺ يُعرف فيه الحزن، وأنا أطلع من شقّ الباب فأتاه رجل فقال: يا رسول اللّه، إن نساء جعفر.... وذكر بكاءهنّ، فأمره بأن ينهاهنّ. فذهب الرجل، ثم أتى، فقال: قد نهيتهن، وذكر أنهن لم يطعنه، فأمره الثانية أن ينهاهن، فذهب ثم أتى فقال: واللّه لقد غلبنني أو غلبننا - الشك من أحد رواة الحديث - فزعمت[٢] أن النبي ﷺ قال: «فاحث في أفواههن التراب»، فقلت[٣]: أرغم اللّه أنفك، فواللّه ما أنت بفاعل، ما تركت رسول اللّه ﷺ من العناء[٤]. قال القرطبي فيما نقله عنه ابن حجر: هذا يدل على أنهن رفعن أصواتهن بالبكاء، فلما لم ينتهين أمره أن يسد أفواههن

(١) حديث: «اثنتان في الناس هما بهم كفر...» أخرجه مسلم (١/ ٨٢ط الحلبي)

(٢) حديث: «نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين...» أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/ ١٣٨ ط دار صادر) والترمذي (٣/ ٣٢٨ ط الحلبي) واللفظ لابن سعد وقال الترمذي: حسن.

(٣) حديث النعمان بن بشير: «أُغمي على عبد الله بن رواحة ﷺ فجعلت أخته تبكي: واجبلاه...» أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ٥٢٩ ط بيروت).

(١) حديث: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها...» أخرجه مسلم (٢/ ٦٤٤ ط عيسى الحلبي) في حديث أبي مالك الأشعري.

(٢) الزعم قد يطلق على القول المحقق وهو المراد هنا(فتح الباري٣/ ١٣٠).

(٣) القائل هو عائشة ﷺ.

(٤) حديث: «فاحث في أفواههن التراب...» أخرجه البخاري (٣/ ١٧٦ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٦٤٤-٦٤٥ط عيسى الحلبي).

بذلك، وخصّ الأفواه بذلك لأنها محل النوح... ثم قال ابن حجر: ثم الظاهر أنه كان في بكائهن زيادة على القدر المباح، فيكون النهي للتحريم بدليل أنه كرره وبالغ فيه وأمر بعقوبتهن إن لم يسكتن[١].

قال جمهور العلماء: هذه الأحاديث جاءت في تحريم النياحة مطلقاً، وبيان عظيم قبحها، والاهتمام بإنكارها، لأنها مهيجة للحزن ورافعة للصبر، وفيها مخالفة للتسليم للقضاء والإذعان لأمر الله تعالى، وقد أمر الله تعالى بالصبر، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[٢]. وهذا يتناول كل ما يطلق عليه اسم النياحة من رفع الصوت بالبكاء أو بتعديد محاسن الميت[٣]. ويؤيد ذلك أن بعض الصحابة كانوا ينكرون على النائحة أشد الإنكار، فقد روى، أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه سمع نواحة بالمدينة ليلًا، فأتى عليها فدخل ففرق النساء، فأدرك النائحة، فجعل يضربها بالدرة فوقع خمارها، فقالوا: شعرها يا أمير المؤمنين، فقال: أجل فلا حرمة لها»[١].

٧- ذلك هو حكم النياحة عند جمهور الفقهاء، وهو التحريم من حيث الجملة، ولكن وردت في بعض المذاهب تفصيلات تتعلق بهذا الحكم يحسن ذكرها:

فعند المالكية النياحة المحرمة هي البكاء بمعنى إرسال الدموع إذا صاحبه رفع الصوت أو القول القبيح، كقول النائحة: يا قتّال الأعداء، ويا نهاب الأموال، وما يقوله النساء من التعديد، فإذا تجرد البكاء على الميت من الأمرين كليهما لم يكن محرماً، بل جائزاً، إلا إذا اجتمعت النساء لغرض البكاء على الميت، فيكون ذلك مكروهاً وإن لم يقترن برفع صوت ولا قول قبيح[٢].

ثم إن طائفة منهم ذهبوا إلى أن المحرم من رفع الصوت ما كان بعد الموت، وأما البكاء

(١) فتح الباري ٣/ ١٣٠، ١٣١.
(٢) سورة البقرة/ ١٥٣.
(٣) شرح النووي على مسلم٦/ ٢٣٨، ودليل الفالحين٨/ ١٤٧، ١٤٩، والكبائر للذهبي ص١٨٤، ١٨٥، ونيل الأوطار٤/ ١٦٠، ١٦١، وكشاف القناع٢/ ١٦٣، ومعالم القربة في أحكام الحسبة ص١٠٦، ١٠٧، ومطالب أولي النهى ١/ ٩٢٥.

(١) أثر عمر: «سمع نواحة في المدينة....» أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٥٥٧-٥٥٨ط المجلس الأعلى).
(٢) حاشية الدسوقي١/ ٤٢١، ٤٢٢، وشرح الخرشي٢/ ١٣٣.

على المريض قبل موته بالصياح وغير الصياح فهو مباح إذا لم يقترن بقول قبيح[١].

ويستدلون على ذلك بما رواه جابر بن عتيك رضي الله عنه «أن رسول اللّه ﷺ جاء يعود عبد اللّه ابن ثابت، فوجده قد غُلب عليه، فصاح به فلم يجبه، فاسترجع رسول اللّه ﷺ وقال: غلبنا عليك يا أبا الربيع، فصاح النسوة وبكين، فجعل جابر يسكتهن، فقال رسول اللّه ﷺ: دعهن، فإذا وجب فلا تبكينّ باكية، قالوا: يارسول اللّه، وما الوجوب؟ قال: إذا مات»[٢]، قال ابن عبد البر: فيه إباحة البكاء على المريض بالصياح وغير الصياح عند حضور وفاته، ألا ترى إلى قوله: فصاح النسوة وبكين، فجعل جابر يسكتهن، وتسكيت جابر لهن - واللّه أعلم - لأنه كان قد سمع النهي عن البكاء على الموتى، فاستعمل ذلك على عمومه، حتى قال له رسول اللّه ﷺ: «دعهن يبكين حتى يموت، فإذا مات فلا تبكين باكية»، يريد: لا ترفع صوتها بالبكاء باكية، وذلك مفسر في الحديث[١].

ولم تفصل طائفة أخرى من علماء المالكية هذا التفصيل، وإنما عمّموا حكم التحريم على كل بكاء اقترن برفع الصوت أو بقول قبيح، سواء أكان عند حضور الموت أم بعده، وأوّلوا الحديث السابق بأن صياح النساء على عبد اللّه ابن ثابت لم يكن مقترناً بأيٍّ من الأمرين، وإنما كان استرجاعاً من غير كلام قبيح ولا نياحة[٢].

وذهب سند من علماء المالكية إلى أن النياحة إن لم تقترن بمحرم تكون مكروهة إلا إذا اتخذت صنعة فتكون حراماً.

وذهب القرافي إلى أن النواح يكون حراماً ومن الكبائر في حالتين:

الأولى: إذا تضمن اعتراضاً على القدر.

والثانية: إذا كان مما يبعد السلوة عن أهل الميت.

وليس من قبيح النياحة ذكر دين الميت، وأمر أهله بالصبر والاحتساب، والحث على

(١) الاستذكار٨/ ٣١٢، والخرشي وحاشية العدوي ١/ ١٣٣، وحاشية العدوي على كفاية الطالب ١/ ٣٤٧.

(٢) حديث: «جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب عليه فصاح به فلم يجبه...»
أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٢٣٣ ط عيسى الحلبي) والحاكم (١/ ٣٥٢ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(١) الاستذكار٨/ ٣١٢.

(٢) المنتقى٢/ ٢٥، وحاشية الدسوقي١/ ٤٢٢، ومواهب الجليل٣/ ٥٦، ٥٧.

طلب الأجر والثواب ونحو ذلك، فهذا مندوب إليه[١].

وعند الشافعية والحنابلة تقدّم أن المعنى الدقيق للنياحة هو رفع الصوت بالندب، وأما رفع الصوت بالبكاء فيدل كلامهم على أنه لا يدخل في النياحة بمعناها الاصطلاحي[٢].

ونص الحنابلة على أن اليسير من الكلام في وصف الميت أويسير الندبة كقوله: يا أبتاه، يا والداه مباح، بشرط أن يكون صدقاً، وأن لا يكون بصيغة النوح، قال أحمد: إذا ذكرت المرأة مثل ما حكي عن فاطمة رضي الله عنها لا يكون مثل النوح[٣]، والذي حكي عن فاطمة رضي الله عنها هو ما رواه أنس رضي الله عنه قال: «لما ثقل النبي ﷺ جعل يتغشاه الكرب، فقالت فاطمة: واكرب أباه، فقال لها: ليس على أبيك كرب بعد اليوم، فلما مات قالت: ياأبتاه، أجاب رباً دعاه، ياأبتاه من جنة الفردوس مأواه، يا أبتاه إلى جبريل ننعاه»[١].

(١) الفروق٢/ ١٧٢، ١٧٣ .

(٢) نهاية المحتاج٣/ ١٦، ١٧، وشرح المحلي على المنهاج وحاشية قليوبي وعميرة١/ ٣٤٣، والمجموع٥/ ٢٨١، والأذكار للنووي مع الفتوحات الربانية٤/ ١٣٠، ١٣٦، ومغني المحتاج٢/ ٤٣، وإرشاد الساري٢/ ٤٠٩ .

(٣) شرح الزركشي ٢/ ٣٥٦، ٣٥٧، والإنصاف ٢/ ٥٦٨، ومطالب أولي النهى١/ ٩٢٦ .

الأحكام المتعلقة بالنياحة:

تتعلق بالنياحة أحكام منها:

أ- تعذيب الميت بالنياحة عليه:

٨- اختلف الفقهاء في تعذيب الميت بالنياحة عليه:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الميت لا يعذب بشيء من النياحة عليه إلا إذا وصى بذلك فنفذت وصيته، لأن النياحة أو البكاء المحرّمين بسببه ومنسوبان إليه، فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب بذلك، لقول اللّه تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[٢] وحمل جمهور الفقهاء خبر: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»[٣] على ما إذا وصى بذلك ونفذت وصيته[٤].

(١) حديث: «لما ثقل النبي - ﷺ - جعل يتغشاه...» أخرجه البخاري (فتح الباري٨/ ١٤٩ ط السلفية).

(٢) سورة فاطر/ ١٨ .

(٣) حديث: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه...» أخرجه البخاري (٣/ ١٥١ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٦٤٠ ط عيسى الحلبي) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، واللفظ للبخاري.

(٤) المجموع٥/ ٣٠٨، والبناية شرح الهداية٢/ ١٠٤٤ طبعة دار الفكر بيروت، والاستذكار٨/ ٣٢٢، وكشاف القناع٢/ ١٦٣، ١٦٤ .

وقال الرملي من الشافعية: إذا لم تنفذ وصية الميت بالنياحة أو البكاء عليه فليس عليه سوى إثم الوصية بذلك[١].

وقال بعض الفقهاء: تجب الوصية بترك النياحة والبكاء المحرمين فمن أهمل الوصية بتركهما عذّب بهما[٢].

وفصل الحنابلة فقال بعضهم: يعذب بترك الوصية إذا كان عادة أهله النياحة والبكاء المحرمين، وقال آخرون: إن الميت يتأذى بالنياحة إن لم يوص بتركها ولو لم تكن عادة أهله[٣].

الرأي الثاني: أن الميت يعذب في قبره بسبب نياحة أهله عليه.

وقد صح هذا القول عن عمر بن الخطاب وابنه عبد اللّه والمغيرة بن شعبة وعمران بن الحصين ﷺ[٤]، لما رواه عبداللّه بن عمر رضي الله عنهما أنه قال لعمرو بن عثمان: «ألا تنهى عن البكاء، فإن رسول اللّه ﷺ قال: إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه».

ولبعض العلماء رأي في معنى التعذيب الوارد في الحديث:

فمنهم من رأى أنه بمعنى تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة عليه وغيرها، وهذا اختيار أبي جعفر الطبري من المتقدمين ورجحه ابن المرابط وعياض ومن تبعه، ونصره ابن تيمية وجماعة من المتأخرين.

ورأى بعضهم أنه توبيخ الملائكة للميت بما يندبه به أهله.

ورأى البعض أن المراد بالتعذيب هو التعذيب في البرزخ وليس يوم القيامة وهو قول الكرماني.

ومنهم من يرى أن التعذيب خاص بالكافر دون المؤمن. وهو قول عائشة وابن عباس ﷺ[١].

ب - حكم الوصية بالنياحة:

٩- لا خلاف في أن وصية المسلم بالنياحة عليه بعد موته محرمة وباطلة، ولا يجوز

(١) نهاية المحتاج٣/ ١٧ .
(٢) المجموع٥/ ٣٠٩ .
(٣) كشاف القناع٢/ ١٦٣ .
(٤) نيل الأوطار ٤/ ١٠٤، ١٠٥، وفتح الباري ٣/ ١١٨، ١٥٥، والاستذكار ٨/ ٣٢٢، وعون المعبود ٨/ ٤٠٢، والمغني٢/ ٤١٢ .

(١) نيل الأوطار٤/ ١٠٤، ١٠٥، وفتح الباري٣/ ١٥٤، ١٥٥، وسبل السلام ٢/ ١١٥، ١١٦، والاستذكار ٨/ ٣٢١ - ٣٢٣ .

تنفيذها، وكذلك الوصية بصنع طعام للنائحات عليه، لأن من شروط الموصى به في الوصية أن لا يكون معصية، فإن أوصى المسلم بالنياحة عليه كان عليه وزر هذه الوصية، سواء نفذها الموصى له أم لم ينفذها، فإن نفذها كان عليه إثم الوصية، واشترك في الوزر على النياحة مع من يقوم بها[١].

ج - عقوبة النائحة:

١٠-لما كانت النياحة على الميت محرمة فإنه يجب على الإمام أو من يقوم مقامه عند جمهور العلماء أن يزجر عنها ويعاقب عليها بعقوبات تعزيريّة، فقد روي عن عمر رضي الله عنه «أنه كان يضرب عليها بالعصا ويرمي بالحجارة ويحثي بالتراب[٢]» وروى الأوزاعي أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه «أمر بضرب نائحة، فضربت حتى بدا شعرها، فقيل له: يا أمير المؤمنين، إنه قد بدا شعرها، فقال: لا حرمة لها، إنما تأمر بالجزع، وقد نهى الله عنه، وتنهى عن الصبر وقد أمر الله به، وتفتن الحيّ وتؤذي الميت، وتبيع عبرتها، وتبكي شجو غيرها، إنها لا تبكي على ميتكم، وإنما تبكي لأخذ دراهمكم»[١].

ولكن بعض العلماء ذهبوا إلى أنّه لا يعاقب بالضرب على النياحة، وإنما تمنع النائحة من الاستمرار، وتنصح بعدم العود، وإلا نفيت من البلد[٢]، واستدلّ القاري على عدم جواز الضرب بما روى ابن عباس رضي الله عنهما «أنه لمّا ماتت زينب (وفي رواية رقية) ابنة رسول الله ﷺ، بكت النساء، فجعل عمر يضربهن بسوطه، فأخذ رسول الله ﷺ بيده، وقال: مهلًا ياعمر، ثم قال: ابكين وإياكن ونعيق الشيطان، ثم قال: إنه مهما كان من العين والقلب فمن الله ومن الرحمة، وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان»[٣]، قال القاري: فيه إشعار انه لا يجوز الضرب على النياحة، بل ينبغي النصيحة، ولذلك أخذ بيده وقال له (مهلًا)، أي أمهلهن[٤]. ونصّ ابن تيميّة على وجوب النهي عن النياحة فإن لم ترتدع النائحة

(١) البدائع٧/ ٣٤١، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي٤/ ٤٢٧، والبيان والتحصيل١٣/ ١٣٩، ومغني المحتاج٢/ ٤٤، ونهاية المحتاج٣/ ١٧ .

(٢) فتح الباري٣/ ١٣٧ .

(١) الكبائر ص١٨٤، ومجموع الفتاوى٣٢/ ٢٥١ .

(٢) المرقاة ٤/ ٢٣٥ ط دار الفكر بيروت ١٩٩٢ ، ومعالم القربة ص١٠٦ .

(٣) حديث: «ابكين وإياكن ونعيق الشيطان». أخرجه أحمد (١/ ٢٣٧ ط الميمنية)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٧ ط القدسي) فيه علي بن زيد وفيه كلام وهو مُوَثَّق.

(٤) مرقاة المفاتيح ٤/ ٢٣٥، ٢٣٦ .

وجب عقابها بما يزجرها، لأنها من المعاصي، ولما فيها من أذيّة الميت[1].

د - الاستماع للنياحة:

١١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة»[2] قال القاري: المراد بالمستمعة في الحديث هي التي تقصد السماع ويعجبها كما أن المستمع للمغتاب يكون شريكاً له في الوزر، والمستمع لقارئ القرآن يكون شريكاً له في الأجر.

هـ - الإجارة على النياحة وكسب النائحة:

١٢- اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز الاستئجار على المعاصي، كاستئجار النائحة للنوح، لأنه استئجار على منفعة غير مقدورة الاستيفاء شرعاً، فلا تصح الإجارة على النياحة، وتقع باطلة، ولا تُستَحقّ أجرة عليها، فإن أخذتها النائحة كانت كسباً محرماً خبيثاً، ويجب عليها أن ترده على أربابه إن علموا، وإلا وجب عليها التصدق به.

لكن الحنفية قصروا هذا الحكم على حالة اشتراط الأجرة في العقد، فإن أعطيت النائحة شيئاً من غير شرط فهو لها، لكنهم قالوا: المعروف كالمشروط، فلا يحل لها ما تأخذه إذا كانت العادة جارية على إعطاء النوائح أجراً على نياحتهن من غير شرط، قال ابن عابدين: وهذا مما يتعين الأخذ به في زماننا لعلمهم أنهم لا يذهبون إلا بأجر.

ثم قال الحنفية: لا تحرم الإجارة على كتابة النوح، لأن الممنوع هو النوح نفسه لا كتابته.

وذهب الحنابلة إلى تحريم الإجارة على كتابة النوح، لأنها انتفاع بمحرم، فلا يجوز[1].

و- النياحة على فعل المعاصي:

١٣- أشار بعض الفقهاء إلى أن نياحة المسلم على ما اقترف من المعاصي جائزة، بل هي نوع من العبادة، لأن فيها إظهار الندم

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣٩٨، ٣٩٩ .

(٢) حديث: «لعن رسول الله - ﷺ - النائحة والمستمعة».
أخرجه أبو داود (٣/ ٤٩٤ ط حمص) قال المنذري في مختصر السنن (٤/ ٢٩٠- نشر دار المعرفة) في إسناده: محمد بن الحسن بن عطير العوفي عن أبيه عن جده، وثلاثتهم ضعفاء.

(١) بدائع الصنائع ٤/ ١٨٩، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٤، والاختيار ٢/ ٦٠، والبيان والتحصيل ١٣/ ١٣٩، والشرح الكبير ٤/ ٢١، وبداية المجتهد ٢/ ٢٣٩، والمغني ٦/ ١٣٤، والمهذب ١/ ٥١٧ طبعة مصطفى البابي الحلبي، ومغني المحتاج ٢/ ٣٣٧ .

على ما فات منه من التقصير[١].

ز- ثبوت الموت بالنياحة:

١٤- ذهب الشافعية في المذهب إلى إثبات الموت بشهادة التسامع، ولا يشترط في إثباته الشهادة بالمعاينة. والمنع من إثباته بذلك وجه عندهم. وذهب الصيمري والماوردي إلى أن من صور الشهادة بالتسامع أن يمر بباب القتيل شخص، فيسمع النياحة في داره والناس جلوس للتعزية، فيخبره واحد بموته[٢].



(١) عون المعبود ٨/ ٤٠٠ .

(٢) المحلي على المنهاج وحاشية عميرة ٤/ ٣٢٨ .

نِيّة

التعريف:

١ - النية في اللغة: مصدر نوى، والاسم النية، بتشديد الياء عند أكثر اللغويين، والتخفيف فيها لغة محكية.

وتأتي النية لمعانٍ، منها: القصد فيقال: نوى الشيءَ ينويه نيةً: قصده، كانتواه وتنواه، ومنها: الحفظ فيقال: نوى اللّه فلاناً: حفظه.

والنية: الوجه الذي يذهب فيه، والأمر الذي تنويه، وتوجيه النفس نحو العمل[١].

والنية اصطلاحاً: عرفها الفقهاء بتعريفات منها تعريف الحنفية: بأنها قصد الطاعة والتقرب إلى اللّه تعالى في إيجاب الفعل. ودخل في التعريف المنهيات، فإن المكلف به الفعل الذي هو كف النفس[٢].

وعرفها المالكية بأنها: قصد الإنسان بقلبه

(١) المصباح المنير، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط.

(٢) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ١/ ٧٢ دار إحياء التراث العربي - بيروت.

ما يريده بفعله، فهي من باب العزوم والإرادات لا من باب العلوم والاعتقادات[١].

وعرفها الشافعية بأنها: قصد الشيء مقترناً بفعله[٢].

وعرفها الحنابلة بأنها: عزم القلب على فعل العبادة تقرباً إلى الله تعالى، بأن يقصد بعمله الله تعالى دون شيء آخر، من تصنع لمخلوق، أو اكتساب محمدة عند الناس، أو محبة مدح منهم، أو نحوه[٣].

الألفاظ ذات الصلة:

أ - العزم:

٢ - العزم في اللغة مصدر عزم، من باب ضرب، يقال عزم على الشيء وعزمه عزماً: عقد ضميره على فعله[٤]، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾[٥].

والعزم في الاصطلاح: جزم الإرادة بعد تردد[١].

والصلة بين النية والعزم: أنهما مرحلتان من مراحل الإرادة، والعزم اسم للمتقدم على الفعل، والنية اسم للمقترن بالفعل مع دخوله تحت العلم بالمنوي[٢].

ب - الإرادة:

٣ - الإرادة لغة: مصدر أراد، ومن معانيها في اللغة: الطلب والاختيار والمشيئة. ويقال أراد الشيء: شاءه وأحبه[٣].

والإرادة في الاصطلاح: صفة توجب للحي حالاً يقع منه الفعل على وجه دون وجه[٤].

والصلة بين الإرادة والنية: أن النية مرحلة من مراحل الإرادة.

الأحكام الشرعية المتعلقة بالنية:

يتعلق بالنية أحكام شرعية، منها أحكام

---

(١) الذخيرة ص٢٣٤ - ٢٣٥ نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.
(٢) حاشية الجمل مع شرح المنهج ١/ ١٠٧ دار إحياء التراث العربي - بيروت.
(٣) جامع العلوم والحكم ١/ ٩٢، ونيل المآرب ١/ ١٣٢، والمغني ١/ ١١٠ مكتبة ابن تيمية.
(٤) المصباح المنير، والمفردات في غريب القرآن.
(٥) سورة آل عمران/ ١٥٩.

(١) قواعد الفقه للبركتي.
(٢) البحر الرائق ١/ ٢٥، ورد المحتار١/ ٧٢، والذخيرة ص٢٣٥ ط وزارة الأوقاف، والمنثور ٣/ ٢٨٤ ط وزارة الأوقاف - الكويت.
(٣) المصباح المنير، والمعجم الوسيط.
(٤) قواعد الفقه للبركتي، والتعريفات للجرجاني دار الكتاب العربي بيروت.

عامة وأخرى تفصيلية:

أولًا: الأحكام الشرعية العامة للنية:

ما يفتقر إلى النية من الأعمال وما لا يفتقر:

٤ -أعمال المكلفين إما مطلوبة أو مباحة:

ولما كان المباح لا يتقرب به إلى اللّه تعالى فلا يفتقر إلى النية إلا إذا قصد المكلف الثواب عليه، فإنه يفتقر إلى النية.

والمطلوب من الأعمال إما مطلوبة الترك أو مطلوبة الفعل. فالمطلوبة الترك - وهي النواهي - فإن الإنسان يخرج عن عهدتها وإن لم يشعر بها فضلًا عن القصد إليها، ومن ثم فلا تفتقر إلى النية، إلا إذا شعر المكلف بالمنهي عنه ونوى تركه لله تعالى، فإنه يحصل له مع الخروج عن العهدة الثواب لأجل النية، ومن ثم فالنية شرط في الثواب لا في الخروج عن العهدة.

والمطلوبة الفعل - وهي الأوامر - فهي على قسمين من حيث افتقارها إلى النية:

القسم الأول: ما يكون صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته، كأداء الدين والودائع والغصوب ونفقات الزوجات والأقارب، فإن المحصلة المقصودة من هذه الأمور انتفاع أربابها، وهي تتحقق بمجرد امتثال الأمر، ولا تتوقف على قصد الفاعل لها فيخرج الإنسان عن عهدتها وإن لم ينوها.

القسم الثاني: ما تكون صورة فعله ليست كافية في تحصيل مصلحته المقصودة منه، كالصلوات والطهارات والصيام والنسك، فإن المقصود منها تعظيمه تعالى بفعلها والخضوع له في إتيانها، وذلك إنما يحصل إذا قُصدت من أجله سبحانه وتعالى.

فهذا القسم هو الذي أمر فيه الشرع بالنيات[1] وهذا في الجملة.

وللفقهاء تفصيل في افتقار العبادات والعقود إلى النية، بيانه فيما يلي:

أ - افتقار العبادات إلى النية:

٥ - العبادة إذا كانت غير ملتبسة بالعادة ولا بغيرها من العبادات، كالإيمان باللّه تعالى والمعرفة والخوف والرجاء وقراءة القرآن وسائر الأذكار وأمثال ذلك، فإنها لا تفتقر إلى النية، لأنها متميزة لله تعالى بصورتها، ولا تلتبس بغيرها[2].

---

(١) الذخيرة ١/ ٢٤٥ ط دار الغرب، والمنثور في القواعد للزركشي ٣/ ٢٨٧.

(٢) المجموع المذهب في قواعد المذهب ١/ ٢٦٠، والأشباه للسيوطي ص١٢، والأشباه لابن نجيم ص٣٠.

وإن كانت العبادة تلتبس بالعادة أو بغيرها من العبادات، كالغسل والصلاة والصيام والضحايا والصدقة والنذور والكفارات والجهاد والعتق فإنها تفتقر إلى النية[1].

ب - افتقار العقود إلى نية:

٦ - العقد إذا كان يستقل به الشخص كالطلاق والعتاق والإبراء والوقف والوصية والرجعة والظهار والفسوخ، فإن انعقاده بالكناية يفتقر إلى النية، ولا يفتقر إليها في انعقاده باللفظ الصريح.

وإن كان العقد لا يستقل به الشخص، بأن كان يحتاج إلى إيجاب وقبول فهو ضربان:

الأول: ما يشترط فيه الإشهاد كالنكاح وبيع الوكيل المشروط فيه الإشهاد، فهذا لا ينعقد بالكناية مع النية لأن الشاهد لا يعلم النية.

الثاني: ما لا يشترط فيه الإشهاد وهو نوعان:

النوع الأول: ما يقبل مقصوده التعليق بالغرر كالكتابة والخلع فإنه ينعقد بالكناية مع النية.

النوع الثاني: ما لا يقبل التعليق بالغرر كالبيع والإجارة وغيرهما، فإنه ينعقد بالكناية مع النية على أصح الوجهين عند الشافعية[1].

حكم النية فيما يفتقر إليها:

٧ - اختلف الفقهاء في حكم النية في العبادات هل هي فرض أوركن أوشرط؟

فيرى جمهور الفقهاء: الحنفية والمالكية على الأظهر - كما قال صاحب الطراز - ورأي عند الشافعية مقابل الأكثر، والحنابلة: أن النية شرط في العبادات.

ويرى أكثر الشافعية أنها ركن فيها.

وفي قول عند المالكية أنها فرض في الوضوء، قال المازري: على الأشهر، وقال ابن الحاجب: على الأصح[2].

---

(١) المجموع المذهب في قواعد المذهب ١/ ٢٥٦، والأشباه للسيوطي ص١٢، والأشباه لابن نجيم ص٢٩، والقواعد للحصني ١/ ٢٠٩.

(١) الأشباه للسيوطي ص٢٩٦، والمجموع المذهب ١/ ٢٩٠ وما بعدها، والأشباه لابن نجيم ص٢٣، والقواعد لابن رجب ص٥٠، ومغني المحتاج ٣/ ٣٨٧.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٠، ٢٤، ٥٢، ومواهب الجليل ١/ ١٨٢، ٢٣٠، والذخيرة ص ٢٣٥- ٢٣٦، وقواعد الأحكام ص١٧٥، ١٧٦، وحاشية الجمل ١/ ١٠٣، ومغني المحتاج ١/ ١٤٨، والأشباه والنظائر للسيوطي ص١٠، ٤٣، ٤٤، وكشاف القناع ١/ ٨٥، ٣١٣، والمغني ٣/ ٩١.

وسيأتي بيان آراء الفقهاء في حكم النية في كل عبادة من العبادات في موطنه من هذا البحث.

فضيلة النية:

٨ -النية هي محط نظر الله تعالى من العبد، قال النبي ﷺ: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»[١]، وإنما نظر إلى القلوب لأنها مظنة النية، وهذا هو سر اهتمام الشارع بالنية فأناط قبول العمل ورده وترتيب الثواب والعقاب بالنية[٢]، ويظهر أثر ذلك فيما يلي:

أ -قال الغزالي[٣]: إن المرء يشرك في محاسن العمل ومساويه بالنية، واستشهد بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما خرج رسول الله ﷺ في غزوة تبوك قال: «إن بالمدينة أقواماً خلفنا، ما سلكنا شعباً ولا وادياً إلا وهم معنا فيه، حبسهم العذر»[٤]، وبحديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار. فقلت: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»[١].

ب - إن الهم بفعل الحسنة حسنة في ذاته، يدل على ذلك قول النبي ﷺ: «من همّ بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة»[٢]، فالنية في نفسها خير وإن تعذر العمل بعائق[٣].

ومما يتفرع على ذلك ما نقله السيوطي من أن المنقطع عن الجماعة لعذر من أعذارها - إذا كانت نيته حضورها لولا العذر - يحصل له ثوابها[٤].

ج - إن النية تعظّم العمل وتصغره، فقد ورد عن بعض السلف: رُبّ عمل صغير تعظمه النية، ورب عمل كبير تصغره النية[٥]، لقول

---

(١) حديث: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم...».
أخرجه مسلم (٤/ ١٩٨٧ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.
(٢) إحياء علوم الدين ٤/ ٣٥١ .
(٣) إحياء علوم الدين ٤/ ٣٦٢- ٣٦٥ .
(٤) حديث: «إن بالمدينة أقواماً...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ١٢٧ - ط السلفية).

(١) حديث أبي بكرة: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٨٥ - ط السلفية)، ومسلم (٤/ ٢٢١٣ - ٢٢١٤ - ط الحلبي).
(٢) حديث: «من هم بحسنة فلم يعملها ...».
أخرجه مسلم (١/ ١١٨ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.
(٣) الإحياء ٤/ ٣٥٢ .
(٤) الأشباه للسيوطي ص٤٧ .
(٥) الإحياء ٤/ ٣٥٣ .

النبي ﷺ: «نية المؤمن خير من عمله»[١].

د -إن اللّه تعالى يعين العبد ويوفقه للعمل على قدر نيته، فقد كتب سالم بن عبد اللّه إلى عمر بن عبد العزيز: اعلم أن عون اللّه تعالى للعبد على قدر النية، فمن تمت نيته تم عون اللّه له، وإن نقصت نقص بقدره[٢].

هـ -قال الغزالي: عماد الأعمال النيات، قال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[٣]، فالمرء يتقبل منه عمله ويثاب عليه أو يرد عمله ويعاقب عليه بحسب نيته[٤].

كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من تزوج امرأة على صداق وهو ينوي أن لا يؤديه إليها فهو زان، ومن ادّان ديناً وهو ينوي أن لا يؤديه إلى صاحبه - أحسبه قال -: فهو سارق»[٥].

ز - إن النية تقلب المباحات إلى واجبات ومندوبات لينال الناوي عليها الثواب بنيته.

ومثال ذلك أن لبس الثياب هو مباح، فإذا أراد الشخص أن يحول هذا المباح إلى واجب نوى بلبسه الثياب ستر العورة وذلك واجب. فإن كان الثوب مما يتزين به فإنه يضم إلى نية الواجب امتثال السنة في إظهار نعم اللّه تعالى، لقوله ﷺ: «إن اللّه يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»[١]، فينوي بذلك مبادرته إلى ما يحبه اللّه منه، وإن كان الثوب مما لا يتزين به فينوي بلبسه التواضع لله تعالى والانكسار والتذلل بين يديه وإظهار الحاجة والمسكنة والفقر إليه وامتثال السنة[٢] لقوله ﷺ: «من ترك اللباس تواضعاً لله - وهو يقدر عليه - دعاه اللّه يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتى يخيره من أي حلل الإيمان شاء يلبسها»[٣].

---

(١) حديث: «نية المؤمن خير من عمله».
أخرجه الطبراني في الكبير (٦/ ١٨٥ - ١٨٦ - ط العراق) من حديث سهل بن سعد، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٦١ - ط القدسي)، وذكر أن فيه راوياً لم ير من ترجمه.

(٢) الإحياء ٤/ ٣٥٣.

(٣) حديث: «إنما الأعمال بالنيات...».
أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٩ - ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٥١٥ - ط الحلبي) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) الإحياء ٤/ ٣٦٢.

(٥) حديث أبي هريرة: «من تزوج امرأة على = صداق...».
أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٢/ ١٦٣ - ط الرسالة)، وأورده المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٥٨٦ - دار ابن كثير) وأشار إلى تضعيفه.

(١) حديث: «إن الله يحب أن يرى».
أخرجه الترمذي (٤/ ١٢٢ - الحلبي) من حديث عبد الله بن عمرو، وقال: حديث حسن.

(٢) المدخل لابن الحاج ١/ ٢٣- ٢٤.

(٣) حديث: «من ترك اللباس تواضعاً لله...».
أخرجه الترمذي (٤/ ٦٥٠ - ط الحلبي) من حديث معاذ بن أنس، وقال: حديث حسن.

ثواب النية وحدها، ومع العمل:

٩ - ناوي القربة يثاب على مجرد نيته من غير العمل، ولا يثاب على أكثر الأعمال إلا إذا نوى، لأن النية منصرفة بنفسها وصورتها إلى الله تعالى، ولذلك يثاب عليها وحدها، وأما الفعل المجرد عن النية فإنه متردد بين ما هو لله تعالى وما هو لغيره، أي بين العادة والعبادة، فهو غير منصرف بنفسه وصورته إلى الله تعالى، ولذلك لايثاب عليه[١].

وقال الفقهاء: يسن نية قيام الليل عند النوم ليفوز بقوله ﷺ: «من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم من الليل فغلبته عيناه حتى أصبح كتب له ما نوى، وكان نومه عليه صدقة من ربه عز وجل»[٢].

وقالوا: إن المرء يثاب على نيته وحدها حسنة واحدة، فإن اتصل بها الفعل أثيب بعشر حسنات، لأن الفعل المنوي تتحقق به المصالح المطلوبة من العبادات، فلذلك كان أجره - أي مع النية - أعظم وثوابه أوفر، ولأن الأفعال هي المقاصد والنيات وسائل[١].

محل النية:

١٠ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وهو قول مالك وأكثر فقهاء المالكية إلى أن محل النية من المكلف القلب في كل موضع، لأنه محل العقل والعلم والميل والنفرة والاعتقاد، ولأن حقيقتها القصد، ومحل القصد القلب، ولأنها من عمل القلب.

واستدلوا بقول الله عز وجل: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[٢] والإخلاص عمل القلب، وهو محض النية، وذلك بأن يقصد بعمله أنه لله تعالى وحده[٣]، وقول الله تعالى: ﴿أَفَلَمۡ يَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَتَكُونَ لَهُمۡ قُلُوبٞ

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ١/ ٢٣٢ الطبعة الثانية - دار الفكر - بيروت، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ١٧٩ دار الكتب العلمية - بيروت.

(٢) حديث: «من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم...».
أخرجه النسائي(٣/ ٢٥٨- ط المكتبة التجارية) من حديث أبي هريرة، وجوّد إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٧٠ ط دار ابن كثير).

(١) نيل المآرب ١/ ١٦٣، ومواهب الجليل ١/ ٢٣٢، وقواعد الأحكام ١/ ١٧٩ .

(٢) سورة البينة/ ٥ .

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٤٠، والمغني لابن قدامة ١/ ١١١ ط - المنار، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٨٦ مكتبة النصر الحديثة الرياض، والمجموع ١/ ٣١٦، والجمل على شرح المنهج ١/ ١٠٣، ومواهب الجليل ١/ ٢٣١، والذخيرة ص٢٣٥، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٠، ونيل المآرب ١/ ١٣٠ .

يَعْقِلُونَ بِهَآ﴾[١]، وقوله سبحانه: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ﴾[٢]، وقوله عز وجل: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ﴾[٣]، وقوله جل جلاله: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾[٤] ولم يضف اللّه شيئاً من هذه الأمور إلى الدماغ.

وعند المالكية خلاف فصله الحطاب فقال: قال المازري: أقل المتشرعين وأكثر الفلاسفة على أن النية في الدماغ، وروي عن عبد الملك أن العقل في الدماغ فيلزم عليه أن النية في الدماغ لا في القلب، لأن العلم والإرادة والميل والنفرة والاعتقاد كلها أعراض النفس والعقل، فحيث وجدت النفس وجد الجميع قائماً بها، فالعقل سجيتها، والعلوم والإرادات صفاتها، ولأنه إذا أصيب الدماغ فسد العقل وبطلت العلوم والفكر وأحوال النفس[٥].

ثم قال الحطاب: قال القرافي: وإذا تقرر أن العقل في القلب لزم أن النفس في القلب عملًا بظاهر النصوص، وإذا كانت النفس في القلب كانت النية وأنواع العلوم وجميع أحوال النفس في القلب.

وأضاف المازري قوله: وهذا أمر لا مدخل للعقل فيه وإنما طريقه السمع، وظواهر السمع تدل على صحة القول الأول.. أي على أن النية محلها القلب.

وقال الحطاب: ينبني على هذا الخلاف مسألة من الجراح، وهي: من شج في رأسه مأمومة أو موضحة خطأ فذهب عقله. قال في المقدمات: فله على مذهب مالك دية العقل ودية المأمومة أو الموضحة، لا يدخل بعض ذلك في بعض، إذ ليس الرأس عنده محل العقل وإنما محله في مذهب مالك القلب، وهو قول أكثر أهل الشرع، فهو كمن فقأ عين رجل وأذهب سمعه في ضربة. وعلى مذهب ابن الماجشون: إنما له دية العقل، لأن محله عنده وعند أبي حنيفة الرأس، وهو مذهب أكثر الفلاسفة، وهو كمن أذهب بصر رجل وفقأ عينه في ضربة، وهذا في الخطأ، وأما في العمد فيقتص منه من الموضحة، فإن ذهب عقل المقتص منه فواضح، وإن لم يذهب فدية ذلك في مال الجاني، وفي المأمومة له ديتها ودية العقل[١].

---

(١) سورة الحج/ ٤٦.
(٢) سورة النجم/ ١١.
(٣) سورة المجادلة/ ٢٢.
(٤) سورة البقرة/ ٧.
(٥) مواهب الجليل ١/ ٢٣١.

(١) مواهب الجليل ١/ ٢٣١-٢٣٢، والذخيرة ص٢٣٥.

التلفظ بالنية:

١١ - يترتب على رأي الجمهور بأن محل النية القلب أمران:

الأول: لا يكفي اللفظ باللسان دون القلب، فلو اختلف اللسان والقلب فالعبرة بما في القلب، فلو نوى بقلبه الظهر وبلسانه العصر، أو بقلبه الحج وبلسانه العمرة أو عكسه صح له ما في القلب.

قال الدردير: إن خالف لفظه نيته فالعبرة النية بالقلب لا اللفظ إن وقع سهواً، وأما عمداً فمتلاعب تبطل صلاته[١].

الثاني: أنه لا يشترط مع نية القلب التلفظ في جميع العبادات[٢].

ثم إن الفقهاء اختلفوا في الحكم التكليفي للتلفظ بالنية:

فذهب الحنفية في المختار والشافعية والحنابلة في المذهب إلى أن التلفظ بالنية في العبادات سنة ليوافق اللسان القلب[١].

وذهب بعض الحنفية وبعض الحنابلة إلى أن التلفظ بالنية مكروه[٢].

وقال المالكية بجواز التلفظ بالنية في العبادات، والأولى تركه، إلا الموسوس فيستحب له التلفظ ليذهب عنه اللبس[٣].

شروط النية:

١٢ - اشترط جمهور الفقهاء - الحنفية والشافعية والحنابلة - للنية ما يلي:

أ - الإسلام، فلا تصح العبادات من الكافر.

ب - التمييز، فلا تصح عبادة صبي غير مميز ولا مجنون.

جـ - العلم بالمنوي، فمن جهل فريضة الصلاة لم تصح منه، واستثنى العلماء من ذلك الحج فإنهم صححوا الإحرام المبهم، لأن علياً أحرم بما أحرم به النبي ﷺ[٤].

---

(١) الشرح الكبير مع ٣٠٤ - ١/ ٢٣٤، والصاوي على الشرح الصغير ١/ ٣٠٤.

(٢) الأشباه لابن نجيم ص٤٥ - ٤٨، والذخيرة ١/ ٢٤٠ ط دار الغرب، والأشباه للسيوطي ص٣٠، والمغني لابن قدامة ١/ ٤٦٥، ٢/ ٦٣٨ ط الرياض، والمجموع للنووي ٢/ ٣١٦ - ٣١٧.

(١) الأشباه لابن نجيم ص٤٨، ومغني المحتاج ١/ ٥٧، وكشاف القناع ١/ ٨٧.

(٢) الأشباه لابن نجيم ص٤٨، وكشاف القناع ١/ ٨٧.

(٣) الشرح الكبير مع الدسوقي ١/ ٢٣٣ - ٢٣٤، والشرح الصغير مع الصاري ١/ ٣٠٤.

(٤) حديث: «أُهِلُّ بما أهل به النبي ﷺ...». أخرجه البخاري (فتح الباري ٨/ ١٠٥ ط السلفية).

د - أن لا يأتي بمناف بين النية والمنوي، فلو ارتد الناوي في أثناء الصلاة أو الصوم أو الحج بطل.

ومن المنافي نية القطع، فلو نوى قطع الإيمان صار مرتداً في الحال.

واختلفوا في أثر نية القطع على العبادات، فذهب الحنفية إلى أن نية القطع لا تبطل العبادات.

وذهب المالكية إلى أن قطع النية في أثناء العبادة يبطل الصلاة والصوم، وكذا يبطل الوضوء والتيمم والاعتكاف عند بعضهم، ولا يبطل قطع النية الحج والعمرة.

وذهب الشافعية إلى أن نية القطع يبطل الصلاة، دون الصوم والاعتكاف والحج والعمرة.

وذهب الحنابلة إلى قطع النية أثناء الصلاة والصوم والوضوء ونحوها يبطلها، لأن استصحاب حكم النية شرط في صحتها.

ومن المنافي التردد وعدم الجزم في أصل النية، فلو نوى يوم الشك إن كان من شعبان ليس بصائم، وإن كان من رمضان كان صائماً لم تصح نيته.

قال السيوطي: ومن المنافي: عدم القدرة على المنوي إما عقلًا، وإما شرعاً، وإما عادة.

فمن الأول: نوى بوضوئه أن يصلي صلاة وأن لا يصليها لم تصح لتناقضها.

ومن الثاني: نوى به الصلاة في مكان نجس، قال في شرح المهذب عن البحر: ينبغي أن لا يصح.

ومن الثالث: نوى به صلاة العيد وهو في أول السنة أو الطواف وهو بالشام، ففي صحته خلاف.

هـ- أن تكون النية منجزة، فلا تصح أن تكون معلقة فلو قال: إن شاء الله تعالى، فإن قصد التعليق أو أطلق، قال الشافعية: لم تصح.

وإن قصد التبرك صحت.

ويرى الحنفية أنه لو عقب النية بالمشيئة فينظر: إن كان مما يتعلق بالنيات كالصوم والصلاة لم تبطل. وإن كان مما يتعلق بالأقوال كالطلاق والعتاق بطل[1].

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٤٩ - ٥٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ٣٥ - ٤١، ومغني المحتاج ١/٤٧، والفروق للقرافي وتهذيبه =

واشترط المالكية للنية ثلاثة شروط هي:

أ - أن يتعلق بمكتسب الناوي، فإنها مخصصة، وتخصيص غير المعقول للمخصص محال.

ب - أن يكون المنوي معلوم الوجوب أو مظنونه، فإن المشكوك تكون فيه النية مترددة فلا تنعقد، ولذلك لا يصح وضوء الكافر ولا غسله قبل انعقاد الإسلام؛ لأنهما غير معلومين ولا مظنونين.

ج - أن تكون النية مقارنة للمنوي، لأن أول العبادة لو عرا عن النية لكان أولها متردداً بين القربة وغيرها، وآخر الصلاة مبني على أولها وتبعٌ له، بدليل أن أولها إن نوى نفلًا أو واجباً أو قضاءً أو أداءً كان آخرها كذلك فلا تصح[1].

وقت النية:

١٣ - ذهب الفقهاء إلى أن وقت النية هو أول العبادات، أو أن الأصل أن أول وقتها أول العبادات، فيجب - كما عبر بعضهم - أن تقترن النية بأول كل عبادة إلا أن يشق مقارنتها إياها.

واستثنوا من ذلك صوراً من العبادات خرجت عن هذا الأصل، وأضافوا أحكاماً تتعلق بالأول الحقيقي والنسبي أو الحكمي للعبادات، وباشتراط بقاء النية أثناء العبادات أو عدم اشتراط ذلك اكتفاءً باستصحابها من أول العبادات، وهذا وغيره في الجملة ولهم - بعد ذلك - تفصيل:

١٤ - أما الحنفية فقد قالوا: الأصل أن وقت النية أول العبادات، ولكن الأول حقيقي وحكمي، فقالوا في الصلاة: لو نوى قبل الشروع.. فعند محمد: لو نوى عند الوضوء أنه يصلي الظهر أو العصر مع الإمام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة، إلا أنه لما انتهى إلى مكان الصلاة لم تحضره النية... جازت صلاته بتلك النية، وهكذا روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف... كذا في الخلاصة، وفي التجنيس: إذا توضأ في منزله ليصلي الظهر ثم حضر المسجد فافتتح بتلك النية، فإن لم يشتغل بعمل آخر يكفيه ذلك - هكذا قال محمد في الرقيات -

---

= ١/ ٢٠٢ - ٢٠٣، والدسوقي ١/ ٢٣٤، ونيل المآرب ص١٣٠، والإنصاف، ١٩، ٢٤، ٢٦، والمغني ١/ ٤٦٦ - ٤٦٨، وكشاف القناع ٢/ ٣١٧.

(١) الذخيرة للقرافي ١/ ٢٤٦ - ٢٤٨، ومواهب الجليل ١/ ٢٣٣، والفروق للقرافي وتهذيبه ١/ ٢٠٢ - ٢٠٣.

لأن النية المتقدمة يبقيها إلى وقت الشروع حكماً - كما في الصوم - إذا لم يبدلها بغيرها.

وعن محمد بن سلمة: أنه إن كان عند الشروع بحيث إنه لو سئل: أية صلاة يصلي؟ يجيب على البديهة من غير تفكير.. فهو نية تامة، ولو احتاج إلى التأمل لا تجوز.

وفي فتح القدير: فقد شرطوا عدم ما ليس من جنس الصلاة لصحة تلك النية مع تصريحهم بأنها صحيحة، مع العلم بأنه يتخلل بينها وبين الشروع المشي إلى مقام الصلاة وهو ليس من جنسها، فلا بد من كون المراد بما ليس من جنسها ما يدل على الإعراض، بخلاف ما لو اشتغل بكلام أو أكل، أو نقول: عَدّ المشي إليها من أفعالها غير قاطع للنية.

وفي الخلاصة: أجمع أصحابنا أن الأفضل أن تكون مقارنة للشروع، ولا يكون شارعاً بمتأخرة، لأن ما مضى لم يقع عبادة لعدم النية فكذا الباقي لعدم التجزي... والمعتمد أنه لا بد من القران حقيقة أو حكماً.

وأما النية في الوضوء: فمحلها عند غسل الوجه، وينبغي أن تكون في أول السنن عند غسل اليدين إلى الرسغين لينال ثواب السنن المتقدمة على غسل الوجه.

وقالوا: الغسل كالوضوء في السنن.

وفي التيمم: ينوي عند الوضع على الصعيد.

وأما وقت النية في الزكاة، فقال في الهداية: ولا يجوز أداء الزكاة إلا بنية مقارنة للأداء، أو مقارنة لعزل مقدار ما وجب، لأن الزكاة عبادة فكان من شرطها النية، والأصل فيها الاقتران إلا أن الدفع يتفرق، فاكتفي بوجودها حال العزل تيسيراً، كتقديم النية في الصوم.

وهل تجوز بنية متأخرة عن الأداء؟ قال في شرح المجمع: لو دفعها بلا نية ثم نوى بعده: فإن كان المال قائماً في يد الفقير جاز، وإلا فلا.

وأما الصوم: فإن كان فرضاً هو أداء رمضان جاز بنية متقدمة من غروب الشمس، وبمقارنة وهو الأصل، وبمتأخرة عن الشروع إلى ما قبل نصف النهار الشرعي تيسيراً على الصائمين. وإن كان فرضاً غير أداء رمضان - من قضاء أو نذر أو كفارة - فيجوز بنية متقدمة من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، ويجوز بنية مقارنة لطلوع الفجر لأن الأصل القران. وإن كان الصوم نفلاً فكرمضان أداءً.

وأما الحج: فالنية فيه سابقة عن الأداء عند الإحرام، وهو النية مع التلبية أو ما يقوم مقامها من سوق الهدي، ولا يمكن فيه القران أو التأخر، لأنه لا تصح أفعاله إلا إذا تقدم الإحرام، وهو ركن فيه أو شرط... على قولين.

وعند اشتراط بقاء النية في كل ركن من أركان العبادة، أو عدم اشتراط ذلك، قال ابن نجيم: قالوا في الصلاة: لا تشترط النية في البقاء للحرج، فكذا بقية العبادات.

وفي القُنية: لا يلزم نية العبادة في كل جزء، إنما تلزم في جملة ما يفعله في كل حال، وإن تعمد أن لا ينوي العبادة ببعض ما يفعله من الصلاة لا يستحق الثواب، ثم إن كان ذلك فعلًا لا تتم العبادة بدونه فسدت، وإلا فلا وقد أساء.

وقال ابن نجيم: المذهب المعتمد أن العبادة ذات الأفعال يكتفى بالنية في أولها، ولا يحتاج إليها في كل فعل، اكتفاء بانسحابها عليها، إلا إذا نوى ببعض الأفعال غير ما وضع له؛ قالوا: لو طاف طالباً الغريم لا يجزئه، ولو وقف كذلك بعرفات أجزأه، والفرق أن الطواف قربة مستقلة بخلاف الوقوف، وفرق الزيلعي بينهما بفرق آخر وهو أن النية عند الإحرام تضمنت جميع ما يفعل في الإحرام، فلا يحتاج إلى تجديد النية، والطواف يقع بعد التحلل وفي الإحرام من وجه، فاشترط فيه أصل النية لا تعيين الجهة[1].

١٥ -وذكر المالكية وقت النية ضمن شروطها، فقالوا: أن تكون النية مقارنة للمنوي، لأن أول العبادة لو عرا من النية لكان متردداً بين القربة وغيرها، وآخر الصلاة مبني على أولها وتبع له، بدليل أن أولها إن نوى نفلًا أو واجباً أو قضاءً أو أداءً كان آخرها كذلك، فلا يصح.

واستثنى من ذلك الصوم للمشقة، فجوزوا عدم مقارنة النية لأول المنوي لإتيان أول الصوم حالة النوم غالباً، والزكاة في الوكالة على إخراجها، عونا على الإخلاص ودفعاً لحاجة الفقير من باذلها، فتُقَدّم النية عند الوكالة ولا تتأخر لإخراج المنوي.

وجوز ابن القاسم - كما نقل القرافي عن صاحب الطراز - تقدم النية عندما يأخذ في أسباب الطهارة بذهابه إلى الحمام أو النهر بخلاف الصلاة، وخالفه سحنون في الحمام ووافقه في النهر، وفرق بأن النهر لا يؤتى غالباً

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٤٢ - ٤٥ .

إلا لذلك فتميزت العبادة فيه، بخلاف الحمام فإنه يؤتى لذلك ولإزالة الدرن، والرفاهية غالبة فيه، فلم تتميز العبادة وافتقرت إلى النية.

وقيل: لا تجزئ النية المتقدمة في الموضعين حتى تتصل بفعل الواجب.

وقيل: إذا نوى عند أول الوضوء وهو أول السنن أجزأه لأن الثواب على السنن، والتقرب بها إنما يحصل عند النية.

وقيل: إن عزبت نيته قبل المضمضة والاستنشاق وبعد اليدين لا يجزئه، وإن اتصلت بهما وعزبت قبل الوجه أجزأه، لأن المضمضة من الوجه وبها غسل ظاهر الفم وهي الشفة من الوجه[1].

١٦ -وقال الشافعية: الغرض من النيات تمييز العبادات عن العادات أو تمييز رتب العبادات، ولذا وجب أن تقترن النية بأول العبادة ليقع أولها مميزاً ثم يبتني عليه ما بعده، إلا أن يشق مقارنتها إياها كما في نية الصوم.

فإن تأخرت النية عن أول العبادة لم يجز ذلك إلا في صوم التطوع؛ لأن ما مضى يقع مردداً بين العبادة والعادة، أو بين رتب العبادة.

(١) الذخيرة ص٢٤٣.

وإن تقدمت النية، فإن استمرت إلى أن شرع في العبادة أجزأه ما اقترن منها.

وإن انقطعت النية قبل الشروع في العبادة لم تصح العبادة لترددها، فإن قرب انقطاعها أجزأت عند بعض العلماء وفيه بُعْد، لأنها إذا انقطعت وقع ابتداء العبادة مردداً، فإن اكتفى بالنية السابقة فلا فرق بين بعيدها وقريبها.

وينبغي أن يستصحب ذكر النية في الوضوء إلى آخره لأنه أقرب إلى مقصود النيات، ولا يفعل ذلك في الصلاة لأن قلبه مشغول عن ذكر النية بملاحظة معنى الأذكار والقراءة والدعاء، فكان الاشتغال بالأهم في الصلاة أولى من ملاحظة النية وذكرها.

ويكفي في العبادة نية فردة لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات»[1] وقد قال الشافعي في الصلاة: ينوي مع التكبير لا قبله ولا بعده.

وقال العز بن عبد السلام: اختلف أصحابنا في ذلك، فمنهم من قال: لا بد من استمرار النية من أول التكبير إلى آخره، وهذا مخالف للنية في جميع العبادات مع ما فيه من العسر

(١) حديث: «إنما الأعمال بالنيات...».
تقدم تخريجه ف ٨.

الموجب للوسواس، والمختار أنه تجزئ نية فردة مقرونة بالتكبير، كما تجزئ في الصوم والزكاة والكفارات والاعتكاف والحج والعمرة نية فردة.

وقال: وتصح العبادة بنية تقع في أثنائها وله صور:

إحداها: أن ينوي المتنفل ركعة واحدة، ثم ينوي أن يزيد عليها ركعة أو أكثر، فتصح الركعة الأولى بالنية الأولى ويصح ما زاد عليها بالنية الثانية، وليس هذا كتفريق النية على الصلاة، لأن المفرق ينوي ما لا يكون صلاة مفردة، وههنا قد نوى بالنية الأولى الركعة الأولى وهي صلاة على حيالها، ونوى الزيادة بنية ثانية وهي صلاة أيضاً على حيالها، وليس كمن نوى تكبيرة أو قومة، أو نوى من الظهر ركعة على انفرادها، فإن الركعة المنفردة لا تكون ظهراً.

الصورة الثانية: إذا نوى الاقتصار في الصلاة على الأركان والشرائط ثم نوى التطويل المشروع أو السنن المشروعة فإن ذلك يجزئه لاشتمال النية الأولى على الأركان والشرائط، والثانية على السنن التابعة، فإنها وإن لم تكن صلاة مستقلة فقد ثبت للتابع ما لا يثبت للمتبوع.

الصورة الثالثة: إذا نوى المسافر القصر ثم نوى الإتمام، فإن الركعتين الأولَيَيْن تجزئانه بالنية الأولى، وتجزئه الركعتان الأخريان بالنية الثانية، لأن المقصود بالنيتين تمييز رتبة الصلاة - الظهر - عن غيرها، وقد تحقق ذلك بالنيتين.

الصورة الرابعة: إذا اقترن بصلاة القاصر ما يوجب الإتمام أو طرأ عليها ما يوجب إتمامها - وهو لا يشعر به في أثناء الصلاة - فإنه يتم الصلاة بالنية الثانية، وقد قال بعض أصحابنا: تجزئه بالنية الأولى.

الصورة الخامسة: إذا مات الأجير في الحج قبل إتمامه الحج، وجوزنا البناء عليه فاستأجرنا من يبني عليه، وقد وقع ما تقدم بنية الأجير الأول وما تأخر بنية الأجير الثاني، فيؤدى الحج بنيتين من شخصين: إحداهما في ابتدائه والثانية في انتهائه[1].

١٧ -وقال الحنابلة: يجب الاتيان بالنية عند أول واجب في الوضوء أو الغسل أو التيمم أو غير ذلك من العبادات، لأن النية شرط لصحة واجباتها، فيعتبر كونها كلها بعد

(١) قواعد الأحكام ١/ ١٧٦، ١٨١ - ١٨٥، ومغني المحتاج ١/ ٤٧ - ٥٠، والأشباه للسيوطي ٢٤ - ٣٠.

النية، فلو فعل شيئاً من الواجبات قبل النية لم يُعتد به.

ويستحب الإتيان بالنية عند مسنونات الطهارة إن وجد ذلك المسنون قبل واجب. كغسل اليدين لغير القائم من نوم الليل إن وجد قبل التسمية في الوضوء أو الغسل، لتشمل النية مفروض الطهارة ومسنونها، فيثاب على كل منهما. فإن غسل اليدين بغير نية فكمن لم يغسلهما لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[1]، فتستحب إعادة غسلهما بعد النية، ويجوز تقديم النية على الطهارة بزمن يسير كصلاة وزكاة، ولا يبطل النية عمل يسير قبل الشروع في الطهارة ونحوها. فإن كثر بطلت واحتاج إلى استئنافها، ويستحب استصحاب ذكرها بقلبه بأن يكون مستحضراً لها في جميع الطهارة لتكون أفعاله كلها مقترنة بالنية. ولا بد من استصحاب حكمها بأن لا ينوي قطعها، فإن عزبت عن خاطره لم يؤثر ذلك في الطهارة كما لا يؤثر في الصلاة. ومحله إن لم ينو بالغسل نحو تنظيف أو تبرد كما ذكره المجد[2].

(١) حديث: «إنما الأعمال بالنيات...».
تقدم تخريجه ف ٨.

(٢) كشاف القناع ١/ ٩٠.

حكمة مشروعية النية:

١٨ - بين الفقهاء أن النية شرعت لتمييز العبادات عن العادات حتى يتميز ما هو لله تعالى عما ليس له، وتتميز مراتب العبادات في أنفسها حتى تتميز مكافأة العبد على فعله ويظهر قدر تعظيمه لربه[1].

فمثال الأول: الغسل يكون عبادة وتبرداً، وحضور المساجد يكون للصلاة وفرجة واستراحة، والسجود لله أو للصنم. ومثال الثاني: الصلاة لانقسامها إلى فرض ونفل، والفرض إلى فرض على الأعيان وفرض على الكفاية وفرض منذور وفرض غير منذور. ومن هنا تظهر كيفية تعلق النية بالفعل فإنها للتمييز.

وتمييز الشيء قد يكون بإضافته إلى سببه كصلاة الكسوف والاستسقاء والعيدين، وقد يكون بوقته كصلاة الظهر، أو بحكمه الخاص كالفريضة، أو بوجود سببه كرفع الحدث، فإن الوضوء سبب في رفع الحدث، فإذا نوى رفع الحدث ارتفع وصح الوضوء[2].

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٩، والأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢، ومواهب الجليل ١/ ٢٣٢.

(٢) مواهب الجليل ١/ ٢٣٢.

ما يشترط فيه تعيين المنوي:

١٩ - ذهب الفقهاء إلى اشتراط تعيين النية في عبادة لا تلتبس بغيرها من جنسها من العبادات، وهذا في الجملة، ولهم وراء الإجمال تفصيل:

قال ابن نجيم: الأصل عندنا أن المنوي إما أن يكون من العبادات أو لا. فإن كان عبادة:

فإن كان وقتها ظرفاً للمؤدى، بمعنى أنه يسعه وغيره، فلا بد من التعيين، كالصلاة كأن ينوي الظهر، فإن قرنه باليوم كظهر اليوم صح وإن خرج الوقت أو قرنه بالوقت ولم يكن خرج الوقت صح أيضاً، فإن خرج ونسيه لا يجزئه في الصحيح... وعلامة التعيين للصلاة بحيث يكون لو سئل: أي صلاة يصلي؟ يمكنه أن يجيب بلا تأمل.

وإن كان وقتها معياراً لها، بمعنى أنه لا يسع غيرها كالصوم في يوم رمضان، فإن التعيين ليس بشرط إن كان الصائم صحيحاً مقيماً، فيصح بمطلق النية وبنية النفل وواجبٍ آخر، لأن التعيين في المتعين لغو، وإن كان مريضاً ففيه روايتان، والصحيح وقوعه عن رمضان سواء نوى واجباً آخر أو نفلًا، وأما المسافر فإن نوى عن واجب آخر وقع عما نواه لا عن رمضان، وفي النفل روايتان.

وإن كان وقتها مشكلًا كوقت الحج - يشبه المعيار باعتبار أنه لا يصح في السنة إلا حجة واحدة، ويشبه الظرف باعتبار أن أفعاله لا تستغرق وقته - فيصاب بمطلق النية نظراً إلى المعيارية، وإن نوى نفلًا وقع عما نوى نظراً إلى الظرفية.

ولا يسقط التعيين في الصلاة بضيق الوقت لأن السعة باقية، بمعنى أنه لو شرع متنفلًا صح وإن كان حراماً.

ولا يتعين جزء من أجزاء الوقت بتعيين العبد قولًا وإنما يتعين بفعله.

وأما في القضاء فلا بد من التعيين صلاةً أو صوماً أو حجاً.

وأما إذا كثرت الفوائت فقد اختلفوا في اشتراط التعيين لتمييز الفروض المتحدة من جنس واحد، والأصح: أنه إن كان عليه قضاء من رمضان واحد فصام يوماً ناوياً عنه ولكن لم يعين أنه صائم عن يوم كذا فإنه يجوز، ولايجوز من رمضانين ما لم يعين أنه صائم عن رمضان سنة كذا.

وقالوا في المتيمم: لا يجب التمييز بين الحدث والجنابة، حتى لو تيمم الجنب يريد به

الوضوء جاز، خلافاً للخصاف[١].

وقال ابن نجيم: التعيين لتمييز الأجناس، فنية التعيين في الجنس الواحد لغو لعدم الفائدة، ويعرف اختلاف الجنس باختلاف السبب، والصلاة كلها من قبيل المختلف، حتى الظهرين من يومين أو العصرين من يومين، بخلاف أيام رمضان فإنه يجمعها شهود الشهر.

وعلى هذا أداء الكفارات لا يحتاج فيه إلى التعيين في جنس واحد، ولو عين لغا، وفي الأجناس لا بد منه.

هذا في الفرائض والواجبات... وأما النوافل فاتفق أصحابنا على أنها تصح بمطلق النية، وأما السنن الرواتب فاختلفوا في اشتراط تعيينها: والصحيح المعتمد عدم الاشتراط وأنها تصح بنية النفل وبمطلق النية[٢].

وأضاف ابن نجيم: الخطأ فيما لا يشترط التعيين له لا يضر، كتعيين مكان الصلاة وزمانها وعدد الركعات، فلو عين عدد ركعات الظهر ثلاثاً أو خمساً صح لأن التعيين ليس بشرط فالخطأ فيه لا يضر... وأما فيما يشترط فيه التعيين كالخطأ من الصوم إلى الصلاة وعكسه ومن صلاة الظهر إلى العصر... فإنه يضر.

وأما إذا لم يكن المنوي من العبادات المقصودة وإنما هو من الوسائل كالوضوء والغسل والتيمم، فقالوا في الوضوء: لا ينويه لأنه ليس بعبادة، والمذهب: أنه ينوي ما لا يصح إلا بالطهارة من العبادة أو رفع الحدث، وعند البعض: تكفي نية الطهارة. وأما في التيمم فقالوا: إنه ينوي عبادة مقصودة لا تصح إلا بالطهارة، مثل سجدة التلاوة وصلاة الظهر... وفي التيمم لقراءة القرآن روايتان[١].

٢٠ - وقال القرافي: المقاصد من الأعيان في العقود إن كانت متعينة استغنت عما يعينها، كمن استأجر بساطاً أو عمامة أو ثوباً لم يحتج إلى تعيين المنفعة في العقد لانصراف هذه الأشياء بصورها إلى مقاصدها عادة، وإن كانت العين مترددة، كالدابة للحمل والركوب والأرض للزرع والغرس والبناء، افتقرت إلى التعيين.

وقال: النقود إذا كان بعضها غالباً لم يحتج

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٠.
(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣١ - ٣٢.

(١) الأشباه لابن نجيم ص ٣٤، ٣٥.

إلى تعيين في العقد، وإن لم يكن احتاج إلى التعيين.

وقال كذلك: الحقوق إذا تعينت لمستحقيها كالدين المنقول فإنه معين لربه.. فلا يحتاج إلى نية، مثل حقوق الله تعالى إذا تعينت له كالإيمان، وإن تردد الحق بين دَيْنين أحدهما برهن والآخر بغير رهن فإن الدفع يفتقر في تعيين المدفوع لأحدهما إلى النية.

وأضاف القرافي: التصرفات إذا كانت دائرة بين جهات شتى لا تنصرف لجهة إلا بنية، كمن أوصى لأيتام فاشترى سلعة لا تتعين لأحدهم إلا بالنية، ومتى كان التصرف متحداً انصرف إلى جهته بغير نية، فإن مباشرة العقد كافية في حصول ملكه للسلعة... والنية في هذه الأمور مقصودها التمييز، ومقصودها في العبادات التمييز والتقرب معاً[1].

وقال الحطاب: من فرائض الصلاة نية الصلاة المعينة. قال صاحب المقدمات: النية الكاملة هي المتعلقة بأربعة أشياء: تعيين الصلاة، والتقرب بها، ووجوبها، وآدابها. واستشعار الإيمان يعتبر في ذلك كله، فهذه هي النية الكاملة فإن سها عن الإيمان أو وجوب الصلاة أو كونها أداء أو التقرب بها لم تفسد إذا عينها لاشتمال التعيين على ذلك. قال صاحب الطراز: والمعيد للصلاة في جماعة والصبي لا يتعرضان لفرض ولا لنفل.

ومن الذخيرة قال صاحب الطراز: النوافل على قسمين: مقيدة ومطلقة. فالمقيدة السنن الخمس وهي: العيدان والكسوف والاستسقاء والوتر وركعتا الفجر، فهذه مقيدة إما بأسبابها أو بأزمانها، فلا بد فيها من نية التعيين فمن افتتح الصلاة من حيث الجملة ثم أراد ردّها إلى هذه لم يجز. والمطلقة ما عدا هذه فتكفي فيها نية الصلاة، فإن كان في ليل فهو قيام الليل، أو في قيام رمضان، أو كان منه أول النهار فهو الضحى، أو عند دخول مسجد فهو تحية، وكذلك سائر العبادات من حج أو صوم أو عمرة لا يفتقر إلى التعيين في مطلقه، بل يكفي فيه أصل العبادة[1].

٢١ - قال الشافعية: يشترط التعيين فيما يلتبس دون غيره، لقول النبي ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى...» فهذا ظاهر في اشتراط التعيين، لأن أصل النية فهم من أول الحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[2].

---

(١) الذخيرة ص٢٣٧ - ٢٣٩.

(٢) حديث: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى...».
تقدم تخريجه ف ٨.

فمن الأول - أي مما يلتبس بغيره - الصلاة: فيشترط التعيين في الفرائض لتساوي الظهر والعصر فعلًا وصورة فلا يميز بينهما إلا التعيين، وفي النوافل غير المطلقة كالرواتب فيعينها بإضافتها إلى الظهر مثلًا، وكونها التي قبلها أو التي بعدها.

ومن ذلك الصوم: والمذهب المنصوص الذي قطع به الأصحاب اشتراط التعيين فيه لتمييز رمضان من القضاء والنذر والكفارة والفدية. ومثل الرواتب في ذلك الصوم ذو السبب.

ومن الثاني - أي ما لا يشترط فيه التعيين لعدم التباسه بغيره - الطهارات والحج والعمرة، لأنه لو عين غيرها انصرف إليها، وكذا الزكاة والكفارات.

ونقل السيوطي ضابطاً هو أن كل موضع افتقر إلى نية الفريضة افتقر إلى تعيينها إلا التيمم للفرض في الأصح.

وقال: القاعدة أن ما لا يشترط التعرض له جملة وتفصيلًا إذا عينه وأخطأ لم يضر، كتعيين مكان الصلاة وزمانها، وما يشترط فيه التعيين فالخطأ فيه مبطل، كالخطأ من الصوم إلى الصلاة وعكسه، وما يجب التعرض له جملة ولا يشترط تعيينه تفصيلًا إذا عينه وأخطأ ضر[1].

٢٢ - وقال الحنابلة: يجب أن ينوي الصلاة بعينها إن كانت معينة من فرض، وكذا منذورة، ونفل مؤقت كوتر وتراويح وراتبة، لتتميز تلك الصلوات عن غيرها، ولأنه لو كانت عليه صلوات فصلى أربعاً ينوي بها مما عليه فإنه لا يجزئه إجماعاً، فلولا اشتراط التعيين لأجزأه، وإن لم تكن الصلاة معينة كالنفل المطلق أجزأته نية الصلاة لعدم ما يقتضي التعيين فيها[2].

صفة المنوي من الفريضة والنافلة:

اختلف الفقهاء في اشتراط نية فرضية العبادة عند القيام بها، وبيان ذلك فيما يلي:

أ - الوضوء:

٢٣ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يشترط التعرض لنية الفرضية في الوضوء.

وكيفية النية في الوضوء: أن ينوي رفع الحدث، أو ينوي استباحة ما منعه الحدث، أو نية فرض الوضوء، أو نية الوضوء فقط، فأي

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٤ - ١٦.
(٢) كشاف القناع ١/٨٩ - ٩٠، ٣١٤.

كيفية من هذه الكيفيات نوى أجزأه، لتعرضه للمقصود، لأنه لا يشترط التعرض لنية الفرضية، ولكن الأولى عند المالكية الجمع بين هذه الكيفيات، ويضر نية بعضها وإخراج البعض، لأنه تناقض في ذات النية.

وقال السيوطي: لا خلاف في أن التعرض لنية الفرضية أكمل إذا لم نوجبه.

وعند الحنفية: النية سنة في الوضوء وليست فرضاً، لعدم اشتراط النية فيه، كما يقول ابن نجيم[1].

ب - الغسل:

٢٤ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا تشترط نية الفرضية في الغسل، بل يكفي نية رفع جنابة إن كان جنباً، ورفع حدث الحيض إن كانت حائضاً، أو نية استباحة مفتقر إليه كالصلاة، أو ينوي أداء فرض الغسل أو الغسل المفروض، أو أداء الغسل، وكذا الطهارة للصلاة[2].

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٩٣، والحطاب ١/ ٢٣٤، والأشباه للسيوطي ص ١٨، ومغني المحتاج ١/ ٤٨، ١٤٩، وكشاف القناع ١/ ٨٨، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٨، والأشباه لابن نجيم ص ٣٧.

(٢) مغني المحتاج ١/ ٧٢، وأسنى المطالب ١/ ٦٨، وكشاف القناع ١/ ١٥٢، والشرح الكبير، وحاشية الدسوقي ١/ ١٣٣.

وعند الحنفية نية الغسل سنة وليست فرضاً، لعدم اشتراط النية فيه كما يقول ابن نجيم[1].

ج - التيمم:

٢٥ - صفة النية في التيمم عند جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) أن ينوي استباحة الصلاة، أو استباحة ما لا يباح إلا بالطهارة[2].

فإن نوى فرض التيمم أو فرض الطهارة أو التيمم المفروض فقط لم يكف في الأصح عند الشافعية، وفي وجه عند الحنابلة، لأن التيمم ليس مقصوداً في نفسه، وإنما يؤتى به عن ضرورة، فلا يجعل مقصوداً بخلاف الوضوء.

وذهب المالكية، وهو مقابل الأصح عن الشافعية، وفي وجه عند الحنابلة إلى أنه يكفي أن ينوي فرض التيمم، أو فرض الطهارة فقط[3].

(١) الأشباه لابن نجيم ص ٣٧.

(٢) الإنصاف ١/ ٢٩٠، ٢٩١، والفروع ١/ ٢٢٥، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ١٥٤، والفواكه الدواني ١/ ١٨٤، ومغني المحتاج ١/ ٩٧، ٩٨، وأشباه السيوطي ص ٢١.

(٣) مغني المحتاج ١/ ٩٧، ٩٨، وأشباه السيوطي ص ٢١، والمجموع ٢/ ٢٢٥، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ١٥٤، وجواهر الإكليل ١/ ٢٧.

وصرح الحنفية بعدم اشتراط نية الفرضية في التيمم، قال ابن نجيم: وأما التيمم فلا تشترط له نية الفرضية لأنه من الوسائل، ونية رفع الحدث كافية، والشروط كلها لا يشترط لها نية الفرضية لقولهم: إنما يراعى حصولها لا تحصيلها[1].

وانظر التفصيل في مصطلح (تيمم ف ٩).

د - الصلاة:

٢٦ - ذهب الحنفية، وهو الأصح عند الشافعية، وعند ابن حامد من الحنابلة إلى أنه يشترط نية الفرضية في صلاة الفرض لتتميز عن النفل.

وعند المالكية والحنابلة - غير ابن حامد - ومقابل الأصح عند الشافعية لا تشترط نية الفرضية، ويكفي تعيين النية لصلاة الفرض، بأن يقصد بقلبه أداء فرض الظهر مثلاً، والتعيين يغني عن نية الفرضية[2].

(١) الأشباه لابن نجيم ص ٣٧، وحاشية ابن عابدين ١/١٦٨.

(٢) الأشباه لابن نجيم ص ٣٥، ٣٦، وجواهر الإكليل ١/٤٦، وحاشية ابن عابدين ١/٢٧٩، ومغني المحتاج ١/١٤٩، والمغني ١/٤٦٥، وشرح منتهى الإرادات ١/١٦٨، وتحفة المحتاج ٢/٧ - ٨.

وقال الحنفية بالنسبة لصلاة الصبي: ينبغي ألا تشرتط نية الفرضية لكونها غير فرض في حقه، لكن ينبغي أن ينوي صلاة كذا التي فرضها الله على المكلف في هذا الوقت.

وقال الشافعية: لا تجب نية الفرضية في صلاة الصبي، كما صححه في التحقيق وصوبه في المجموع خلافاً لما في الروضة وأصلها، لأن صلاته تقع نفلا فكيف ينوي الفرضية؟[1]

وقال الحنفية في الصلاة المعادة لارتكاب مكروه أو ترك واجب: لا شك أنها جابرة لا فرض، لقولهم بسقوط الفرض بالأولى، فعلى هذا ينوي كونها جابرة لنقص الفرض، على أنها نفل تحقيقاً.

وأما على القول بأن الفرض يسقط بها فلا خفاء في اشتراط نية الفرضية.

وقال الشافعية: من المشكل ما صححه الأكثرون في الصلاة المعادة أن ينوي بها الفرض، مع قولهم بأن الفرض الأولى، ولذلك اختار في زوائد الروضة وشرح المهذب قول إمام الحرمين: إنه ينوي الظهر أو العصر مثلاً ولا يتعرض للفرض. قال في

(١) الأشباه لابن نجيم ص ٣٦، ٣٧، وتحفة المحتاج ٢/ ٧ - ٨.

شرح المهذب: وهو الذي تقتضيه القواعد والأدلة، وقال السبكي: لعل مراد الأكثرين أنه ينوي إعادة الصلاة المفروضة، حتى لا يكون نفلاً مبتدأً[١].

٢٧- وفرع الحنفية على اشتراط نية الفرضية أنه لو لم يعرف الفرائض الخمس إلا أنه يصليها في أوقاتها لا يجوز، وكذا لو اعتقد أن منها فرضاً ونفلاً ولا يميز ولم ينو الفرض فيها، فإن نوى الفرض في الكل جاز، ولو ظن الكل فرضاً جاز، وإن لم يظن ذلك فكل صلاة صلاها مع الإمام جاز إن نوى صلاة الإمام.

ونقل ابن نجيم أن المصلين ستة:

الأول: من علم الفروض منها والسنن، وعلم معنى الفرض والسنة اصطلاحاً فنوى الظهر أو الفجر أجزأته، وأغنت فيه نية الظهر عن نية الفرض.

الثاني: من يعلم ذلك وينوي الفرض فرضاً ولكن لا يعلم بما فيه من الفرائض والسنن تجزئه.

الثالث: ينوي الفرض ولا يعلم معناه لا تجزئه.

(١) نهاية المحتاج ١/ ٤٣٢، والأشباه للسيوطي ص ١٨ - ١٩، والأشباه لابن نجيم ٣٦ - ٣٧.

الرابع: علم أن فيما يصليه فرائض ونوافل، فيصلي كما تصلي الناس ولا يميز الفرائض من النوافل لا تجزئه، لأن تعيين النية في الفرض شرط، وقيل: يجزئه ما صلى في الجماعة ونوى صلاة الإمام.

الخامس: اعتقد أن الكل فرض جازت صلاته.

السادس: لا يعلم أن لله على عباده صلوات مفروضة، ولكنه كان يصليها لأوقاتها لم تجزئه[١].

٢٨- وما سبق إنما هو بالنسبة لصلاة الفريضة، أما النوافل فلا تشترط فيها نية النفلية عند الحنفية والمالكية والحنابلة والصحيح عند الشافعية.

قال النووي: الصحيح لا تشترط نية النفلية لأن النفلية ملازمة للنفل، بخلاف الظهر ونحوها فإنها قد تكون فرضاً وقد لا تكون، بدليل الصلاة المعادة وصلاة الصبي.

وفي وجه عند الشافعية: أنها تشترط[٢].

(١) الأشباه لابن نجيم ص ٣٥، ٣٦، ٣٧.
(٢) الأشباه لابن نجيم ص ٣٥، ٣٦، ٣٧، والبدائع ١/ ١٢٨، وجواهر الإكليل ١/ ٤٦، ومغني المحتاج ١/ ١٥٠، والمغني ١/ ٤٦٥، ٤٦٦.

هـ - صلاة الجنازة:

٢٩- قال الحنفية: صلاة الجنازة لا تشترط لها نية الفرضية، لأنها لا تكون إلا فرضاً كما صرحوا به ولذا لا تعاد نفلاً[١].

وكذلك ذهب المالكية إلى أنه لا تشترط نية كون صلاة الجنازة فرض كفاية، فقد قالوا: صفة النية: أن يقصد بقلبه الصلاة على الميت الحاضر، مع استحضار أنها فرض كفاية، فإن غفل عن هذا الأخير لم يضر، وتصح صلاته، كما لا يضر في فرض العين[٢].

وقال الشافعية: تكفي في صلاة الجنازة نية مطلق الفرض من غير ذكر الكفاية (أي فرض كفاية) كما تكفي النية في إحدى الصلوات الخمس من غير تقييد بفرض العين.

وقيل: تشترط نية فرض الكفاية ليتميز عن فرض العين[٣].

و- الزكاة:

٣٠- ذهب المالكية والحنابلة إلى أنه لا تشترط نية فرضية الزكاة عند إخراجها، اكتفاء بنية الزكاة، لأنها حينئذ لا تكون إلا فرضاً.

وعند الحنفية يشترط نية الفرضية في الزكاة، لأن الصدقة متنوعة.

أما الزكاة المعجلة فقد قال ابن نجيم: ظاهر كلامهم أنه لابد من نية الفرض، لأنه تعجيل بعد أصل الوجوب، لأن سببه هو النصاب النامي وقد وجد بخلاف الحول، لأنه شرط لوجوب الأداء، بخلاف تعجيل الصلاة على وقتها فإنه غير جائز، لكون وقتها سبباً للوجوب وشرطاً لصحة الأداء[١].

وقال الشافعية: تشترط نية الفرضية في الزكاة إذا كانت بلفظ الصدقة، ولا تشترط إذا كانت بلفظ الزكاة على الأصح، لأن الزكاة لا تقع إلا فرضاً[٢].

ز- الصوم:

٣١- صرح الحنفية والمالكية والشافعية على المعتمد بأنه لا تشترط نية الفرضية في

(١) الأشباه لابن نجيم ص ٣٨.
(٢) الحطاب ٢/ ٢١٣، والدسوقي ١/ ٤١١، والفواكه الدواني ١/ ٣٤٢.
(٣) مغني المحتاج ١/ ٣٤١، والأشباه للسيوطي ص ٢١.

(١) مواهب الجليل ٢/ ٣٥٧، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٠٠، وجواهر الإكليل ١/ ١٤٠، والأشباه لابن نجيم ص ٣٦، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤١٩.
(٢) الأشباه للسيوطي ص ٢٠، ومغني المحتاج ١/ ١٤٩.

الصوم، قال الكاساني: ليست صفة زائدة على الصوم، لأن الصوم صفة، والصفة لا تحتمل صفة زائدة عليها قائمة بها بل هو وصف إضافي، فيسمى الصوم مفروضاً وفريضة لدخوله تحت فرض الله تعالى، لا لفرضية قامت به، وإذا لم يكن صفةً قائمة بالصوم لا يشترط له نية الفرض.

وقال الشافعية: لأن صوم رمضان من البالغ لا يقع إلا فرضاً.

وقال الحنابلة: لا تعتبر نية الفرض لإجزاء التعيين عنه[1].

وقال المالكية: الذي يلزم من النية في صيام رمضان اعتبار القربة إلى الله تعالى بأداء ما افترض عليه من استغراق طرفي النهار بالإمساك عن الطعام والشراب والجماع، فإن سها عن أن ينوي الوجوب ونوى صوم رمضان أجزأه، لأن تعيينه يقتضي الوجوب لتقدم العلم به[2].

وقال الشافعية على ما جاء في مغني المحتاج: في نية فرضية الصوم الخلاف المذكور في الصلاة، كذا ذكره الرافعي في كتبه وتبعه النووي في الروضة، وظاهره أن يكون الأصح اشتراط نية الفرضية، لكن صحح في المجموع تبعاً للأكثرين عدم اشتراطها ههنا، وهو المعتمد بخلافه في الصلاة، لأن صوم رمضان من البالغ لا يقع إلا فرضاً، بخلاف الصلاة فإن المعادة نفل، وفي قول عند الشافعية: يشترط نية الفرضية في الصوم[1].

ح - الحج:

٣٢ - قال الحنفية: الحج يصح بمطلق النية، ولكن عللوه بما يقتضي أنه نوى في نفس الأمر الفرضية.

قالوا: لأن الحاج لا يتحمل المشاق الكثيرة إلا لأجل الفرض. ولابن الهمام استنباط من هذا، وهو أنه لو لم ينو الفرض لم يجز فلابد من نية الفرض، لأنه لو نوى النفل فيه وعليه حجة الإسلام كان نفلًا.

وعند الشافعية والحنابلة لا تشترط نية الفرضية في الحج والعمرة بلا خلاف عند الشافعية، لأنه لو نوى النفل وعليه حجة الإسلام لوقع عن الفرض فلا فائدة من إيجاب

(١) البدائع ٢/ ٨٤، وشرح منتهى الإرادت ١/ ٤٤٥، ومغني المحتاج ١/ ١٤٩، ٤٢٥ .

(٢) مواهب الجليل للحطاب ٢/ ٤١٨، ٤١٩، وعقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٥٦ .

(١) مغني المحتاج ١/ ٤٢٥، ١٤٩ .

نية الفرضية[١].

وقال المالكية: مِنْ شرط وقوع الحج فرضاً أن يخلو عن نية النفل بأن ينوي الفرض، وإذا نوى الحج ولم يعين فرضاً ولا نفلاً فإنه ينصرف إلى حجة الإسلام إذا كان صرورة[٢].

ط - الكفارات:

٣٣- ذهب الحنفية والحنابلة إلى اشتراط نية الفرضية في الكفارات.

ونص الشافعية على أنه لا يشترط التعرض للفرضية، لأنها لا تكون إلا فرضاً[٣].

اشتراط نية الأداء أو القضاء:

٣٤ - ذهب الفقهاء في الجملة إلى أنه لا يشترط تحديد الأداء أو القضاء في نية الصلاة، ولهم مع ذلك في المسألة تفصيل واختلاف:

قال الحنفية - كما نقل ابن نجيم -: إذا عين الصلاة التي يؤديها صح، نوى الأداء أو القضاء، وقال فخر الإسلام وغيره في الأصول في بحث الأداء والقضاء: إن أحدهما يستعمل مكان الآخر حتى يجوز الأداء بنية القضاء وبالعكس، وبيانه: أن ما لا يوصف بهما لا يشترط له كالعبادة المطلقة عن الوقت كالزكاة وصدقة الفطر والعشر والخراج والكفارات، وكذا ما لا يوصف بالقضاء كصلاة الجمعة، ولا التباس لأنها إذا فاتت مع الإمام تُصَلَّى ظهراً، وأما ما يوصف بهما كالصلوات الخمس، قالوا: لا تشترط أيضاً. قال في فتح القدير: لو نوى الأداء على ظن بقاء الوقت فتبين خروجه أجزأ، وكذا عكسه.

وفي النهاية: لو نوى فرض الوقت بعدما خرج الوقت لا يجوز، وإن شك في خروجه فنوى فرض الوقت جاز، وفي الجمعة ينويها ولا ينوي فرض الوقت للاختلاف فيه.

وفي التاتارخانية: كل وقت شك في خروجه فنوى ظهر الوقت مثلاً فإذا هو قد خرج.. المختار الجواز.

واختلفوا إن كانت الوقتية تجوز بنية القضاء، والمختار الجواز إذا كان في قلبه فرض الوقت، وكذا القضاء بنية الأداء هو المختار.

---

(١) الأشباه لابن نجيم ص ٣٦، ٣٧، والأشباه للسيوطي ص ٢٠، ومغني المحتاج ١/ ١٤٩، ٤٧٨، والمغني ٣/ ٢٤٦.

(٢) الحطاب ٢/ ٤٩٠، وجواهر الإكليل ١/ ١٦١.

(٣) الأشباه لابن نجيم ٣٦، ٣٧، وتحفة المحتاج ٨/ ١٨٩، ومغني المحتاج ٣/ ٣٥٩، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٤/ ٤١٤، والإنصاف ٩/ ٢٢٤.

وذكر في كشف الأسرار أن الأداء يصح بنية القضاء حقيقة، وعكسه، والصحة فيه باعتبار أنه أتى بأصل النية ولكنه أخطأ في الظن، والخطأ في مثله معفو عنه.

وأما الحج: فينبغي أن لا تشترط فيه نية التمييز بين الأداء والقضاء[1].

ونص المالكية على أن النية الكاملة هي المتعلقة بأربعة أشياء: تعيين الصلاة، والتقرب بها، وأدائها، واستشعار الإيمان يعتبر في ذلك كله، فهذه هي النية الكاملة، فإن سها عن الإيمان أو وجوب الصلاة أو كونها أداءً، أو التقرب بها لم تفسد إذا عينها لاشتمال التعيين على ذلك[2].

وقال الشافعية: في اشتراط الأداء والقضاء في الصلاة أوجه:

أحدها: الاشتراط، واختاره إمام الحرمين: طرداً لقاعدة الحكمة التي شرعت لها النية، لأن رتبة إقامة الفرض في وقته تخالف رتبة تدارك الفائت، فلا بد من التعرض في كل منهما للتمييز.

والثاني: تشترط نية القضاء دون الأداء، لأن الأداء يتميز بالوقت بخلاف القضاء.

والثالث: إن كان عليه فائتة اشترط في المؤداة نية الأداء، وإلا فلا، وبه قطع الماوردي.

والرابع: وهو الأصح: لا يشترطان مطلقاً، لنص الشافعي على صحة صلاة المجتهد في يوم الغيم وصوم الأسير إذا نوى الأداء فبانا بعد الوقت.

وقد بسط العلائي الكلام في ذلك فقال: ما لا يوصف من العبادات بأداء ولا قضاء فلا ريب في أنه لا يحتاج إلى نية أداء ولا قضاء، ويلحق بذلك ما له وقت محدود ولكنه لا يقبل القضاء كالجمعة فلا يحتاج فيها إلى نية الأداء إذ لا يلتبس بها قضاء فتحتاج إلى نية مميزة، وأما سائر النوافل التي تقضى فهي كبقية الصلوات في جريان الخلاف.

وقال الشافعية: إذا نوى قضاء الصلاة وهي أداء أو العكس وهو عالم بذلك فلا تصح صلاته قطعاً لتلاعبه.

وأما الصوم فالذي يظهر ترجيحه أن نية القضاء لا بد منها دون الأداء لتميزه بالوقت.

قال السيوطي: وقد ذكر الشيخان في الصوم الخلاف في نية الأداء.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٨.
(٢) الذخيرة ٢/ ١٣٥.

وبقي الحج والعمرة: ولا شك أنهما لا يشترطان فيهما، إذ لو نوى بالقضاء الأداء لم يضره وانصرف إلى القضاء، ولو كان عليه حج أفسده في صباه أو رقه ثم بلغ أو عتق فنوى القضاء انصرف إلى حجة الإسلام وهي الأداء.

وأما صلاة الجنازة: فالذي يظهر أنه يتصور فيها الأداء والقضاء، لأن وقتها محدود بالدفن.

وأما الكفارة: فنص الشافعية في كفارة الظهار على أنها تصير قضاءً إذا جامع قبل أدائها، ولا شك في عدم الاشتراط فيها.

وأما الزكاة: فيتصور القضاء فيها في زكاة الفطر، والظاهر أيضاً عدم الاشتراط[1].

وقال الحنابلة: لا يشترط تعيين كون الصلاة حاضرة أو قضاءً، ولا تشترط نية أداء في حاضرة، لأنه لو صلاها ينويها أداءً فبان وقتها قد خرج أن صلاته صحيحة وتقع قضاءً. وكذلك لو نواها قضاءً فبان فعلها في وقتها وقعت أداءً، ويصبح قضاء بنية أداء إذا بان خلاف ظنه، ويصح عكسه إذا بان خلاف ظنه، ولا يصح ذلك مع العلم وقصد معناه المصطلح عليه بغير خلاف لأنه متلاعب[1].

أقسام النية:

النية الحقيقية والنية الحكمية:

٣٥ - ذهب الفقهاء إلى أن النية تنقسم إلى حقيقية وحكمية، وأن الحقيقية مشروطة في أول العبادات دون استمرارها، والحكمية كافية في استمرارها.

فقد نص الحنفية على أن المذهب المعتمد أن العبادة ذات الأفعال يكتفى بالنية في أولها ولا يحتاج إليها في كل فعل اكتفاءً بانسحابها عليها، إلا إذا نوى ببعض الأفعال غير ما وضع له. قالوا: لو طاف طالباً الغريم لا يجزئه الطواف[2].

ونص المالكية على أن النية على قسمين: فعلية موجودة، وحكمية معدومة، فإذا حضرت العبادة وجب على المكلف النية الفعلية في أولها، وتكفي الحكمية في بقيتها للمشقة في استمرارها بالفعل، قال صاحب الطراز: لو وزن زكاته وعزلها للمساكين، ثم دفعها بعد ذلك بغير نية اكتفى بالحكمية وأجزأت.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٩ - ٢٠، ومغني المحتاج ١/ ١٤٩.

(١) منار السبيل ١/ ٧٩، وكشاف القناع ١/ ٣١٥.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٤٥.

وذكر القرافي فروعاً ثلاثة:

الأول: تكفي الحكمية بشرط عدم المنافي، قال ابن القاسم في المدونة: إذا توضأ وبقيت رجلاه فخاض بهما نهراً ومسح بيديه رجليه في الماء ولم ينو بذلك غسل رجليه لا يجزئه غسل رجليه. قال صاحب الطراز: يريد إذا قصد بذلك غير الوضوء بل إزالة القشب. وقال صاحب النكت: معناه أنه ظن كمال وضوئه فرفض نيته، أما لو بقي على نيته والنهر قريب أجزأه.

الثاني: إذا رفض النية الحكمية بعد كمال الطهارة، روي عن مالك أنها لا تفسد لحصول المقصود منها وهو التمييز حالة الفعل، وروي عنه فسادها لأنها جزء من الطهارة وذهاب جزء الطهارة يفسدها، قال صاحب النكت: إذا رفض النية في الطهارة أو الحج لا يضر بخلاف الصلاة أو الصوم، والفرق أن المراد بالنية التمييز وهما متميزان بمكانهما، وهو الأعضاء في الوضوء، والأماكن المخصوصة في الحج، فكان استغناؤهما عن النية أكثر، ولم يؤثر الرفض فيهما بخلاف الصوم والصلاة.

الثالث: قال المازري: تكفي النية الحكمية في العمل المتصل، فلو نسي عضواً وطال ذلك افتقر إلى تجديد النية، فإن الاكتفاء بالحكمية على خلاف الأصل فيقتصر فيها على العمل المتصل، وكذلك من خلع خفيه وشرع في غسل رجليه[١].

وأما الشافعية فقد قال عز الدين بن عبد السلام: الإيمان والنيات والإخلاص ينقسم إلى حقيقي وحكمي، والنية الحقيقية مشروطة في أول العبادات دون استمرارها، والحكمية كافية في استمرارها[٢].

ونص الحنابلة - كما قال ابن قدامة - على أن الواجب استصحاب حكم النية دون حقيقتها، بمعنى أنه لا ينوي قطعها، ولو ذهل عنها وعزبت عنه في أثناء الصلاة لم يؤثر ذلك في صحتها، لأن التحرز من هذا غير ممكن، ولأن النية لا تعتبر حقيقتها في أثناء العبادة بدليل الصوم وغيره[٣].

نية التقرب ونية التمييز:

٣٦ - قسم الشافعية - كما قال الزركشي - النية إلى نية التقرب ونية التمييز.

فالأولى: تكون في العبادات، وهي

---

(١) الذخيرة ١/٢٤٩، ٢٥٠، ومواهب الجليل ١/٢٣٣.

(٢) قواعد الأحكام ١/١٧٥ - ١٧٦.

(٣) المغني ١/٤٦٧، وكشاف القناع ١/٣١٦.

إخلاص العمل لله تعالى.

والثانية: تكون في المحتمل للشيء وغيره، وذلك كأداء الديون إذا أقبضه من جنس حقه، فإنه يحتمل التمليك هبة وقرضاً ووديعة وإباحة فلا بد من نية تمييز إقباضه عن سائر أنواع الإقباض. ولا تشترط نية التقرب، كمن عليه ألف درهم ديناً فسلمها إلى مستحقيها لا يقع عن الدين ما لم يقصد أداءه، ومثله كل من جاز له الشراء لنفسه ولغيره كالوكيل والوصي فإنه يملك التصرف لنفسه ولموكله ويتيمه، فإذا أطلق الشراء ينصرف لنفسه ولا ينصرف إلى غيره إلا بالنية التي تميزه عن الشراء لنفسه[1].

علاقة النية بالإخلاص:

٣٧ - فرق بعض الفقهاء بين النية والإخلاص وبعضهم لم يفرق، ونوضح آراءهم فيما يلي:

قال ابن نجيم من الحنفية: صرح الزيلعي بأن المصلي يحتاج إلى نية الإخلاص فيها، ولم أر من أوضحه، لكن صرح في الخلاصة بأنه لا رياء في الفرائض. وفي البزازية: شرع في الصلاة بالإخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق، ولا رياء في الفرائض في حق سقوط الواجب. ثم قال: الصلاة لإرضاء الخصوم لا تفيد، بل يصلي لوجه الله تعالى، فإن كان خصمه لم يعف، يؤخذ من حسناته يوم القيامة.

وقد أفاد البزازي بقوله «في حق سقوط الواجب» أن الفرائض مع الرياء صحيحة مسقطة للواجب. ولكن ذكروا في كتاب الأضحية أن البدنة تجزئ عن سبعة إن كان الكل مريدين القربة، وإن اختلفت جهاتهم؛ من أضحية وقران ومتعة. قالوا: فلو كان أحدهم مريداً لحماً لأهله أو كان نصرانياً لم يجز عن واحد منهم، وعللوا بأن البعض إذا لم يقع قربة خرج الكل عن أن يكون قربة، لأن الإراقة لا تتجزأ. فعلى هذا لو ذبحها أضحية لله تعالى ولغيره لا تجزئه بالأولى، وينبغي أن تحرم.

وفي التاتارخانية: لو افتتح الصلاة خالصاً لله تعالى ثم دخل في قلبه الرياء فهو على ما افتتح، والرياء: أنه لو خَلَى عنه الناس لا يصلي ولو كان مع الناس يصلي، فأما لو صلى مع الناس يحسنها ولو صلى وحده لا يحسن فله ثواب أصل الصلاة دون الإحسان، ولا يدخل الرياء في الصوم.

(١) المنثور ٣/ ٢٨٥ - ٢٨٧.

وفي الينابيع: قال إبراهيم بن يوسف: لو صلى رياءً فلا أجر له وعليه الوزر. قال بعضهم: يكفر، وقال بعضهم: لا أجر له ولا وزر عليه وهو كأنه لم يصل.

وفي الولوالجية: إذا أراد أن يصلي أو يقرأ القرآن فيخاف أن يدخل عليه الرياء فلا ينبغي أن يترك لأنه أمر موهوم[١].

وعند المالكية: قال القرافي: يجب على المكلف أن يعزم على طاعة اللّه ما دام حياً مستطيعاً قبل حضورها وحضور أسبابها، فإذا حضرت وجب عليه النية والإخلاص الفعليان في أولها، ويكفي الحكميان في بقيتها[٢].

وقال الشافعية: مما يترتب على التمييز الإخلاص، ومن ثم لم تقبل النيابة، لأن المقصود اختبار سر العبادة، وقال بعض المتأخرين: الإخلاص أمر زائد على النية لا يحصل بدونها وقد تحصل بدونه، ونظر الفقهاء قاصر على النية، وأحكامهم إنما تجري عليها، وأما الإخلاص فأمره إلى اللّه، ومن ثم صححوا عدم وجوب الإضافة إلى اللّه في جميع العبادات[٣].

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٩ .
(٢) الذخيرة ١/ ٢٤٣ - ٢٤٤ .
(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٠ .

وقال ابن عبد السلام: الإخلاص أن يفعل المكلف الطاعة خالصاً لله تعالى وحده، لا يريد بها تعظيماً من الناس ولا توقيراً ولا جلب نفع ديني ولا دفع ضرر دنيوي، وله رتب، منها أن يفعلها خوفاً من عذاب اللّه، ومنها أن يفعلها تعظيماً لله، ومهابة وانقياداً وإجابة، ولا يخطر له عرض من الأعراض، بل يعبد مولاه كأنه يراه، وإذا رآه غابت عنه الأكوان كلها وانقطعت الأعراض بأسرها[١].

وقال الحنابلة في تعريف النية شرعاً: إنها عزم القلب على فعل العبادة تقرباً إلى اللّه تعالى، بأن يقصد بعمله اللّه تعالى دون شيء آخر، من تصنع لمخلوق أو اكتساب محمدة عند الناس أو محبة مدح منهم أو نحوه، وهذا هو الإخلاص.

وقال بعضهم: هو تصفية الفعل عن ملاحظة المخلوقين، وقال آخر: هو التوقي عن ملاحظة الأشخاص، وقال آخر: هو أن يأتي بالفعل لداعية واحدة ولا يكون لغيرها من الدواعي تأثير في الدعاء إلى ذلك الفعل[٢].

وفي الخبر: «قال اللّه تعالى: الإخلاص سرٌّ من سرّي، استودعته قلبَ من أحببته من

(١) قواعد الأحكام ١/ ١٢٣ .
(٢) كشاف القناع ١/ ٣١٣، ٣١٥ .

عبادي»[1]. ودرجات الإخلاص ثلاثة: عليا: وهي أن يعمل العبد لله وحده امتثالاً لأمره، وقياماً بحق عبوديته. ووسطى: وهي أن يعمل لثواب الآخرة. ودنيا: وهي أن يعمل للإكرام في الدنيا والسلامة من آفاتها، وما عدا الثلاث من الرياء وإن تفاوتت أفراده، ولهذا قال أهل السنة: العبادة ما وجبت لكونها مفضية إلى ثواب الجنة، أو إلى البعد من عقاب النار، بل لأجل أنك عبد وهو رب[2].

النيابة في النية:

٣٨ - لا تقبل النيابة في النية، صرح بذلك الحنفية والشافعية.

ونقل ابن نجيم أن المريض إذا يممه غيره فالنية على المريض دون الميمِّم، وفي الزكاة قالوا: المعتبر نية الموكل، فلو نواها ودفع الوكيل بلا نية أجزأته، وفي الحج عن الغير.. الاعتبار لنية المأمور وليس هو من باب النيابة فيها لأن الأفعال إنما صدرت من المأمور فالمعتبر نيته[1].

وقال السيوطي: مما يترتب على التمييز في النية الإخلاص، ومن ثم لم تقبل النيابة، لأن المقصود اختبار سر العبادة، قال ابن القاص وغيره: لا يجوز التوكيل في النية إلا فيما اقترن بفعل كتفرقة زكاة وذبح أضحية وصوم عن الميت وحج[2].

التشريك في النية:

٣٩ - اختلف الفقهاء في حكم التشريك في النية، ولهم في ذلك تفصيل:

قال الحنفية: الجمع بين عبادتين إما أن يكون في الوسائل أو في المقاصد، فإن كان في الوسائل فإن الكل صحيح، قالوا: لو اغتسل يوم الجمعة للجمعة ولرفع الجنابة ارتفعت جنابته وحصل له ثواب غسل الجمعة.

وإن كان الجمع في المقاصد: فإما أن ينوي فرضين، أو نفلين، أو فرضاً ونفلاً:

أما الأول: فلا يخلو إما أن يكون في الصلاة أو في غيرها، فإن كان في الصلاة لم

(١) حديث: «قال الله تعالى: «الإخلاص سر من سري...».
عزاه الحافظ العراقي في تخريجه لأحاديث إحياء علوم الدين (٤/ ٣٧٦- بهامشه - ط المكتبة التجارية) إلى مسلسلات القزويني والرسالة للقشيري، وذكر أن في إسناد الأول منهما راويين متروكين، وضعف إسناد الثاني.

(٢) كشاف القناع ١/ ٣١٣، ومطالب أولي النهى ١/ ٣٩٥.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٥٤.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٠.

تصح واحدة منهما، قال في السراج الوهاج: لو نوى صلاتي فرض كالظهر والعصر لم يصح اتفاقاً، ولو نوى في الصوم القضاء والكفارة كان عن القضاء، وقال محمد: يكون تطوعاً، وإن نوى كفارة الظهار وكفارة اليمين يجعل لأيهما شاء، وقال محمد: يكون تطوعاً، ولو نوى الزكاة وكفارة الظهار جعله عن أيهما شاء، ولو نوى الزكاة وكفارة اليمين فهو عن الزكاة، ولو نوى مكتوبة وصلاة جنازة فهي عن المكتوبة.

وإن نوى فرضاً ونفلًا، فإن نوى الظهر والتطوع، قال أبو يوسف: تجزئه عن المكتوبة ويبطل التطوع، وقال محمد: لا تجزئه عن المكتوبة ولا التطوع، وإن نوى الزكاة والتطوع يكون عن الزكاة، وعند محمد عن التطوع، ولو نافلة وجنازة فهي نافلة.

وأما إذا نوى نافلتين، كما إذا نوى بركعتي الفجر تحية المسجد وسنة الفجر أجزأت عنهما.

وأما التعدد في الحج، فلو أحرم نذراً ونفلًا كان نفلًا، أو فرضاً وتطوعاً كان تطوعاً عندهما في الأصح، ولو أحرم بحجتين معاً أو على التعاقب لزماه عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد: يلزمه في المعية إحداهما، وفي التعاقب الأولى فقط.

وأما إذا نوى عبادة ثم نوى في أثنائها الانتقال عنها إلى غيرها، فإن كبّر ناوياً الانتقال إلى غيرها صار خارجاً عن الأولى، وإن نوى ولم يكبر لا يكون خارجاً، كما إذا نوى تجديد الأولى وكبّر[1].

٤٠- وقال المالكية: لو نوى رفع الحدث والتبرد أجزأه - أي عن رفع الحدث - لأن ما نواه مع رفع الحدث حاصل، وإن لم ينوه فلا تضاد، وهذه النية إذا صحبها قصد التبرد فإنها صحيحة ولايضرها ما صحبها، وقيل: لا يجزئ لأن المقصود من النية أن يكون الباعث على العبادة طاعة اللّه تعالى فقط، وههنا الأمران[2].

٤١- وقال الشافعية: للتشريك في النية نظائر، وضابطها أقسام:

القسم الأول: أن ينوي مع العبادة ما ليس بعبادة، فقد يبطلها كما إذا ذبح الأضحية لله ولغيره، فانضمام غيره يوجب حرمة الذبيحة.

وقد لا يبطلها. وفيه صور:

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٤٠ - ٤٢، والبحر الرائق ١/ ٩٦ ، وفتح القدير ٢/ ٤٣٨ .

(٢) الذخيرة ١/ ٢٥١، ومواهب الجليل ١/ ٢٣٥ .

منها ما لو نوى الوضوء أو الغسل والتبرد، ففي وجه لا يصح للتشريك، والصحيح الصحة، لأن التبرد حاصل قصده أم لا، فلم يجعل قصده تشريكاً وتركاً للإخلاص، بل هو قصد للعبادة على حَسَبِ وقوعها، لأن من ضرورتها حصول التبرد، وكذا لو نوى الصوم أوالحمية أوالتداوي وفيه الخلاف المذكور، وكذا لو نوى الصلاة ودفع غريمه، صحت صلاته لأن الاشتغال عن الغريم لا يفتقر إلى قصد، وفيه وجه خرجه ابن أخي صاحب الشامل من مسألة التبرد.

القسم الثاني: أن ينوي مع العبادة المفروضة عبادة أخرى مندوبة، وفيه صور: منها ما لا يقتضي البطلان ويحصلان معاً، ومنها ما يحصل الفرض فقط، ومنها ما يحصل النفل فقط، ومنها ما يقتضي البطلان في الكل.

فمن الأول: أحرم بصلاة ونوى بها الفرض والتحية، صحت، وحصلا معاً، وكذا لو نوى بسلامه الخروج من الصلاة والسلام على الحاضرين، أو نوى حج الفرض وقرنه بعمرة تطوع أوعكسه، ونحو ذلك.

ومن الثاني: نوى بحجة الفرض والتطوع وقع فرضاً، لأنه لو نوى التطوع انصرف إلى الفرض.

ومن الثالث: أخرج خمسة دراهم ونوى بها الزكاة وصدقة التطوع، لم تقع زكاة ووقعت صدقة تطوع.

ومن الرابع: كبّر المسبوق والإمام راكع تكبيرة واحدة ونوى بها التحرم والهوي إلى الركوع... لم تنعقد الصلاة أصلًا للتشريك، لأن تكبيرة الإحرام ركن لصلاة الفرض والنفل معاً، ولم يتحمض هذا التكبير للإحرام بأيهما، فلم تنعقد فرضاً وكذا نفلًا، إذ لا فرق بينهما في اعتبار تكبيرة الإحرام، وفي وجه: تنعقد الصلاة نفلًا كمسألة الزكاة السابقة، لأن الدراهم لم تجزئ عن الزكاة فبقيت تبرعاً، وهذا معنى صدقة التطوع.

القسم الثالث: أن ينوي مع المفروضة فرضاً آخر:

قال ابن السبكي: لا يجزئ ذلك إلا في الحج والعمرة.

وعقب السيوطي بأن لهما نظيراً آخر، وهو أن ينوي الغسل والوضوء معاً فإنهما يحصلان على الأصح. ثم قال السيوطي: وما عدا ذلك إذا نوى فرضين بطلا إلا إذا أحرم بحجتين أو عمرتين فإنه ينعقد واحدة. وإذا تيمم لفرضين صح لواحد على الأصح.

القسم الرابع: أن ينوي مع النفل نفلًا آخر.

قال القفال: لا يحصلان، ونقضَ عليه بنيته الغسل للجمعة والعيد فإنهما يحصلان.

القسم الخامس: أن ينوي مع غير العبادة شيئاً آخر غيرها وهما مختلفان في الحكم:

ومن فروعه: أن يقول لزوجته: أنت عليّ حرام وينوي الطلاق والظهار. فالأصح أنه يخير بينهما فما اختاره ثبت، وقيل: يثبت الطلاق لقوته. وقيل: الظهار لأن الأصل بقاء النكاح[1].

وقال الزركشي: سائر العبادات يدخل فيها بالنية وحدها إلا الصلاة فلا بد مع النية التكبير[2].

٤٢- وعند الحنابلة: لو شرك بين نية الوضوء وبين قصد التبرد أو إزالة النجاسة أو الوسخ أجزأه، وهو قول أكثر أصحاب أحمد، لأن هذا القصد ليس بمحرم ولا مكروه، ولهذا لو قصد مع رفع الحدث تعليم الوضوء لم يضره ذلك[3]، وقد كان النبي ﷺ يقصد أحياناً بالصلاة تعليمها للناس، وكذلك الحج كما قال: «خذوا عني مناسككم»[1].

وعندهم كذلك: لا يضر مع نية الصلاة قصد تعليم الصلاة، لفعله ﷺ في صلاته على المنبر وغيره، أو قصد خلاص من خصم أو إدمان سهر، أي لا يمنع الصحة بعد إتيانه بالنية المعتبرة، لا أنه لا ينقص ثوابه، ولهذا ذكره ابن الجوزي فيما ينقص الأجر، ومثله قصده مع نية الصوم هضم الطعام، أو قصده مع نية الحج رؤية البلاد النائية ونحو ذلك، لأنه قصد ما يلزم ضرورة[2].

تفريق النية:

٤٣ -اختلف الفقهاء في حكم تفريق النية على أعضاء الطهارة أو على أجزاء الطاعة، ولهم في ذلك تفصيل:

قال المالكية: لا يجزئ تفريق النية، أي جنسها المتحقق في متعدد، على أعضاء الوضوء، بأن خص كل عضو بنية، بأن غسل وجهه بنية رفع الحدث من غير قصد إتمام

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٠ - ٢٣، والمنثور في القواعد ٣/ ٣٠٢، ومغني المحتاج ١/ ٤٩ .
(٢) المنثور في القواعد ٣/ ٣١٢ .
(٣) جامع العلوم والحكم ١/ ٨٨ .

(١) حديث: «خذوا عني مناسككم».
أخرجه مسلم (٢/ ٩٤٣ - ط الحلبي)، والبيهقي في السنن (٥/ ١٢٥ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث جابر، واللفظ للبيهقي.
(٢) كشاف القناع ١/ ٣١٤ .

الوضوء، ثم يبدو له فيغسل اليدين كذلك، ثم يبدو له فيمسح رأسه بنية، وهكذا لتمام الوضوء، وذلك كله من غير قصد إتمام الوضوء، بأن نوى عدم إتمامه أو لا نية له أصلًا، أما لو خص كل عضو بنية مع قصده إتمام الوضوء على الفور معتقداً أن لا يرتفع حدثه ولا يكمل وضوؤه إلا بجمع النيات، فهذا من باب التأكيد فلا يضر، لا من باب التفريق.

أما لو جزأ النية على الأعضاء، بأن جعل لكل عضو ربعها مثلًا فإنه يجزئ، لأن النية معنى لا تقبل التجزيء وحينئذ فجعله لغو، قال الدسوقي: وهذا هو المعتمد، وإن بحث فيه ابن مرزوق بأنه متلاعب، لأن ربع النية لا يرفع الحدث في اعتقاد المتوضئ[1].

وعند الشافعية قال عز الدين بن عبد السلام: تفريق النية على الطاعة يختلف باختلاف الطاعات وهي أقسام:

أحدها: طاعة متحدة: وهي التي يفسد أولها بفساد آخرها كالصلاة والصيام، فلا يجوز تفريق النية على أبعاضها، مثاله في الصيام أن ينوي إمساك الساعة الأولى وحدها، ثم ينوي إمساك الساعة الثانية، وكذلك يفرد كل إمساك بنية تختص به إلى آخر النهار، فإن صومه لا يصح، وكذلك لو فرق نية الصلاة على أركانها وأبعاضها: كأن يفرد التكبير بنية، والقيام بنية ثانية، والركوع بثالثة، وكذلك إلى انقضاء الصلاة، فإن صلاته لا تصح، لأن ما نواه من هذه المفردات ليس بجزء من الصلاة على حياله.

القسم الثاني: طاعة متعددة كالزكاة والصدقات وقراءة القرآن، فهذا يجوز أن يفرد أبعاضه بالنية وأن يجمعه في نية واحدة، فلو فرق النية على أحد جزئي الجملة في القراءة مثل أنه قال: بسم الله، أو قال: فالذين آمنوا.. فالذي أراه أنه لا يثاب على ذلك، ولا يثاب إلا إذا فرق النية على الجمل المفيدة، إذ لا قربة في الإتيان بأحد جزئي الجملة، وجمل القرآن أحدها: ما لا يذكر إلا قرآناً كقوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾[1]. فهذا يحرم على الجنب قراءته، والضرب الثاني: ما يغلب عليه كونه ذكراً ليس بقرآن كقوله: بسم الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، ولا قوة إلا بالله، فهذا لا يحرم على الجنب قراءته إلا أن ينوي به القراءة لغلبة الذكر عليه.

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٩٥.

(١) سورة الشعراء / ١٠٥.

القسم الثالث: ما اختلف في اتحاده، كالوضوء والغسل، فمن رآهما متحدين منع من تفريق النية على أجزائهما، ومن رآهما متعددين جوز تفريق النية على أبعاضهما[١].

وقال الحنابلة: لو فرق المتوضئ النية على أعضاء الوضوء، بأن نوى رفع الحدث عن كل عضو عند غسله أو مسحه، صح وضوؤه، لوجود النية المعتبرة[٢].

ثانياً: الأحكام التفصيلية للنية:

سبق أن بينا الأحكام العامة للنية، ونورد هنا أثر النية في الأفعال التي تفتقر إلى النية من عبادات أو معاملات أو غيرهما:

أثر النية في العبادات:

أ- النية في الوضوء:

٤٤- اختلف الفقهاء في حكم النية في الوضوء:

فذهب الجمهور إلى أن النية شرط لا يصح الوضوء إلا بها، وذهب البعض إلى أنها سنة وآخرون إلى أنها فرض. ونوضح آراءهم فيما يلي:

(١) قواعد الأحكام ١/ ١٨٦ - ١٨٧، وانظر المجموع ١/ ٣١٦.

(٢) كشاف القناع ١/ ٨٦.

قال الشافعية والحنابلة وهو قول الزهري وربيعة والليث بن سعد وإسحاق وأبي ثور وقول جمهور أهل الحجاز ويروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: إن النية شرط في صحة الوضوء، فلا يصح إلا بالنية، لقول الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[١]، والإخلاص هو عمل القلب وهو النية والأمر به يقتضي الوجوب، ولقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات...»[٢] وليس المراد صورة العمل فإنها توجد بلا نية، وإنما المراد أن حكم العمل لا يثبت إلا بالنية. قالوا: والمراد بالحديث لا يكون العمل شرعياً يتعلق به ثواب وعقاب إلا بالنية، ولأن الوضوء طهارة من حدث تستباح به الصلاة فلم يصح بلا نية كالتيمم، ولأن الوضوء عبادة ذات أركان فوجبت فيها النية كالصلاة.

وينوي المتوضئ رفع الحدث، أو استباحة مفتقر إلى طهر، أو أداء فرض الوضوء[٣].

وذهب الحنفية إلى أن النية سنة في

(١) سورة البينة / ٥.

(٢) حديث: «إنما الأعمال بالنيات...». تقدم في فقرة ١٣.

(٣) المجموع ١/ ٣١١ - ٣١٤، ومغني المحتاج ١/ ٤٧، ونيل المآرب ١/ ٦٠ - ٦١، وكشاف القناع ١/ ٨٥، وبداية المجتهد ١/ ٦.

الوضوء، ليقع قربة وليخرج عن عهدة الفرض بالإجماع، واستدلوا على كونه ليس شرطاً ولا فرضاً بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[1]، أمر بالغسل والمسح مطلقاً عن شرط النية، ولا يجوز تقييد المطلق إلا بدليل، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾[2]، نهى الجنب عن قربان الصلاة إذا لم يكن عابر سبيل إلى غاية الاغتسال مطلقاً عن شرط النية، فيقتضي انتهاء حكم النهي عند الاغتسال المطلق، ولأن الأمر بالوضوء لحصول الطهارة لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾[3]، وحصول الطهارة لا يقف على النية بل على استعمال المطهر في محل قابل للطهارة، والماء مطهر لما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»[4]، وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[1] والطهور اسم للطاهر في نفسه المطهر لغيره، والمحل قابل، وبه تبين أن الطهارة عمل الماء خلقة وفعل اللسان فضل في الباب حتى لو سال عليه المطر أجزأه عن الوضوء والغسل، فلا يشترط له النية، إذ اشتراطها لاعتبار الفعل الاختياري، وبه تبين أن اللازم للوضوء معنى الطهارة، ومعنى العبادة فيه من الزوائد، فإن اتصلت به النية يقع عبادة وإن لم تتصل به لا يقع عبادة لكنه يقع وسيلة إلى إقامة الصلاة لحصول الطهارة كالسعي إلى الجمعة[2].

ويرى المالكية أن النية فرض في الوضوء، قال ابن رشد وابن حارث: اتفاقاً، وقال المازري: على الأشهر، وقال ابن الحاجب: على الأصح، لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ وقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات».

ومقابل الأشهر والأصح رواية الوليد بن مسلم عن مالك بعدم الوجوب.

ومنشأ الخلاف أن في الطهارة - كالوضوء - شائبتين، فمن حيث إن المطلوب منها

(١) سورة المائدة / ٦ .
(٢) سورة النساء / ٤٣ .
(٣) سورة المائدة / ٦ .
(٤) حديث: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء».
أخرجه الترمذي (١/ ٩٥ - ٩٦) من حديث أبي سعيد، وقال: حديث حسن.

(١) سورة الفرقان / ٤٨ .
(٢) رد المحتار على الدر المختار ١/ ٧٢ - ٧٣، وبدائع الصنائع ١/ ١٩ - ٢٠ .

النظافة تشبه ما صورته كافية في تحصيل المقصود منها كأداء الديون فلا يفتقر إلى نية، ومن حيث ما شرط فيها من التحديد في الغسلات والمغسول والماء أشبهت التعبد فافتقرت إلى النية.

وينوي المتوضئ رفع الحدث، أي الوصف المقدر قيامه بأعضاء الوضوء المانع من الصلاة ونحوها، أو ينوي أداء الوضوء المفروض المتوقف عليه صحة الصلاة والطواف، أو ينوي استباحة ممنوع بالحدث كصلاة وطواف[1].

ب - النية في التيمم:

٤٥- اختلف الفقهاء في لزوم النية في التيمم:

فيرى الحنفية (عدا زفر) والمالكية أن النية فرض في التيمم، وذلك لأن التيمم الشرعي ينبئ عن القصد في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[2] والأصل في الأسماء الشرعية ما ينبئ عنه من المعاني، فلا يتحقق التيمم دون القصد، والقصد النية فلا بد منها، بخلاف الوضوء فإنه مأمور بغسل الأعضاء وقد وجد، ثم التراب ملوث ومغبر وإنما يصير مطهراً ضرورة إرادة الصلاة وذلك بالنية، أما الوضوء فإن الماء مطهر في نفسه فاستغنى في وقوعه طهارة عن النية، لكن يحتاج إليها في وقوعه عبادة وقربة.

ويرى زفر أن النية ليست بفرض في التيمم، لأنه خلف عن الوضوء فلا يخالف في وصفه.

وذهب الشافعية إلى أن من أركان التيمم نية استباحة الصلاة ونحوها مما تفتقر استباحته إلى طهارة.

وذهب الحنابلة إلى أنه تشترط النية لما يتيمم له من حدث أو غيره[1].

انظر آراء الفقهاء في ذلك وفيما ينويه بالتيمم مصطلح (تيمم ف٩ - ١٠).

جـ - النية للتطهير من النجاسة:

٤٦ - يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية على الصحيح المشهور

(١) مواهب الجليل ١/ ٢٣٠، وشرح الزرقاني وحاشية البناني ١/ ٦٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٩٣، وجواهر الإكليل ١/ ١٥، وبداية المجتهد ١/ ٦.

(٢) سورة المائدة / ٦.

(١) الاختيار ١/ ٢٠، ٢١، والهداية وفتح القدير ١/ ١١٤، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ١٥٤، والشرح الصغير ١/ ١٩٢، والقوانين الفقهية ص ٥٢، ومغني المحتاج ١/ ٩٧ - ٩٩، وكشاف القناع ١/ ١٧٣، والروض المربع ١/ ٣١.

والحنابلة أنه لا تشترط النية في إزالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان والأواني للصحة.

ونقل صاحب الحاوي والبغوي في شرح السنة إجماع المسلمين عليه وحكى الخراسانيون وصاحب الشامل وجهاً أنه يفتقر إلى النية[1].

انظر تفصيل ذلك في مصطلح (طهارة ف ٨).

د - النية في الغسل:

٤٧ - اختلف الفقهاء في حكم النية في الغسل.

فذهب جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة - إلى أن النية واجبة في الغسل الواجب.

ولهم في ذلك تفصيل:

قال المالكية: النية واجبة في الغسل، فينوي المغتسل رفع الحدث أي الأكبر أو استباحة ممنوع، أو فرض الغسل، ولا يضر إخراج بعض المستباح كأن يقول: نويت استباحة الصلاة لا الطواف مثلاً، ولا يضر نسيان حدث كما لو نوى رفع الحدث من الجماع ناسياً لخروج المني أو العكس، بخلاف إخراجه كأن يقول: نويت الغسل من الجماع لا من خروج المني وقد خرج منيه.. فإنه يضر، وكذلك إذا نوى مطلق الطهارة المحققة فإنه يضر[1].

وقال الشافعية: النية واجبة في الغسل فلا يصح الغسل إلا بنية، أي رفع حكم الجنابة إن كان جنباً، ورفع حدث الحيض إن كانت حائضاً، أو لتوطأ، أو الغسل من الحيض، فلو نوى رفع الجنابة وحدثه الحيض، أو عكسه، أو رفع جنابة الجماع وجنابته باحتلام، أو عكسه صح مع الغلط دون العمد ولو كان غير ما عليه لا يمكن أن يكون منه كالحيض من الرجل خلافاً لبعض المتأخرين.

وتكفي نية رفع الحدث عن كل البدن وكذا مطلقاً في الأصح، لاستلزام رفع المطلق رفع المقيد، ولأنه ينصرف إلى حدثه لوجود القرينة الحالية، فلو نوى الأكبر كان تأكيداً، وصورة المسألة فيما إذا اجتمعا عليه إن قلنا باندراج الأصغر وإلا وجب التعيين، فلو نوى رفع

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٠، والعناية على الهداية بهامش فتح القدير ١/ ٢٨ ط إحياء التراث العربي، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٧٨، والمجموع شرح المهذب ١/ ٣١١، وكشاف القناع ١/ ٨٦.

(١) الشرح الكبير والدسوقي ١/ ١٣٣.

الحدث الأصغر عمداً لم ترتفع جنابته لتلاعبه، أو غلطاً ارتفعت عن أعضاء الأصغر لأن غسلها واجب في الحدثين وقد غسلها بنيته، إلا الرأس فلا ترتفع عنه لأن غسله وقع عن مسحه الذي هو فرض في الأصغر، وهو إنما نوى المسح وهو لا يغني عن الغسل، بخلاف غسل باطن لحية الرجل الكثيفة فإنه يكفي لأن غسل الوجه هو الأصل، فإذا غسله فقد أتى بالأصل، أما غير أعضاء الأصغر فلا ترتفع جنابته لأنه لم ينوه، ولو اجتمع على المرأة غسل حيض وجنابة كفت نية أحدهما قطعاً.

وتجزئ نية استباحة مفتقر إلى الغسل، كأن ينوي استباحة الصلاة أو الطواف مما يتوقف على غسل، فإن نوى ما لا يفتقر إليه كالغسل ليوم عيد لم يصح، وقيل: إن ندب له صح.

وتكفي نية أداء فرض الغسل، أو فرض الغسل، أوالغسل المفروض، أو أداء الغسل، وكذا الطهارة للصلاة... أما إذا نوى الغسل فقط فإنه لا يكفي[1].

وقال الحنابلة: النية واجبة في الغسل، فينوي رفع الحدث الأكبر، أو استباحة الصلاة ونحوها.

وإذا اغتسل ينوي الطهارتين من الحدثين أجزأ عنهما ولم يلزمه ترتيب ولا موالاة، لأن الله تعالى أمر الجنب بالتطهر ولم يأمر معه بوضوء، ولأنهما عبادتان فتداخلتا في الفعل كما تدخل العمرة في الحج، وظاهره أنه يسقط مسح الرأس اكتفاء بغسلها وإن لم يمر يده، وقال أبو بكر: يتداخلان إن أتى بخصائص الصغرى كالترتيب والموالاة والمسح.

وإن نوى رفع الحدثين وأطلق - فلم يقيده بالأكبر ولا بالأصغر - أجزأ عنهما لشمول الحدث لهما، أو نوى استباحة الصلاة، أو نوى أمراً لا يباح إلا بوضوء وغسل كمس مصحف وطواف أجزأ عنهما لاستلزام ذلك رفعهما، وسقط الترتيب والموالاة لدخول الوضوء في الغسل فصار الحكم للغسل.

وإن نوى من عليه غسل بالغسل استباحة قراءة القرآن ارتفع الحدث الأكبر فقط لأن قراءة القرآن إنما تتوقف على رفعه لا على رفع الأصغر.

وإن نوى الجنب ونحوه رفع أحد الحدثين - الأكبر أو الأصغر - لم يرتفع غيره لقول النبي ﷺ: «..وإنما لكل امرئ ما نوى».

وإن نوت من انقطع حيضها أو نفاسها

(١) مغني المحتاج ١/ ٧٢، والمجموع ٢/ ١٨١، وروضة الطالبين ١/ ٧٨.

بغسلها حل الوطء صح غسلها وارتفع الحدث الأكبر لأن حل وطئها يتوقف على رفعه، وقيل: لا يصح لأنها إنما نوت ما يوجب الغسل وهو الوطء[١].

وذهب الحنفية إلى أن النية في الغسل سنة كالنية في الوضوء، وقالوا: يسن في الاغتسال الابتداء بالنية ليكون فعله تقرباً يثاب عليه كالوضوء[٢].

هـ - النية في الصلاة:

٤٨ -اختلف الفقهاء في حكم النية في الصلاة.

فذهب الحنفية والحنابلة ورأي للشافعية إلى أنها شرط في صحة الصلاة.

وقال المالكية: إنها من فرائض الصلاة.

وقال الشافعية: إنها ركن من أركان الصلاة.

ولبعض الفقهاء تفصيل:

قال الحنفية: النية بلا فاصل شرط من شروط انعقاد الصلاة، وصرح بعضهم بأنها فرض للصلاة لقول رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، ولأنه لا إخلاص إلا بالنية وقد أمرنا بالإخلاص؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[١].

وينوي الصلاة التي يدخل فيها نية متصلة بالتحريم، وهي أن يعلم أي صلاة هي، ولا معتبر باللسان لأن النية عمل القلب، قال محمد بن الحسن: النية بالقلب فرض، وذكرها باللسان سنة، والجمع بينهما أفضل، والأحوط أن ينوي مقارناً للشروع فيها أي مخالطاً للتكبير كما قاله الطحاوي، وعن محمد فيمن خرج من منزله يريد الفرض في جماعة، فلما انتهى إلى الإمام كبر ولم تحضره النية... يجوز لأنه باق على نيته بالإقبال على تحقيق ما نوى، ثم إن كان يريد التطوع يكفيه نية أصل الصلاة، وفي القضاء يعين الفرض، وفي الوقتية ينوى فرض الوقت أو ظهر الوقت، وإن كان مأموماً ينوي فرض الوقت والمتابعة، أو ينوي الشروع في صلاة الإمام، أو ينوي الاقتداء بالإمام في صلاته.

وقالوا: كفى مطلق نية الصلاة - وإن لم يقل (لله) - لنفل و سنة راتبة وتراويح على المعتمد[٢].

---

(١) كشاف القناع ١/ ١٥٢ - ١٥٧.

(٢) مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي ١/ ٥٦ ط الأميرية.

(١) سورة البينة/ ٥.

(٢) البحر الرائق ١/ ٢٩٠-٢٩١، والاختيار لتعليل =

وقال الشافعية: النية من أركان الصلاة، لأنها واجبة في بعض الصلاة وهو أولها لا في جميعها، فكانت كالتكبير والركوع، وقيل: هي شرط لأنها عبارة عن قصد فعل الصلاة فتكون خارج الصلاة، ولهذا قال الغزالي: هي بالشرط أشبه.

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ قال الماوردي: والإخلاص في كلامهم النية. وقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»، وأجمعت الأمة على اعتبار النية في الصلاة[1].

وقال الحنابلة: النية شرط من شروط صحة الصلاة، فلا تصح الصلاة بدونها بحال، لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾، ولقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات...» ولأنها قربة محضة فاشترطت لها النية كالصوم، وقال عبد القادر كما نقل عنه صاحب نيل المآرب: هي قبل الصلاة شرط وفيها ركن[2].

= المختار١/ ٤٧-٤٨، والدر المختار ١/ ٢٧٩ - ٢٨٠.

(١) مغني المحتاج ١/ ١٤٨ - ١٥٠.

(٢) كشاف القناع ١/ ٣١٣، ٣١٨، ونيل المآرب ١/ ١٣٠، ١٣١.

و - النية في الصوم:

٤٩ - اختلف الفقهاء في كون النية شرطاً في صحة الصوم. فذهب جمهور الفقهاء: الحنفية عدا زفر والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن من شروط صحة أداء الصوم النية، لقول النبي ﷺ: «لا عمل لمن لا نية له»[1]، ولقوله: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»[2]، ولأن الصوم عبادة فلا يجوز إلا بالنية كسائر العبادات، ولأن الإمساك قد يكون للعادة أو لعدم الاشتهاء أو للمرض أو للرياضة، ويكون للعبادة، فلا يتعين لها إلا بالنية[3].

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (صوم ف٢٧ - ٣٣، صوم التطوع ف٤ - ٦).

(١) حديث: «لا عمل لمن لا نية له».
أخرجه البيهقي في السنن (١/ ٤١ - ط دائر المعارف العثمانية) من حديث أنس بن مالك، وأشار ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٤٧ - ط دار الكتب العلمية) إلى إعلاله.

(٢) حديث: «إنما الأعمال بالنيات...».
سبق تخريجه ف ٨.

(٣) الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٢٦، وفتح القدير ٢/ ٢٣٩، والبدائع ٢/ ٨٣، وجواهر الإكليل ١/ ١٤٨، ومواهب الجليل ٢/ ٤١٨، ومغني المحتاج للشربيني الخطيب ١/ ٤٢٣، ونيل المآرب ١/ ٢٧٣، وكشاف القناع ٢/ ٣١٤.

ز - النية في الزكاة:

٥٠ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن النية شرط لصحة أداء الزكاة، لحديث: «إنما الأعمال بالنيات . . .» ولأنها عبادة من العبادات فوجبت فيها النية كسائر العبادات، ولأن إخراج المال لله يكون فرضاً أو نفلًا فافتقرت الزكاة إلى النية لتمييزها.

وحكي عن الأوزاعي أنه قال: لا تجب النية لأن الزكاة دين فلا تجب لها النية كسائر الديون، ولهذا يخرجها ولي اليتيم، وولي الصبي والسلطان ينوبان عند الحاجة[1].

وفي معنى النية اللازمة في إجزاء الزكاة عن المزكي أو عن غيره، وفي مقارنة النية لإخراج الزكاة وتفريقها على المستحقين، أو لعزلها عن المال المزكى، أو لدفعها إلى السلطان أو أخذه لها وغير ذلك. . . ينظر مصطلح (زكاة ف١٢٢ - ١٢٣).

ح - النية في الحج:

٥١ -ذهب جمهور الفقهاء إلى أن النية ركن من أركان الحج، لأن الإحرام بالحج عندهم هو نية النسك والدخول فيه، وزاد الحنفية على النية لتحقق الإحرام اشتراط التلبية أو ما يقوم مقامها[1].

والتفصيل في مصطلح (إحرام ف٦، ٧، ١٧ حج ف ٤٧، ٤٨).

أثر النية في العقود والتصرفات:

٥٢ -العقود والتصرفات منها ما يفتقر إلى النية ومنها ما لا يفتقر إلى النية، سواء أكان المستخدم في التعبير عن الإرادة جملة اسمية أم فعلية فعلها ماض، أو مضارع مقروناً بالسين أو بسوف أو غير مقرون بأي منهما، أو أمر، وسواء أكانت الصيغة صريحة في الدلالة على العقد أم كناية.

وقد سبق تفصيل آراء الفقهاء في ذلك في فقرة (٤ - ٦) وينظر كذلك مصطلح (عقد ف ١٠، ١١، ١٢، صيغة ف ٧).

أ - النية في الطلاق:

٥٣ -ذهب الفقهاء إلى أن الطلاق لا يقع بغير لفظ ولو نواه، وأنه إذا كان بلفظ الطلاق

(١) الاختيار ١/١٠١، وجواهر الإكليل١/١٤٠، ومغني المحتاج ١/٤١٤ - ٤١٥، وكشاف القناع ٢/٢٦٠ - ٢٦١، والمغني٢/٦٣٨ .

(١) الاختيار لتعليل المختار ١/١٤٣، ١٤٤، وجواهر الإكليل ١/١٦٨، ومغني المحتاج ١/٤٧٦، ٤٧٨، وكشاف القناع ٢/٤٠٦ .

الصريح - وهو ما لا يستعمل إلا فيه غالباً لغة أو عرفاً - فإنه يقع بلا نية، وإذا كان الطلاق باللفظ الكنائي فإنه لا يقع إلا مع النية.

وقالوا: إن النية لها أثرها كذلك في عدد ما يقع من الطلقات - في أحوال ذكروها -[1].

والتفصيل في مصطلح (طلاق ف٢٩، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٩).

ب - النية في الرجعة:

٥٤ -الرجعة قد تكون بالقول الصريح، ولا تحتاج في هذه الحال إلى نية عند جمهور الفقهاء.

وقد تكون الرجعة بالكناية من الألفاظ وتحتاج في هذه الحالة إلى نية.

وقد تكون الرجعة بالفعل - كالجماع ومقدماته - عند الجمهور خلافاً للشافعية.

وقد تحصل الرجعة بالنية - في الباطن لا في الظاهر - على الأظهر عند المالكية.

وصحح عدم صحة الرجعة بالنية وحدها ابن بشير من المالكية، وعنده: هذا هو المذهب، وهو المنصوص في الموازية، ورد تخريج اللخمي[1].

والمزيد من التفصيل في مصطلح (رجعة ف١٢ - ١٩).

جـ - النية في الظهار:

٥٥ -الظهار إن كان بلفظ صريح يدل على الظهار دلالة واضحة ولا يحتمل شيئاً آخر غير الظهار لا يحتاج إلى نية في حدوث الظهار به، وترتب أحكامه عليه.

وإن كان الظهار بلفظ من ألفاظ الكناية يحتمل الظهار وغيره، ولم يغلب استعماله في الظهار عرفاً، فإنه يحتاج لحدوث الظهار به وترتب أحكامه عليه إلى نية الظهار بهذا اللفظ[2].

والتفصيل في مصطلح (ظهار ف١٣).

---

(١) الاختيار ٣/ ١٢٥، ١٣٠، وجواهر الإكليل ١/ ٣٤٥، ٣٤٦، ومغني المحتاج ٣/ ٢٧٩ - ٢٨٤، وكشاف القناع ٥/ ٢٤٥ - ٢٥٢.

(١) الاختيار ٣/ ١٤٧، وجواهر الإكليل ١/ ٣٦٢، والشرح الكبير والدسوقي ٢/ ٤١٧، ومغني المحتاج ٣/ ٣٣٦ - ٣٣٧، وكشاف القناع ٥/ ٣٤٢.

(٢) الاختيار ٣/ ١٦٢ - ١٦٤، والشرح الكبير والدسوقي ٢/ ٤٤٢، ٤٤٣، ومغني المحتاج ٣/ ٣٥٣، وكشاف القناع ٥/ ٣٦٩، ٣٧٠.

د - النية في اليمين:

تدخل النية في كثير من مسائل الأيمان، وتعتبر فيها، ومن ذلك:

اللفظ الدال على المقسم به:

٥٦ - اللفظ الدال على المقسم به هو ما دخل عليه حرف القسم، بشرط أن يكون اسماً لله تعالى أو صفة من صفاته سبحانه.

والقسم باللفظ الصريح باللّه تعالى أو بأسمائه التي لا يسمى بها غيره تعالى ينعقد دون حاجة إلى نية. أما القسم بألفاظ الكناية - كالقسم بما يسمى به اللّه عز وجل وما يسمى به غيره، وكذلك صفاته جل شأنه التي يوصف بها غيره، ونحو ذلك - فإنه لا بد في الانعقاد من النية[1]. والتفصيل في مصطلح (أيمان ف ٢٦ - ٢٩).

حذف حرف القسم:

٥٧ - الحالف إن لم يذكر شيئاً من أحرف القسم، بل قال: اللّه لأفعلن كذا... فقال الحنفية والمالكية: يكون يميناً بغير النية.

وقال الشافعية: لا يكون يميناً إلا بالنية.

وقال الحنابلة: يصح قسم بغير حروفه.

(١) الاختيار ٤/ ٥٠، وكشاف القناع ٦/ ٢٣٠، ٢٣١.

وهذا في الجملة، والتفصيل في مصطلح (أيمان ف٢٥).

حذف المقسم به:

٥٨ - إذا لم يذكر الحالف المقسم به، بل قال: أقسم لا أفعل كذا - مثلاً - كان يميناً بالنية عند المالكية والحنابلة، على اختلاف وتفصيل بينهم.

وقال أبو حنيفة وصاحباه: يكون يميناً.

وقال الشافعية: لا يكون يميناً ولو نوى.

والتفصيل في مصطلح (أيمان ف٣٣).

مراعاة نية المستحلف:

٥٩ - ذهب أكثر الفقهاء إلى أنه يُراعى في اليمين نية المستحلِف، لما روى أبو هريرة رضي اللّه تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك»[1]، والمعنى: يمينك التي تحلفها محمولة على المعنى الذي لو نويته وكنت صادقاً اعتقد خصمك أنك صادق فيها، وهو المعنى الذي يخطر بباله حين استحلافه إياك، وهو في

(١) حديث أبي هريرة: «يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك».
أخرجه مسلم (٣/ ١٢٧٤ - ط الحلبي).

الغالب يكون متفقاً مع ظاهر اللفظ، ومقتضى هذا أن التورية بين يدي المستحلف لا تنفع الحالف، بل تكون يمينه غموساً تغمسه في الإثم.

وهذا في الجملة، والتفصيل في مصطلح (أيمان ف١٥٣ - ١٥٧).

مراعاة نية الحالف:

٦٠ -قال الحنفية: اليمين على نية الحالف إن كان مظلوماً، وعلى نية المستحلف إن كان ظالماً، كما في الخلاصة[١].

وقال الشافعية: مقاصد اللفظ على نية اللافظ إلا في موضع واحد، وهو اليمين عند القاضي، فإنها على نية القاضي دون الحالف.

وزاد السيوطي: إن كان موافقاً له في الاعتقاد، فإن خالفه - كحنفي استحلف شافعياً في شفعة الجوار - ففيمن تعتبر نيته؟ وجهان: أصحهما: القاضي أيضاً[٢].

وقال الحنابلة: يُرجع في الأيمان إلى نية الحالف وما قصد بيمينه، فإن حلف بطلاق أو عتاق، ثم ادعى أنه نوى ما يخالف ظاهر لفظه فإنه يدين فيما بينه وبين الله عز وجل. وهل يقبل منه في ظاهر الحكم؟ فيه قولان للعلماء مشهوران وهما روايتان عن أحمد.

فإن كان الحالف ظالماً ونوى خلاف ما حلفه عليه غريمه لم تنفعه نيته، فأما المظلوم فينفعه ذلك[١].

وذهب الفقهاء إلى أنه إذا لم يكن مستحلف أصلًا، أو كان مستحلف ولكن عدمت شريطة من الشرائط التي يتوقف عليها الرجوع إلى نية المستحلف... روعيت نية الحالف، وهذا في الجملة.

والتفصيل في مصطلح (أيمان ف ١٥٨ - ١٦١).

أثر النية في تخصص العام وتقييد المطلق:

٦١ -قال الحنفية: نية تخصيص العام في اليمين مقبولة ديانة اتفاقاً، وقضاء عند الخصاف، والفتوى على قوله إن كان مظلوماً[٢].

وقال المالكية: النية تكفي في تقييد المطلقات، وتخصيص العمومات، وتعميم

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٥٣ .
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٤٤، والمنثور في القواعد ٣/ ٣١٢ .

(١) جامع العلوم والحكم ١/ ٨٩ - ٩٠ .
(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٥ .

المطلقات، وتعيين أحد مسميات الألفاظ المشتركات، وصرف اللفظ عن الحقائق إلى المجازات، ولا تكفي عن الألفاظ التي هي أسباب، ولا عن لفظ مقصود وإن لم يكن سبباً شرعياً، ويتضح ذلك بذكر مسائل:

المسألة الأولى: تقييد المطلقات إذا حلف ليكرمن رجلًا ونوى به زيداً فلا يبرأ بإكرام غيره، لأن رجلًا مطلق وقد قيده بخصوص زيد، فصار معنى اليمين: لأكرمن زيداً، وكذلك إذا قيده بصفة في نيته ولم يلفظ بها كقوله: واللّه لأكرمن رجلًا - وينوي به فقيهاً أو زاهداً - فلا يبرأ بإكرام غير الموصوف بهذه الصفة فهذه صورة تقييد المطلقات.

المسألة الثانية: تخصيص العمومات كقوله: واللّه لا لبست ثوباً وينوي إخراج الكتان من يمينه، فيصير هذا العموم مخصوصاً بهذه النية، ولا يحنث إذا لبس الكتان لأنه قد أخرجه بنيته.

المسألة الثالثة: المحاشاة كما قال مالك إذا قال: كل حلال عليّ حرام يلزمه الطلاق إلا أن يحاشي زوجته، وقال الأصحاب: يكفي في المحاشاة مجرد النية. والسبب في ذلك أنها تخصيص بعينه من غير زيادة ولا نقصان، والتخصيص يكفي فيه إرادة المتكلم، فكفى في المحاشاة مجرد إرادة المتكلم فليست المحاشاة شيئاً غير التخصيص[1].

وقال الشافعية: إن النية في اليمين تخصص اللفظ العام، ولا تعمم الخاص، مثال الأول: أن يقول: واللّه لا أكلم أحداً، وينوي زيداً. ومثال الثاني: أن يمنّ عليه رجل بما نال منه، فيقول: واللّه لا أشرب منه ماء من عطش، فإن اليمين تنعقد على الماء من عطش خاصة، ولا يحنث بطعامه وثيابه ولو نوى أن لا ينتفع منه بشيء، ولو كانت المنازعة تقتضي ذلك، لأن النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ ما نوى بجهة يتجوز بها، قال الأسنوي: وفي ذلك نظر لأن فيه جهة صحيحة وهي إطلاق اسم البعض على الكل[2].

هـ - النية في الوقف:

٦٢ -قال الحنفية: الوقف ليس عبادة وضعاً بدليل صحته من الكافر، فإن نوى القربة فله الثواب وإلا فلا[3].

وقال الشافعية: تدخل النية في عقود

(١) الفروق للقرافي (عالم الكتب - بيروت) ٣/ ٦٤ وما بعدها.
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٤ .
(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٣ .

الـوقف - أي لصحته - إذا كان بلفظ من ألفاظ الكناية[١].

وقال الحنابلة: يصح الوقف بقول صريح أو كناية، وبفعل دال عليه عرفاً، ويكفي الإتيان بصريح القول لعدم احتمال غيره، ولا يصح الوقف بالكناية إلا أن ينويه المالك، فمتى أتى بكناية واعترف أنه نوى بها الوقف لزمه في الحكم لأنها ظاهرة فيه، وإن قال: ما أردت بها الوقف قبل قوله لأنه أعلم بما في ضميره لعدم الاطلاع على ما في الضمائر، أو يقرن بلفظ الكناية أحد الألفاظ الخمسة الآتية: فيقول: تصدقت بكذا صدقة موقوفة، أو محبسة، أو مسبلة، أو مؤبدة، أو محرمة، أو يصف الكناية بصفات الوقف فيقول: تصدقت به صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث، أو يقرن الكناية بحكم الوقف كأن يقول: تصدقت بأرضي على فلان ثم من بعده على ولده... لأن هذه الألفاظ ونحوها لا تستعمل فيما عدا الوقف، فأشبه ما لو أتى بلفظه الصريح[٢].

و - النية في القصاص:

٦٣ - قال الحنفية: القصاص متوقف على قصد القاتل القتل، لكن قالوا: لما كان القصد أمراً باطناً أقيمت الآلة مقامه، فإن قتله بما يفرق الأجزاء عادة كان عمداً ووجب القصاص، وإلا فإن قتله بما لا يفرق الأجزاء عادة لكن يقتل غالباً - فهو شبه عمد لا قصاص فيه عند الإمام، وأما الخطأ فأن يقصد مباحاً فيصيب آدمياً[١].

وقال السيوطي: تدخل النية في القصاص في مسائل كثيرة، منها:

تمييز العمد وشبهه من الخطأ، ومنها: إذا قتل الوكيل في القصاص؛ إن قصد قتله عن الموكل، أو قتله لشهوة نفسه[٢]، وقال: ومما جرى على الأصل من اعتبار النية أول الفعل ما نقله في الروضة وأصلها عن فتاوى البغوي وأقره: أنه لو ضرب زوجته بالسوط عشر ضربات فصاعداً متوالية فماتت: فإن قصد في الابتداء العدد المهلك وجب القصاص، وإن قصد تأديبها بسوطين أو ثلاثة ثم بدا له فجاوز فلا، لأنه اختلط العمد بشبه العمد[٣].

ز - النية في الإعتاق:

٦٤ -ذهب الفقهاء إلى أن اللفظ الصريح

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠ .
(٢) كشاف القناع ٤/ ٢٤١ - ٢٤٢ .

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٥ .
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠ .
(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٤ .

في الإعتاق يقع العتق به مع وجود النية وعدمها، وزاد المالكية أن الصريح لا ينصرف عن العتق إلى غيره إلا بقرينة كقصده المدح بلفظ الإعتاق، كما إذا عمل العبد عملاً فأعجب سيده فقال له: ما أنت إلا حر، ولم يرد بذلك العتق وإنما أراد: أنت في عملك كالحر.

كما أنهم متفقون على أن الكناية لا تعمل إلا بنية العتق، وأن العتق لا يحصل بالنية، لأنه إزالة ملك فلا يحصل بالنية المجردة من غير لفظ كسائر الإزالة[1]. (ر: عتق في ١١)

ح - النية في النكاح:

٦٥ -اتفق الفقهاء على أن النكاح ينعقد بلفظ التزويج والنكاح ولو بغير نية لأن القرآن إنما ورد بهما في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[3]، وقوله عز وجل: ﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ﴾[1]، ولم يرد بغيرهما[2].

واختلفوا في انعقاده بغير هذين اللفظين، وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (نكاح ف٤٧).

ط - أثر إضمار نية الطلاق على عقد النكاح:

٦٦ -ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من تزوج امرأة بغير شرط إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد فالنكاح صحيح ولا تضر نيته.

وقال الأوزاعي: هو نكاح متعة ولا يصح[3].

ي - أثر نية التحليل على عقد النكاح:

٦٧ -اختلف الفقهاء في أثر نية تحليل المرأة لزوجها الأول على عقد النكاح، وللفقهاء تفصيل في ذلك ينظر في مصطلح (نكاح منهي عنه).

---

(١) تحفة الفقهاء ٢/ ٢٥٥ - ٢٥٧، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٤٨، ٢٣، والذخيرة للقرافي ص١٠١، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٦١، والحاوي الكبير للماوردي ٢٢/ ٥، وروضة الطالبين ١٢/ ١٠٧ - ١٠٨، ومطالب أولي النهى ٤/ ٦٩٤، ٦٩٥، والمغني ٩/ ٣٣٠، ٣٣١.

(٢) سورة الأحزاب / ٣٧.

(٣) سورة النساء / ٢٢.

(١) سورة القصص / ٢٧.

(٢) روضة الطالبين ٧/ ٣٦ - ٣٧، ومطالب أولي النهى٥/ ٤٦-٤٧.

(٣) المغني ٦/ ٦٤٥، والتاج والإكليل ٣/ ٤٦٩، والبدائع ٣/ ١٨٧، والأم ٥/ ٨٠ ط دار المعرفة.

ك - النية في الجهاد:

٦٨ - الجهاد عبادة من العبادات وللنية أثرها في تحصيل الأجر من أداء كل عبادة ومنها الجهاد، وقد سبق بيان أثر النية في تحصيل الثواب من العبادات في فقرتي: (٨ و ٣٧)، وينظر مصطلح (جهاد ف٦، وشهيد ف٢، ٣).

ل - النية في الذكاة:

٦٩ -يشترط الفقهاء لصحة الذكاة توافر القصد والنية مع اختلافهم في التفاصيل. وانظر تفصيل ذلك في مصطلح (ذبائح ف٢١، ٣٤، ٣٨).

م - النية في الصيد:

اشتراط النية لحل الصيد:

٧٠ -يشترط الفقهاء لحل الصيد قصد الفعل بأن يرمي السهم أو ينصب نحو المنجل أو يرسل الجارح قاصداً الصيد، لأن قتل الصيد أمر يعتبر له الدين فاعتبر له القصد، وهذا القصد يتحقق من خلال إرسال الآلة لقصد صيد، لحديث عدي بن حاتم قال: قلت يا رسول الله إني أرسل الكلاب المعلمة، فيمسكن عليّ وأذكر اسم الله عليه، فقال: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل. قلت: وإن قتلن؟ قال: وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها»[1]، فلما حرم التناول عند عدم الإرسال في أحد الكلبين دل على أن الإرسال في ذلك شرط.

فلو استرسلت الجارحة بنفسها ولم تدرك ذكاة الصيد فهو حرام، سواء كان صاحبه خرج بالجارحة للاصطياد أم لا.

وقال الأصم: يحل.

وقال عطاء والأوزاعي: يؤكل إن كان إخراج الجارحة للصيد[2].

والتفصيل في (صيد ١٨).

أثر النية في تملك الصيد:

٧١ -الصيد يملك بالأخذ.

والأخذ نوعان: حقيقي وحكمي.

---

(١) حديث عدي بن حاتم: «إذا أرسلت كلبك المعلم...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ٦٠٩ - ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٥٢٩ ط الحلبي)، واللفظ لمسلم.

(٢) المبسوط ١١/ ٢٢١ - ٢٢٢، ومطالب أولي النهى ٦/ ٣٥١، والمجموع ٩/ ١٠٣، والمغني ٨/ ٥٤٥، والقوانين الفقهية ص١٧٥ ط دار الكتاب العربي.

فالأخذ الحقيقي يكون بوضع اليد على الصيد وهذا لا يحتاج إلى قصد ونية فيملكه الآخذ سواء قصد بأخذه ملكه أم لا حتى لو أخذه لينظر إليه ملكه[١].

والأخذ الحكمي يكون بالهيئة وهو ينقسم إلى قسمين:

أولًا: ما كان باستعمال ما هو موضوع للاصطياد، فإن صاحب الآلة يتملك الصيد في هذه الحالة قصد بها الاصطياد أو لا، حتى أن من نصب شبكة فتعقل بها صيد ملكه صاحب الشبكة قصد بنصب الشبكة الاصطياد أو لم يقصد لأن الشبكة إنما تنصب لأجل الصيد، فلو نصبها للجفاف فتعقل بها صيد لا يتملكه لأنه لا يصير آخذاً له بالشبكة.

ثانياً: ما كان باستعمال ما ليس بموضوع للاصطياد، فإن صاحب الآلة لا يتملك الصيد في هذه الحالة إلا إذا قصد بها الاصطياد، حتى إن من نصب فسطاطاً وتعقل به صيد، إن قصد بنصب الفسطاط الصيد ملكه، وإن لم يقصد به الصيد لا يملكه[٢].

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٤١٧، والأشباه لابن نجيم ص٢٨٦ ط دار الكتب العلمية، ونهاية المحتاج ٨/ ١١٧.

(٢) الفتاوى الهندية ٥/ ٤١٧ - ٤١٨، وحاشية ابن = عابدين ٥/ ٢٩٨، وانظر الذخيرة للقرافي ٤/ ١٨٥ ط دار الغرب الإسلامي، وحاشية الدسوقي ٢/ ١١٤، والمغني لابن قدامة ٨/ ٥٦٢ -٥٦٣، ونهاية المحتاج ٨/ ١١٧ - ١١٩.

ن: النية في اللقطة:

٧٢ -الفقهاء متفقون على أن من التقط على قصد أن يحفظ اللقطة لمالكها أبداً فهي أمانة في يده[١].

كما كان الفقهاء متفقون على أن من يأخذ اللقطة بنية الخيانة كأن نوى تملكها في الحال وكتمانها فيكون ضامناً غاصباً.

واختلفوا في براءة الملتقط برد اللقطة إلى الموضع الذي أخذها منه بعد أن أخذها ليأكلها أو ليمسكها لنفسه:

فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن الملتقط لايبرأ من الضمان في هذه الحالة إلا برد اللقطة إلى يد صاحبها أو إلى يد وكيله، لأن الأخذ وقع لنفسه فصار غاصباً، والغاصب لا يبرأ إلا بالرد إلى المالك أو إلى وكيله.

(١) روضة الطالبين ٥/ ٤٠٦ والوسيط ٤/ ٢٩١، والفتاوى الهندية ٢/ ٢٩١، والجوهرة النيرة ٢/ ٦٤ ط مكتبة إمدادية باكستان، والتاج والإكليل ٦/ ٧٥، والمغني لابن قدامة ٥/ ٧١٢، والذخيرة ٩/ ١٠٤ - ١٠٥.

وقال زفر: إذا ردها إلى الموضع الذي أخذها منه برئ لأنه قد ردها إلى الموضع الذي أخذها منه فأشبه ما إذا أخذها ليردها على صاحبها ثم ردها إلى ذلك الموضع[١].

وإذا أخذ الملتقط اللقطة بنية الأمانة ثم طرأ له قصد الخيانة، فذهب الحنابلة والشافعية في الأصح وابن عبد السلام من المالكية إلى أن الملتقط لا يضمن اللقطة إن تلفت بلا تفريط في الحول، كما أن المودع لا يضمن بنية الخيانة[٢].

ودلل ابن عبد السلام على ما ذهب إليه أن نية الاغتيال في هذه الحالة مجردة عن مصاحبة فعل، إذ غاية الأمر أن النية تبدلت مع بقاء اليد[٣].

ويرى الشافعية في القول المقابل للأصح، وابن عرفة من المالكية، وهو ما ارتضاه الحطاب أن الملتقط يضمن لأن نية الاغتيال قد صاحبها فعل وهو الكف عن التعريف[١].

والمسألة لا تتأتى عند الحنفية لأنهم يشترطون لبراءة الملتقط من الضمان الإشهاد بأنه أخذ اللقطة لحفظها وردها على صاحبها فتبدل نية الملتقط عندئذ لايترتب عليه أثر، حتى من أخذ اللقطة ولم يشهد - فيما إذا أمكنه الإشهاد - وقال أخذتها للرد على المالك، وكذبه المالك يضمن عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى[٢].

أما عن أخذ اللقطة بغير نية فقد قال المالكية: إذا أخذ اللقطة لا بنية الحفظ ولا بنية اغتيالها فإنه لا يضمن إذا ردها بالقرب، ويضمن إذا ردها بعد البعد[٣].

وصرح الشافعية بأن من يأخذ اللقطة ولا يقصد خيانة ولا أمانة، أو يقصد أحدهما وينساه فلا تكون مضمونة عليه وله التملك بشرطه[٤].

أما الحنفية فلا تتصور المسألة عندهم، إذ

(١) الجوهرة النيرة ٢/٤٦، والفتاوى الهندية ٢/٢٩٢، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/١١٢، وروضة الطالبين ٥/٤٠٦، وكشاف القناع ٤/٢١٣، والمغني ٥/٧٠٦ - ٧٠٧، ٧١٤.

(٢) مطالب أولي النهى ٤/٢٢٣، وروضة الطالبين ٥/٤٠٧، وحاشية الدسوقي ٤/١٢١.

(٣) حاشية الدسوقي ٤/١٢١، ومواهب الجليل ٦/٧٦.

(١) روضة الطالبين ٥/٤٠٧، وحاشية الدسوقي ٤/١٢١.

(٢) الفتاوى الهندية ٢/٢٩١، والجوهرة النيرة ٢/٤٦.

(٣) مواهب الجليل ٦/٧٧.

(٤) روضة الطالبين ٥/٤٠٧.

أنهم يشترطون لبراءة الملتقط من الضمان الإشهاد على أنه أخذ اللقطة لحفظها وردها على صاحبها أو تصادق المالك والملتقط على أنه أخذها للمالك وفي غير ذلك يضمن الملتقط اللقطة عند الاختلاف[1].

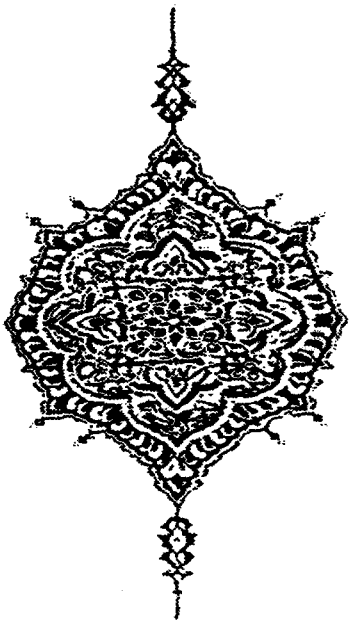

(١) الفتاوى الهندية ٢/ ٢٩١، والجوهرة النيرة ٢/ ٤٦، والبحر الرائق ٥/ ١٦٢ .

هادي

التعريف:

١ - الهادي لغة: المتقدم والدليل والعنق، مأخوذ من الفعل هَدَى، يقال: هدى فلان هُدىً، وهَدْياً، وهداية: استرشد، ويقال: هدى فلان هَدْيَ فلانٍ، سار سيره، وفلاناً: أرشده ودلَّه[1].

والهادي اصطلاحاً خاص بالمالكية، وعرفوه بتعريفات منها ما عرفه الدردير: بأنه دم أبيض يخرج من فرج المرأة قرب الولادة[2].

وعرفه القرافي: بأنه ماء أبيض يخرج من الحامل يجتمع في وعاء له فيخرج عند وضع الحمل، أو موجب السقط[3].

ونقل الحطاب عن الطراز: بأنه ماء

(١) المعجم الوسيط، ولسان العرب، والقاموس المحيط.

(٢) الدسوقي على الشرح الكبير١/ ١٧٥ .

(٣) الذخيرة للقرافي ١/ ٢١٤، وانظر الخرشي ١/ ٢١٠ .

يخرج من الحوامل عادة قرب الولادة، وعند شم الرائحة من الطعام، وعند حمل الشيء الثقيل[١].

الألفاظ ذات الصلة:

أ- المذي:

٢ - المذي في اللغة: ماء رقيق يخرج من قبل الإنسان عند الملاعبة ويقرب إلى البياض، وفيه ثلاثة لغات، الأولى: سكون الذال، والثانية: كسرها مع التثقيل، والثالثة: كسرها مع التخفيف، يقال: مذى الرجل يمذي من باب ضرب فهو مذّاء والرجل يمذي والمرأة تمذي.

والمذي في الاصطلاح: ماء أبيض رقيق يخرج بلا شهوة قوية عند ثوران الشهوة.

والصلة بينهما أن كلا منهما يخرج من قبل الإنسان إلا أن الهادي يختص بالمرأة[٢].

ب - الودي:

٣ - الودي في اللغة: ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقيب البول أوعند حمل شيء ثقيل.

وهو يخفف ويثقّل. قال الأزهري: قال الأموي: الودي والمذي والمني مشددات، وغيره يُخَفِّف.

وقال أبو عبيدة: المني مشدد والآخران مخففان. يقال: وَدَى الرجل يدي إذا خرج وَدْيُه[١].

والودي اصطلاحاً: هو الماء الأبيض الخارج عقيب البول بغير لذة[٢].

والصلة بين الهادي والودي أن كلا منهما يخرج من القبل، إلا أن الهادي خاص بالنساء.

ج - المني:

٤ - المني في اللغة بتشديد الياء، وسمع بتخفيفها: هو ماء الرجل[٣].

وعرفه الفقهاء بأنه ماء غليظ أبيض - بالنسبة للرجل -، وماء رقيق أصفر - بالنسبة للمرأة - يخرج عند اشتداد الشهوة بتلذذ عند خروجه ويعقب خروجه فتور، ورائحته كرائحة طلع النخل ويقرب من رائحة العجين[٤].

---

(١) مواهب الجليل للحطاب ١/ ٣٧٦ .

(٢) المصباح المنير، ومغني المحتاج١/ ٧٩، والشرح الصغير١/ ١٣٧، والمطلع على أبواب المقنع ص٣٧ .

(١) المصباح المنير.

(٢) الذخيرة للقرافي ١/ ٢١٣ .

(٣) لسان العرب.

(٤) المطلع على أبواب المقنع ص٢٧، ومغني =

والصلة بين الهادي والمني أن كلّا منهما يخرج من القبل، إلا أن الهادي خاص بالنساء.

د - الحيض:

٥ - الحيض في اللغة السيلان، تقول العرب: حاضت السَّمُرة: سال صمغها، والسَّمُرة شجرة يسيل منها شيء كالدم، وحاض الوادي: إذا سال، وحاضت المرأة إذا سال دمها، يقال: حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً فهي حائض وحائضة. واستحيضت المرأة: استمر بها الدم بعد أيامها فهي مستحاضة.

والحيض اصطلاحاً: دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة عند بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة.

والعلاقة بين الهادي والحيض: أن كلّاً منهما يخرج من فرج المرأة، إلا أن الحيض يوجب الغسل والهادي لا يوجبه[1].

= المحتاج١/ ٧٠، وحاشية الباجوري على ابن القاسم١/ ٧٦، والشرح الصغير١/ ٨٥، ٨٦.

(١) المصباح المنير، والمعجم الوسيط، ولسان العرب، ومغني المحتاج ١/ ١٠٨، وحاشية الباجوري على ابن القاسم١/ ١١٢، والبحر الرائق ١/ ٢٠٠، والشرح الصغير١/ ٣٠١، والمطلع =

هـ - النفاس:

٦ - النفاس بكسر النون في أصل اللغة مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها مع كسر الفاء فيهما: إذا ولدت المرأة[1].

والنفاس في الاصطلاح: هو الدم الخارج عقيب الولادة[2].

والصلة بين الهادي والنفاس أن كلّاً منهما يخرج من المرأة إلا أن النفاس يوجب الغسل.

الأحكام المتعلقة بالهادي:

تتعلق بالهادي أحكام منها:

أ - نقض الوضوء به:

٧ - للمالكية قولان في نقض الوضوء بالهادي:

الأول: أنه من نواقض الوضوء على

= على أبواب المقنع ص٤٠، وقواعد الفقه للبركتي، والتعريفات للجرجاني.

(١) المصباح المنير، ولسان العرب، والمعجم الوسيط.

(٢) فتح القدير١/ ١٦٤، وحاشية الدسوقي١/ ١٧٤، والشرح الصغير ١/ ١٣٦-١٣٧، ونهاية المحتاج١/ ٣٠٥، ومغني المحتاج١/ ١٠٨، وكشاف القناع١/ ٢١٨، والمطلع على أبواب المقنع ص٤٢.

المعتمد وهو رواية ابن القاسم وأشهب عن مالك[١].

قال في الطراز: القول الأول أن هذا الماء يخرج من الحوامل عادة قرب الولادة وعند شم الرائحة من الطعام وحمل الشيء الثقيل، وما خرج من الفرج عادة فهو حدث، ثم قال: وللنظر في ذلك مجال، فإن هذا الماء لا يخرج إلا غلبة فهو في حكم السلس.

وهذا يشير إلى القول الثاني عند المالكية وهو: أن الهادي ليس من نواقض الوضوء وهو مروي عن الإمام مالك رواه عنه ابن رشد، قال: إن الهادي ليس بشيء أي لا تتوضأ منه، وأرى أن تُصلِّي به، لأنه ليس بمعتاد، أي ليس بدائم الاعتياد وهذا القول هو الأظهر عند ابن رشد وعبر بعضهم بأنه هو الأحسن، لكونه غير معتاد[٢].

(١) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير١/ ١١٥، ١٧٥، ومواهب الجليل ١/ ٣٧٦، ٣٧٧، وجواهر الإكليل١/ ٣٢، والشرح الصغير١/ ١٣٧، والذخيرة للقرافي١/ ٢١٤، وحاشية العدوي مع الخرشي ١/ ٢١٠ .

(٢) الخرشي١/ ٢١٠، والدسوقي١/ ١٧٥، ١١٥، ومواهب الجليل ١/ ٣٧٦-٣٧٧، والشرح الصغير١/ ١٣٦-١٣٧، والذخيرة ١/ ٢١٤، وجواهر الإكليل١/ ٣٢ .

ويتفق فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة مع القول المعتمد عند المالكية من أن ما يخرج من المرأة قبل الولادة يعتبر من نواقض الوضوء، لأن كل ما يخرج من السبيلين أيضاً ينقض الوضوء.

ب - نجاسة الهادي:

٨ -اتفق فقهاء المالكية على أن الهادي نجس، لأن كل ما يخرج من السبيلين نجس فإن لازم المرأة وخافت خروج وقت الصلاة صلت به[١].

ويتفق فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة مع المالكية في نجاسة ما يخرج من المرأة الحامل قبل الولادة، لأن كل ما يخرج من السبيلين نجس.

واختلف الفقهاء في اعتبار الدم الخارج قبل الولادة لأجلها استحاضة أو نفاساً أو حيضاً.

وانظر تفصيل ذلك في مصطلح (نفاس ف٧، وحيض ف٢٧).

* * *

(١) الخرشي١/ ٢١٠، ومواهب الجليل١/ ٣٧٦-٣٧٧ .

هاشمة

التعريف:

١- الهاشمة في اللغة: شجة تهشم العظم. وقيل: الهاشمة من الشجاج التي هشمت العظم ولم يتباين فراشه.

وقيل: هي التي هشمت العظم فنقش وأخرج فتباين فراشه[١].

وأما في الاصطلاح فقد عرف جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية) الهاشمة بأنها الشجة التي تهشم العظم أي تكسره، وزاد الشافعية ولو بلا انفصال، وبلا إيضاح[٢]، وهي تكون في الرأس.

وعرفها الحنابلة وبعض الشافعية بأنها الشجة التي توضح العظم وتهشمه[٣].

(١) لسان العرب.
(٢) الفتاوى الهندية ٦/ ٢٨، وطلبة الطلبة ص٣٣٥ ط دار القلم، وشرح المحلي مع حاشية القليوبي ٤/ ١١٢، ١١٣، ومغني المحتاج ٤/ ٢٦، والقوانين الفقهية ص٣٤٤ ط دار الكتاب العربي، وحاشية البناني على شرح الزرقاني ٨/ ٣٤.
(٣) مطالب أولي النهى ٦/ ١٣١، والحاوي للماوردي ١٦/ ٣١.

وجعل بعض المالكية الهاشمة والمنقلة سواء، وعرفوا المنقلة بأنها ما طار فراشها من العظم ولم تصل إلى الدماغ[١]، كما استعملوا لفظ الهاشمة بمعنى كسر العظام في سائر البدن[٢].

ما يجب في الهاشمة:

٢-لا خلاف بين الفقهاء في أن الهاشمة لا يجب فيها القصاص إن كانت عمداً، لأنه لا يمكن اعتبار المساواة فيها لأنه لا حد ينتهي السكين إليه[٣] وإنما تجب فيها الدية كما تجب فيها إذا كانت خطأً أو شبه عمد عند من يقول به.

ثم اختلف الفقهاء فيما يجب في الهاشمة: فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن في الهاشمة عشراً من الإبل لأن زيد بن ثابت رضي الله عنه قدر الهاشمة عشراً من الإبل وليس يعرف له مخالف من الصحابة، وقول الصحابي فيما يخالف القياس توقيف، ولأنه لما كانت

(١) حاشية العدوي مع شرح الرسالة ٢/ ٢٧٨ نشر دار المعرفة، وشرح الزرقاني ٨/ ٣٤، ٣٥.
(٢) الخرشي٨/ ١٥، وعقد الجواهر الثمينة ٣/ ٢٦٠.
(٣) الفتاوى الهندية ٦/ ٢٩، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٣، والهداية مع شروحها ٨/ ٣١٢ ط الأميرية، وشرح الخرشي ٨/ ٣٤، ١٦، والمغني لابن قدامة٧/ ٧١٠، ومغني المحتاج٤/ ٢٦.

الموضحة ذات وصف واحد وفيها خمس من الإبل، وكانت المنقلة ذات ثلاثة أوصاف: إيضاح وهشم وتنقيل وفيها خمس عشرة، وجب إذا كانت الهاشمة ذات وصفين أن تكون ديتها بين المنزلتين فيكون فيها عشر من الإبل كالذي تقرر في نفقة الموسر أنها مدان، ونفقة المعسر أنها مد، فوجبت نفقة المتوسط مداً ونصفاً لأنه بين المنزلتين، ولأن كسر العظم بالهشم ملحق بكسر ما تقدرت ديته من السن وفيه خمس من الإبل فكذلك في الهشم فصار مع الموضحة عشراً[1].

وأما إذا انفردت الهاشمة كأن ضربه بمثقّل فهشمه من غير أن يوضحه فحكومة عند الحنابلة وبعض الشافعية.

ويرى الشافعية أنه لو هشم ولم يوضح ففيه خمس من الإبل[2].

ثم قال الشافعية: لو أوضح وهشم فأراد المجني عليه أن يقتص من الموضحة في العمد حُكِم له بالقصاص، وأغرم دية الهشم خمساً من الإبل.

ولو شجه هاشمتين عليهما موضحة واحدة كانتا هاشمتين وعليه ديتهما لأنه زاد إيضاح ما لا هشم تحته، ولو أوضحه موضحتين تحتهما هاشمة واحدة، كانت موضحتين، لأنه قد زاده هشم ما لا إيضاح عليه.

وإذا شجه فهشم مقدم رأسه وأعلى جبهته فصار هاشماً لرأسه وجبهته كان على وجهين:

أحدهما: تكون هاشمتين لأنها على عضوين.

والثاني: تكون هاشمة واحدة لاتصال بعضها ببعض.

ولو شجه فأوضح رأسه وهشم جبهته أو هشم رأسه وأوضح جبهته كان مأخوذاً بدية موضحة في إحداهما وبهاشمة في الأخرى لأن محلها مختلف وديتها مختلفة فلم يتداخلا مع اختلاف المحل والدية[1].

وقال الحنابلة: إن هشمه هاشمتين بينهما حاجز ففيهما عشرون من الإبل، وتستوي الهاشمة الكبيرة والصغيرة لأن الاسم يتناولهما وإن أوضحه موضحتين هشم العظم في كل

(١) الحاوي للماوردي١٦/ ٣٠، ٣١، وشرح المحلي٤/ ١٣٣، وكشاف القناع ٦/ ٥٣، ومطالب أولي النهى٦/ ١٣١.

(٢) كشاف القناع ٦/ ٥٣، والحاوي للماوردي ١٦/ ٣١، وشرح المحلي ٤/ ١٣٣.

(١) الحاوي للماوردي١٦/ ٣١-٣٢.

واحدة منهما وانفصل الهشم في الباطن فهما هاشمتان فيهما عشرون بعيراً، لأن الهشم إنما يكون تبعاً للإيضاح فإذا كانتا موضحتين كان الهشم هاشمتين بخلاف الموضحة فإنها ليست تبعاً لغيرها فافترقا[١].

ويرى الحنفية أن في الهاشمة وهي التي تكسر العظم عشر الدية[٢]، كما روي عن زيد ابن ثابت أنه قال: في الهاشمة عشر من الإبل[٣].

وعند المالكية يختلف الواجب في الهاشمة تبعاً لاختلافهم في حقيقتها.

فالواجب في الهاشمة عند من يعرفها بأنها هي التي تهشم العظم عشر من الإبل[٤].

وأما الذين يعتبرون الهاشمة والمنقلة سواء وأنها ما طار فراشها من العظم ولم تصل إلى الدماغ فالواجب في الهاشمة عندهم عشر الدية ونصفه وذلك خمسة عشر من الإبل وعلى أهل الذهب مائة وخمسون ديناراً وعلى أهل الورِق ألف وثمانمائة درهم[١].

وقال ابن شاس: وأما الهاشمة فلا دية فيها بل حكومة[٢].

وقد عبّر القاضي أبو الحسن عن اختلاف فقهاء المالكية في الموضوع بقوله: لم يذكرها (الهاشمة) مالك رحمه اللّه، والذي يلوح من مذهبنا أن فيها أرش الموضحة، قال: وكان شيخنا أبو بكر رحمه اللّه يناظر على أن فيها ما في المنقلة، ويقول: إذا كسرت العظم بعد أن أوضحته حصل فيها معنى المنقلة، وإنما الخوف في كسر العظم وإنما يخرج العظم عند العلاج بعد كسره وخوف المنقلة قد حصل[٣].

اجتماع القصاص والأرش في الهاشمة:

٣ - نص الشافعية والحنابلة على أنه إذا كانت الشجة هاشمة فأحب المجني عليه أن

(١) كشاف القناع٦/ ٥٣ .
(٢) تبيين الحقائق٦/ ١٣٢، ١٣٣، والهداية وشروحها٨/ ٣١٢، ٣١٣، والدر المختار ٥/ ٣٧٢، والفتاوى الهندية ٦/ ٢٨-٢٩ .
(٣) أثر زيد بن ثابت: في الهاشمة عشر من الإبل أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/ ٣١٤ - ط المجلس العلمي).
(٤) حاشية البناني على شرح الزرقاني ٨/ ٣٤، والقوانين الفقهية ص٣٤٤ نشر دار الكتاب العربي.

(١) حاشية العدوي على شرح الرسالة ٢/ ٢٧٨ نشر دار المعرفة، وحاشية البناني مع شرح الزرقاني ٨/ ٣٤-٣٥ .
(٢) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٣/ ٢٥٩ .
(٣) عقد الجواهر الثمينة ٣/ ٢٥٩ .

يقتص موضحة جاز ذلك؛ لأنه يقتص على بعض حقه، ويقتص من محل جنايته، فإنه إنما يضع السكين في موضع وضعها الجاني، لأن سكين الجاني وصلت إلى العظم ثم تجاوزته.

وهل له أرش ما زاد على الموضحة ؟

يرى الشافعية وعند الحنابلة في وجه اختاره ابن حامد أن له أرش ما زاد عليها، وهو خمسة أبعرة لأنه قد تعذر القصاص فيه فانتقل إلى البدل كما لو قطع أصبعيه ولم يمكن الاستيفاء إلا من واحدة.

وفي وجه عند الحنابلة أنه ليس له أرش ما زاد، وهو اختيار أبي بكر لأنه جرح واحد، فلا يجمع فيه بين قصاص ودية، كما لو قطع الشلاء بالصحيحة، وكما في الأنفس إذا قُتِل الكافرُ بالمسلم والعبدُ بالحر[1].

هاشمة الجسد:

٤ - صرح المالكية بأن هاشمة الجسد يقتص منها ما لم يعظم الخطر كعظام الصدر والعنق والصلب والفخذ وشبه ذلك فإنه لا قصاص فيه[1].

وعند سقوط القصاص تجب في هاشمة الجسد حكومة باجتهاد الإمام وليس فيه تقدير شيء من الشارع[2].

وأما جمهور الفقهاء فلا يسمون كسر العظام فيما عدا الرأس والوجه بالهاشمة، يقول الزيلعي: وهذه الشجاج - ومنها الهاشمة - تختص بالرأس والوجه لغة وما كان في غيرها يسمى جراحة[3].

وللتفصيل في حكم الجناية على العظم .

(ر: جناية على ما دون النفس ف٣١).



(١) مغني المحتاج٤/ ٢٨، والمهذب٢/ ١٧٩، والحاوي الكبير١٦/ ٣١، والمغني١١/ ٥٤١ (ط دار هجر).

(٢) شرح الخرشي ٨/ ١٥، وانظر شرح الزرقاني مع حاشية البناني ٨/ ١٥ .

(١) شرح الزرقاني٨/ ٣٥، وعقد الجواهر الثمينة٣/ ٢٦٠ .

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي٦/ ١٣٢، وانظر مغني المحتاج٤/ ٢٦، ٢٨ .

هِبَة

التعريف:

١ - الهبة في اللغة: إعطاء الشيء إلى الغير بلا عوض، سواء كان مالاً أو غير مال، فيقال: وهب له مالاً وهباً وهبةً، كما يقال: وهب الله فلاناً ولداً صالحاً، ومنه قوله تعالى: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي﴾[1]. ويقال: وهبه مالاً، ولا يقال: وهب منه، والأكثرون على: وهب له، متعدية بحرف الجر. والاسم من الهبة: المَوهِب والمَوهِبة. والاتهاب: قبول الهبة. والاستيهاب: سؤال الهبة. وتواهب القوم: وهب بعضهم بعضاً، ورجل وهّاب ووهّابة: أي كثير الهبة لأمواله[2].

وفي الاصطلاح عرفها بعض الفقهاء بأنها: تمليك المال بلا عوض في الحال[3].

(١) سورة مريم/ ٥ - ٦ .
(٢) تاج العروس، ولسان العرب، والمصباح المنير.
(٣) تكملة فتح القدير ٧/ ١١٣، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٥٣٠، والبحر الرائق لابن نجيم ٧/ ٣٠٩، والغاية القصوى ٢/ ٦٥١، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٦، والمغني والشرح الكبير ٦/ ٢٤٦، والخرشي ٧/ ١٠١، ومنح الجليل ٤/ ٨٣ .

الألفاظ ذات الصلة:

أ - العطية:

٢ - العطية لغة: كل ما يعطى، والجمع عطايا.

و العطية اصطلاحاً كالهبة، إلا أنها أعم من الهبة والصدقة والهدية، وتطلق العطية على المهر أيضاً[1].

والصلة بين الهبة والعطية أن بينهما عموماً وخصوصاً، فالهبة أحد أنواع العطايا.

ب - الهدية:

٣ - الهدية لغة مأخوذ من هدى، يقال: أهديت للرجل كذا بعثت به إليه إكراماً.

واصطلاحاً: هي المال الذي أتحف به وأهدي لأحد إكراماً له[2].

والصلة بين الهبة والهدية أن كلا منهما تمليك في الحياة بلا عوض، غير أن الهبة يلزم فيها القبول عند أكثر الفقهاء، ولا يلزم ذلك

(١) المصباح المنير، والمعجم الوسيط، والمفردات للراغب، والمغني ٥/ ٦٤٩، والخرشي ٧/ ١٠١، والبدائع ٦/ ١١٦، والقليوبي ٣/ ١١٠ .
(٢) المصباح المنير، والمعجم الوسيط، والمفردات للراغب، والمغني ٥/ ٦٤٩، والخرشي ٧/ ١٠١، والبدائع ٦/ ١١٦، والقليوبي ٣/ ١١٠ .

في الهدية.

ج - الصدقة:

٤ - الصدقة لغة: العطية. يقال: تصدقت بكذا أي أعطيته صدقة.

واصطلاحاً: تمليك مال بلا عوض طلباً لثواب الآخرة[١].

والصلة بين الصدقة والهبة أن الصدقة تكون طلباً لثواب الآخرة، بينما الهبة تكون للتودد والمحبة غالباً، وأن الهبة يلزم فيها القبول، وأما الصدقة فلا يلزم فيها القبول عند بعض الفقهاء.

مشروعية الهبة:

٥ - الهبة مشروعة في الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾[٢].

ومن السنة قوله ﷺ: «تهادوا تحابوا»[٣]، والهدية هي الهبة، وقوله ﷺ: «لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة»[١] والفرسن: الظلف.

وقبول النبي ﷺ هدية المقوقس وهو كافر[٢]، كما قبل هدية النجاشي وهو مسلم وتصرف بها وهداه أيضاً[٣].

وأما الإجماع فقد انعقد على جوازها ومشروعيتها، بل على استحبابها بجميع أنواعها، لما فيها من التعاون على البر والتقوى وإشاعة الحب والتواد بين الناس[٤] وبه تتبين

---

(١) المصباح المنير، والمعجم الوسيط، والمفردات للراغب، والمغني ٥/ ٦٤٩، والخرشي ٧/ ١٠١، والبدائع ٦/ ١١٦، والقليوبي ٣/ ١١٠.

(٢) سورة النساء/ ٤.

(٣) حديث: «تهادوا تحابوا».
أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص١٥٥ - = ط السلفية) من حديث أبي هريرة، وحسن إسناده ابن حجر في التلخيص (٣/ ٧٠ - ط شركة الطباعة الفنية).

(١) حديث: «لا تحقرن جارة لجارتها...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ١٩٧ - ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٧١٤ ط عيسى الحلبي).

(٢) حديث: «أهدى المقوقس صاحب الإسكندرية إلى رسول الله ﷺ ... إلخ».
أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ١٥٠ ط مكتبة المعارف - الرياض) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه إلى الطبراني في الأوسط عن عائشة (٤/ ١٥٢ ط القدسي) ورجاله ثقات.

(٣) حديث: «أهدى النجاشي لرسول الله ﷺ قارورة...».
أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٢١١٤ ط دار الفكر)، وقال: متنه غريب ولا أعلم رواه عن العرزمي عن أبي الزبير غير عصمة.

(٤) تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣/ ٢٥٣، والمبسوط للسرخسي ١٢/ ٤٧، والمغني والشرح الكبير =

الحكمة من مشروعيتها.

الحكم التكليفي:

٦ - الهبة مندوبة بالإجماع، وقد يطرأ عليها ما يجعلها محرمة إذا قصد بها معصية أو إعانة على ظلم، أو قصد بها رشوة أصحاب الولايات والعمال[١].

وقد تكون الهبة مكروهة إذا قصد الواهب بها الرياء والمباهاة والسمعة[٢].

أركان الهبة وشروطها:

٧ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أركان الهبة هي: العاقدان (الواهب والموهوب له)، والمعقود عليه (الشيء الموهوب) والصيغة[٣].

أما الحنفية فذهبوا إلى أن ركن الهبة هو صيغتها[٤].

وتفصيل هذه الأركان كما يلي:

أولًا: العاقدان:

العاقدان هما الواهب والموهوب له ولكل منهما شروط.

شروط الواهب:

٨ - اشترط الفقهاء في الواهب أن يكون من أهل التبرع وذلك بأن يكون عاقلًا بالغاً رشيداً، وأن يكون مالكاً للشيء الموهوب[١].

وبناءً عليه فلا تصح الهبة ممن حجر عليه التصرف بوجه كالمجنون والصغير مميزاً أو غير مميز بلا خلاف، كما لا تصح من محجور بالدين أو السفه عند من يرى جواز هذا الحجر، وهم جمهور الفقهاء خلافاً لأبي حنيفة.

ومَنْعُ هؤلاء المحجورين من الهبة بسبب كونها ضرراً محضاً لأنها نقل الملك إلى الغير بدون عوض.

٩ - أما المريض مرض الموت فإن حكم

= ٦/ ٢٤٦، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٦.

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٩٦، وقواعد ابن رجب الحنبلي ق١٥٠ ص٣٢٢، وكشاف القناع ٤/ ٢٩٩.

(٢) كشاف القناع ٤/ ٢٩٩.

(٣) القوانين الفقهية لابن جزي ط دار الفكر ص٣١٤، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٧، وكشاف القناع ٤/ ٢٩٩.

(٤) المبسوط ١٢/ ٥٧، وبدائع الصنائع ٦/ ١١٥، والعناية بهامش فتح القدير ٧/ ١١٣.

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١١٨، والقوانين الفقهية ص٣١٥، والخرشي ٧/ ١٠٢، والغاية القصوى ٢/ ٦٥٣، مغني المحتاج ٢/ ٣٩٧، والمغني والشرح الكبير ٦/ ٢٦١، والإنصاف للمرداوي ٧/ ١٦٥، ١٦٨، وكشاف القناع ٤/ ٢٩٩، والمغني ٤/ ٣١٥ ط الرياض.

هبته حكم وصيته، فله هبة ثلث أمواله، وفيما زاد لا يجوز إلا بموافقة الورثة.

وألحق الحنابلة بالمريض مرض الموت المقاتل بين الصفين وكون الشخص في لجة البحر أو في بلد وقع الطاعون فيه والحامل في المخاض ومن قدم للقصاص.

ويرى المالكية أن هبة المريض فيما زاد على الثلث صحيحة موقوفة على إجازة الورثة، إلا أن العدوي قال: أفاد بعض مشائخنا أن الراجح بطلانه في المريض. ومقابل الراجح الوقف على إجازة الورثة.

كما ألحق المالكية وأحمد في رواية الزوجة في حَجْرها عن الهبة بأكثر من الثلث، ويكون الزائد على الثلث موقوفاً على إجازة زوجها.

كما أن هبة المحجور بدين موقوفة على إذن الغارمين لأنه محجور لمصلحتهم.

١٠ - ويتفق الفقهاء على عدم جواز هبة الأب أموال ابنه الصغير بدون عوض.

أما إذا وهبها الأب مقابل عوض مشروط فللفقهاء في صحته رأيان:

الأول: عدم الجواز. وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف.

وحجة هذا القول: أن الهبة بشرط العوض تقع تبرعاً ابتداءً، ثم تصير بيعاً في الانتهاء، بدليل أنها لا تفيد الملك قبل القبض، ولو وقعت بيعاً من حين وجودها لما توقف الملك فيها على القبض، لأن البيع يفيد الملك بنفسه، فدل على أنها وقعت تبرعاً ابتداءً، وتبرع هؤلاء ممنوع فلم تصح الهبة حين وجودها، ولا يتصور أن تكون بيعاً، فالأصل عند أبي حنيفة وأبي يوسف: أن كل من لا يملك التبرع لا يملك الهبة بعوض وبغيره.

الثاني: تجوز هبة الأب مال ابنه الصغير مع شرط العوض، وبه قال محمد بن الحسن الشيباني.

وذلك بناء على أن الأصل عنده: أن من يملك البيع يملك الهبة بعوض. فالهبة تمليك، فإذا شرط فيها العوض كانت تمليكاً بعوض، وهو تفسير البيع، ولا عبرة باختلاف العبارة بعد اتفاق المعنى كلفظ البيع ولفظ التمليك[1].

وذهب المالكية إلى جواز هبة الأب مال ابنه بشرط العوض[2].

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١١٨.

(٢) الخرشي ٧/ ١٢٠، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٠١، وحاشية العدوي على الخرشي ٧/ ١٠٣.

هبة الفضولي:

١١ - اختلف الفقهاء في هبة الفضولي:

فذهب جمهور المالكية، والشافعية في أصح القولين عندهم والحنابلة إلى أن هبة الفضولي باطلة[١].

وذهب الحنفية والشافعية في القول الثاني، وبعض المالكية - وهو مااختاره العدوي - إلى أن هبة الفضولي تنعقد موقوفة، إن أجازها المالك نفذت وإلا بطلت[٢]، فقد جاء في منحة الخالق: كل تصرف صدر من الفضولي وله مجيز حال وقوعه انعقد موقوفاً من بيع أو نكاح أو طلاق أوهبة، وكذا كل ما صح به التوكيل[٣].

هبة السكران:

١٢ - السكر إما أن يكون بمباح أو بحرام.

فإن سكر بمباح أو بما يعذر فيه، كما لو سكر بالبنج أو أوجر خمراً: فإن جميع تصرفاته الصادرة عنه لا تنفذ، لأنه إذا كان مباحاً جعل عذراً.

وأما إن سكر بمحرم، كما لو شرب مسكراً باختياره (متعدياً) فقد اختلف الفقهاء في نفاذ تصرفاته:

فيرى الحنفية والشافعية على المذهب وكذا الحنابلة في قول أنه تنفذ تصرفاته وأقاريره جميعها.

وقد استدلوا على ذلك أن السكر بالإجماع لاينافي الخطاب، بقول اللّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾[١] وإن كان خطاباً في حال السكر فلا شبهة فيه، وإن كان في حال الصحو فكذلك. . . . ، وإذا ثبت أنه مخاطب ثبت أن السكر لا يبطل شيئاً من الأهلية، فيلزمه أحكام الشرع كلها وتصح عباراته كلها بالطلاق والعتاق والبيع والشراء والأقارير، وإنما ينعدم بالسكر القصد دون العبارة.

ويرى المالكية أن السكران بحرام تلزمه الجنايات والعتق والطلاق، ولا تلزمه الإقرارات والعقود من بيع وإجارة وهبة وصدقة وحبس على المشهور.

ويرى الشافعية في مقابل المذهب والحنابلة

(١) حاشية الدسوقي ٤/ ٩٨، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٨٥، ومطالب أولي النهى ٣/ ١٩ .

(٢) فتح القدير ٦/ ٣١١ ط الأميرية، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٨٥، حاشية الدسوقي ٤/ ٩٨ .

(٣) حاشية منحة الخالق على البحر الرائق ٦/ ١٦٤ .

(١) سورة النساء/ ٤٣ .

في القول الثاني أن تصرفات السكران وأقاريره لا تنفذ، وقد استدلوا بأن السكران مفقود الإرادة أشبه المكره، ولأن العقل شرط للتكليف، ولا فرق بين زوال الشرط بمعصية أو غيرها[1].

شروط الموهوب له:

١٣ - يشترط الفقهاء في الموهوب له أن يكون أهلًا لملك ما يوهب له.

فإن كان الموهوب له عاقلًا بالغاً فإنه يقبض الهبة، أما إذا لم يكن من أهل القبض، فإن الهبة له صحيحة لكن يقبض عنه من يصح منه القبض من ولي وغيره.

وتفصيل ذلك في مصطلح (قبض ف٢٠ - ٢١).

عطية الأب لأولاده:

١٤ - يتفق أهل العلم على أن الأب إذا أعطى لأولاده صحت عطاياه.

واستحبت التسوية بينهم عند أكثر الفقهاء، ويرى الحنابلة ومالك في رواية عنه وجوب التسوية، ويكره عند الجميع التفضيل بينهم[1].

والتفصيل في مصطلح (تسوية ف١١).

ثانياً: شروط الشيء الموهوب:

١٥ - الشيء الموهوب هو المعقود عليه في الهبة، والقاعدة أن ما صح بيعه صحت هبته[2] مع استثناءات ذكرها الفقهاء على هذا الضابط.

أما شروطه على وجه التفصيل فهي ما يأتي:

أ - أن يكون الشيء الموهوب موجوداً.

ب - أن يكون الشيء مملوكاً بنفسه غير مباح، مملوكاً للواهب.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٢٤، وفتح القدير ٣/ ٣٤٥، وحاشية الحموي ٢/ ١٥١، ١٥٢، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٦٥، ٣/ ٣٩٧، ومواهب الجليل ٤/ ٤٣، وروضة الطالبين ٨/ ٦٢، وأشباه السيوطي ٢١٦، والإنصاف ٨/ ٤٣٢، والقواعد لابن رجب ٢٢٩، ٢٣٠، والمغني ٧/ ١١٥.

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٢٧، والقوانين الفقهية ص٣١٤، ومغني المحتاج ٢/ ٤٠١، وحاشية البجيرمي على منهج الطلاب ٣/ ٢١٩، وحاشية القليوبي وعميرة ٣/ ١١٣، والمغني والشرح الكبير ٦/ ٢٦٣، وكشاف القناع ٤/ ٣٠٩.

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١١٩، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٩، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٤٦٩ نشر دار الكتب العلمية بيروت، والمغني والشرح الكبير ٦/ ٢٦٢، والإنصاف ٧/ ١٣١.

ج - أن يكون مالاً متقوماً.

د - أن يكون محوزاً.

هـ - أن يكون مقبوضاً.

وتفصيل ذلك فيما يلي:

أ - أن يكون الشيء الموهوب موجوداً:

١٦ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يشترط في الشيء الموهوب أن يكون موجوداً حين الهبة، لأنها تمليك في الحال، وبناء عليه لا يصح هبة ما ليس موجوداً وقت العقد، كما لو وهبه ما يثمر نخله هذا العام، أو ما تلد أغنامه هذه السنة ونحوه. ومثله: لو وهبه ما في بطن هذا الحيوان حتى وإن سلطه على القبض عند الولادة. ومثله: لو وهبه زبداً في لبن أو دهناً في سمسم لأنه معدوم في الحال.

وهذا بخلاف ما إذا وهبه صوفاً على ظهر غنم وجزه وسلمه، فإنه يجوز، لأن الشيء الموهوب موجود ومملوك في الحال، لكنه لم ينفذ حالا لمانع، وهو كون الموهوب مشغولاً بما ليس بموهوب، فإذا جزه فقد زال المانع فينفذ عند وجود القبض، وصار كما لو وهب شخصاً مشاعاً ثم قسمه وسلمه.

وبناء على ما تقدم فإن هبة المعدوم والمجهول لا تجوز، لأن الهبة تمليك، وتمليك المعدوم والمجهول لا يجوز فيقع العقد باطلاً، وهذا على مذهب الجمهور[١].

وذهب المالكية إلى جواز هبة كل مملوك وإن كان لا يصح بيعه كالبعير الشارد والمجهول، والثمرة قبل بدو صلاحها والمغصوب، إذ الأصل عند المالكية أنه يصح هبة كل ما يقبل النقل شرعاً وإن كان مجهولاً[٢].

كما صرّح المالكية بالنسبة لهبة المعدوم بأن الذي يهب ثمرة نخله لرجل عشرين سنة أو أقل أو أكثر أن ذلك جائز[٣].

وقال الحنابلة: إن كان الشيء الموهوب مجهولاً فلا يخلو: إما أن يتعذر علمه أو لا.

فإن كان يتعذر علمه كزيت اختلط بزيت أو شيرج، فإن الصحيح في المذهب صحة الهبة كالصلح على مجهول للحاجة، وقيل: لا يصح.

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) بداية المجتهد ٢/٢٤٨، والقوانين الفقهية ص٣١٥، والخرشي ٧/١٠٣، ومنح الجليل ٤/٨٢.

(٣) المدونة ٦/١٢٤، والذخيرة للقرافي ٦/٢٢٦.

وإن كان مما لا يتعذر علمه كالحمل في البطن واللبن في الضرع والصوف على الظهر، فالصحيح عدم الصحة للجهالة وتعذر التسليم، وعليه جماهير الأصحاب، وقيل: تصح هبة المجهول[1].

ب - أن يكون مملوكاً للواهب:

١٧ - من الشروط الواجبة في الشيء الموهوب أن يكون مملوكاً في نفسه، فلا يجوز هبة المباحات، وذلك لعدم الإحراز، ولأن الهبة تمليك، وتمليك ما ليس بمملوك محال.

كما يلزم أن يكون الشيء الموهوب مملوكاً للواهب، لأن هبة مال الغير ممنوع بغير إذنه.

ويستوي أن يكون المملوك للواهب عيناً أو ديناً:

أما هبة العين فظاهر الجواز لإمكانية قبضه بعينه.

أما هبة الدين: فإن كان الواهب قد وهب الدين لمن هو عليه فإنه جائز عند الفقهاء بلا خلاف، لأنه بمثابة إبراء للمدين أو إسقاط الدين عنه، ولا حاجة لقبض جديد.

أما هبة الدين لغير من هو عليه فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

الأول: الجواز. وهو مذهب الحنفية والمالكية ومقابل الأصح عند الشافعية، واختاره زكريا الأنصاري في المنهج.

وبني الجواز على أنه إنابة في قبض الدين، ولأن ما في الذمة مقدور التسليم والقبض، ألا يرى أنه يجبر المديون على تسليمه، إلا أن قبضه بقبض عينه، فإذا قبض العين قام قبضها مقام قبض عين ما في الذمة، إلا أنه يفتقر إلى الإذن بالقبض صريحاً، ولا يكتفى فيه بالقبض بحضرة الواهب بخلاف هبة العين. وهذا وجه الاستحسان عند الحنفية.

الثاني: عدم الجواز. وهو مذهب الشافعية في الأصح المعتمد وبه قال الحنابلة، وهو القياس عند الحنفية.

ووجه القياس: أن القبض شرط جواز الهبة، وما في الذمة لا يحتمل القبض، وهو بخلاف ما لو وهب للمدين، لأن الدين في ذمته، وذمته في قبضه، فكان الدين في قبضه بواسطة قبض الذمة.

واستدل الشافعية والحنابلة عليه: بأن الهبة على هذا الوجه غير مقدورة التسليم، وأن ما

(١) الإنصاف ٧/ ١٣٢، والكشاف ٤/ ٣٠٦.

يقبض من الديون عين لا دين، والقبض في الهبة إنما يكون فيما ورد العقد عليه[١].

ج - أن يكون الموهوب متقوماً:

١٨ - المال المتقوم هو ما كان مالًا في نظر الشرع له قيمة يضمن بها عند الإتلاف.

وبناءً عليه لا يجوز هبة ما ليس مالًا أصلًا كالميتة ولحم الخنزير والدم، ولا هبة ما ليس متقوماً كالخمر والمسكرات، ولا هبة كل ما هو محرم شرعاً.

واختلف فقهاء الشافعية في صحة هبة الحبة أو الحبتين من الحنطة والتمرة، مما ليس متمولًا.

فمنهم من رأى الجواز بناء على صحة الصدقة بالتمرة، والصدقة هبة، ومنهم من رأى المنع بناء على عدم التمول[٢].

د - أن يكون الموهوب محوزاً:

١٩ - والكلام هنا عن هبة الشيء المشاع. وللفقهاء في جوازها قولان:

الأول: أن هبة المشاع جائزة كالبيع، فيسلم الواهب جميع الشيء الموهوب إلى الموهوب له يستوفي منه حقه، ويكون حق الشريك في يده وديعة، وقيل: إن قبضه لينتفع به فإعارة، وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

وحجتهم كما قال ابن رشد: إن القبض في هبة المشاع غير المقسوم يصح كالقبض في بيع المشاع غير المقسوم.

وللفقهاء في قبض الحصة الشائعة تفصيل ينظر في مصطلح (قبض ف٣٠).

القول الثاني: جواز هبة المشاع فيما لا يقسم وعدم جواز هبة المشاع الذي يقسم، ولا فرق بين هبة المشاع لأجنبي أو للشريك، وهذا مذهب الحنفية.

وحجتهم إجماع الصحابة، فهو مروي عن أبي بكر وعمر وعلي ﷺ، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة.

واحتجوا أيضاً بأن القبض شرط جواز

(١) البدائع ٦/ ١١٩، والبحر الرائق ٧/ ٣٠٩، والخرشي ٧/ ١٠٥، ومنح الجليل ٤/ ٨٦، ومغني المحتاج ٢/ ٤٠٠، ومنهج الطلاب مع البجيرمي ٣/ ٢١٧، وحاشية القليوبي وعميرة ٣/ ١١٢، والمغني مع الشرح ٦/ ٢٥٥، والإنصاف ٧/ ١٢٧، وكشاف القناع ٤/ ٣٠٦.

(٢) البدائع ٦/ ١١٩، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٩، وحاشية القليوبي ٣/ ١١٢، والمغني والشرح ٦/ ٢٦٢، والإنصاف ٧/ ١٣١، وبداية المجتهد ٢/ ٢٤٨، والخرشي ٧/ ١٠٣، والقوانين الفقهية ص٣١٥.

العقد، والشيوع يمنع القبض، لأن معنى القبض هو التمكن من التصرف في المقبوض، والتصرف في النصف الشائع وحده لا يتصور، وهكذا يقال في المشاع الذي لا يقسم أيضاً، لكن جوزنا هبته للضرورة لأنه يحتاج إلى هبة بعضه، ولا حكم للهبة بدون القبض، والشيوع مانع من القبض، ولا سبيل لإزالة المانع بالقسمة لتعذر قسمته - كالدابة - فمست الضرورة إلى الجواز وإقامة صورة التخلية مقام القبض، ولا ضرورة فيما يمكن قسمته لإمكان إزالة المانع.

ولأن الهبة عقد تبرع، فلو صحت في مشاع يحتمل القسمة لصار عقد ضمان، لأن الموهوب له يملك مطالبة الواهب بالقسمة فيلزمه ضمان القسمة فيؤدي إلى تغيير الثابت بالشرع، بخلاف مشاع لا يحتمل القسمة، لأنه لا يتصور إيجاب الضمان على المتبرع، لأن الضمان ضمان القسمة، والمحل لا يحتمل القسمة[1].

(١) البدائع ٦/ ١١٩، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٩، وحاشية القليوبي ٣/ ١١٢، والمغني والشرح ٦/ ٢٦٢، والإنصاف ٧/ ١٣١، وبداية المجتهد ٢/ ٢٤٨، والخرشي ٧/ ١٠٣، والقوانين الفقهية ص٣١٥، وروضة الطالبين ٥/ ٣٧٦.

هـ - أن يكون الموهوب متميزاً عن غير الموهوب وغير متصل به:

٢٠ - يشترط الحنفية لصحة القبض أن لا يكون الشيء الموهوب متصلًا بما ليس بموهوب اتصال الأجزاء، وذلك لأن قبض الشيء الموهوب وحده لا يتصور، وغيره ليس بموهوب فكان هذا في معنى المشاع.

وعلى هذا يخرج فيما لو وهب أرضاً فيها زرع دون الزرع، أو شجراً دون ثمره، أو وهب الزرع دون الأرض، أو الثمر دون الشجر، ثم خلى بينه وبين الموهوب له فإن الهبة لم تجز، ولو وهب الأرض ثم الزرع وسلمها جميعاً جاز[1].

هبة المنافع:

٢١ - تتصور هبة المنافع غالباً في العارية، فقد عرّف الفقهاء العارية بأنها هبة المنافع مع بقاء ملك الرقبة[2].

وتدخل فيها العمرى عند من يعتبر العمرى تمليك منفعة[3].

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٢٣، وتحفة الفقهاء ٣/ ٣٢٥-٣٢٦ ط دار الفكر.
(٢) الاختيار ٣/ ٥٥، والمبدع ٥/ ١٣٧.
(٣) حاشية البناني على الزرقاني ٦/ ٢٢٦.

وللتفصيل (ر: إعارة، عمرى ف٦).

و - اشتراط قبض الشيء الموهوب:

٢١ - اختلف الفقهاء في اشتراط القبض لتمام الهبة، أي أن الهبة حين تصدر صيغتها فهل تعتبر عقداً تاماً يفيد الملك في الحال؟ أم لابد من قبض الشيء الموهوب ؟ للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال[1]:

القول الأول: يرى الحنفية والشافعية ورواية مرجوحة عند الحنابلة أن الهبة لا تثبت إلا بالقبض، فلا يثبت الملك للموهوب له قبل قبض الشيء الموهوب، وليس في الإيجاب والقبول فقط قوة إلزام للواهب لإقباض الشيء الموهوب للموهوب له، بل له الخيار بالإذن بالقبض أو الرجوع عن الهبة.

وإذا مات أيّ من الواهب أو الموهوب له لم ينفسخ العقد على المعتمد وقام ورثة كل واحد مقامه، أي أن وارث الواهب يقوم مقام الواهب في الإقباض والإذن في القبض، ويقوم وارث المتهب مقام المتهب في القبض.

وقيل: ينفسخ العقد بالموت لأنه عقد جائز كالشركة والوكالة.

ولو أذن الواهب بالقبض ثم مات بطل الإذن.

وقيد الشافعية ذلك بأن تكون الهبة صحيحة غير ضمنية وغير ذات ثواب[1].

وحجة هؤلاء إجماع الصحابة، فقد روي عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين أنهم قالوا: لا تجوز الهبة إلا مقبوضة محوزة، وقد روي أن النبي ﷺ قال لأم سلمة: «إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي من مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات، ولا أرى هديتي إلا مردودة علي، فإن ردت على فهي لك. وكان كما قال رسول ﷺ»[2].

---

(١) المبسوط ١٢/ ٥٧، وبدائع الصنائع ٦/ ١٢٣، وتكملة فتح القدير ٧/ ١١٣، وبداية المجتهد ٢/ ٢٤٨، الخرشي ٧/ ١٠٥، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٠١، والمهذب ١/ ٤٤٧، ومغني المحتاج ٢/ ٤٠٠، وحاشية البجيرمي على المنهج ٣/ ٢١٨، والمغني والشرح الكبير ٦/ ٢٥٠-٢٥١، والإنصاف ٧/ ١٤٧.

(١) قواعد ابن رجب ق١٤٥ ص٣١٨، وانظر البجيرمي ٣/ ٢١٨، والإنصاف ٧/ ١٤٧، وتحفة المحتاج ٦/ ٣٠٧.

(٢) حديث: «إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي من مسك...».
أخرجه أحمد (٦/ ٤٠٤ - ط الميمنية) والحاكم في المستدرك (٢/ ١٨٨ ط دائرة المعارف)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي فقال: منكر فيه مسلم الزنجي ضعيف.

واحتجوا أيضاً بأن الهبة عقد تبرع، فلو صحت بلا قبض لثبت للموهوب له ولاية مطالبة الواهب بالتسليم، فتصير عقد ضمان بالتسليم، وهذا تغيير لما تقرر شرعاً في الهبة من أنها تبرع.

القول الثاني: وهو المذهب عند الحنابلة أن الهبة تصح وتملك بعقد، فيصح تصرف قبل القبض، وتلزم الهبة بقبضها بإذن الواهب، ولا تلزم قبلهما ولو كانت الهبة في غير مكيل وموزون[1]، لما روت عائشة «أن أبابكر رضي الله عنه نحلها جذاذ عشرين وسقاً من ماله بالعالية، فلما مرض قال: يا بنية كنت نحلتك جذاذ عشرين وسقاً ولو كنتِ جذذتيه أو قبضتيه كان ذلك فإنما هو اليوم مال وارث، فاقتسموه على كتاب الله تعالى»[2].

وعن ابن حامد أن الملك في الهبة يقع مراعى: فإن وجد القبض تبينا أنه كان للموهوب بقوله، وإلا فهو للواهب، قال البهوتي: وهو وجه حسن.

وقال المرداوي: وظاهر كلام الخرقي وطائفة أن ما يكال ويوزن لا يصح إلا مقبوضاً[1].

القول الثالث: وهو مذهب المالكية. وعندهم أن القبض ليس شرطاً في صحة الهبة، بل إن القبض شرط في تمامها فإن عدم لم تلزم مع كونها صحيحة[2].

وذهب أبو ثور إلى لزوم الهبة بالإيجاب والقبول لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «العائد في هبته كالعائد في قيئه» ولأنه إزالة ملك بغير عوض فلزم بمجرد العقد كالوقف والعتق[3].

وللموهوب له إجبار الواهب على تمكينه من القبض حيث طلبه على المشهور، فله طلبها منه حيث امتنع الواهب ولو عند حاكم ليجبره على تمكين الموهوب له منه، قال ابن عبد السلام: القبول والحيازة معتبران، إلا أن القبول ركن والحيازة شرط، وتبطل الهبة إن تأخر حوزها لدين محيط بمال الواهب ولو بعد

---

(١) كشاف القناع ٤/ ٣٠٠.

(٢) أثر عائشة: «أن أبا بكر - رضي الله عنه - نحلها جذاذ عشرين...».
أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٥٢ ط عيسى الحلبي).

(١) كشاف القناع ٤/ ٣٠٠، والإنصاف ٧/ ١٢٠-١٢١، والمغني والشرح الكبير ٦/ ٢٤٦.

(٢) الخرشي ٧/ ١٠٤، ١٠٧، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٠١.

(٣) المغني مع الشرح ٦/ ٢٤٦.

عقدها، أو وهبها لشخص ثان، وحاز الثاني قبل الأول، فالهبة للثاني لتقوي الهبة بالحيازة، ولا قيمة على الواهب للأول لأنه فرط في الحوز، وهذا هو المشهور، وسواء علم الأول وفرط أم لا، مضى من الزمان ما يمكنه فيه القبض أم لا، وكذلك تبطل الهبة إذا أعتق الواهب العبد قبل أن يحوزه الموهوب له[1].

شرائط صحة القبض:

اشتراط إذن الواهب:

٢٣ - اختلف الفقهاء في اشتراط إذن الواهب في القبض إلى قولين:

الأول: يشترط لصحة القبض أن يكون بإذن الواهب، وهذا عند الحنفية والشافعية والحنابلة.

قال الكاساني: إن الإذن بالقبض شرط لصحته في باب البيع، حتى لو قبض المشتري بدون إذن البائع قبل نقد الثمن كان للبائع حق الاسترداد، فلأن يكون ذلك في الهبة أولى، لأن البيع يصح بدون القبض بخلاف الهبة.

ولأن القبض في الهبة يشبه الركن وإن لم يكن ركناً على الحقيقة فيشبه القبول في البيع.

والإذن قد يكون صريحاً أو دلالة:

فالصريح أن يقول: اقبض أو أذنت لك بقبضه وما جرى مجراه.

فيجوز قبضه استحساناً سواء قبضه الموهوب له بحضرة الواهب أو بغير حضرته.

ووجه الاستحسان ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قد حمل إليه ست بدنات فجعلن يزدلفن إليه، فقام عليه الصلاة والسلام فنحرهن بيده الشريفة، وقال: «من شاء اقتطع»[1] وانصرف.

وجه الدلالة أنه عليه الصلاة والسلام قد أذن بالقبض بعد الافتراق حين أذن لهم بالقطع فدل على جواز القبض واعتباره بعد الافتراق.

أما عند الإمام زفر فإنه لا يجوز القبض بعد الافتراق عن المجلس وهو القياس.

ووجهه أن القبض عنده ركن بمنزلة القبول فلا يصح بعد الافتراق كالقبول في باب البيع.

---

(١) الحطاب ٦/ ٥٤، والخرشي ٧/ ١٠٥.

(١) حديث: «من شاء اقتطع».
أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣٥٠ ط الميمنية) والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٢١ ط دائرة المعارف) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

أما القبض دلالة: فهو أن يقبض الموهوب له العين في المجلس ولا ينهاه الواهب، فإن قبضه يجوز استحساناً، لأن إيجاب الهبة بمنزلة الإذن بالقبض دلالة، والثابت دلالة كالثابت نصاً.

والقياس أن لا يجوز القبض بدون إذن صريح وهو قول زفر[1].

والثاني: ذهب المالكية إلى أن الإذن ليس شرطاً في القبض عندهم، بل إن القبض كما سبق بيانه ليس شرطاً لصحة الهبة، بل إن الملك يثبت بالعقد وعلى الواهب التسليم. وبه قال بعض الحنابلة[2].

أن لا يكون الموهوب مشغولاً بما ليس بموهوب:

٢٤ - يشترط الحنفية لصحة القبض أن لا يكون الشيء الموهوب مشغولاً بما ليس بموهوب لصحة القبض.

وهذا الشرط يأتي بناءً على أن معنى القبض هو التمكن من التصرف في المقبوض فإذا كان مشغولاً لا يتحقق هذا المعنى.

وعلى هذا يخرج ما إذا وهب داراً فيها متاع الواهب وسلم الدار إليه أو سلم الدار مع ما فيها من المتاع فإنه لا يجوز، لأن الفراغ شرط صحة التسليم والقبض ولم يوجد.

وهذا بخلاف ما لو وهب المتاع فقط دون الدار وخلى بين الموهوب له وبين المتاع فإن الهبة جائزة، لأن المتاع ليس مشغولاً بالدار بل الدار مشغولة بالمتاع[1].

كيفية تحقق القبض:

٢٥ -الأصل أن المناولة والأخذ إقباض وقبض، كذلك تكون التخلية قبضاً إذا خلى الواهب بين الموهوب له والشيء الموهوب.

أما لو كان الشيء الموهوب مقبوضاً قبل الهبة، كما لو وهب المودع الوديعة للوديع والمعير العارية للمستعير فإن الهبة جائزة ولا يحتاج إلى قبض جديد[2].

والتفصيل في مصطلح (قبض ف٥ وما بعدها).

---

(١) البدائع ٦/ ١٢٣، مغني المحتاج ٢/ ٤٠٠، والإنصاف ٧/ ١٢٢.

(٢) الخرشي ٧/ ١٠٤-١٠٧، والدسوقي ٤/ ١٠١، والإنصاف ٧/ ١٢٢.

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٢٥.

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١٢٣، والمغني والشرح ٦/ ٢٥٠، والإنصاف ٧/ ١٢٢.

ثالثاً: صيغة الهبة:

٢٥ - اختلف الفقهاء في ركن صيغة الهبة إلى قولين:

الأول: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية إلى أن ركن صيغة الهبة يتكون من الإيجاب والقبول، وهو القياس، وفي قول لزفر أن القبض ركن أيضاً.

واختار ابن نجيم أن ركن الهبة الإيجاب والقبول[١].

وقال ابن عقيل من الحنابلة: أن القبض ركن في الهبة كالإيجاب في غيرها وكلام الخرقي يدل عليه[٢].

وحجة الجمهور: أن الهبة تصرف شرعي، ووجود التصرف الشرعي هو اعتباره شرعاً وهو انعقاده في حق الحكم (التمليك) والحكم لا يثبت بنفس الإيجاب فلا يكون ذات الإيجاب هبة شرعاً بدون قبول، ولهذا لم يكن الإيجاب بدون القبول في البيع بيعاً، كذلك هنا.

الثاني: ذهب أبو حنيفة وصاحباه محمد وأبو يوسف إلى أن القبول ليس ركناً في صيغة الهبة وإنما ركنها الإيجاب فقط استحساناً[١].

وجه الاستحسان: إن معنى الهبة في اللغة عبارة عن مجرد إيجاب المالك من غير شرط القبول، وإنما يطلب القبول والقبض لثبوت حكمها لا لوجودها بنفسها، فإذا أوجب فقد أتى بالهبة فتُرتب عليه أحكامها.

والدليل على أن وقوع التصرف هبة لا يتوقف على القبول هو ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تجوز الهبة إلا مقبوضة محوزة»[٢]، وجه الدلالة فيه أنه أطلق اسم الهبة بدون القبض والحيازة.

---

(١) تحفة الفقهاء ٣/ ٣٥٤، والمبسوط ١٢/ ٥٧، وبدائع الصنائع ٦/ ١١٥، والعناية بهامش تكملة فتح القدير ٧/ ١١٣، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٥٣١، والبحر الرائق ٧/ ٣١٠.

(٢) حديث: «لا تجوز الهبة إلا مقبوضة».
أخرجه عبد الرزاق في المصنف موقوفاً على إبراهيم النخعي. ولفظه: «الهبة لا تجوز حتى تقبض، والصدقة تجوز قبل أن تقبض» (المصنف ٩/ ١٠٧ ط المجلس العلمي).

(١) تحفة الفقهاء ٣/ ٣٥٤، والمبسوط ١٢/ ٥٧، وبدائع الصنائع ٦/ ١١٥، والعناية بهامش تكملة فتح القدير ٧/ ١١٣، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣١٥، والبحر الرائق ٧/ ٣١٠، والقوانين الفقهية ص٣١٥، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٧، وحاشية القليوبي وعميرة ٣/ ١١١، والمغني والشرح الكبير ٦/ ٢٥٠ وكشاف القناع ٤/ ٣٠٠.

(٢) الإنصاف ٧/ ١٢١.

وكذلك ما ورد أن الصعب بن جثامة أهدى إلى النبي ﷺ حمار وحش وهو محرم فرده عليه النبي ﷺ وقال: «لولا أنا محرمون لقبلناه منك»[١] فقد أطلق الراوي اسم الإهداء بدون القبول، والإهداء من ألفاظ الهبة.

كما روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه دعى عائشة رضي الله عنها في مرض موته فقال لها: إني كنت نحلتك - أعطيتك - جذاذ عشرين وسقاً من مالي بالعالية، وإنك لم تكوني قبضتيه ولا حرزتيه، وإنما هو اليوم مال الوارث[٢].

والدليل فيه: أن الصديق رضي الله عنه أطلق اسم النحلى بدون القبض، والنحلى من ألفاظ الهبة[٣].

ألفاظ الهبة:

٢٧ - يصح إيجاب الواهب بلفظ: وهبتك هذا الشيء أو ما يفيد معناه في إفادة التمليك بلا ثمن، كقوله: أعطيتك هذا الشيء، أو نحلته لك أو أهديتكه، أو أطعمتك هذا الطعام

(١) حديث: «لولا أنا محرمون ...».
أخرجه مسلم (٢/ ٨٥١ ط عيسى الحلبي).
(٢) أثر: إني كنت نحلتك ... .
سبق تخريجه ف ٢١.
(٣) بدائع الصنائع ٦/ ١١٥.

أو غير ذلك مما يراد به الهبة وهذا باتفاق[١].

وقال الحنفية: إن قال: منحتك هذا الشيء أو هو لك منحة فلا يخلو الأمر إما أن يكون قد عنى بالمنحة الهبة، وإما لم تتبين نيته.

فإن عنى بها الهبة فهو على ما عنى أو نوى، سواء كان الشيء مما يمكن الانتفاع به من غير استهلاك، أو كان مما لا ينتفع به إلا باستهلاكه، لأنه قد نوى ما يحتمله لفظ المنحة وفيه تشديد على نفسه، إذ الأصل أن يعتبر هذا عارية.

أما إذا لم تتبين نيته فإنه لا يخلو إما أن يكون ذلك الشيء مما يمكن الانتفاع به من غير استهلاك، وإما أن يكون مما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه.

فإن كان مما يمكن الانتفاع به من غير استهلاك كان إعارة، كالدار والثوب والدابة والأرض، كقوله: هذه الدار لك منحة أو هذا الثوب أو هذه الأرض لأن المنحة في الأصل: هبة المنفعة أو ماله حكم المنفعة، وقد أضيف إلى ما يمكن الانتفاع به من غير استهلاك من

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١١٦، والقوانين الفقهية ص٣١٥، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٧، ونهاية المحتاج ٥/ ٤٠٣، والخرشي ٧/ ١٠٤، والمغني والشرح الكبير ٦/ ٢٥٢، وكشاف القناع ٤/ ٢٩٨.

السكنى واللبس والزراعة وأمثالها، فكان هذا تمليك المنفعة بلا عوض وهو تفسير الإعارة.

ويجري مجراه منح الشاة الحلوب والبقرة الحلوب والناقة الحلوب، لأن اللبن وإن كان عيناً لكنه معدود من المنافع عرفاً وعادةً.

ومثله لو قال: أطعمتك هذه الأرض فإن المقصود زراعتها وهي منفعتها.

وأما إن كان الشيء مما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه فإنه يكون هبة، كالمأكول والمشروب والدراهم والدنانير، كقوله: هذا الطعام لك منحة أو هذا اللبن أو هذه الدراهم والدنانير، فكل هذا لا يمكن حمله على هبة المنفعة فيحمل على هبة العين[1].

هذا وتصح الهبة بالمعاطاة، لأن الهبة في حقيقتها عطية، وقد كان النبي ﷺ يعطي ويعطى من غير ألفاظ[2].

٢٨ - أما القبول فإنه يصح بكل قول أو فعل يشعر بالرضا من جانب الموهوب له كقوله: قبلت ورضيت أو يأخذها بدون لفظ.

٢٩ - وقد اختلف الفقهاء في تراخي القبول:

فذهب المالكية في ظاهر مذهبهم إلى جواز تراخي القبول عن الإيجاب[1].

وقال الحنابلة: يصح تراخي القبول ما داما في المجلس ولم يثبت ما يفيد قطعه والإعراض عنه[2].

أما الشافعية فإنهم يشترطون اتصال القبول بالإيجاب كالبيع[3].

والظاهر أن هذا رأي زفر أيضاً لأنه عد القبول ركناً في الصيغة فلا يصح بعد المجلس.

كما يشترط في القبول أن يكون موافقاً للإيجاب، فيقع على ماكان إيجاب الواهب عينه هبة.

تعليق الهبة وإضافتها:

٣٠ - الهبة المعلقة على شرط: هي الهبة التي اقترن بصيغتها ما يعلق إيجابها على شرط ممكن غير موجود، كقوله: إذا نجحت

---

(١) البدائع ٦/١١٦ .
(٢) الخرشي ٧/١٠٤، والمغني والشرح الكبير ٦/٢٥٢، والإنصاف ٧/١١٩، ومغني المحتاج ٢/٣٩٨ .

(١) الخرشي ٧/١٠٤ .
(٢) الإنصاف ٧/١١٩ .
(٣) مغني المحتاج ٢/٣٩٧ .

وهبتك ساعتي. فإن الهبة تكون معلقة على أمر متردد بين الوجود وعدمه.

والعقد المعلق على شرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط الذي علق عليه، لأنه لو ثبت التصرف قبل وجود الشرط لاستوجب ذلك وجود المشروط بدون الشرط وذلك محال.

وإذا كان ما علقت الهبة عليه وقتاً مستقبلاً كرأس الشهر الآتي أو الأسبوع القادم كانت الهبة مضافة إلى المستقبل.

ولما كانت الهبة من عقود التمليكات، وإن مقتضى التمليك هو الجزم والتنجيز لذلك فقد منع فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة في المعتمد تعليق الهبة أو إضافتها إلى المستقبل لأن الهبة تمليك في الحال، والتعليق والإضافة تنافيه[1].

أما فقهاء المالكية فإنهم وإن كان الأصل عندهم كما ضبطه القرافي: أن التمليكات لا تقبل التعليق لأن طريقها الجزم إلا أنهم يذهبون إلى أن الوعد في التبرعات إذا كان على سبب ودخل الموعود له بسبب الوعد في شيء على المشهور - أو لم يدخل على قول أصبغ - فإنه يكون لازماً ويقضى به على الواعد.

وذلك بناءً على ما اشتهر عن مالك رحمه الله: أن من ألزم نفسه معروفاً لزمه إلا من موت أو فلس[1].

اقتران الشروط بصيغة الهبة:

٣١ - الشرط المقترن بالهبة قد يكون صحيحاً أو غير صحيح.

فالشرط الصحيح هو ما كان مؤكداً لمقتضاها غير مخالف لأحكامها، كما لو قال الواهب: وهبتك هذا الشيء فاقبل فوراً واقبضه. أو يشترط فيها العوض وسيأتي الكلام عليه.

كما يجوز عند الحنابلة شرط استثناء منفعة الشيء الموهوب لمدة معلومة[2].

أما الشرط غير الصحيح فإنه الشرط الذي يخالف أحكام الهبة ومقتضاها كما لو قال: وهبتك هذا بشرط أن لا تهبه ولا تبيعه لأحد، أو وهبتكه بشرط أن تعيده لي بعد شهر.

فيرى جمهور الفقهاء: الحنفية والشافعية في

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١١٨، والمغني والشرح ٦/ ٢٦٤، والإنصاف ٧/ ١٣٣، ومنهج الطلاب مع البجيرمي ٣/ ٢١٦، وشرح منهج الطلاب على حاشية الجمل ٣/ ٥٩٥، والغاية القصوى ٢/ ٦٥١.

(١) الفروق ١/ ٢٢٨، وفتح العلي المالك لعليش ١/ ٢٥٤، والخرشي ٦/ ١٢٦.
(٢) كشاف القناع ٤/ ٣٠٠ وما بعدها.

قول والحنابلة في المذهب إلى أنه يبطل الشرط ويصح العقد[١].

فقد نص الحنفية على أنه لو وهب جارية على أن يبيعها أو على أن يتخذها أم ولد أو على أن يبيعها لفلان أو على أن يردها عليه بعد شهر جازت الهبة وبطل الشرط، لأن هذه الشروط مما لم تمنع وقوع التصرف تمليكاً للحال وهي شروط تخالف مقتضى العقد فتبطل ويبقى العقد على الصحة، بخلاف شروط الرقبى، وبخلاف البيع فإنه تبطله هذه الشروط، لأن القياس أن لا يكون قران الشرط الفاسد لعقد ما مفسداً له، لأن ذكره في العقد لم يصح فيلحق بالعدم ويبقى العقد صحيحاً، إلا أن الفساد في البيع للنهي الوارد فيه - ولا نهي في الهبة - فيبقى الحكم فيه على الأصل، ولأن دلائل شرعية الهبة عامة مطلقة من نحو قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[٢] وهذا يجري مجرى الترغيب في أكل المهر، وقوله عليه الصلاة والسلام: «تهادوا تحابوا»[٣] وهذا ندب إلى التهادي والهدية هبة، وروي عن الصديق رضي الله عنه أنه قال لسيدتنا عائشة رضي الله عنها: «إني كنت نحلتك كذا وكذا»، وعن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه قال: «من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى أنه أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إن لم يرض عنها»، ونحوه من الدلائل المقتضية لشرعية الهبة من غير فصل بين ما قرن بها شرط فاسد أو لم يقرن، وعلى هذا يخرج ما إذا وهب جارية واستثنى ما في بطنها أو وهب حيواناً واستثنى ما في بطنه أن الهبة جائزة في الأم والولد جميعاً، والاستثناء باطل، والكل للموهوب له[١].

وذهب المالكية في قول والشافعية في المذهب والحنابلة في وجه إلى أنه يبطل العقد والشرط[٢].

وللمالكية تفصيل في مسألة: من وهب لرجل هبة على أن لا يبيع ولا يهب، فقد نقل الحطاب عن الشيخ أبي الحسن قوله: حصل ابن رشد فيها من سماع عيسى خمسة أقوال:

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١١٧، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٨، وروضة الطالبين ٥/ ٣٧١-٣٧٢، والمغني مع الشرح ٦/ ٢٥٦، والإنصاف ٧/ ١٣٣.

(٢) سورة النساء/ ٤.

(٣) حديث: «تهادوا تحابوا».
سبق تخريجه ف ٥.

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١١٧.

(٢) مواهب الجليل ٦/ ٥٠، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٨، وروضة الطالبين ٥/ ٣٧١-٣٧٢، والمغني مع الشرح ٦/ ٢٥٦.

الأول: أن الصدقة والهبة لا تجوز إلا أن يشاء الواهب أن يبطل الشرط فإن مات أحدهما بطلت، وهو ظاهر قول مالك في هذه الرواية ومثل قول ابن القاسم في رواية سحنون.

الثاني: أن الواهب مخير بين أن يترك شرطه أو يسترد هبته وورثته بعده ما لم ينتقض أمره بموت الموهوب.

الثالث: أن الشرط باطل والهبة جائزة.

الرابع: أن يكون ذلك حبساً فإذا مات المتصدق عليه أو الموهوب له رجع إلى المتصدق أو ورثته أو أقرب الناس بالمحبس على اختلاف قول مالك.

الخامس: أن الشرط عامل والهبة ماضية لازمة فتكون الصدقة بين المتصدق عليه كالحبس لا يبيع ولا يهب حتى يموت فإذا مات ورث عنه على سبيل الميراث وهو قول عيسى بن دينار في هذه الرواية وقول مطرف في الواضحة.

قال الحطاب: وهذا القول هو أظهر الأقوال وأولاها بالصواب لأن الرجل له أن يفعل في ملكه ما شاء[1].

(١) مواهب الجليل ٦/ ٥٠، وانظر الذخيرة ٦/ ١٦٤.

العمرى والرقبى:

٣٢ - يتفق الفقهاء على أن توقيت الهبة لا يجوز، لكنهم تكلموا في باب الهبة عن العمرى والرقبى كصورة من صور توقيت الهبة بالعمر أو بموت أحدهما.

وتفصيل ذلك في مصطلحي (رقبى ف ٤، عمرى ف ٦).

الهبة بشرط العوض:

٣٣ - الأصل في الهبة أنها من عقود التبرعات أي أن الموهوب له لا يعوض الواهب شيئاً عما وهبه له.

إلا أنه لو صدرت الهبة من الواهب مقترنة بشرط العوض مقابل الشيء الموهوب، كما لو قال الواهب: وهبتك هذا الشيء على أن تثيبني أو تعوضني فهل يصح مثل هذا الشرط؟ للفقهاء فيه قولان:

القول الأول: يصح هذا الشرط وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة في المذهب والشافعية في الأظهر.

وحجتهم ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها»[1].

(١) حديث: «الواهب أحق بهبته ...». =

القول الثاني: لا يصح هذا الشرط وهو قول الشافعية في مقابل الأظهر وقول للحنابلة.

وحجتهم أن لفظ الهبة يفيد التبرع فمن التناقض أن يشترط فيها العوض[١].

وبهذا القول قال داود وأبو ثور لأن الهبة صارت من قبيل بيع الغرر[٢].

٣٤ - وعلى مذهب الجمهور يشترط أن يكون العوض معلوماً معيناً كما في البيع فإن كان العوض مجهولًا فإن الأصح عند الحنابلة وهو مذهب أبي ثور الآخر أن الهبة تفسد ويكون حكمها حكم البيع الفاسد يردها الموهوب له إلى الواهب بزيادتها المتصلة والمنفصلة لأنه نماء ملك الواهب، وإن كانت تالفة رد قيمتها.

وحجتهم أنه بيع يفتقر إلى التراضي بسبب الجهالة.

أما الشافعية في المذهب فيرون أن الهبة باطلة إذا كان العوض مجهولًا، لتعذر صحته بيعاً لجهالة العوض، ولتعذر صحته هبة لذكر الثواب بناء على أنها لا تقتضيه، وقيل: يصح هبة بناء على أنها تقتضيه[١].

وعن أحمد: أن الهبة بشرط عوض مجهول صحيحة، فإذا أعطاه الموهوب له عوضاً رضيه لزم العقد بذلك.

ولو تغيرت العين الموهوبة بزيادة أو نقصان ولم يثبه منها، فقال الإمام أحمد: لا أرى عليه نقصان ما نقص عنده إذا ردها إلى الواهب، إلا أن يكون ثوباً لبسه أو دابة استعملها، فأما غير ذلك إذا نقص فلا شيء عليه.

لكن المرداوي في الإنصاف أورد أن الهبة بشرط عوض مجهول غير صحيحة وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب. وعن أحمد أنه قال: يرضيه بشيء فيصح، وذكر هذه الرواية الشيخ تقي الدين وقال الحارثي: هذا هو المذهب[٢].

ويرى الحنفية أن الهبة بشرط العوض يراعى

= أخرجه الدارقطني (٣/ ٤٤ ط دار المحاسن)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٨١ ط دائرة المعارف) وقال: فيه إبراهيم بن إسماعيل ضعيف.

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٢٩-١٣٠، والخرشي ٧/ ١٠٧، وحاشية الدسوقي ٤/ ١١٤، والمهذب ١/ ٧، ومغني المحتاج ٢/ ٤٠٤، والمغني والشرح ٦/ ٢٩٩، وكشاف القناع ٤/ ٣٠٠، والإنصاف ٧/ ١١٧.

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٢٤٨.

(١) مغني المحتاج ٢/ ٤٠٥، والمغني مع الشرح ٦/ ٣٠٠.

(٢) الإنصاف ٧/ ١١٧، والمغني مع الشرح ٦/ ٢٩٩-٣٠٢.

فيها حكم الهبة قبل القبض والبيع بعده، فإذا وقعت الهبة بشرط العوض المعين فهي هبة ابتداء وبيع انتهاء.

أما لو كان العوض مجهولاً بطل اشتراطه فيكون هبة ابتداء وانتهاءً، والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة[1].

ويرى المالكية أنه إذا كان الثواب غير معين ولم يحصل قبض فإن الهبة لا تلزم الواهب، أما إذا قبض الموهوب له الهبة فإنها تكون لازمة بالنسبة للواهب، أما الموهوب له فإنها لا تلزم في حقه، ولذلك له أن يردها بعينها، فإن فاتت عنده بزيادة أو نقص وجب عليه دفع القيمة[2].

تكييف الهبة بشرط العوض:

٣٥ - اختلف الفقهاء في التكييف الفقهي للهبة بشرط العوض على أقوال:

القول الأول: ذهب المالكية والشافعية في الصحيح وهو المذهب عند الحنابلة وزفر من الحنفية إلى أن الهبة بشرط العوض بيع ابتداءً وانتهاءً وتثبت فيها أحكام البيع، فلا يبطل بالشيوع، ويفيد الملك بنفسه من غير شرط القبض، ولا يملكان الرجوع عن التصرف.

وحجة هذا القول عند زفر: أن معنى البيع موجود في هذا العقد لأن البيع تمليك العين بعوض وقد وجد، إلا أنه اختلفت العبارة، واختلافها لا يوجب اختلاف الحكم كحصول البيع بلفظ التمليك[1].

القول الثاني: يرى أبو حنيفة وصاحباه أبو يوسف ومحمد وهو قول عند كل من الشافعية والحنابلة: أن الهبة بشرط العوض عقد هبة ابتداءً بيع انتهاءً إذا حصل التقابض من الطرفين، قال الحنفية: وبناءً عليه فإنه قبل القبض من الطرفين لا يجوز هبة المشاع الذي ينقسم ولا يثبت الملك في كل واحد منهما، ولكل واحد منهما أن يرجع ما لم يتقابضا، وكذلك لو قبض أحدهما ولم يقبض الآخر فإن لكل منهما أن يرجع؛ القابض وغير القابض فيه سواء حتى يتقابضا جميعاً.

---

(١) الاختيار ٣/ ٥٣، والدر المختار ٢/ ٥١٩، وتكملة فتح القدير ٩/ ٥٠.

(٢) الخرشي ٧/ ١١٧، وحاشية الدسوقي ٤/ ١١٤.

(١) الخرشي ٧/ ١١٧، والحطاب ٦/ ٦٦-٦٧، وحاشية الدسوقي ٤/ ١١٤، والقوانين الفقهية ص٣١٥، وبداية المجتهد ٢/ ٢٤٨، والزرقاني ٧/ ١٠٧، والمهذب ١/ ٤٤٧، ومغني المحتاج ٢/ ٤٠٤، والمغني مع الشرح الكبير ٦/ ٢٩٩، والإنصاف ٧/ ١١٦، المبسوط ١٢/ ٧٥، وتكملة فتح القدير ٧/ ١٣٣، والبدائع ٦/ ٣٢.

أما إذا تقابضا فان الهبة بعوض تكون بمنزلة البيع، فلكل منهما أن يرد بالعيب وعدم الرؤية، ويرجع في حالة الاستحقاق وتجب الشفعة إذا كان غير منقول وهذه كلها أحكام بيع. لكن ابن نجيم يذكر أنه: لو أكره على الهبة بشرط العوض كان بيعاً ابتداءً وانتهاءً[١].

وحجتهم فيما ذهبوا إليه أنه قد وجد في هذا العقد لفظ الهبة ومعنى البيع فيعمل بالشبهين قدر الإمكان، فيعتبر فيه القبض والحيازة عملاً بشبه الهبة، ويثبت فيه حق الرد بالعيب وعدم الرؤية وحق الشفعة عملا بشبه البيع[٢].

القول الثالث: نقل أبو الخطاب عن الإمام أحمد أن الهبة بشرط العوض يغلب فيها حكم الهبة. فلا تثبت فيها أحكام البيع الخاصة.

وانتصر الحارثي لهذا القول وقال: وهو الصحيح، وفسر القاضي هذا الرأي قائلًا: الهبة بشرط العوض ليست بيعاً وإنما الهبة تارة تكون تبرعاً، وتارة تكون بعوض، وكذلك العتق، ولا يخرجان عن موضوعهما[١].

(١) البحر الرائق ٧/ ٣٢٢، والإنصاف ٧/ ١١٦، ومغني المحتاج ٢/ ٤٠٥.

(٢) المبسوط ١٢/ ٧٥، وبدائع الصنائع ٦/ ٣٢، وتكملة فتح القدير ٧/ ١٣٣، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٥٣٩.

لزوم العوض بدون اشتراط:

٣٦ - اختلف الفقهاء في وجوب العوض عن الهبة المجردة عن ذكر العوض على أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة إلى عدم وجوب العوض وإن كانت دلالة الحال تفيده. فإذا أعطاه عوضاً كان هبة مبتدأة إلا أن يقول الموهوب له: هذا عوض عن هبتك أو بدلها[٢].

وقال الحنفية: ولو دفع الموهوب له عوضاً فإنه ليس ممنوعاً بل هو جائز إلا أنهم وضعوا شروطاً حين يدفع الموهوب له العوض وهذه الشروط هي:

أولًا: تصريح الموهوب له بأن المدفوع من قبله إنما هو عوض لهبته نحو أن يقول له: هذا عوض عن هبتك أو بدل عنها أو مكانها. وذلك لأن العوض اسم لما يقابل المعوض فلا بد من لفظ يدل على المقابلة حتى لو وهب

(١) الإنصاف ٧/ ١١٦، والمغني مع الشرح الكبير ٦/ ٣٠٠.

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١٣٠، والإنصاف ٧/ ١١٦، ومغني المحتاج ٢/ ٤٠٤ -٤٠٥، وحاشية البجيرمي ٣/ ٢٢١.

لآخر شيئاً وقبضه الموهوب له ثم إن الموهوب له وهب شيئاً للواهب ولم يقل: هذا عوض عن هبتك أي لم يصرح بقصد العوضية فإنه لا يكون عوضاً، بل إنه يكون هبة مبتدأة، ويثبت لكل واحد منهما حق الرجوع.

ثانياً: أن لا يكون العوض في العقد مملوكاً بذلك العقد ذاته، كما لو وهب الواهب شيئاً ثم وهبه الموهوب له للواهب عوضاً عن الهبة، فإن هذا لا يصح ولا يكون عوضاً أما لو عوضه الموهوب له ببعض الشيء الموهوب عن باقيه فإنه لا يخلو من:

إما أن يكون الموهوب على حاله التي كان عليها وقت عقد الهبة أو لم يكن كذلك فإن كان على حاله التي كان عليها وقت الهبة فإنه لا يكون عوضاً، لأن التعويض ببعض الشيء الموهوب لا يكون مقصود الواهب في العادة، إذ لو كان ذلك مقصوده لأمسكه ولما وهبه، فلم يحصل مقصوده بتعويض بعض ما دخل تحت العقد فلا يبطل حق الرجوع.

وإن كان الشيء الموهوب قد تغير عن حاله تغيراً يمنع الرجوع فإن بعض الموهوب يكون عوضاً عن الباقي، لأنه بالتغير صار بمنزلة عين أخرى فصلح عوضاً.

هذا إذا وهب الواهب شيئاً واحداً أو شيئين في عقد واحد.

وأما إذا وهب شيئين في عقدين مختلفين، فعوض أحدهما عن الآخر فقد حصل الخلاف فيه:

فقال أبو حنيفة ومحمد: يكون عوضاً عن الشيء الموهوب، لأن الشيء الموهوب وعوضه ملكا بعقدين مختلفين، فجاز جعل أحدهما عوضاً عن الآخر، وذلك لأنه يجوز أن يكون مقصود الواهب من هبته الثانية عود الهبة الأولى لأن الإنسان قد يهب شيئاً ثم يبدو له الرجوع فيه.

وقال أبو يوسف: لا يكون عوضاً، لأن حق الرجوع ثابت في غير ما عوض، لأنه موهوب، وحق الرجوع في الهبة ثابت شرعاً - أي عند الحنفية - فإذا عوض يقع عن الحق المستحق شرعاً، فلا يقع موقع العوض، وهذا بخلاف ما إذا تغير الشيء الموهوب فجعل بعضه عوضاً عن الباقي فإنه يجوز ويقع موقع العوض لأن حق الرجوع بطل بالتغير فجاز إيقاعه عوضاً.

ولو وهب له شيئاً وتصدق عليه بشيء،

فعوضه الصدقة من الهبة كانت الصدقة عوضاً بالإجماع عند الحنفية على اختلاف الأصلين أصل أبي حنيفة ومحمد وصحته عوضاً ظاهر، وأصل أبي يوسف لأن الصدقة لا يجوز الرجوع فيها.

ثالثاً: سلامة العوض للواهب: ويراد به أن لا يكون العوض مستحقاً فإن ظهر مستحقاً لم يكن عوضاً وله أن يرجع في الهبة، لأنه تبين أن التعويض لم يصح بعد ظهور استحقاقه.

وعليه فإن للواهب الرجوع إذا كان الشيء الموهوب قائماً بعينه لم يهلك ولم يزدد خيراً ولم يحدث فيه ما يمنع الرجوع.

فإن كان قد هلك أو استهلكه الموهوب له لم يضمنه.

وإن استحق بعض العوض وبقي البعض، فإن الباقي يكون عوضاً عن كل الشيء الموهوب، وإن شاء رد ما بقي من العوض، ويرجع في كل الموهوب إن كان قائماً بيده ولم يحدث فيه ما يمنع الرجوع، وهذا عند أبي حنيفة وصاحبيه.

وحجتهم: أن الباقي يصلح عوضاً عن كل الهبة، ألا ترى أنه لو لم يعوضه إلا به في الابتداء كان عوضاً مانعاً عن الرجوع فكذا في الانتهاء بل أولى لأن البقاء أسهل، إلا أن للواهب أن يرده ويرجع في الهبة لأن الموهوب له قد غرّه حيث عوضه لإسقاط الرجوع بشيء لم يسلم له فيثبت له الخيار.

وقال زفر: يرجع في الهبة بقدر المستحق من العوض، لأن معنى المعاوضة ثبت من الجانبين جميعاً، فكما أن الثاني عوض عن الأول فكذا الأول يصير عوضاً عن الثاني. ثم لو استحق بعض الهبة الأولى كان للموهوب له الرجوع في بعض العوض فكذا إذا استحق بعض العوض كان للواهب أن يرجع في بعض الهبة تحقيقاً للمعاوضة[1].

ونص الشافعية: على أنه إذا وهب الواهب لمن هو دونه فلا يجب العوض إذ لا تقتضيه لفظاً ولا عادةً، وألحق الماوردي بهذا: هبة الأهل والأقارب لأن القصد هو الصلة، وهبة العدو لأن القصد التآلف، وهبة الغني للفقير لأن المقصود نفعه، والهبة للعلماء والزهاد لأن القصد القربة والتبرك، وهبة المكلف لغير المكلف لعدم صحة الاعتياض عنه، والهبة للأصدقاء والإخوان لأن القصد تأكد المودة، والهبة لمن أعان بجاهه أو ماله لأن المقصود مكافأته.

---

(١) المبسوط ١٢/٧٦، ٨٢، والبدائع ٦/ ١٣٢.

أما إن وهب الواهب لمن هو أعلى منه كهبة الغلام لأستاذه فلا عوض في الأظهر، ومقابل الأظهر يجب الثواب لاطراد العادة بذلك.

وإن وهب لنظيره فلا عوض على المذهب المقطوع به، لأن القصد من مثله الصلة وتأكد الصداقة. وقيل: فيها القولان السابقان.

وحيث وجب العوض على مقابل الأظهر، فإنه يجب قيمة الموهوب أي قدره على الأصح، لأن العقد إذا اقتضى العوض ولم يسم فيه شيء تجب فيه القيمة والاعتبار بقيمة وقت القبض لا وقت العوض.

ومقابل الأصح: يلزمه ما يعد عوضاً لمثله عادة، فإن لم يثبه هو ولا غيره، فللواهب الرجوع في الموهوب إن كان باقياً، وببدله إن تلف.

ولو تنازع الواهب والموهوب له في وجود العوض فإن القول قول الموهوب له لأنهما اتفقا على أنه ملكه والأصل عدم ذكر البدل[1].

القول الثاني: يرى المالكية والحنابلة في قول وجوب العوض إذا دل العرف وحال الواهب عليه[1].

ويفرع المالكية على مذهبهم هذا: أنه لو تنازع الواهب والموهوب له في وجوب الثواب فإن القول قول الواهب إن شهد له العرف أو لم يشهد له ولا عليه.

أما إن شهد العرف للموهوب له بأن كان مثل الواهب لا يطلب في هبته عوضاً فإن القول حينئذٍ قول الموهوب له، وفي طلب حلف الواهب مع تصديقه قولان.

ومن تفريعات المالكية: أن الواهب إذا طلب العوض ولم تكن هبته مدفوعة للموهوب له فلا إلزام على الموهوب له في دفع العوض، أما إذا كانت مدفوعة، فدفع الموهوب له العوض فعلى الواهب قبوله وليس بلازم على الموهوب له دفع العوض، لأن له أن يرد الهبة ويرفض الشيء الموهوب، اللّهم إلا أن يفوت الشيء الموهوب بيده بزيادة كما لو سمن الهزيل، أو بنقص كما لو هرم الكبير، فإنه يلزم الموهوب له حينئذٍ القيمة يوم قبض الهبة، وعلى الواهب قبول القيمة[2].

---

(١) المهذب ١/ ٤٤٧، ومغني المحتاج ٢/ ٤٠٤-٤٠٥، وحاشية البجيرمي ٣/ ٢٢١.

(١) بداية المجتهد ٢/ ٢٤٨، والخرشي ٧/ ١١٨، والإنصاف ٧/ ١١٦.

(٢) الخرشي ٧/ ١١٤.

ومن تفريعاتهم أيضاً: أنه يجوز للواهب حبس الهبة عنده حتى يقبض العوض المشترط أو ما يرضى به، ولو قبض الموهوب له الهبة قبل دفع العوض وقف: فإما يعوض أو يرد الهبة، ويتلوم لها تلوماً لا يضر بهما فيه[١].

ولو مات الواهب بشرط العوض والشيء الموهوب بيده فإن الهبة نافذة كالبيع، وللموهوب له قبضها إن دفع العوض للورثة، وإن مات الموهوب له قبل أن يدفع العوض فإنه يثبت لورثته ما كان له من الحقوق[٢].

والعوض يكفي أن يكون مما يعاوض به الناس في البيع وعلى الواهب قبوله وإن كان معيباً طالما أن في قيمته وفاء أو يكمله له. أما إذا كان العوض مما لم يعتد الناس التعاوض به كالحطب والتبن فإنه لا يلزم الواهب قبوله[٣].

على أنه لا يصدق الواهب في طلب العوض على النقود المسكوكة أو السبائك أو الحلي المكسر إلا أن يشترط ذلك في العقد، فإذا اشترطه عوّض عروضاً أو طعاماً، ومثل الشرط: العرف والعادة[٤].

(١) الخرشي ٧/ ١١٤ .
(٢) المرجع السابق.
(٣) الخرشي ٧/ ١٢٠ .
(٤) الخرشي ٧/ ١١٨ .

ولو وهب أحد الزوجين شيئاً للآخر ثم طلب العوض على ذلك فإنه لا يصدق لأن العرف قاضٍ بنفي الثواب بينهما[١].

القول الثالث: وهو قول عند الحنابلة أن الهبة المطلقة تقتضي عوضاً[٢].

التكييف الفقهي للعوض المتأخر عن الهبة المطلقة:

٣٧ - صرح الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب) القائلون بأن الهبة المطلقة لا تقتضي عوضاً بأن التعويض المتأخر عن الهبة المطلقة هبة مبتدأة.

فقد جاء في الفتاوى الهندية: التعويض المتأخر عن الهبة هبة مبتدأة بلا خلاف بين أصحابنا يصح بما تصح به الهبة ويبطل بما تبطل به الهبة لا يخالفها إلا في إسقاط الرجوع على معنى أنه يثبت حق الرجوع في الأولى ولا يثبت في الثانية، فأما فيما وراء ذلك فهو في حكم هبة مبتدأة. ولو وجد الموهوب له بالموهوب عيباً فاحشاً لم يكن له أن يرد ويرجع في العوض، وكذلك الواهب إذا وجد بالعوض عيباً لم يكن له أن يرد العوض ويرجع

(١) الخرشي ٧/ ١١٨ .
(٢) الإنصاف ٧/ ١١٦ .

في الهبة فإذا قبض الواهب العوض فليس لكل واحد منهما أن يرجع على صاحبه فيما ملكه سواء عوضه الموهوب له أو أجنبي بأمر الموهوب له أو بغير أمره، ويشترط شرائط الهبة في العوض بعد الهبة من القبض والحيازة والإفراز، ولا يكون في معنى المعاوضة ابتداءً وانتهاءً فلا يثبت للشفيع الشفعة ولا للموهوب له الرد بالعيب.

وقال المتولى من الشافعية: إذا لم يجب (العوض) فأعطاه المتهب ثواباً كان ذلك ابتداءً هبة، حتى لو وهب لابنه فأعطاه الابن ثواباً لا ينقطع حق الرجوع[1].

ثبوت الملك للموهوب له:

٣٨ - إذا تمت الهبة صحيحة بشروطها المتقدمة فإن الملك يثبت للموهوب له في الشيء الموهوب[2].

والأصل أن الهبة تكون بلا عوض، وهكذا يثبت الملك فيها بلا عوض فإذا اشترط العوض فيها كانت على شرطها.

(١) الفتاوى الهندية ٤/ ٣٩٤، وروضة الطالبين ٥/ ٣٨٦، والمغني مع الشرح الكبير ٦/ ٢٩٩ .

(٢) البحر الرائق ٧/ ٣١٠، وانظر تعاريف الفقهاء في الهبة.

وهذا الملك اشترط جمهور الفقهاء في ثبوته للموهوب له أن يقبض الشيء الموهوب واعتبروه شرطاً لصحة الهبة وتمامها.

أما المالكية فقد قرروا ثبوت الملك بمجرد العقد (الإيجاب والقبول) وما القبض عندهم إلا أثراً من آثار العقد يلزم الواهب تنفيذه وذلك بتسهيل إقباض الموهوب له، وما على الموهوب له إلا أن يسرع في حيازة الشيء الموهوب ولا يفرط فيه.

وقد نحا الحنابلة منحى المالكية في الهبة التي ليست من المكيلات والموزونات والمعدودات والمذروعات فقرروا ثبوت الملك فيها بمجرد العقد[1].

الرجوع في الهبة:

٣٩ - اختلف الفقهاء في جواز رجوع الواهب في هبته بعد قبض الموهوب له الشيء الموهوب ولهم في ذلك أقوال:

الأول: عدم جواز الرجوع إلا لأب فيما وهب ولده، وهذا مذهب المالكية والحنابلة في المذهب ومقابل المشهور عند الشافعية،

(١) تكملة رد المحتار ٨/ ٤٢٤، ٤٧٠ ط الحلبي، وروضة الطالبين ٥/ ٣٧٥، والقواعد لابن رجب ص٧١، والشرح الكبير ٤/ ١٠١ .

وفي المشهور عندهم يلحق سائر الأصول بالأب في جواز الرجوع.

وألحق المالكية الأم بالأب بشرط أن يكون الابن غير يتيم، وظاهر كلام الخرقي أن الأم كالأب في الرجوع مطلقاً[١].

وحجة هذا القول ما روي عن النبي ﷺ: «لا يحل لواهب أن يرجع في هبته إلا فيما يهب الوالد لولده»[٢]، فالحديث نص في عدم جواز رجوع غير الأب في هبته لولده.

وقوله ﷺ: «العائد في هبته كالعائد في قيئه»[٣] وفي رواية أخرى: «ليس لنا مثل السوء: العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه»[١].

الثاني: يصح الرجوع للواهب في هبته بعد القبض إذا لم يمنع مانع من موانع الرجوع ولكنه يكره تنزيها، وهذا مذهب الحنفية[٢].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾[٣] والتحية هنا تفسر بالهدية بقرينة قوله (أو ردوها) لأن الرد إنما يتحقق في الأعيان لا في الأعراض، لأنه عبارة عن إعادة الشيء وهو غير متصور في الأعراض كالتحية.

و استدلوا بقوله ﷺ: «الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها»[٤] أي يعوض، فقد جعل النبي ﷺ الواهب أحق بهبته ما لم يصل إليه العوض.

---

(١) الخرشي ٧/ ١١٤، والقوانين الفقهية ص٣١٥، وحاشية الدسوقي ٤/ ١١٠، وبداية المجتهد ٢/ ٢٤٨، والمهذب ١/ ٤٤٧، ومغني المحتاج ٢/ ٤٠٢، وحاشية البجيرمي ٣/ ٢١٩، وحاشية القليوبي وعميرة ٣/ ٣١٣، والمغني والشرح الكبير ٦/ ٢٧٢، والإنصاف ٧/ ١٤٥، والفروع ٤/ ٦٤٧.

(٢) حديث: «لا يحل لواهب أن يرجع ...».
أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٧٩ ط مطبعة الأنوار المحمدية)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٧٩ - ١٨٠ ط دائرة المعارف) وقال: منقطع، وفي الباب موصلاً بلفظ آخر.

(٣) حديث: «العائد في هبته كالعائد في قيئه».
أخرجه البخاري (٥/ ٢٣٤ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٢٤١ ط عيسى الحلبي) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) حديث: «ليس لنا مثل السوء: العائد في هبته كالكلب ...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٢٣٤ - ٢٣٥ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٢٤٠ ط عيسى الحلبي) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١٢٧، وتكملة فتح القدير ٧/ ١٢٩، والبحر الرائق ٧/ ٢٩٠، ٣١٦، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٥٣٩.

(٣) سورة النساء/ ٨٦.

(٤) حديث: «الواهب أحق بهبته...».
سبق تخريجه ف ٣٢.

وقال الكاساني: إن الرجوع في الهبة مروي عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر وأبي الدرداء وفضالة بن عبيد وغيرهم ﷺ أجمعين، ولم يرد خلافه عن غيرهم فكان إجماعاً.

واستدلوا: بأن العوض المالي قد يكون مقصوداً من هبة الأجانب، فإن الإنسان قد يهب الأجنبي إحساناً إليه وإنعاماً عليه، وقد يهب له طمعاً في المكافأة والمجازاة عرفاً وعادة، فالموهوب لأجله مندوب إليه شرعاً،

وقد لا يحصل ذلك المقصود من الأجنبي وفوات المقصود من عقد محتمل للفسخ يمنع لزومه كالبيع، لأنه يعدم الرضا والرضا في هذا الباب كما هو شرط للصحة فهو شرط للزوم كما في البيع إذا وجد المشتري في المبيع عيباً لم يلزمه العقد لعدم الرضا عند عدم حصول المقصود وهو السلامة فكذا هذا.

واشترط الحنفية في صحة الرجوع للواهب التراضي أو التقاضي حتى لا يصح الرجوع بدون واحد منهما.

وحجتهم أن الرجوع فسخ العقد بعد تمامه، وفسخ العقد بعد تمامه لا يصح بدون القضاء أو الرضا.

ولم يشترط الحنفية الإفراز في الشائع، لأن الشيوع لا يمنع من الرجوع في الهبة[1].

الثالث عن أحمد: ليس للأب الرجوع في الهبة.

الرابع عن أحمد: أن للأب الرجوع إن لم يتعلق به حق أو رغبة كتزويج وفلس أو ما يمنع تصرف المتهب مؤبداً أو مؤقتاً[2].

موانع الرجوع في الهبة:

اختلف الفقهاء في موانع الرجوع في الهبة على التفصيل التالي:

أولًا: موانع الرجوع عند الحنفية[3]:

٤٠ -منع الحنفية الرجوع في الهبة في الأحوال الآتية:

أ - هلاك الشيء الموهوب أو استهلاكه: فإذا تلف الشيء الموهوب أو استهلكه الموهوب له فإنه يمتنع الرجوع، وذلك لأنه لا سبيل إلى الرجوع في الشيء الهالك، كما أنه لا سبيل إلى الرجوع في قيمته، لأن قبض

(١) البدائع ٦/ ١٢٨، وتكملة فتح القدير ٧/ ١٣٥ .
(٢) الإنصاف ٧/ ١٤٥ - ١٤٦، والمغني مع الشرح ٦/ ٢٧٠، والفروع ٤/ ٦٤٧ .
(٣) بدائع الصنائع ٦/ ١٢٧، وتكملة فتح القدير ٧/ ١٢٩، والبحر الرائق ٧/ ٣١٦، ٢٩٤، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٥١٨ .

الموهوب له ليس قبضاً مضموناً، وقيمته ليست موهوبة لعدم ورود العقد عليها. وهذا في الهلاك الكلي.

أما إذا كان الهلاك جزئياً فإنه لا يمنع الرجوع، لأن الرجوع حينئذ يكون رجوعاً في بعض الشيء الموهوب، والأصل أن للواهب أن يرجع في بعض الموهوب وهو قائم فكذلك إذا نقص. وليس على الموهوب له ضمان النقص لأن القبض في الهبة ليس قبض ضمان.

ب - خروج الشيء الموهوب عن ملك الموهوب له بأي سبب كان كالبيع والهبة والموت ونحوها، وذلك لأن الملك يختلف بهذه الأمور، إذ أن ملك الشيء الموهوب سيكون للمشتري أو الموهوب له الثاني أو الوارث.

ج - الزيادة المتصلة إذا حدثت في الشيء الموهوب سواء كانت بفعل الموهوب له أو بفعل غيره، وسواء كانت متولدة من الشيء أم ليست متولدة منه، نحو ما إذا كان الشيء الموهوب داراً فبنى الموهوب له زيادة فيها، أو كانت أرضاً فغرس فيها أشجاراً، أو ثوباً فصبغه صبغاً زاد في قيمته، أو طرأ سمن على الشيء الموهوب، ففي كل هذه الأحوال اختلط الموهوب بغيره فلا يصح الرجوع.

أما الزيادة المنفصلة فإنها لا تمنع الرجوع، سواء كانت متولدة من الشيء الموهوب كاللبن والثمر، أو غير متولدة منه كالكسب والغلة، لأن هذه الزوائد لم يرد عليها العقد وكذلك لا يرد عليها الفسخ، كما أنه يمكن فسخ العقد دون الزيادة بخلاف الزيادة المتصلة.

أما نقصان الشيء الموهوب فلا يمنع الرجوع لأنه ما دام للواهب حق الرجوع في كل الشيء الموهوب كان له الرجوع في بعضه مع بقائه، فكذا عند نقصانه.

د - وجود العوض: إذا كانت الهبة بعوض وقبضه الواهب لم يجز له الرجوع، والحجة في ذلك: قوله ﷺ: «الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها»[1].

كما أن التعويض دليل على أن مقصود الواهب هو الوصول إلى العوض، فإذا وصل إليه فقد حصل مقصوده فيمتنع الرجوع. ولا فرق بين أن يكون العوض قليلًا أو كثيراً.

هـ - إذا كان في الهبة ما هو في معنى العوض: ويتحقق ذلك في الأحوال التالية:

---

(١) حديث: «الواهب أحق بهبته...».
سبق تخريجه ف ٣٢.

- الهبة لصلة الرحم: لا رجوع في الهبة لذي رحم محرم من الواهب.

وحجتهم ما روي عن النبي ﷺ: «الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها» ومعناه أن للواهب أن يرجع ما لم يعوض، وصلة الرحم عوض معنى، لأن التواصل سبب للتناصر والتعاون في الدنيا وسبب للثواب في الآخرة.

كما أن الشرع قد أمر بصلة الرحم، وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد منع الرجوع في مثل هذه الهبة.

أما إذا كانت الهبة لذي رحم غير محرم فيجوز الرجوع لقصور معنى الصلة فلا يكون في معنى العوض.

- الزوجية: لا يرجع أي من الزوجين فيما وهب لصاحبه، والعبرة بقيام الزوجية وقت الهبة، لأن صلة الزوجية تجري مجرى صلة القرابة الكاملة بدليل تعلق التوارث بها في جميع الأحوال.

- الثواب أو الصدقة: إذا كانت الهبة إلى فقير فهي صدقة يطلب فيها ثواب الله وهو بمعنى العوض وليس كذلك الهبة للأغنياء[1].

و - موت أحد المتعاقدين: فإذا مات أحدهما بعد التسليم يمتنع الرجوع لأنه بموت الموهوب له ينتقل الملك إلى الورثة كما إذا انتقل في حال حياته، وإذا مات الواهب فوارثه أجنبي عن العقد.

ز - تغير الموهوب: بأن كان حنطة فطحنها، أو دقيقاً فخبزه، أو سويقاً فلته بسمن فيمتنع الرجوع[1].

ثانياً: موانع الرجوع عند المالكية فيما أجازوا الرجوع فيه:

٤١ - يذهب المالكية إلى سقوط حق الأب أو الأم في اعتصار الهبة (أي الرجوع فيها) حين يهب لولده بوجود أحد الموانع الآتية:

أ - أن يزيد الشيء الموهوب أو ينقص في ذاته كأن يكبر الصغير أو يسمن الهزيل أو يهزل السمين، أما إذا تغيرت قيمة الشيء الموهوب بسبب تغير الأسواق فإن ذلك لا يمنع الرجوع، لأن الهبة على حالها، وزيادة القيمة أو نقصانها لا تعلق لها بالشيء الموهوب، كاختلاف السعر من مكان إلى مكان.

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٥١٨، والبحر الرائق ٧/٢٤٩.

(١) البحر الرائق ٧/ ٢٩٢، والفتاوى الهندية ٤/ ٣٨٦.

ب - أن يقصد الناس مداينة الولد أو تزويجه لأجل الهبة، لكونه أصبح بالهبة موسراً، فمن عقد زواج الذكر أو الأنثى لأجل يسرهما بالهبة أو أعطى أحدهما ديناً لأجل ذلك، أو اشتريا شيئاً في الذمة، فإنه لا يجوز للأب الرجوع في هبته. أما إذا كان الزواج والمداينة لأمر غير الهبة فإنه لا يمنع الرجوع.

ج - أن يمرض الولد الموهوب له مرض الموت وذلك لتعلق حق ورثته بالهبة فيمتنع الرجوع، وكذلك الحكم إذا مرض الواهب ذلك المرض، فإن مرضه هذا يمنعه من الرجوع فيما وهب لولده، لأن رجوعه يكون لغيره، أي يموت فتكون الهبة التي رجع فيها لغير الولد كزوجة الأب مثلاً، أما إذا وهب الوالد ولده المتزوج أو المدين أو المريض أو كان الوالد مريضاً وقت الهبة فإنه لا يمنع الرجوع.

د - أن تفوت الهبة عند الموهوب له بما يخرجها عن ملكه من بيع أو هبة أو نحوهما أو تفوت بصفة فيها مما يغيرها عن حالها كجعل الدنانير حلياً[1].

(١) بداية المجتهد ٢/٢٤٨، والقوانين الفقهية ص٣١٥، والخرشي ٧/١١٤، وحاشية الدسوقي ٤/١١٠، ومنح الجليل ٤/١٠٤.

ثالثاً: موانع الرجوع عند الشافعية فيما أجازوا الرجوع فيه:

٤٢ - يمنع الرجوع للأب وسائر الأصول عند الشافعية إذا خرج الشيء الموهوب عن سلطنة الولد.

ويتحقق الخروج ببيع الشيء الموهوب كله أو وقفه أو هبته لآخر مع قبض الموهوب له.

أما غصب الموهوب أو رهنه أو هبته قبل القبض أو إجارته على المذهب فكل ذلك لا يزيل سلطنة الولد فيجوز للأب الرجوع.

ولو باع الولد الشيء الموهوب له من أبيه ثم عاد إليه ذلك الشيء بشراء أو إرث لم يكن للأب الرجوع في الأصح لأن عود السلطنة هنا كان بسبب جديد.

ولا تمنع الزيادة المتصلة الرجوع، أما الزيادة المنفصلة فهي للولد، ولأنها حصلت على ملكه ويرجع الوالد بالشيء الموهوب[1].

رابعاً: موانع الرجوع عند الحنابلة فيما أجازوا الرجوع فيه:

٤٣ -أ - إذا خرج الموهوب عن ملك

(١) المهذب ١/٤٤٧، ومغني المحتاج ٢/٤٠٢، وحاشية البجيرمي ٣/٢١٩.

الموهوب له بأي سبب كبيع أو هبة أو وقف أو إرث أو غير ذلك لم يكن للوالد الرجوع لأنه إبطال لملك غير الموهوب له. وإن عاد الملك بسبب جديد لم يملك الأب الرجوع.

أما إن عاد إليه بفسخ البيع لعيب أو إقالة أو فلس المشتري ففي جواز رجوع الأب وجهان: الجواز وعدمه.

ب - عدم بقاء الشيء الموهوب في تصرف الولد بحيث يملك التصرف في رقبته، فإن رهنه أو أفلس أو حجر عليه لم يملك الأب الرجوع فيه، لأن في ذلك إبطالاً لحق غير الولد، فإذا زال المانع من التصرف جاز الرجوع.

ج - إذا تعلق بالشيء الموهوب رغبة لغير الولد، مثل أن يهب الوالد لولده شيئاً فيرغب الناس في معاملته ومداينته أو رغبوا في تزويجه فزوجوه ذكراً كان أو أنثى فعن أحمد في جواز الرجوع روايتان:

الأولى: ليس له الرجوع لأنه غر الناس بما وهبه لولده حتى وثقوا به فأقدموا على مداينته أو تزويجه، فإذا رجع كان ذلك إضراراً بهم، وقد قال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[1]،

(١) حديث: «لا ضرر ولا ضرار». =

ولأن في هذا الصنيع تحايلاً على إلحاق الضرر بالناس وهو غير جائز.

الثانية: له الرجوع، لعموم الخبر عن النبي ﷺ في رجوع الأب فيما وهب لولده، ولأن حق الدائن والمتزوج لم يتعلق بعين الشيء الموهوب فلم يمنع من الرجوع.

د - إذا زاد الشيء الموهوب زيادة متصلة كالسمن والكبر وتعلم الصنعة فإن زادت فعن أحمد في جواز الرجوع روايتان:

الأولى: يمتنع الرجوع، لأن الزيادة للموهوب له لكونها نماء ملكه، ولم تنتقل إليه من جهة والده، وإذا امتنع الرجوع فيها امتنع الرجوع في الأصل أيضاً.

الثانية: لا يمتنع الرجوع، لأنها زيادة في الشيء الموهوب فلم تمنع الرجوع كالزيادة قبل القبض وكالزيادة المنفصلة فإنها لا تمنع[1].

هـ - وقد ورد عن أحمد أنه يجوز للزوجة

= أخرجه ابن ماجة (٢/ ٧٨٤ ط عيسى الحلبي) من حديث عبادة بن الصامت، وابن عباس ﷺ، وأحمد في المسند (١/ ٣١٣ ط الميمنية)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٧ - ٥٨ ط دائرة المعارف) وقال: صحيح.

(١) المغني والشرح الكبير ٦/ ٢٧٦، وكشاف القناع ٤/ ٣١٤، وقواعد ابن رجب ق٣٢.

أن ترجع في صداقها الذي وهبته لزوجها إذا طلقها إذا كان الزوج قد سألها الهبة، لأنها كانت بهذه الهبة تبتغي استدامة النكاح فلما طلقها جاز لها الرجوع. هذه رواية عن أحمد.

وعنه رواية أخرى: أن للمرأة أن ترجع سواء كانت الهبة بطلب من الزوج أم لا وبه قال شريح وحكاه الزهري عن القضاة.

وعنه رواية ثالثة: أنه لا يجوز للمرأة الرجوع مطلقاً وهو قول عمر بن عبد العزيز والنخعي وربيعة والثوري وأبي ثور وعطاء وقتادة[1].

٤٤ - لو تصرف الأب في الشيء الموهوب لولده من قبله فإنه لا يكون رجوعاً.

ولو أسقط الأب حقه من الرجوع ففي سقوطه احتمالات:

الأول: لا يسقط لأنه ثابت بالشرع.

الثاني: يسقط لأنه حقه فله إسقاطه[2].

ماهية الرجوع في الهبة:

٤٥ - الرجوع في الهبة عند الحنفية قد يكون بالتقاضي أو يكون بالتراضي.

فإن كان بالتقاضي فلا خلاف في أن الرجوع في الهبة يكون فسخاً لأنه تم بقضاء القاضي وحكمه الفسخ.

أما إذا كان الرجوع بالتراضي فقد ذهب الحنفية غير زفر إلى أن الرجوع فسخ للهبة، وقال زفر: إنه هبة مبتدأة[1].

وحجة الحنفية: أن الواهب بالفسخ يستوفي حق نفسه، واستيفاء الحق لا يتوقف على قضاء القاضي، وهذا بخلاف الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء فإنه يعتبر بيعاً جديداً في حق ثالث، لأنه لا حق للمشتري في الفسخ، وإنما حقه صفة السلامة، فإذا لم يسلم المبيع اختل رضاه، فيثبت حق الفسخ ضرورة، فتوقف لزوم موجب الفسخ في حق ثالث على قضاء القاضي.

وحجة زفر: أن ملك الشيء الموهوب عاد إلى الواهب بتراضيهما فأشبه الرد بالعيب فيعتبر عقداً جديداً في حق ثالث، كالرد بالعيب بعد القبض، والدليل على أنه هبة مبتدأة ما ذكره محمد بن الحسن في كتاب الهبة: أن المتهب إذا رد الهبة في مرض موته فإنها تكون من الثلث، وهذا حكم الهبة

---

(١) المغني والشرح الكبير ٦/ ٢٩٧، والإنصاف ٧/ ١٤٧.

(٢) الإنصاف ٧/ ١٤٨-١٤٩.

(١) البدائع ٦/ ١٣٤، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٥٤٢.

المبتدأة لا حكم الفسخ.

أما غير الحنفية فإنهم لم يشترطوا في الرجوع قضاء القاضي ولا التراضي لأنهم حين أجازوا رجوع الأب فيما وهبه لولده إنما اعتمدوا نصاً من الشرع، فالرجوع بعدئذٍ لا يفتقر إلى أي شرط لخلو النص الذي أجازه عن مثل هذا الشرط[١].

فإذا رجع الأب فإنه خيار في فسخ عقد الهبة كالفسخ في خيار الشرط ولا يكون الرجوع هبة مبتدأة[٢].

وإذا كانت الهبة بعوض فإن حكمها حكم البيع وتأخذ أحكامه في الفسخ والإقالة.

وقد ذكر الشافعية أن التفاسخ في الهبة والتقايل ليس رجوعاً فلا تنفسخ الهبة بهما[٣].

الآثار المترتبة على الرجوع في الهبة:

٤٦ - إذا حصل الرجوع في الهبة ترتبت عليه الآثار التالية:

أ - يعود الشيء الموهوب إلى ملك الواهب.

ب - يملكه الواهب وإن لم يقبضه لأن القبض يعتبر في انتقال الملك لا في عود ملك قديم. ويتوقف على القبض عند من يرى أن الرجوع هبة مبتدأة وهو قول زفر.

ج - الشيء الموهوب بعد الرجوع يكون أمانة بيد الموهوب له، حتى لو هلك في يده لا يضمن، لأن قبض الهبة قبض غير مضمون، فإذا انفسخت الهبة بقي قبض الواهب قائماً وعلى الموهوب له أن يعيد الهبة ولا يضمن إلا بالتعدي لأنها أمانة بيده.

٤٧ -إذا وهب الموهوب له الشيء الموهوب للواهب فإذا لم يحصل ذلك بتراضٍ ولا قضاء قاض فإنه هبة مبتدأة.

وبناء عليه لزم ما يلي:

- لا يملكه الواهب حتى يقبضه.

- إذا قبضه كان بمنزلة الرجوع بالتراضي أو التقاضي.

- ليس للمتهب أن يرجع فيه[١].

* * *

(١) المغني والشرح الكبير ٦/ ٢٨٢، وحاشية القليوبي وعميرة ٣/ ١١٤.

(٢) المغني والشرح الكبير ٦/ ٢٨٢.

(٣) حاشية القليوبي وعميرة ٣/ ١١٤.

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٣٤.

هَتْماء

التعريف:

١- الهتماء في اللغة: هي التي انكسرت ثناياها من أصلها وانقلعت[١].

ويستعمل الفقهاء هذا اللفظ بالمعنى اللغوي نفسه.

فقد عرف مرعي الكرمي صاحب غاية المنتهى وغيره الهتماء بأنها هي التي ذهبت ثناياها من أصلها[٢].

حكم التضحية بالهتماء:

٢- اختلف الفقهاء في حكم التضحية بالهتماء: ولهم في ذلك تفصيل:

ذهب الحنفية في الصحيح إلى أن الهتماء إن كانت ترعى وتعلف جازت التضحية بها وإلا فلا[١].

وقالوا في رواية: والتي لا أسنان لها وهي تعتلف أو لا تعتلف لا تجوز[٢].

وعن أبي يوسف أنه يعتبر في الأسنان الكثرة والقلة، لأن الأسنان عضو كالأذن فيعتبر فيه بقاء الأكثر.

وعنه أنه إن بقي ما يمكن الاعتلاف به أجزأه لحصول المقصود، لأن المقصود من الأسنان الأكل بها، فاعتبر بقاء المقصود[٣].

ويرى المالكية أن فقد السن الواحد لا يضر مطلقاً وكذا الأكثر لإثغار أو كبر، وأما لغيرهما بضرب أو مرض فمضر[٤].

وقال اللخمي من المالكية: لا تجزئ الذاهبة الأسنان بكسر، ومنع مالك مرة إذا كان ذهاب أسنانها لكبر[٥].

وقال الشافعية: تجزئ التي ذهب بعض أسنانها، فإن انكسر أو تناثر جميع أسنانها فقد

---

(١) المعجم الوسيط والمصباح المنير، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير٥/ ٢٤٣ .

(٢) مطالب أولي النهى٢ / ٤٦٥، وانظر تبيين الحقائق وحاشية الشلبي عليه٦/ ٦، والبناية شرح الهداية ١٤٩/٩ .

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٢٩٨، وحاشية الشلبي بهامش تبيين الحقائق٦/ ٦ .

(٢) حاشية ابن عابدين٥/ ٢٠٦ .

(٣) البناية شرح الهداية ٩/ ١٤٩-١٥٠ .

(٤) الشرح الصغير ٢/ ١٤٤ ط دار المعارف.

(٥) الذخيرة للقرافي ٤/ ١٤٨ .

أطلق صاحب التهذيب وجماعة أنها لا تجزئ، وقال إمام الحرمين: قال المحققون: تجزئ. وقيل: لا تجزئ.

وقال بعضهم: إن كان ذلك لمرض أو كان يؤثر في الاعتلاف وينقص اللحم منع وإلا فلا.

وعلق النووي على هذا القول قائلًا: وهذا حسن ولكنه يؤثر بلا شك فيرجع الكلام إلى المنع المطلق.

ثم قال: الأصح المنع[1].

وقال الحنابلة: لا تجزئ ما ذهب ثناياها من أصلها وهي الهتماء، فلو بقي من الثنايا بقية أجزأ[2].

(١) روضة الطالبين ٣/ ١٩٦-١٩٧، وانظر أسنى المطالب١/ ٥٣٦ .
(٢) مطالب أولى النهي ٢/ ٤٦٥ .

هِجَاء

التعريف:

١ - الهجاء في اللغة: خلاف المدح، وهو السب والشتم وتعديد المعايب: يقال: هجاه يهجوه هَجْواً وهِجاءً: شتمه بالشعر، قال ابن منظور: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «اللَّهم إن فلاناً هجاني فاهْجُه اللَّهم مكان ما هجاني»[1] أي جازه على هجائه إياي جزاء هجائه.

والهَجّاء: من يكثر سب غيره وتعديد معايبه.

ويقال: هاجاه مهاجاةً وهجاءً: هجا كل واحد منهما صاحبه، وتهاجيا: هجا كل واحد منهما الآخر.

والهجاء أيضاً: تقطيع اللفظة إلى حروفها والنطق بهذه الحروف مع حركاتها، يقال: تهجى حروف الأبجدية: عددها بأسمائها أو

(١) حديث: «اللهم إن فلاناً هجاني...» .
أورده ابن أبي حاتم في علل الحديث (٢/ ٢٦٣ ط دار المعرفة)، ونقل عن أبيه أنه صوب كونه مرسلاً من حديث عدي بن ثابت.

نطق بالأصوات التي تمثلها، وحروف الهجاء: ما تتركب منها الألفاظ من الألف إلى الياء.

ويقال: هجا الكتاب هجواً وهجاءً: قراه وتعلمه، وتهجى القرآن: تلاه أو تعلم تلاوته.

ويقال: هذا على هجاء كذا: على شكله، وفلان على هجاء فلان: على مقداره في الطول والشكل[١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٢].

الألفاظ ذات الصلة:

أ- السب:

٢ - السب لغة: الشتم[٣].

واصطلاحاً: قال الدسوقي: هو كل كلام قبيح[٤].

والصلة بين الهجاء والسب أن الهجاء يكون بالشعر والسب أعم منه.

ب - اللعن:

٣ - اللعن في اللغة: الإبعاد والطرد، وقيل: الطرد والإبعاد من الله، ومن الخلق السب والدعاء[١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والصلة بين الهجاء واللعن: أن اللعن خاص بالدعاء بالطرد من رحمة الله.

ج - القذف:

٤ - القذف في اللغة: الرمي، يقال: قذف بالحجارة قذفاً: رمى بها، وقذف المحصنة قذفاً: رماها بالفاحشة، وقذف بقوله: تكلم من غير تدبر ولا تأمل.

والقذيفة: القبيحة وهي الشتم، وشيء يرمي به[٢].

واصطلاحاً: عرفه المالكية بأنه رمي مكلف حراً مسلماً بنفي نسب عن أب أو جد أو بزنا[٣].

---

(١) القاموس المحيط، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط، ولسان العرب.
(٢) قواعد الفقه للبركتي.
(٣) المعجم الوسيط.
(٤) الدسوقي ٤/ ٣٠٩.

---

(١) لسان العرب.
(٢) المصباح المنير، لسان العرب.
(٣) الشرح الصغير للدردير ٤/ ٤٦١-٤٦٢ (ط دار المعارف - مصر).

والصلة بين الهجاء والقذف أن كلّاً من الهجاء والقذف إساءة إلى المهجو والمقذوف، غير أن الهجاء يكون بكل ما يسوء، لكن القذف يكون بنوع من الإساءة وهو الرمي بالزنا وما يحمله معناه مما يقدح في العفة فبينهما عموم وخصوص مطلق، فالهجاء أعم.

د - الغيبة:

٥ - الغيبة في اللغة من الاغتياب، يقال: اغتاب الرجل صاحبه اغتياباً إذا وقع فيه، وهو أن يتكلم خلف إنسان مستور بسوء، أو بما يغمه لو سمعه وإن كان فيه، فإن كان صدقاً فهو غيبة، وإن كان كذباً فهو البَهْت، كذلك جاء عن النبي ﷺ[1]، ولا يكون ذلك إلا من ورائه، والاسم الغيبة.

وروي عن بعضهم أنه سمع: غابه يغيبه إذا عابه وذكر منه ما يسوء، وعن ابن الأعرابي: غاب إذا اغتاب، وغاب إذا ذكر إنساناً بخير أو شر[2].

(١) ورد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون ما الغيبة ؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «ذكرك أخاك بما يكره» قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته».
أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٠١ ط عيسى الحلبي).

(٢) لسان العرب.

واصطلاحاً: قيد البركتي الغيبة بأن تكون على وجه الازدراء، فقال: هي ذكر مساوئ الإنسان على وجه الازدراء وهي فيه، فإن لم تكن فيه فبهتان، وإن واجهه فهو شتم[1].

والصلة أن كلّا من الهجاء والغيبة إساءة إلى المهجو المغتاب، لكن الإساءة في الغيبة تكون في غير حضور من قيلت فيه، وفي الهجاء قد تكون بحضرة المهجو أو في غيابه.

هـ - النميمة:

٦ - النم: هو السعي لإيقاع الفتنة أو الوحشة والاسم النميمة، وهي: التحريش والإغراء ورفع الحديث، وفي التهذيب النميم والنميمة هما الاسم، والوصف نمام، والنميمة: صوت الكتابة، والكتابة... والصوت الخفي من حركة شيء أو وطء قدم[2].

وفي الاصطلاح قال الراغب الأصفهاني: النميمة: الوشاية، والنم: إظهار الحديث بالوشاية، وقال البركتي: النمام: الذي يتحدث مع القوم فينم عليهم فيكشف ما يكرهون[3].

(١) قواعد الفقه للبركتي.
(٢) لسان العرب، والمصباح المنير.
(٣) المفردات في غريب القرآن، وقواعد الفقه للبركتي.

الحكم التكليفي:

٧ -ذهب الفقهاء إلى جواز هجو الكافر غير المعصوم وكذا المرتد، لأن النبي ﷺ أمر حسان بن ثابت رضي الله عنه بهجو الكفار[١].

كما ذهب الفقهاء إلى عدم جواز هجو المسلم، واستثنى الشافعية المبتدع والفاسق المعلن بفسقه فيجوز هجوهم.

وعند الحنفية يجوز هجو المسلم المنافق[٢].

وقد استدل الفقهاء على عدم جواز هجو المسلم بقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[١]، وقول النبي ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»[٢]، وقوله ﷺ: «ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان ولا الفاحش ولا البذيء»[٣].

٨ - وحكم هجاء الأموات كحكم هجاء الأحياء[٤]، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا»[٥]، وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا تسبوا أمواتنا فتؤذوا به الأحياء»[٦].

---

(١) حديث: «أمر النبي ﷺ حساناً بهجو الكفار...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ٣٠٤ ط السلفية)، ومسلم (٤/ ١٩٣٣ ط عيسى الحلبي) من حديث البراء بن عازب.

(٢) الوسيلة الأحمدية بهامش بريقة محمودية ٤/ ٢٦، والقوانين الفقهية ص٤٢٢ ط دار الكتاب العربي، والفواكه الدواني ٢/ ٤٥٨، ومغني المحتاج ٤/ ٤٣٠، وحاشية القليوبي ٤/ ٣٢١، والمغني ٩/ ١٧٦- ١٧٩، والقرطبي ١٤/ ٢٤٠، ودليل الفالحين ٤/ ٤١٧.

(٣) سورة الأحزاب/ ٥٨.

(١) سورة الحجرات/ ١١.

(٢) حديث: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده». أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٥٣ ط السلفية)، ومسلم (١/ ٦٥ ط عيسى الحلبي) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، واللفظ للبخاري.

(٣) حديث: «ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء». أخرجه الترمذي (٤/ ٣٥٠ ط الحلبي) من حديث عبد الله بن مسعود، وقال الترمذي: حسن غريب.

(٤) المراجع الفقهية السابقة.

(٥) حديث: «لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا إليه...». أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/ ٣٦٢ ط السلفية).

(٦) حديث: «لا تسبوا أمواتنا فتؤذوا به الأحياء». =

ترتب الحكم الشرعي على ما ينطق بالتهجي:

٩ - ذهب الفقهاء إلى أن الأحكام الفقهية تترتب على ألفاظ العقود أو التصرفات التي تتعلق بها هذه الأحكام[١].

ونص الحنفية على أن هجاء اللفظ الذي يقع به الطلاق أو العتق يقع به الطلاق أو العتق كذلك، قال ابن الهمام: يقع الطلاق بالتهجي كأنت (ط ا ل ق) وكذا لو قيل له: طلقتها؟ فقال: (ن ع م) إذا نوى، وصرح بقيد النية في البدائع[٢].

وقال الشافعية: يشترط قصد لفظ الطلاق لمعناه، ولا يكفي قصد حروف الطلاق من غير قصد معناه[٣].

حكم التهاجي:

١٠ - إذا هجا شخص آخر دون حق، فبادله المهجو الهجاء، فهل يأثمان أو يأثم البادي منهما؟ روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «المُسْتَبَّان ما قالا فعلى البادئ منهما ما لم يعتدِ المظلوم»[١].

ونقل ابن علان عن النووي في شرح هذا الحديث: معناه أن إثم السباب الواقع بينهما يختص بالبادي منهما كله، إلا أن يجاوز الثاني قدر الانتصار فيؤذي الظالم بأكثر مما قاله.

وقال: وفيه جواز الانتصار، ولا خلاف فيه، وتظاهر عليه الكتاب والسنة، ومع ذلك فالصبر والعفو أفضل كما قال الله تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾[٢]، وقال رسول الله ﷺ: «... وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزا»[٣].

وإذا حدث الانتصار دون تجاوز يبرأ المنتصر، ويبرأ البادئ عن ظلمه بوقوع القصاص، ومع ذلك يكون إثم الابتداء على البادئ[٤].

= أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٣٢٩ ط دار الكتاب العربي) وقال: صحيح ووافقه الذهبي.

(١) المغني لابن قدامة ٧/ ١٢١ (مطبعة أنصار السنة المحمدية - القاهرة).

(٢) شرح فتح القدير ٣/ ٣٢٥، ٣٥٤ (دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان).

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ٣/ ٢٨٠ (دار الفكر).

(١) حديث: «المُسْتَبَّان ما قالا فعلى البادي ...». أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٠٠ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سورة الشورى/ ٤٣.

(٣) حديث: «وما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزاً». أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٠١ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) دليل الفالحين ٤/ ٤١٤.

وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ...﴾[1]، حكى الطبري عن فرقة أنها قالت: إنما نزلت هذه الآية فيمن أصيب بظلامة ألا ينال من ظالمه إذا تمكن إلا مثل ظلامته لا يتعداه إلى غيره، وحكاه الماوردي عن ابن سيرين ومجاهد[2].

تعزير الهجّاء:

١١ - للإمام أن يعزر من يهجو الناس بغير حق وذلك لأنّ هذا النوع من الهجاء محرم وفعله معصية، وكل معصية ليس فيها حد وجب فيها التعزير.

وينظر التفصيل في مصطلح (تعزير ف٨).

(١) سورة النحل/ ١٢٦ .
(٢) تفسير القرطبي ١٠/ ٢٠١، ٢٠٢ و١/ ٢٠٧، ٢٠٨ .

هَجْر

التعريف:

١ - الهَجر في اللغة: مصدر هَجَرَ، وهو ضد الوصل، يقال: هجرته هجراً: قطعته، وهَجَر فلان هُجراً: تباعد، وهَجَر الفحلُ: ترك الضراب، وهَجَر الشيءَ أو الشخصَ: تركه وأعرض عنه، وهَجَر زوجته: اعتزل عنها ولم يطلقها... وفي التنزيل العزيز: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾[1].

واصطلاحاً: قال البركتي والراغب: الهَجْر: ترك ما يلزم تعهده، ومفارقة الإنسان غيره، إما بالبدن أو باللسان أو بالقلب، قال الله تعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ كناية عن عدم قربهن.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾[2]، فهذا هجر بالقلب أو بالقلب واللسان، وقوله عز وجل: ﴿وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا

(١) سورة النساء / ٣٤ .
(٢) سورة الفرقان / ٣٠ .

جَمِيلًا﴾[١] يحتمل الثلاثة[٢].

الألفاظ ذات الصلة:

أ - التَرْك:

٢ -الترك في اللغة: مصدر تَرَك، يقال: ترك الشيءَ تركاً: طرحه وخلاه، وتركتُ المنزل: رحلت عنه، وتركت الرجل: فارقته، ثم استعير للإسقاط في المعاني فقيل: ترك حقه إذا أسقطه، وترك ركعة من الصلاة لم يأت بها، فإنه إسقاط لما ثبت شرعاً، وتركت البحر ساكناً: لم أغيره عن حاله، وترك الميت مالًا: خلفه، والاسم التركة[٣].

وفي الاصطلاح: قال البركتي: الترك عدم فعل المقدور بقصد أو بغير قصد، أو مفارقة ما يكون الإنسان فيه[٤].

والصلة بين الهجر والترك عموم وخصوص مطلق، والترك أعم.

ب - النشوز:

٣ -من معاني النشوز في اللغة: العصيان والامتناع، يقال: نشزت المرأة من زوجها نشوزاً: عصته وامتنعت عليه، ونشز الرجل من امرأته نشوزاً: تركها وجفاها.

قال أبو إسحاق: النشوز يكون بين الزوجين، وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه[١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٢].

والصلة بين الهجر والنشوز: أن نشوز الزوجة يكون سبباً لهجر الزوج لها في المضجع تأديباً لها على نشوزها.

ج - البُغض:

٤ -البغض لغة: الكُره والمقت، يقال: بَغَض الشيءَ بغضاً: كرهه ومقته، والبغضاء:

---

(١) سورة المزمل / ١٠ .

(٢) المصباح المنير، والمعجم الوسيط، وتهذيب الأسماء واللغات (٤/ ١٧٩ ط دار الكتب العلمية)، والمفردات في غريب القرآن، وقواعد الفقه للبركتي، والجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٧١ - ١٧٢، ط دار إحياء التراث العربي، لبنان) ومغني المحتاج (٣/ ٢٥٩ ط دار الفكر) ، وكشاف القناع ٥/ ٢٠٩ .

(٣) المصباح المنير، والمعجم الوسيط.

(٤) قواعد الفقه للبركتي.

(١) المصباح المنير، ولسان العرب.

(٢) الدر المختار ورد المحتار (٢/ ٤٤٦ دار إحياء التراث العربي) ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٣٤٤ دار الفكر) ، وحاشية القليوبي ٣/ ٢٩٩، والمغني (٧/ ٤٦ دار المنار - القاهرة)، والمفردات في غريب القرآن.

شدة البغض، وهي - كما قال البركتي - في القلب.

واصطلاحاً: قال الراغب: البغض: نفار النفس عن الشيء الذي ترغب عنه، وهو ضد الحب الذي هو انجذاب النفس إلى الشيء الذي ترغب فيه[١].

والصلة: أن البغض قد يكون سبباً من أسباب الهجر.

الأحكام المتعلقة بالهَجر:

تتعلق بالهجر أحكام منها:

أولًا: هجر ما نهى الشرع عنه:

٥ -ورد الأمر بهجر المنهي عنه شرعاً وتركه واجتنابه، فعن عبد اللّه بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى اللّه عنه»[٢] وفي رواية: «المهاجر من هجر السيئات»[٣].

قال ابن حجر العسقلاني: المهاجر بمعنى الهاجر وإن كان لفظ المفاعل يقتضي وقوع فعل من اثنين، لكنه هنا للواحد كالمسافر، ويحتمل أن يكون على بابه لأن من لازم كونه هاجراً وطنه مثلًا أنه مهجور من وطنه، وهذه الهجرة ضربان: ظاهرة وباطنة، فالباطنة: ترك ما تدعو إليه النفس الأمارة بالسوء والشيطان، والظاهرة: الفرار بالدين من الفتن، وكأن المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا على مجرد التحول من دارهم حتى يمتثلوا أوامر الشرع ونواهيه، ويحتمل أن يكون ذلك قيل بعد انقطاع الهجرة لما فتحت مكة تطييباً لقلوب من لم يدرك ذلك، بل حقيقة الهجرة تحصل لمن هجر ما نهى اللّه عنه[١].

وقال ابن علان: المهاجر الكامل من هجر - امتثالًا لأمر اللّه وإجلاله وخوفاً منه - ما نهى اللّه عنه، شمل صغائر الذنوب وكبائرها، وكامل الهجرة من هجر المعاصي رأساً وتحلى بالطاعة[٢].

وقد وردت آيات وأحاديث كثيرة تأمر باجتناب ما نهى اللّه عنه (ر: مصطلح ترك ف ٨ - ١١).

---

(١) المعجم الوسيط، وقواعد الفقه للبركتي، والمفردات في غريب القرآن.

(٢) حديث: «المسلم من سلم ...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٥٣ ط السلفية).

(٣) حديث: «المهاجر من هجر السيئات...».
أخرجه ابن حبان (الإحسان ١/ ٤٢٥ ط مؤسسة الرسالة).

---

(١) فتح الباري ١/ ٥٤.

(٢) دليل الفالحين ٤/ ٤١٧.

ثانياً: هَجْرُ المسلم أخاه:

٦ -لا خلاف بين الفقهاء في أنه يحرم على المسلم هجر أخيه المسلم فوق ثلاث ليالٍ بأيامها، حيث ورد عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول اللّه ﷺ قال: «لا يحلُّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»[(١)]. فهذا الحديث نصٌّ في منع ما زاد على الثلاث في حق المسلم[(٢)]. وقد عدَّ ابن تيمية وابن حجر الهيتمي هَجْر المسلم أخاه فوق ثلاث من الكبائر، لما فيه من التقاطع والإيذاء والفساد، وثبوتِ الوعيد عليه في الآخرة[(٣)] لحديث: «من هجر أخاه فوق ثلاث فهو في النار إلا أن يتداركه اللّه بكرامته»[(٤)].

أما هجرة المسلم لأخيه مدة ثلاث، فجماهير الفقهاء على إباحتها اعتباراً لمفهوم المخالفة - دليل الخطاب - في الحديث. قالوا: وإنما عُفي عنها في الثلاث، لأن الآدمي مجبول على الغضب ونحوه، فعُفي عن الهجرة في الثلاثة ليذهب ذلك العارض[(١)]. قال الخطابي: فرُخِّص له في مدة ثلاث لقلتها، وجُعِل ما وراءها تحت الحظر[(٢)]. وقد بيَّن القاضي أبوالوليد ابن رشد وجه تحديد الترخيص بثلاث فقال[(٣)]: الثلاث آخر حدّ اليسير في أشياء كثيرة من أحكام الشرع، فاستُخِفّ في المهاجرة لجري العادة في الطباع بها عند وقوع ما يثيرها. والأصل في تحديدها في الهجر وغيره قول اللّه عز وجل: ﴿فَقَالَ تَمَتَّعُوا۟ فِى دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ﴾[(٤)].

---

(١) حديث: «لا يحل لمسلم ...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٤٩٢ ط السلفية)، ومسلم (٤/ ١٩٨٤ ط عيسى الحلبي) واللفظ لمسلم.

(٢) مرقاة المفاتيح للملا علي القاري ٤/ ٧١٦، والجامع من المقدمات لابن رشد (ص٢٦٧ ط دار الفرقان)، والنووي على مسلم ١٦/ ١١٧، وعمدة القاري ١٨/ ١٧٩، وفتح الباري ١٠/ ٤٩٥، والمنتقى للباجي ٧/ ٢١٥، وكفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢/ ٣٩٤.

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ٤٢، ٤٤، والآداب الشرعية لابن مفلح ١/ ٢٤٢.

(٤) حديث: «من هجر أخاه فوق ثلاث فهو ...». =

= أخرجه الطبراني في الكبير(١٨/ ٣١٥ ط العراق) من حديث فضالة بن عبيد وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٦٧ ط القدسي): رجاله رجال الصحيح.

(١) النووي على مسلم ١٦/ ١١٧، وانظر عمدة القاري ١٨/ ١٨٤، والمنتقى للباجي ٧/ ٢١٥، والأبي على مسلم ٧/ ١٦، وكفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني وحاشية العدوي عليه٢/ ٣٩٥.

(٢) معالم السنن (٧/ ٢٣١ - بهامش مختصر سنن أبي داود للمنذري).

(٣) الجامع من المقدمات لابن رشد ص٢٦٨.

(٤) سورة هود / ٦٤.

وأما من لا يعتدُّ بمفهوم المخالفة من الفقهاء فقال: إنّ الحديث لا يقتضي إباحة الهجرة في الثلاث[١].

جاء في مرقاة المفاتيح: قال أكمل الدين من أئمتنا - أي الحنفية -: في الحديث دلالة على حرمة هجران الأخ المسلم فوق ثلاثة أيام، وأما جواز هجرانه في ثلاثة أيام فمفهوم منه لا منطوق، فمَنْ قال بحجيّة المفهوم كالشافعية جاز له أن يقول بإباحته، ومَنْ لا فلا[٢].

وقد حَمَل الفقهاءُ الهَجْرَ المنهي عنه فوق ثلاث على ما كان لحظِّ الإنسان، بأن يهجر أخاه في عَتْبٍ ومَوْجِدَةٍ أو لنَبْوَةٍ تكون منه أو تقصير في حقوق العشرة والصحبة، دون ما كان في جانب الدين، فإن هجرة أهل الأهواء والبدع دائمة على مرِّ الأوقات ما لم تظهر منهم التوبة والرجوع إلى الحق، فإنه ﷺ لما خاف على كعب بن مالك وأصحابه النفاقَ حين تخلّفوا عن غزوة تبوك أمر بهجرانهم، وأمرهم بالقعود في بيوتهم نحو خمسين يوماً[٣]، إلى أن أنزل اللّه سبحانه وتعالى توبته وتوبة أصحابه فعرف رسول اللّه ﷺ براءتهم من النفاق[١].

وورد أن قريباً لعبد اللّه بن مغفل رضي الله عنه خذف[٢] فنهاه وقال إن رسول اللّه ﷺ نهى عن الخذف، فأعاد. فقال عبد اللّه: أحدثك أن رسول اللّه ﷺ نهى عنه ثم تخذف، لا أكلمك أبداً[٣].

قال النووي في تعليقه على أثر عبد اللّه بن مغفل: فيه هجران أهل البدع والفسوق ومنابذي السنة مع العلم، وأنه يجوز هجرانه دائماً، والنهي عن الهجران فوق ثلاثة أيام إنما

---

(١) النووي على مسلم ١٦/ ١١٧، والآداب الشرعية لابن مفلح ١/ ٢٤٢.

(٢) مرقاة المفاتيح ٤/ ٧١٦، وانظر المنتقى للباجي ٧/ ٢١٥.

(٣) حديث: «أمر رسول الله ﷺ بهجرة كعب = وأصحابه ...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٨/ ١١٤ - ١١٥ ط السلفية)، ومسلم (٤/ ٢١٢٤ ط الحلبي).

(١) الأبي على مسلم ٧/ ١٦، والآداب الشرعية ١/ ٢٥٢، وغذاء الألباب للسفاريني ١/ ٢٥٦، ومرقاة المفاتيح ٤/ ٧١٦، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/ ٢٠٧، ومعالم السنن للخطابي ٧/ ٢٣١، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٣٩٥.

(٢) الخذف هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمي بها، أو تتخذ مخذفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة (النهاية لابن الأثير ٢/ ١٦).

(٣) حديث: عبد اللّه بن مغفل أن رسول اللّه ﷺ نهى عن الخذف أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ٦٠٧ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٥٤٨ - ط الحلبي).

هو فيمن هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا، وأما أهل البدع فهجرانهم دائماً[١].

قال ابن عبدالبر: وأجمعوا على أنه لايجوز الهجران فوق ثلاث، إلّا لمن خاف من مكالمته ما يفسد عليه دينه أو يدخل منه على نفسه أو دنياه مضرّة، فإن كان كذلك جاز، وربَّ هجرٍ جميلٍ خيرٌ من مخالطة مؤذية[٢].

وذهب بعض الفقهاء إلى أنّ هجران الوالد للولد والزوجَ للزوجة والأستاذ لتلميذه ومَنْ كان في معناهم لا يُضيَّق بالمنع فوق ثلاث حملًا للحديث على المتآخيين أو المتساويين، أو حملًا للهجرة المحرمة على التي تكون مع العداوة والشحناء، وأنّ غيرها مباحٌ أو خلاف الأولى وهذا في غير الأبوين، أما الأبوان فلا يجوز للولد هجرهما ولو لطرفة عين[٣].

جزاء الهجر المحرّم:

٧ -ورد في حديث رسول اللّه ﷺ وعيد لمن يتقحم الهجر المحرم، فعن أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار»[١]. قال ابن علان في شرح الحديث: فمن هجر فوق ثلاث فمات مصراً على الهجر والقطيعة دخل النار إن شاء اللّه تعذيبه مع عصاة الموحدين، أو دخل النار خالداً مؤبداً إن استحل ذلك مع علمه بحرمته والإجماع عليها[٢].

وعن أبي خراش حدرد بن أبي حدرد الأسلمي رضي اللّه تعالى عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه»[٣]. قال ابن علان: فهو من حيث الإثم كسفك دمه إي إراقته عدواناً[٤].

وقال المالكية: إنه إذا اعتزل كلامه لم تجُز شهادته عليه، ولو سلّم عليه. قاله القاضي

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (ط المطبعة المصرية) ١٣/١٠٦ .
(٢) فتح الباري ١٠/٤٩٦ .
(٣) مرقاة المفاتيح ٤/٧١٦، ومعالم السنن للخطابي ٧/ ٢٣١، وانظر فتح الباري ١٠/٤٩٦، وحاشية العدوي المالكي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٣٩٥ وحاشية الجمل ٤/ ٢٩٠ .

(١) حديث: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ...» .
أخرجه أبو داود (٥/ ٢١٥ ط حمص).
(٢) دليل الفالحين ٤/ ٤٤٥- ٤٤٦ .
(٣) حديث: «من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه» .
أخرجه أبو داود (٥/ ٢١٥، ٢١٦ ط حمص)، والحاكم (٤/ ١٦٣ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .
(٤) دليل الفالحين ٤/ ٤٤٥- ٤٤٦ .

عياض[١]. وروي عن ابن القاسم أنه قال: إذا اعتزل كلامه لم تقبل شهادته عليه، وإنْ كان غير مؤذٍ له[٢]. وعلة ذلك أن الشهادة يُتَوقّى فيها ويُحتاط، وترك المكالمة يُشعر بأن في باطنه عليه شيئاً، فمن أجل ذلك لم تُقبل شهادته عليه[٣].

الحلف على الهجر هل يشمل المكاتبة والمراسلة ؟:

٨ -لو حلف مسلم أن يهجر مسلماً فهل يحنث لو كاتبه أو راسله ؟

قال النووي: في الجديد لا يحنث حملًا للكلام على الحقيقة، وفي القديم يحنث حملًا للكلام على الحقيقة والمجاز.

ولو كاتبه أو راسله بالإيذاء والإيحاش لا يحنث بذلك إذا كان قد حلف على المهاجرة[٤].

أثر المراسلة والكتابة للغائب في زوال الهجر:

٩ -اختلف الفقهاء في كون المراسلة والكتابة للغائب مزيلة للهجر على قولين:

أحدهما: أن الهجر المحرّم لا يزول بغير مشافهة. وهو قول الشافعي في رواية البيهقي وظاهر كلام الحنابلة[١].

والثاني: أنه يزول بالكتابة والمراسلة للغائب، لزوال الوحشة بذلك، وهو الوجه الأصح في مذهب الشافعية[٢]، قال ابن مفلح: ويتوجه على قول من جعل من أصحابنا الكتابة والمراسلة كلاماً أن يزول الهجر المحرم بها. ثم قال: وجدت ابن عقيل ذكره[٣].

قال السفاريني الحنبلي: وظاهر كلام الإمام أحمد أنه يزول. قال ابن رزين في مختصره فيما لو حلف أن لا يكلمه، فكتب أو أرسل إليه. نصَّ أحمد على أنه ينظر إلى سبب يمينه، فإنْ كانت نيّته أو سبب يمينه يقتضي هجرانه وتَرْك صلته حنِثَ. فدلّ هذا على أنّ الكتابة والمراسلة كلام[٤].

---

(١) فتح الباري ١٠/٤٩٦، والأبيّ على صحيح مسلم ٧/ ١٦ .
(٢) المنتقى ٧/ ٢١٥ .
(٣) انظر فتح الباري ١٠/٤٩٦ .
(٤) روضة الطالبين ١١/ ٦٤، ومغني المحتاج ٤/ ٣٤٥ .

(١) الآداب الشرعية ١/ ٢٥٤، وغذاء الألباب ١/ ٢٧٤ .
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/ ١١٧ وما بعدها.
(٣) الآداب الشرعية ١/ ٢٨٩، وغذاء الألباب ١/ ٢٧٤ وما بعدها.
(٤) غذاء الألباب ١/ ٢٧٥ .

وقال النووي: فلو كاتبه أو راسله، فهل يزول الإثم؟ نظر إن كانت مواصلتهما قبل الهجران بالمكاتبة أو المراسلة، ارتفع الإثم، وإلّا فإن تعذر الكلام لغيبة أحدهما، فكذلك، وإلا، فوجهان بناء على القولين الجديد والقديم، حتى لو حلف أن يهاجره، فهل يحنث بالمكاتبة والمراسلة؟ فيه هذا الخلاف. وأطلق ابن أبي هريرة أنه يرتفع الإثم بالمكاتبة والمراسلة، ثم لا يخفى أن المكاتبة إنما ترفع الإثم إذا خلت عن الإيذاء والإيحاش، وإلا فهو كما لو كلمه بالشتم والإيذاء، فإنه لا تزول به المهاجرة، بل هو زيادة وحشة، وتأكيد للمهاجرة، ولا يحنث بمثل هذه المكاتبة إذا حلف على المهاجرة[١].

الصلاة خلف أحد المتهاجرين:

١٠ -جاء في مواهب الجليل: سئل أبو محمد عن الصلاة خلف أحد المتهاجرين، فأجاب: إن كان تهاجرهما لأمر دنيوي فالصلاة خلف غيرهما أحب إليّ، ولا إعادة على من صلى خلف أحدهما[٢].

(١) الروضة ١١/ ٦٤.

(٢) مواهب الجليل بشرح مختصر خليل (دار الفكر - بيروت) ٢/ ٩٥.

الهجر بخبر الواحد عما يوجب الهجر:

١١- قال العلماء: لا يجوز الهجر بخبر الواحد عما يوجب الهجر لما روي عن النبي ﷺ: «أنه كان لا يأخذ بالقَرف ولا يقبل قول أحد على أحد»[١]، قال المناوي: وقوفاً مع العدل لأن ما يترتب عليه موقوف على ثبوته عنده بطريقه المعتبر، وقال ابن عبدالبر: قال معاذ بن جبل رضي الله عنه: «إذا كان لك أخ في اللّه تعالى فلا تماره ولا تسمع فيه من أحد فربما قال لك ما ليس فيه فحال بينك وبينه»[٢].

زوال الهجر بالسلام:

١٢ -اختلف الفقهاء في كون الهجر يزول بالسلام على قولين:

أحدهما: لجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعي ومالك ورواية عن أحمد، وهو أنّ السلام يقطع الهجرة ويرفع إثمها ويزيله[٣].

(١) حديث: «كان لا يأخذ بالقرف...».
أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/ ٣١٠ ط السعادة) من حديث أنس بن مالك، وقال: «غريب»، وضعفه السيوطي في الجامع الصغير (٥/ ١٨ - بشرحه الفيض - ط المكتبة التجارية)، والقرف - بفتح القاف وسكون الراء - التهمة.

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٥/ ١٨١ والأداب الشرعية ١/ ٢٤٠ وما بعدها.

(٣) عمدة القاري ١٨/ ١٧٩، ومرقاة المفاتيح =

ودليلهم قوله ﷺ في حديث أبي أيوب الأنصاري: «وخيرهما الذي يبدأ صاحبه بالسلام»[١]. وقالوا: فلولا أنّ السلام يقطع الهجرة لما كان أفضلها الذي يبدأ بالسلام[٢].

والثاني: لأحمد وابن القاسم من أصحاب مالك، وهو أنّ تَرْك الكلام إنْ كان يؤذيه لم تنقطع الهجرة بالسلام[٣].

قال أبو يعلى: ظاهر كلام أحمد أنه لا يخرج عن الهجرة بمجرد السلام، بل حتى يعود إلى حاله مع المهجور قبل الهجرة، ثم قال: وإنما لم يجعله أحمد خارجاً عن الهجرة بمجرد السلام حتى يعود إلى عادته معه في الاجتماع والمؤانسة؛ لأن الهجرة لا تزول إلّا بعودته إلى عادته معه[٤].

وقال ابن القاسم في المزنيّة في الذي يُسلِّم على أخيه ولا يكلمه بغير ذلك، بل يجتنب كلامه: إذا كان - أي اجتناب مكالمته - غير مؤذٍ له، فقد برئ من الشحناء، وإنْ كان مؤذياً له، فلا يبرأ منها[١].

ووجه هذا القول: أنه إذا كان لا يؤذيه تَرْك مكالمته، فإنه يبرأ من الهجرة لأنه أتى من المواصلة بما لا أذى فيه، وإن كان يؤذيه، فلا يبرأ من المهاجرة، لأنّ الأذى أشدّ من المهاجرة[٢].

فضل البدء بالسلام بعد الهجر:

١٣ - تجدر الإشارة إلى أنه إذا ابتدأ أحدُ المتهاجِرَين صاحبه بالسلام فلم يردَّ الآخر، فإن إثم الهَجْر يسقط عن ملقي السلام، ويبوءُ الممتنع عن رده بالإثم، ويصير بذلك فاسقاً، ويحلُّ هجرانه[٣]. يشهد لذلك ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يحلُّ لمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق ثلاث، فإن مرّت به ثلاث، فَلْيَلْقَه، فلْيُسَلِّم عليه، فإنْ ردّ عليه السلام فقد اشتركا في الأجر، وإنْ لم يردّ عليه

= ٤/ ٧١٧ والنووي على مسلم ١٦/ ١١٧، والمنتقى ٧/ ٢١٥، والأبي على مسلم ٧/ ١٦، وفتح الباري ١٠/ ٤٩٦، وغذاء الألباب للسفاريني ١/ ٢٧٤، والآداب الشرعية ١/ ٢٤٤.

(١) حديث: «وخيرهما ...». سبق تخريجه ف ٦.

(٢) النووي على مسلم ١٦/ ١١٧، والمنتقى ٧/ ٢١٥.

(٣) الأبي على مسلم ٧/ ١٦، وفتح الباري ١٠/ ٤٩٦، والنووي على مسلم ١٦/ ١١٧، وعمدة القاري ١٨/ ١٧٩.

(٤) الآداب الشرعية ١/ ٢٥٤، وغذاء الألباب للسفاريني ١/ ٢٧٤.

(١) المنتقى للباجي ٧/ ٢١٥.

(٢) المنتقى ٧/ ٢١٥.

(٣) مرقاة المفاتيح ٤/ ٧١٧.

فقد باءَ بالإثم»[1].

وقال بعض الفقهاء: يجب هجرُهُ لعدم ردّ السلام، لأنه فاسق، ولا خير فيه أصلاً[2] وذلك تأديباً.

هذا، وقد نبّه المصطفى عليه الصلاة والسلام في حديث أبي أيوب الأنصاري الآنف الذكر إلى أنّ خيرَ المتهاجِرَين مَنْ يبدأ صاحبه بالسلام، أي أفضلهما وأكثرهما ثواباً. قال الباجي: لأنه الذي بدأ بالمواصلة المأمور بها، وتَرْك المهاجرة المنهي عنها، مع أنّ الابتداء بها أشدّ من المساعدة عليها[3]. وقيل: لدلالة فِعْلِه على أنه أقرب للتواضع وأنسب إلى الصفاء وحُسْن الخلق، ولإشعاره بأنه معترف بالتقصير، ولإيمائه إلى حفظ العهد والحرص على المودة القديمة[4].

ثالثاً: هجر غير المسلم:

١٤ -أما هجر المسلم لغير المسلم، فيجوز أن يكون فوق ثلاث، لأنّ المراد بالأخوّة في الحديث أخوّة الإسلام، فمن لم يكن كذلك جاز هجرُه فوق ثلاث[1]. قال الطيبي: وتخصيصه بالذكر إشعار بالعلّية، والمراد به أخوّة الإسلام، ويُفهَم منه أنه إذا خالف هذه الشريطة وقطع هذه الرابطة جاز هجرُه فوق ثلاث[2].

رابعاً: تأديب الزوجة لنشوزها بالهجر:

١٥ -للزوج تأديب زوجته إذا نشزت بأمور منها هجرها في المضجع، لقول اللّه تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾[3].

والتفصيل في مصطلح (نشوز ف ١٥).

ما ينقضي به جواز هجر الزوجة:

١٦ -ذهب الفقهاء إلى أن هجر الزوج لزوجته الناشزة ينقضي جوازه بانقضاء نشوزها ورجوعها عنه وعودتها إلى طاعة الزوج فيما فرض اللّه تعالى عليها طاعته فيه، لأنها بذلك تكون قد أقلعت عما استحقت به الهجر

(١) حديث: «لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمناً ...». أخرجه أبو داود (٥/ ٢١٤ - ٢١٥ ط حمص) وصحح إسناده ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٤٩٥ ط السلفية).
(٢) مرقاة المفاتيح ٤/ ٧١٧.
(٣) المنتقى شرح الموطأ ٧/ ٢١٥.
(٤) مرقاة المفاتيح ٤/ ٧١٧.

(١) الأبيّ على مسلم ٧/ ١٦، وفتح الباري ١٠/ ٤٩٦.
(٢) مرقاة المفاتيح ٤/ ٧١٦.
(٣) سورة النساء / ٣٤.

واعتبرت به ناشزاً[١]، وذلك لقول اللّه عز وجل في آية النشوز: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[٢].

خامساً: هجر المجاهرين بالمعاصي زجراً وتأديباً:

١٧ -ذهب الفقهاء إلى مشروعية هجر المجاهرين بالمعاصي والمنكرات أو البدع والأهواء، لحقّ اللّه تعالى، على سبيل الزجر والتأديب[٣]. قال البغوي: فأما هجران أهل العصيان والريب في الدين، فشُرع إلى أن تزول الريبة عن حالهم وتظهر توبتهم[٤]. وقال الإمام أحمد: إذا عُلِم أنه مقيم على معصية، وهو يعلم بذلك، لم يأثم إن جفاه حتى يرجع، وإلّا كيف يتبين للرجل ما هو عليه، إذا لم ير منكِراً ولا جفوة من صديق[٥].

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٤، وتفسير القرطبي ٥/ ١٧٤، والأم للشافعي (٥/ ١١٢ و١٩٤ دار المعرفة - بيروت)، وكشاف القناع ٥/ ٢٠٩، ومنار السبيل في شرح الدليل (دار الحكمة) ٢/ ٢٢٧.
(٢) سورة النساء / ٣٤.
(٣) الأبيّ على مسلم ٧/ ١٦، وعمدة القاري ١٨/ ١٨٦، والآداب الشرعية ١/ ٢٤٤، والفتاوى الكبرى لابن تيمية (ط الريان بمصر) ٣/ ٤٣٥.
(٤) شرح السنة للبغوي ١٣/ ١٠١.
(٥) الآداب الشرعية ١/ ٢٢٩، وغذاء الألباب للسفاريني ١/ ٢٥٦.

وقال ابن رشد: لأن الحب في الله والبغض في اللّه واجب، ولأن في ترك مؤاخاة البدعي حفظاً لدينه، إذْ قد يسمع من شُبَهِه ما يعلق بنفسه، وفي ترك مؤاخاة الفاسق ردع له عن فسوقه[١].

وقال ابن عقيل: الصحابة ﷺ آثروا فراق نفوسهم لأجل مخالفتها للخالق سبحانه وتعالى، فهذا يقول: زنيتُ، فطهرني. ونحن لا نسخوا أن نقاطع أحداً فيه لمكان المخالفة!؟[٢].

وهجران المجاهرين بالمعاصي على مرتبتين: الهجران بالقلب، والهجران باللسان. فهجران الكافر بالقلب، وبترك التودّد والتعاون والتناصر، لا سيّما إذا كان حربياً.

وإنما لم يشرع هجرانه بالكلام لعدم ارتداعه بذلك عن كفره، بخلاف العاصي المسلم، فإنه ينزجر بذلك غالباً. ويشترك كلٌّ من الكافر والعاصي في مشروعية مكالمته بالدعاء إلى الطاعة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٣].

(١) المقدمات الممهدات لابن رشد (ط دار الغرب الإسلامي) ٣/ ٤٤٦.
(٢) الآداب الشرعية ١/ ٢٣٥.
(٣) فتح الباري ١٠/ ٤٩٧.

١٨ -وقد اختلفوا في الحكم التكليفي لذلك وما يُشترط له على ثمانية أقوال:

أحدها: يُسنّ هجر من جهر بالمعاصي الفعلية أو القولية أو الاعتقادية. قاله ابن مفلح من الحنابلة[١].

والثاني: يجب هجره مطلقاً، فلا يكلّم ولا يسلّم عليه، وهو ظاهر ما نُقل عن الإمام أحمد، وبه قطع ابن عقيل في معتقده، وقال: ليكون ذلك كسراً له واستصلاحاً.

والثالث: يجب هجره مطلقاً إلا من السلام بعد ثلاثة أيام.

والرابع: يجب هجره إن ارتدع بذلك، وإلا كان مستحباً[٢].

والخامس: يجب هجر مَن كفر أو فسق ببدعة أو دعا إلى بدعة مضلّة أو مفسّقة على مَن عجز عن الردّ عليه أو خاف الاغترار به والتأذي دون غيره. أما من قدر على الردّ أو كان ممن يحتاج إلى مخالطتهم لنفع المسلمين وقضاء حوائجهم ونحو ذلك من المصالح فلا يجب عليه الهجر، لأن من يرد عليهم ويناظرهم يحتاج إلى مشافهتهم ومخالطتهم لأجل ذلك. وكذا من كان في معناه دون غيره. وهو رواية عن الإمام أحمد[١].

والسادس: أن هجران ذي البدعة المحرمة أو المتجاهر بالكبائر واجب بشرطين:

أحدهما: أن لا يقدر على عقوبته الشرعية - كالحدّ وبقية أنواع التعزير في كل شيء بما يليق به - إذا كان لا يتركها إلا بالعقوبة. بحيث إذا قدر على عقوبته بالوجه الشرعي لزمَه. وليس ذلك إلا لمن بسطت يده في الأرض. هذا إذا لم يخف منه. أما إذا خاف منه إذا ترك مخالطته فعليه أن يداريه. والمداراة هي أن يظهر خلاف ما يضمر لاكتفاء الشر وحفظ الوقت، بخلاف المداهنة التي معها إظهار ذلك لطلب الحظ والنصيب من الدنيا.

والثاني: أن لا يقدر على موعظته، لشدة تجبُّره، أو يقدر عليها لكنه لا يقبلها، لعدم عقل ونحوه.

أما لو كان يتمكن من زجره عن مخالطة الكبائر بعقوبته بيده - إن كان حاكماً أو في ولايته أو برفعه للحاكم - أو بمجرد وعظه،

(١) الآداب الشرعية ١/ ٢٢٩ .
(٢) الآداب الشرعية ١/ ٢٢٩، ٢٣٧، وغذاء الألباب للسفاريني ١/ ٢٥٩، ٢٦٨ .

(١) الآداب الشرعية ١/ ٢٣٧، وغذاء الألباب ١/ ٢٦٩ .

لوجب عليه زجره وإبعاده عن فعل الكبائر، ولا يجوز له تركه بهجره . وهو قول المالكية[١] .

والسابع : أن هجران أهل البدع كافرهم وفاسقهم والمتظاهرين بالمعاصي وترك السلام عليهم فرض كفاية، ومكروه لسائر الناس. وهو قول ابن تميم من الحنابلة[٢] .

والثامن : أن الرجل إذا أظهر المنكرات وجب الإنكار عليه علانية، ولم يبق له غيبة، ووجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك من هجر وغيره، فلا يسلَّم عليه ولا يُرَدّ عليه السلام، إذا كان الفاعل لذلك متمكناً من ذلك من غير مفسدة راجحة، فإن أظهر التوبة أُظهِر له الخير. وهو قول تقي الدين ابن تيمية[٣] وقال: الهجر الشرعي نوعان:

أحدهما: بمعنى الترك للمنكرات. والثاني: بمعنى العقوبة عليها. وهو الهجر على وجه التأديب، وهو هجر من يُظهر المنكرات، يُهجر حتى يتوب منها، كما هجر النبي ﷺ والمسلمون الثلاثة الذين خُلِّفوا حتى أنزل الله توبتهم[١]، حين ظهر منهم ترك الجهاد المتعيّن عليهم بغير عذر، ولم يهجر مَن أظهر الخير وإن كان منافقاً، فهنا الهجر هو بمنزلة التعزير[٢] .

وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقلّتهم وكثرتهم، فإنّ المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يُفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعاً، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف بحيث تكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته لم يُشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر، والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف.

ولهذا كان النبي ﷺ يتألف قوماً ويهجر آخرين، كما أن الثلاثة الذين خُلِّفوا كانوا خيراً من أكثر المؤلفة قلوبهم، لمّا كان أولئك كانوا

(١) كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليه ٢/ ٣٩٥، ٣٩٦ .
(٢) الآداب الشرعية ١/ ٢٢٩، ٢٣٧، وغذاء الألباب ١/ ٢٥٩، ٢٦٩ .
(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (ط دار الريان بالقاهرة) ٣/ ٤٣٥، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/ ٢١٧، ٢١٨ .

(١) حديث «هجر النبي ﷺ والمسلمون الثلاثة الذين خلفوا. . .» سبق تخريجه ف ٦ .
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/ ٢٠٣ .

سادة مطاعين في عشائرهم، فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم. وهؤلاء كانوا مؤمنين، والمؤمنون سواهم كثير، فكان في هجرهم عز الدين وتطهيرهم من ذنوبهم، وهذا كما أنّ المشروعَ في العدو: القتال تارة، والمهادنة تارة، وأخذ الجزية تارة. كلّ ذلك بحسب الأحوال والمصالح[١].

هجر المستتر بالمعصية:

١٩ -أما المستترون من أهل الفسق والمعصية وغير المجاهرين بما هم عليه من أهل الأهواء والبدع، فقد اختلف الفقهاء في حكم هجرهم على ثلاثة أقوال:

أحدها: يجب هجرهم، ليكفّوا عنها. قال ابن حجر معلّقاً على ترجمة البخاري - باب ما يجوز من الهجران لمن عصى - فتبين هنا السبب المسوِّغ للهجر، هو لمن صدرت منه معصية، فيسوغ لمن اطلع عليها منه هجره عليها ليكف عنها[٢].

وقال أبو الحسين الفرّاء الحنبلي: لا تختلف الرواية - أي عن أحمد - في وجوب هجر أهل البدع وفسّاق الملة، وظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين المجاهر وغيْره في المبتدع والفاسق. قال: ولا فرق في ذلك بين ذي الرحم والأجنبي إذا كان الحق لله تعالى. فأما إذا كان الحق لآدمي كالقذف والسبّ والغيبة وأخذ ماله غصباً ونحو ذلك، نظر: فإن كان الهاجر والفاعل لذلك من أقاربه وأرحامه، لم تجُز هجرته.

وإن كان غيره، فهل تجوز هجرته أم لا؟ على روايتين[١].

والقول الثاني: لا يهجرون. حكاه القاضي أبو يعلى عن ظاهر كلام للإمام أحمد بن حنبل[٢].

والثالث: أنّ فاعل المنكر إن كان مستتراً بذلك وليس معلناً له أنكر عليه سراً وسُتِر عليه كما قال النبي ﷺ: «من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة»[٣]، إلّا أن يتعدى ضرره، والمتعدي لا بدَّ من كفّ عدوانه. وإذا نهاه

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/ ٢٠٤ - ٢٠٦، وانظرها ٢٨/ ٢١٦ أيضاً.
(٢) فتح الباري ١٠/ ٤٩٧.

(١) الآداب الشرعية ١/ ٢٣٨، وغذاء الألباب ١/ ٢٥٩.
(٢) الآداب الشرعية ١/ ٢٣٣، وغذاء الألباب ١/ ٢٦٠.
(٣) حديث: «من ستر مسلماً...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٩٧ ط السلفية)، ومسلم (٤/ ١٩٩٦ ط الحلبي) من حديث عبد الله ابن عمر، وأخرجه مسلم (٤/ ٢٠٧٤) من حديث أبي هريرة بلفظ: «ستره الله في الدنيا والآخرة».

المرء سرّاً فلم ينته، فعل ما ينكفُّ به من هجر وغيره إذا كان ذلك أنفع في الدين. وهو قول تقي الدين ابن تيمية[١].

هجر مكان المعصية:

٢٠- قال العلماء: مجالسة أهل المنكر لا تحل، وقال ابن خويزمنداد: من خاض في آيات الله تركت مجالسته وهجر، مؤمناً كان أو كافراً، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[٢] ولقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ﴾[٣].

قال القرطبي: فدل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر، لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم، والرضا بالكفر كفر.

وقال الجصاص: وفي هذه الآية دلالة على وجوب إنكار المنكر على فاعله، وأن من إنكاره إظهار الكراهية إذا لم يمكنه إزالته وترك مجالسة فاعله والقيام عنه حتى ينتهي ويصير إلى حال غيرها[١].

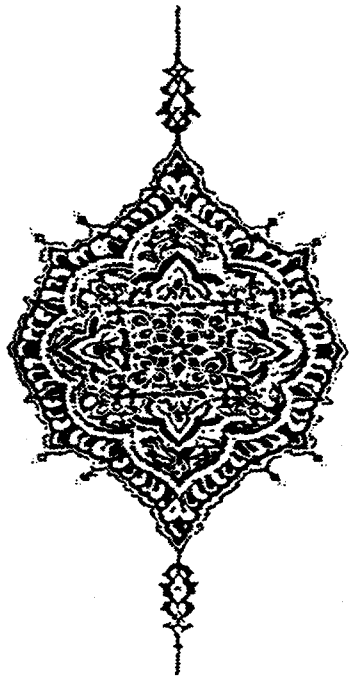

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (ط الريان) ٣/ ٤٣٤، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/ ٢١٧.
(٢) سورة الأنعام / ٦٨.
(٣) سورة النساء / ١٤٠.

(١) تفسير القرطبي ٥/ ٤١٧-٤١٨، ٧/ ١٣، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٥٣، و أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٢٦٠، ودليل الفالحين ١/ ٩٨ط الحلبي.

هجرة

التعريف:

١ - الهجرة لغة: مفارقة بلد إلى غيره، وهي اسم من هاجر مهاجرة.

وفي الاصطلاح: الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام. فإن كانت قربة لله فهي الهجرة الشرعية[1].

الألفاظ ذات الصلة:

أ - دار الإسلام:

٢ - دار الإسلام: هي كل بقعة تكون فيها أحكام الإسلام ظاهرة (ر: دار الإسلام ف١).

والصلة بين الهجرة ودار الإسلام أنها الدار التي يهاجر إليها المسلم قربة لله تعالى.

ب - دار الحرب:

٣ - دار الحرب: هي كل بقعة تكون أحكام الكفر فيها ظاهرة (ر: دار الحرب ف١).

والصلة بين الهجرة وبين دار الحرب أنها الدار التي يهاجر منها المسلم إلى دار الإسلام قربة إلى الله تعالى.

أقسام الهجرة:

٤ - قسمت الهجرة إلى أنواع، ومن ذلك ما ذكره ابن دقيق العيد وهو أن اسم الهجرة يقع على أمور:

أ - الهجرة الأولى إلى الحبشة عندما آذى الكفار الصحابة رضوان الله عليهم.

ب - الهجرة الثانية من مكة إلى المدينة.

ج - الهجرة الثالثة: هجرة القبائل إلى النبي ﷺ لتعلُّم الشرائع، ثم يرجعون إلى المواطن ويعلِّمون قومهم.

د - الهجرة الرابعة: هجرة مَنْ أسلم من أهل مكة ليأتي إلى النبي ﷺ ثم يرجع إلى مكة.

هـ - الهجرة الخامسة: هجر ما نهى الله عنه[1].

---

(١) المصباح المنير، والقاموس المحيط، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص٣١٣، وبصائر ذوي التمييز ٥/ ٣٠٥، والتعريفات للجرجاني، ومفردات الراغب، والمطلع ص ٩٨، وفتح المعين لابن حجر الهيتمي ص٥٢.

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١/ ١١.

وقد ذكر ابن القيم أن الهجرة هجرتان:

الأولى: هجرة بالجسم من بلد إلى بلد، وهذه أحكامها معلومة.

الثانية: الهجرة بالقلب إلى اللّه ورسوله، وهي هجرة تتضمن (مِنْ) و (إلى)، فيهاجر بقلبه من محبة غير اللّه إلى محبته، ومن عبودية غيره إلى عبوديته، ومن خوف غيره ورجائه والتوكل عليه إلى خوف اللّه ورجائه والتوكل عليه، ومن دعاء غيره وسؤاله والخضوع له والذل والاستكانة له إلى دعائه وسؤاله والخضوع له والذل والاستكانة له[1].

ثم تعرَّض لحال العبد المؤمن المهاجر إلى ربه فقال: وله في كل وقت هجرتان: هجرة إلى اللّه بالطلب والمحبة والعبودية والتوكل والإنابة والتسليم والتفويض والخوف والرجاء والإقبال عليه وصدق الملجأ والافتقار في كل نَفَس إليه. وهجرة إلى رسوله ﷺ في حركاته، وسكناته الظاهرة والباطنة، بحيث تكون موافِقَةً لشرعه الذي هو تفصيلُ محابِّ اللّه ومرضاته، ولا يَقبَلُ اللّهُ من أحد ديناً سواه، وكلُّ عملٍ سواه، فعيشُ النَّفْس وحظُّها لا زاد المعاد[2].

(١) الرسالة التبوكية لابن القيم ص٢٤، ٢٥.
(٢) طريق الهجرتين لابن القيم ص٧.

الأحكام المتعلقة بالهجرة:

تتعلق بالهجرة أحكام منها:

هجرة النبي ﷺ أساس التاريخ الهجري:

٥ - التاريخ الهجري: هو تعريف الوقت بإسناده إلى أول العام الذي هاجر فيه النبي ﷺ إلى المدينة المنورة. جاء في «العقود الدرية»: سبب وضع التاريخ أول الإسلام أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أُتي بصكٍّ مكتوبٍ إلى شعبان، فقال: أهو شعبان الماضي أم شعبان القابل؟ ثم أمر بوضع التاريخ، واتفقت الصحابة رضي الله عنهم على ابتداء التاريخ من هجرة النبي ﷺ إلى المدينة، وجعلوا أول السنة المُحرّم[1].

وروى ابن عساكر عن الشعبي قال: كتب أبو موسى إلى عمر أنه تأتينا من قبلك كتب ليس لها تأريخ، فأرّخ. فاستشار عمر في ذلك، فقال بعض الصحابة: أرّخ بمبعث النبي ﷺ. وقال بعضهم: بوفاته. فقال عمر: لا، بل نؤرّخ بمهاجَره، فإنّ مهاجَره فرّق بين الحق والباطل، فأرّخ به[2].

(١) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين ٢/ ٣٣٥ ط بولاق.
(٢) الشماريخ في علم التاريخ للسيوطي ص٢٣.

الهجرة قبل فتح مكة:

تتضمن الهجرة قبل فتح مكة مرحلتين: مرحلة الإذن بالهجرة، ومرحلة فرض الهجرة:

أ - الإذن للمسلمين بالهجرة:

٦- قال الإمام الشافعي: كان المسلمون مستضعفين بمكة زماناً، لم يؤذن لهم فيه بالهجرة منها، ثم أَذِن الله عز وجل لهم بالهجرة، وجعل لهم مخرجاً. فيقال نزلت: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾[1] فأعلمهم رسول الله ﷺ أنْ قد جعل الله لهم بالهجرة مخرجاً. وقال تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾[2]. وأمرهم ببلاد الحبشة، فهاجرت إليها منهم طائفة، ثم دخل أهل المدينة بالإسلام، فأمر رسول الله ﷺ طائفة فهاجرت إليهم، غير مُحَرِّم على مَنْ بقي ترك الهجرة إليهم[3]. فكانت الهجرة في أول الإسلام مندوباً إليها غير مفروضة.

ثم أذِنَ الله تبارك وتعالى لرسوله بالهجرة إلى المدينة، ولم يُحرّم في هذا على مَنْ بقي بمكة المقامَ بها، وهي دار شرك، وإن قَلُّوا بأن يُفتَنوا، ولم يأذن لهم بجهاد.

(١) سورة الطلاق / ٢ .
(٢) سورة النساء / ١٠٠ .
(٣) الأم ٤/ ٨٣، ٨٤ ط بولاق.

ثم أذن الله عز وجل لهم بالجهاد، ثم فرض بعد هذا عليهم أن يهاجروا من دار الشرك[1].

ب - فرض الهجرة:

٧ - لمّا فرض الله عز وجل الجهاد على رسوله ﷺ، وجاهد الرسول ﷺ المشركين بعد إذ كان أباحه، وأثخن رسول الله ﷺ في أهل مكة، ورأوا كثرة مَنْ دخل في دين الله عز وجل اشتدوا على مَنْ أسلم منهم، ففتنوهم عن دينهم أو مَنْ فتنوا منهم، فعَذَرَ اللهُ مَنْ لم يقدر على الهجرة من المفتونين فقال: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[2]، وبعث إليهم رسول الله ﷺ أنّ الله عز وجل جَعَلَ لكم مخرجاً، وفرض على مَنْ قدر على الهجرة الخروجَ إذا كان ممن يُفْتَن عن دينه ولا يمتنع[3].

وقال البغوي[4]: فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، أُمِروا بالهجرة والانتقال إلى حضرته،

(١) الأم ٤/ ٨٤ .
(٢) سورة النحل / ١٠٦ .
(٣) الأم ٤/ ٨٤، وانظر معالم السنن للخطابي (بهامش مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/ ٣٥٢)، وأحكام القرآن للشافعي ٢/ ١٦ .
(٤) شرح السنة للبغوي ١٠/ ٣٧٢ .

ليكونوا معه ويتظاهروا إن حَزَبَهُم أمر، وليتعلموا منه أمر دينهم، وقطع اللّه الولاية بين من هاجر من المسلمين وبين من لم يهاجر، كما قال جلّ ذكره: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟﴾[1].

وقد أكّد هذا المعنى أبو الوليد ابن رشد حيث قال: فكانت الهجرة إلى النبي ﷺ قبل فتح مكة على مَنْ أسلم من أهلها واجبة مؤبدة، افترض اللّه عليهم فيها البقاء مع رسوله ﷺ حيث استقرّ، والتحولَ معه حيث تحوّل، لنصرته ومؤازرته وصحبته، وليحفظوا عنه ما يشرعُهُ لأمته، ويبلّغوا ذلك عنه إليهم، ولم يرخّص لأحد منهم في الرجوع إلى وطنه وترك رسول اللّه ﷺ، ألا ترى أنّ رسول اللّه ﷺ قال في حجة الوداع: «لا يقيمنَّ مهاجر بمكة بعد قضاء نسكه فوق ثلاث»[2]، خصَّ اللّه بهذا مَنْ آمن من أهل مكة بالنبي ﷺ وهاجر إليه، ليتمّ له بالهجرة إليه والمقام معه وترك العودة إلى الوطن الغاية من الفضل الذي سبق لهم في سابق علمه، وهم الذين سمّاهم اللّه بالمهاجرين، ومَدَحهم بذلك، فلا ينطلق هذا الاسم على أحد سواهم[1].

بقاء الهجرة بعد فتح مكة:

٨ - رويت أحاديث ظاهرها التعارض في هذه المسألة:

فبعض الأحاديث يدلُّ على أنَّ الهجرة انقطعت بفتح مكة، مثل ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونيّة»[2]. وما روي أيضاً «أن عبيد بن عمير سأل عائشة رضي الله عنها عن الهجرة؟ فقالت: لا هجرة اليوم، كان المؤمنون يفرّ أحدهم بدينه إلى اللّه تعالى وإلى رسوله ﷺ مخافة أن يفتن عليه، فأما اليوم فقد أظهر اللّه الإسلام، واليوم يعبد ربه حيث شاء، ولكن جهاد ونية»[3].

وكذلك ما ورد عن مجاشع بن مسعود رضي الله عنه قال: انطلقتُ بأبي معبد إلى النبي ﷺ ليبايعه على الهجرة، قال ﷺ: «مضت الهجرة

---

(١) سورة الأنفال / ٧٢.

(٢) حديث: «لا يقيمن مهاجر بمكة بعد قضاء...». أخرجه مسلم (٢/ ٩٨٥ ط عيسى الحلبي) من حديث العلاء بن الحضرمي بلفظ: «يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً».

(١) المقدمات الممهدات لابن رشد ٢/ ١٥٢.

(٢) حديث: «لا هجرة بعد الفتح...». أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ٣٧ ط السلفية)، من حديث عبد الله بن عباس.

(٣) حديث: «أن عبيد بن عمير سأل عائشة...». أخرجه البخاري (فتح الباري ٧/ ٢٢٦ ط السلفية).

لأهلها، أبايعه على الإسلام والجهاد»[١].

وبعضها الآخر يدل على أن الهجرة باقية إلى قيام الساعة، مثل ما روي من حديث معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»[٢]، وما روي من حديث عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل»[٣]، وما روي أيضاً من حديث جنادة بن أبي أمية رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «إن الهجرة لا تنقطع ما كان الجهاد»[٤].

٩ - وقد اختلف طرائق الفقهاء في الجمع بين تلك الأحاديث التي ظاهرها التعارض، وتأويلها على ثلاث أقوال:

أحدهما: أنّ الهجرة كانت في أول الإسلام مندوباً إليها، ثم فرضت بعد هجرة النبي ﷺ إلى المدينة، فلما فتحت مكة ارتفع وجوب الهجرة، وعاد الأمر فيها إلى الندب والاستحباب، فهما هجرتان: المنقطعة هي المفروضة، والباقية هي المندوبة. وهو قول الحنفية والخطابي[١].

والثاني: أن الهجرة من مكة إلى المدينة ارتفعت يوم الفتح، لأن مكة صارت يوم الفتح دار إسلام، وكانت الهجرة عنها قبل ذلك واجبةً، لكونها مساكن أهل الشرك، فمن حصل عليها فاز بها وانفرد بفضلها دون من بعدهم. وهذا هو الفرض الذي سقط. أما الهجرة الباقية الدائمة إلى يوم القيامة فهي هجرة من أسلم بدار الكفر، إذ يلزمه أن لا يقيم بها حيث تُجرى عليه أحكام الكفار، وأن يهاجر ويلحق بدار المسلمين حيث تُجرى عليه أحكامهم[٢]، إلا أن هذه الهجرة لا يحرم على

(١) حديث: «مضت الهجرة لأهلها...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٨/ ٢٥ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٤٨٧ ط عيسى الحلبي)، واللفظ للبخاري.

(٢) حديث: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة...».
أخرجه أبو داود(٣/ ٧-٨ ط حمص)، وأحمد في المسند(٤/ ٩٩ ط الميمنية).

(٣) حديث: «لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل».
أخرجه أحمد في المسند (١/ ١٩٢ ط الميمنية)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٥٠ ط القدس) وقال: ورجال أحمد ثقات.

(٤) حديث: «إن الهجرة لا تنقطع ما كان الجهاد».
أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٦٢ ط الميمنية)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٥١ ط القدس)، وقال: رجاله رجال الصحيح.

(١) معالم السنن للخطابي ٣/ ٣٥٢، ومرقاة المفاتيح ٤/ ١٨٢، والمبسوط للسرخسي ١٠/ ٦.

(٢) شرح السنة للبغوي ٧/ ٢٩٥، ١٠/ ٣٧٣، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري ٤/ ١٨٢، والمقدمات الممهدات ٢/ ١٥٣، وعارضة الأحوذي ٧/ ٨٨، ونيل الأوطار =

المهاجر بها الرجوع إلى وطنه إنْ عاد دار الإسلام كما حرُم على المهاجرين من أصحاب رسول اللّه ﷺ الرجوع إلى مكة للذي ادخره اللّه لهم من الفضل في ذلك[١].

وقد توسع بعض أصحاب هذا القول في دواعي الهجرة الباقية فقال: إن مفارقة الأوطان إلى اللّه ورسوله التي هي الهجرة المعتبرة الفاضلة المميزة لأهلها من سائر الناس امتيازاً ظاهراً انقطعت، لكن المفارقة من الأوطان بسبب نية خالصة لله تعالى كطلب العلم والفرار بدينه من دار الكفر ومما لا يُقام فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وزيارة بيت اللّه وحرم رسول اللّه والمسجد الأقصى وغيرها أو بسبب الجهاد في سبيل اللّه باقية مدى الدهر[٢].

والثالث: أن الهجرة الفاضلة التي وعد اللّه عليها بالجنة، كان الرجل يأتي النبي ﷺ ويدع أهله وماله، لا يرجع في شيء منه انقطعت بفتح مكة. أما الهجرة الباقية فهي هجر السيئات[١]. حيث ورد عن النبي ﷺ قال: «إن الهجرة خصلتان: إحداهما أن تهجر السيئات، والأخرى أن تهاجر إلى اللّه وإلى رسوله، ولا تنقطع الهجرة ما تُقُبِّلَت التوبة، ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب، فإذا طلعت طُبع على كل قلب بما فيه، وكُفِي الناسُ العمل»[٢].

وورد من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «المهاجر مَنْ هجر الخطايا والذنوب»[٣]. وورد عن النبي ﷺ قال: «المهاجر من هجر ما نهى اللّه عنه»[٤].

هذا وقد صرح ابن قدامة بأن حكم الهجرة

= ٧/ ٢٦، وشرح الأبيّ على صحيح مسلم ٥/ ٢١١، والنووي على مسلم ٨/١٣، وعمدة القاري ١١/ ٣١٧، وفتح الباري ٦/ ٣٩، ٧/ ٢٢٩، والمغني لابن قدامة ٨/ ٤٥٦.

(١) المقدمات الممهدات لابن رشد ٢/ ١٥٣.

(٢) مرقاة المفاتيح ٤/ ١٨٢، والكشاف للزمخشري ١/ ٢٩٤.

(١) طرح التثريب ٢/ ٢٣-٢٤، وعمدة القاري ١١/ ٣١٨.

(٢) حديث: «إن الهجرة خصلتان إحداهما...». أخرجه أحمد (١/ ١٩٢ ط الميمنية)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٥١ ط القدس): رجاله ثقات.

(٣) حديث: «المهاجر من هجر الخطايا والذنوب». أخرجه ابن ماجة (٢/ ١٢٩٨ ط عيسى الحلبي)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٢٨٥ ط الجنان) إسناده صحيح.

(٤) حديث: «المهاجر من هجر ما نهى الله عنه». أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٥٣ ط السلفية) من حديث عبد الله بن عمرو.

باق لا ينقطع إلى يوم القيامة في قول عامة أهل العلم[١].

الهجرة بعد فتح مكة:

١٠ -اختلف الفقهاء في الحكم التكليفي للهجرة بعد الفتح على أقوال:

القول الأول: ذهب الشافعية والحنابلة إلى التفصيل فقالوا: إن كان المسلم قادراً على إظهار دينه في دار الكفر، ولم يخف الفتنة في الدين، فالهجرة في حقه غير واجبة، ولكنها مستحبة، لئلا يكثّر سواد الكفار، وليتخلّص من مخالطتهم ورؤية المنكر بينهم، وليتمكن من جهادهم، ولأنه لا يؤمن أن يميل إليهم أو يكيدوا له، وليكثّر المسلمين ويعينهم بهجرته إليهم[٢]. أما عدم وجوبها عليه فلإمكانه إقامة واجب دينه بدون الهجرة[٣]. قال الإمام الشافعي: دلّت سنة رسول الله ﷺ على أن فرض الهجرة على مَنْ أطاقها إنما هو على مَنْ فُتِن عن دينه بالبلد الذي يسلم بها، لأن رسول الله ﷺ أذن لقوم بمكة أن يقيموا بها بعد إسلامهم؛ منهم العباس بن عبد المطلب وغيره، رضي الله عنهم إذْ لم يخافوا الفتنة[١]. وحملوا حديث البراءة من كل مسلم يقيم مع المشركين على مَنْ لا يأمن على دينه في دارهم[٢].

غير أن الشافعية استثنوا من عموم قولهم بالاستحباب في هذه الحالة ثلاث صور:

الأولى: أنّ المسلم لو رجا ظهور الإسلام بمقامه في دار الكفر، كان مقامه فيها أفضل.

والثانية: أنه إن قدر على الامتناع في دار الكفر والاعتزال، ولم يرج نصرة المسلمين بالهجرة، وجب عليه المقام في دار الكفر، لأن موضعه فيها دار إسلام، فلو هاجر لصار دار حرب، ويحرم ذلك.

والثالثة: أنه إن قدر على قتال الكفار أو دعائهم إلى الإسلام، لزمه ذلك، وإلا فلا[٣].

وأما إذا كان المسلم عاجزاً عن إظهار دينه

(١) المبدع لابن مفلح ٣/ ٣١٤، والمغني لابن قدامة ٨/ ٤٥٦ ط الرياض.

(٢) روضة الطالبين ١٠/ ٢٨٢، والمهذب ٢/ ٢٢٨، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٩٤، وكشاف القناع ٣/ ٣٨، والمبدع ٣/ ٣١٤، والمحرر ٢/ ١٧٠، والهداية لأبي الخطاب ١/ ١١٢، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/ ٢٤٠، ونهاية المحتاج ٨/ ٧٧ وما بعدها، وأسنى المطالب ٤/ ٢٠٤.

(٣) المغني لابن قدامة ٨/ ٤٥٧ ط الرياض، وتحفة المحتاج ٩/ ٢٦٩.

(١) الأم ٤/ ٨٤، وأحكام القرآن للشافعي ٢/ ١٧، ١٨.

(٢) فتح الباري ٦/ ٣٩ ط السلفية.

(٣) تحفة المحتاج ٩/ ٢٦٩، ونهاية المحتاج ٨/ ٧٨، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٨٢، وأسنى المطالب ٤/ ٢٠٤.

في دار الكفر، فيحرم عليه الإقامة فيها، وتجب عليه الهجرة إلى دار الإسلام إن استطاعها، فإن لم يقدر على الهجرة فهو معذور إلى أن يقدر[١].

واستدلوا على وجوب الهجرة في حق مَنْ قدر عليها: بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾[٢]، قال ابن قدامة: وهذا وعيد شديد يدلّ على الوجوب[٣].

و بما روي عن النبي ﷺ قال: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين. قالوا: يا رسول اللّه، ولم ؟ قال: لا تراءى ناراهما»[٤]. أي لا يكون بموضع يرى نارهم ويرون ناره إذا أوقدت.

وقالوا: إنّ القيام بأمر الدين واجب على من قدر عليه، والهجرة من ضرورة الواجب وتتمته، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

واستدلوا على عدم وجوب الهجرة في حقّ مَنْ لم يقدر عليها بقوله عز وجل: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾[١].

وذكر الشافعية والحنابلة حالة أخرى لهجرة لا توصف بوجوب ولا استحباب، كمن عجز عن الهجرة إما لمرض أو إكراه على الإقامة أو ضعف من النساء والولدان وشبههم، فهذا لا هجرة عليه[٢] لقول اللّه تعالى: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾.

القول الثاني: للحنفية والخطابي والقاضي من الحنابلة وهو أن الهجرة بعد فتح مكة ليست واجبة، بل هي مندوبة مستحبة، وهي الهجرة من أرض يهجر فيه المعروف، ويشيع

(١) المهذب ٢/ ٢٢٧، وكشاف القناع ٣/ ٣٨، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٩٤، والمبدع ٣/ ٣١٣ وما بعدها، والمحرر ٢/ ١٧٠، ومختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ص٥٠٥، والهداية لأبي الخطاب ١/ ١١٢، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٨٢، ونهاية المحتاج ٨/ ٧٨، وتحفة المحتاج ٩/ ٢٦٩.

(٢) سورة النساء / ٩٧.

(٣) المغني ٨/ ٤٥٧ ط الرياض.

(٤) حديث: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين...».
أخرجه أبو داود(٣/ ١٠٤ ط حمص)، والترمذي (٤/ ١٥٥ ط الحلبي).

(١) سورة النساء /٩٨ و٩٩.

(٢) المغني ٨/ ٤٥٧، وأسنى المطالب ٤/ ٢٠٤.

به المنكر أو من أرض أصاب فيه الذنب وارتكب الأمر الفظيع[١].

قال الملا القاري: إن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت، إلا أن المفارقة بسبب الجهاد أو بسبب نية صالحة كالفرار من ديار الكفر أو البدعة أو الجهل أو من الفتن أو لطلب العلم باقية غير منسوخة[٢].

قال ابن نجيم: استثنى في معراج الدراية من نسخ وجوب الهجرة بعد الفتح ما إذا أسلم في دار الحرب، فإنه تلزمه الهجرة إلى دار الإسلام[٣].

القول الثالث: قسم المالكية الذهاب في الأرض قسمين: هرباً وطلباً.

فالأول ينقسم إلى ستة أقسام:

الأول: الهجرة وهي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام، وكانت فرضاً في أيام النبي ﷺ، وهذه الهجرة باقية مفروضة إلى يوم القيامة، فإن بقي في دار الحرب عصى، ويُخْتَلف في حاله.

الثاني: الخروج من أرض البدعة. قال ابن القاسم: سمعت مالكاً يقول: لا يحل لأحد أن يقيم بأرض يُسَبّ فيها السلف. قال ابن العربي: وهذا صحيح، فإن المنكر إذا لم تقدر أن تغيره فزُل عنه، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[١].

الثالث: الخروج من أرض غلب عليها الحرام، فإن طلب الحلال فرض على كل مسلم.

الرابع: الفرار من الأذية في البدن، وذلك فضل من الله أرخص فيه، فإذا خشي على نفسه فقد أذن الله في الخروج عنه والفرار بنفسه ليخلصها من ذلك المحذور. وأول من فعله إبراهيم عليه السلام، فإنه لما خاف من قومه قال: ﴿إِنِّى مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّىٓ﴾[٢]، وقال: ﴿إِنِّى ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّى سَيَهْدِينِ﴾[٣]، وقال مخبراً

(١) مرقاة المفاتيح ٤/ ١٨٢، والبحر الرائق ١/ ٣٦٨، والمبسوط للسرخسي ١٠/ ٦، وشرح السير الكبير ١/ ٩٤ ط مطبعة الإعلانات الشرقية، ومعالم السنن للخطابي ٣/ ٣٥٢، والفروع لابن مفلح ٦/ ١٩٧.

(٢) مرقاة المفاتيح ٤/ ١٨٢.

(٣) البحر الرائق ١/ ٣٦٨.

(١) سورة الأنعام / ٦٨.

(٢) سورة العنكبوت / ٢٦.

(٣) سورة الصافات / ٩٩.

عن موسى: ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَآئِفًا يَتَرَقَّبُ﴾[١].

الخامس: خوف المرض في البلاد الوخِمَة والخروج منها إلى الأرض النَّزِهة. وقد أذن ﷺ للرعاة حين استوخموا المدينة أن يخرجوا إلى المسرح فيكونوا فيه حتى يصحوا[٢]. وقد استثنى من ذلك الخروج من الطاعون، فمنع اللّه سبحانه منه بالحديث الصحيح عن نبيه ﷺ[٣] وهو مكروه.

السادس: الفرار خوف الأذية في المال، فإن حرمة مال المسلم كحرمة دمه، والأهل مثله وأوكد.

وقالوا: ولا يُسْقِط هذه الهجرة الواجبة إلا تصور العجز عنها بكل وجه وحال، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾[٤].

قالوا: فهذا الاستضعاف المعفو عمن اتصف به غير الاستضعاف المعتَذَر به في أول الآية وصدرها في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾[١]، وهو قول الظالمي أنفسهم: ﴿كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾، فإن اللّه تعالى لم يقبل قولهم في الاعتذار به، فدلّ على أنهم كانوا قادرين على الهجرة من وجهٍ ما، وعفا عن الاستضعاف الذي لا يُستطاع معه حيلة ولا يُهتدى به سبيل بقوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ وعسى من اللّه واجبة. فالمستضعف المعفو عنه في العجز عن الهجرة هو العاجز من كل وجه. فإذا عجز المبتلى بهذه الإقامة عن الفرار بدينه، ولم يستطع سبيلًا إليها، ولا ظهرت له حيلة ولا قدرة عليها بوجهٍ ولا حال، أو كان بمثابة المُقعَد أو المأسور، أو كان مريضاً جداً، أو ضعيفاً جداً، فحينئذ يُرجى له العفو، ويصير بمثابة المكره على التلفظ بالكفر، ومع هذا لا بدّ أن تكون له نية قائمة أنه لو قدر وتمكّن لهاجر، وعزم صادق مستصحب أنه إن ظفر بمكنة وقتاً

---

(١) سورة القصص / ٢١ .

(٢) حديث: «أذن الرسول ﷺ للرعاة حين استوخموا المدينة . . .».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٧/ ٤٥٨ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٢٩٦ ط عيسى الحلبي).

(٣) حديث: «المنع من الخروج من الطاعون».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ٥١٣ ط السلفية)، ومسلم (٤/ ١٧٣٨ ط عيسى الحلبي) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه .

(٤) سورة النساء / ٩٨ - ٩٩ .

(١) سورة النساء / ٩٧ .

ما فيها هاجر، وأما المستطيع بأي وجهٍ كان وبأي حيلة تمكّنَ منها فهو غير معذور وظالم لنفسه إن أقام[١].

وأما قسم الطلب فينقسم قسمين: طلب دين وطلب دنيا.

فأما طلب الدين فيتعدّد بتعدّد أنواعه إلى تسعة أقسام:

الأول: سفر العبرة، قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾[٢] وهو كثير. ويقال: إن ذا القرنين إنما طاف الأرض ليرى عجائبها. وقيل: لينفذ الحق فيها.

الثاني: سفر الحج. والأول وإن كان ندباً فهذا فرض.

الثالث: سفر الجهاد وله أحكامه.

الرابع: سفر المعاش، فقد يتعذر على الرجل معاشه مع الإقامة فيخرج في طلبه لا يزيد عليه، من صيد أو احتطاب أو احتشاش، فهو فرض عليه.

(١) المعيار المعرب للونشريسي (ط دار الغرب الإسلامي) ٢/ ١٢١ وما بعدها، وانظر فتح العلي المالك لعليش ١/ ٣٧٥.
(٢) سورة الروم / ٩.

الخامس: سفر التجارة والكسب الزائد على القوت، وذلك جائز بفضل الله سبحانه وتعالى، قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[١] يعني التجارة، وهي نعمة مَنَّ الله بها في سفر الحج، فكيف إذا انفردت.

السادس: في طلب العلم وهو المشهور.

السابع: قصد البقاع، قال ﷺ: «لا تُشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»[٢].

الثامن: الثغور للرباط بها وتكثير سوادها للذب عنها.

التاسع: زيارة الإخوان في الله تعالى، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أن رجلًا زار أخاً له في قرية أخرى، فأرصد الله له على مَدْرَجَته ملكاً، فلما أتى عليه قال: أين تريد؟ فقال: أريد أخاً لي في هذه القرية. قال: هل لك عليه من نعمة تَرُبُّها؟ قال: لا، غير أني أحببته في الله عز وجل. قال: فإني رسول

(١) سورة البقرة / ١٩٨.
(٢) حديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٦٣ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ١٠١٤ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

اللّه إليك بأن اللّه قد أحبك كما أحببته فيه»[١].

هجرة المرأة من دار الكفر:

١١ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة - تفريعاً على قولهم بوجوب الهجرة في حق من قدر عليها إذا لم يستطع إظهار دينه في دار الكفر - إلى وجوبها على المرأة من غير اعتبار شروط السفر في حقها على النحو التالي[٢]:

قال المالكية: لو أسلمت المرأة بدار الحرب فإنها تخرج منها مع رفقة مأمونة، فإن لم تجدها وكان يحصل بكل من بقائها وخروجها ضرر فإن خفّ أحدهما ارتكبته، وإن تساويا خيّرت[٣].

وقال الشافعية: تجب الهجرة على مَنْ لم يستطع إظهار دينه وخاف فتنةً فيه، إن أطاقها، ويعَدّ عاصياً بإقامته، ولو أنثى لم تجد محرماً مع أمنها على نفسها، أو كان خوف الطريق أقلّ من خوف الإقامة، واستثنى الشافعية من قولهم بوجوب الهجرة على القادر عليها ممن لا يستطيع إظهار دينه في دار الكفر: مَنْ في إقامته مصلحة للمسلمين فتجوز له الإقامة فيها. قال الرملي: بل ترجح على الهجرة[١]، أخذاً مما جاء أنّ العباس رضي الله عنه أسلم قبل بدر، واستمر مخفياً إسلامه إلى فتح مكة، يكتب بأخبارهم إلى النبي ﷺ، وكان يحبّ القدوم عليه فيكتب له أن مقامك بمكة خير[٢].

وقال الحنابلة: إذا وجبت الهجرة لعدم القدرة على إظهار الدين وإطاقتها، فلا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، ولو كانت في عدة بلا راحلة ولا محرم.

وفي عيون المسائل والرعايتين: إن أمنت على نفسها من الفتنة في دينها لم تهاجر إلا بمحرم كالحج. وزاد في الشرح وشرح الهداية للمجد: وإن لم تأمنهم فلها الخروج حتى وحدها[٣].

---

(١) حديث: «أن رجلاً زار أخاً له في قرية . . .». أخرجه مسلم (٤/ ١٩٨٨ ط عيسى الحلبي).

(٢) نهاية المحتاج ٨/ ٧٨، وكفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي ٢/ ٤٥٠، والزرقاني ٢/ ٢٣٧، والمبدع ٣/ ٣١٤.

(٣) شرح الزرقاني ٢/ ٢٣٧.

(١) تحفة المحتاج وحاشية الشرواني عليه ٩/ ٢٦٩ وما بعدها، وأسنى المطالب وحاشية الرملي عليه ٤/ ٢٠٤، ونهاية المحتاج ٨/ ٧٨.

(٢) حديث: «أن العباس رضي الله عنه أسلم قبل بدر، واستمر مخفياً...». أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤/ ٣١ ط دار بيروت)، وذكره الذهبي في السير (٢/ ٩٨-٩٩ ط مؤسسة الرسالة)، وقال: إسناده ضعيف.

(٣) كشاف القناع ٣/ ٤٤، والمبدع ٣/ ٣١٤، =

أما الحنفية: فقد نصوا على أن المرأة إذا أسلمت في دار الحرب أو كانت مسلمة أسيرة - كان لها أن تهاجر إلى دار الإسلام بدون محرم؛ لأنها لا تقصد سفراً، وإنما تطلب الخلاص حتى لو وصلت إلى جيش المسلمين، ولهم منعة لا يجوز لها أن تخرج من عندهم وتسافر[1].

عدة المهاجر من دار الحرب إلى دار الإسلام

١٢- نص الحنفية على أنه: تنكح المهاجرة الحائل بلا عدة فيجوز تزوج من هاجرت من دار الحرب إلى دار الإسلام مسلمة أو ذمية ولا عدة عليها. أما الحامل فلا يجوز تزوجها حتى تضع وهذا عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يجب عليها العدة لأنها حرة فارقت زوجها بعد الإصابة، وفرقتها وقعت في دار الإسلام، فتلزمها العدّة كالمطلقة في دارنا، وهذا لأن العدّة حق الشرع، كيلا يجتمع ماء رجلين في رحمها وذلك محترم حتى يثبت نسبه إلى سنتين، بخلاف المطلقة في دار الحرب وهي حربية ثم خرجت إلينا حيث لا تجب عليها العدّة، لأن الطلاق وقع غيرموجب للعدّة لكونها غير مخاطبة فلا ينقلب موجباً، ولأبي حنيفة قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾[1]، فأباح نكاح المهاجرة مطلقاً فتقييده بما بعد العدّة زيادة، والزيادة على النص نسخ، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾[2]، فمن منع فقد أمسك ولأنها فرقة وقعت بتباين الدارين فلا توجب العدّة كما في المسبية، وهذا لأن تباين الدارين مناف للنكاح فيكون منافياً لأثره، والعدّة من أثره، ولأنه لو وجب لوجب حقاً للزوج ولا حرمة للحربي، وأما إذا كانت حاملًا فلا نقول بوجوب العدّة عليها ولكن لا يصح نكاحها حتى تضع حملها، لأن في بطنها ولداً ثابت النسب من الغير، وذلك يمنع النكاح كأم الولد إذا حبلت من مولاها لا يزوجها حتى تضع حملها. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يصح النكاح ولكن لا يقربها حتى تضع حملها، لأنه لا حرمة لماء الحربي فكان كالزاني والأول أصح، لأن نسبه ثابت فكان الرحم مشغولًا بحق الحمل من الزنا[3].

= والفروع لابن مفلح ٦/ ١٩٧ .

(١) تبيين الحقائق ٣/ ١٧٤ والبحر الرائق ٢/ ٣٣٨ .

(١) سورة/ ١٠ .

(٢) سورة/ ١٠ .

(٣) تبين الحقائق ٢/ ١٧٧، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٩٢، وأحكام القرآن للجصاص ص٣/ ٥٣٨- ٥٤١ .

وانظر آراء الفقهاء في أثر اختلاف الدارين على النكاح. في مصطلح (اختلاف الدارين ف٥).

ما يُلحق بدار الكفر في الحكم بوجوب الهجرة منها:

١٣ -ألحق بعض الحنابلة بدار الحرب في الحكم بوجوب الهجرة منها على من أطاقها ولم يقدر على إظهار دينه في إقامته بها دار البغاة ودار البدعة[١].

ويرى المالكية أن الهجرة من أرض الحرام والباطل بظلم أو فتنة فريضة إلى يوم القيامة، لقول النبي ﷺ: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن»[٢]، وقد روى أشهب عن مالك أنه قال: لا يقيم أحد في موضع يُعمل فيه بغير الحق. قال ابن العربي: فإن قيل: فإذا لم يوجد بلد إلا كذلك؟ قلنا: يختار المرء أقلها إثماً، مثل أن يكون بلد به كفر، فبلد فيه جور خير منه، أو بلد فيه عدل وحرام، فبلد فيه جور وحلال خير منه للمقام، أو بلد فيه معاصٍ في حقوق الله فهو أولى من بلد فيه معاصٍ في مظالم العباد[١].

الهجرة من بلد تجترح فيها المعاصي:

١٤ - اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

الأول للمالكية وهو قول عطاء: وهو وجوب الهجرة من الأرض التي يعمل فيها بالمعاصي. حيث قال سعيد بن جبير في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ﴾[٢]: إذا عُمِلَ فيها بالمعاصي فاخرج منها[٣].

قال ابن القاسم: سمعت مالكاً يقول: لا يحلّ لأحد أن يقيم ببلد يُسَبُّ فيه السلف[٤].

الثاني للشافعية: وهو أن كل مَنْ أظهر حقاً ببلدة من بلاد الإسلام ولم يُقبَل منه، ولم يقدر

(١) كشاف القناع ٣/ ٤٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٩٤، والمبدع ٣/ ٣١٤، والفروع ٦/ ١٩٧.

(٢) حديث: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم...».
أخرجه البخاري (١/ ٦٩ ط السلفية) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(١) عارضة الأحوذي لابن العربي ٧/ ٨٨ وما بعدها، وانظر فتح العلي المالك لعليش ١/ ٣٧٥، والمعيار للونشريسي ٢/ ١٢١.

(٢) سورة العنكبوت/ ٥٦.

(٣) أثر سعيد بن جبير: إذا عمل فيها بالمعاصي فاخرج منها.
أخرجه الطبراني في جامع البيان (٢١/ ٩ ط مصطفى الحلبي).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٨٤، وتفسير القرطبي ٥/ ٣٥٠.

على إظهاره، أو خاف فتنة فيه، فتجب عليه الهجرة منها. قال الرملي: لأن المقام على مشاهدة المنكر منكر، ولأنه قد يبعث على الرضا بذلك. نقله الأذرعي وغيره عن صاحب المعتمد[١]. ويوافقه قول البغوي أنه يجب على كل مَنْ كان ببلد تعمل فيه المعاصي ولا يمكنه تغييرها الهجرةُ إلى حيث تتهيأ له العبادة[٢]، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[٣].

وهو قول الإمام القرطبي في تذكرته. حكاه صديق حسن خان في (العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة)[٤].

وقد ذكر الهيتمي في التحفة أن الذي ينبغي اعتماده في ذلك أن المعاصي المجمع عليها إذا ظهرت في بلد بحيث لا يستحيي أهلُهُ كلهم من ذلك، لتركهم إزالتها مع القدرة، فتجب الهجرة منه، لأن الإقامة حينئذٍ معهم تُعَدّ إعانة وتقريراً لهم على المعاصي، بشرط ألّا يكون عليه مشقة في ذلك، وأنْ يقدر على الانتقال لبلدٍ سالمة من ذلك، وألّا يكون في إقامته مصلحة للمسلمين، وأن تكون عنده المؤن المعتبرة في الحج[١].

الثالث للحنابلة: وهو أنّ الهجرة لا تجب من بين أهل المعاصي[٢].

الرابع للملا علي القاري: وهو أنّ الهجرة من الوطن الذي يُهجر فيه المعروف، ويشيع فيها المنكر، وترتكب فيه المعاصي مندوبة[٣].

الإخلاص في الهجرة:

١٥ -لمّا كانت الهجرة تصرفاً شرعياً، لزم في حق مَنْ كانت مطلوبة منه أن يقوم بها قاصداً بذلك وجه اللّه تعالى وحده، حتى ينال أجرها وثوابها، ويحقّق مقصد الشارع الحكيم من طلبها، فيكون مهاجراً حقاً[٤]. وقد نبّه المصطفى ﷺ فيما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى،

(١) أسنى المطالب وحاشية الرملي عليه٤/ ٢٠٤، وتحفة المحتاج٩/ ٢٧٠ .
(٢) تحفة المحتاج ٩/ ٢٧٠ .
(٣) سورة الأنعام /٦٨ .
(٤) العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة ص٢٢٢ (ط دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ).

(١) تحفة المحتاج ٩/ ٢٧٠، ٢٧١ .
(٢) شرح منتهى الإرادات٢/ ٩٤، وكشاف القناع٣/ ٣٩، والمبدع٣/ ٣١٤ .
(٣) مرقاة المفاتيح ٤/ ١٨٢ .
(٤) طرح التثريب ٢/ ٣، وجامع العلوم والحكم ص٥، وفتح المبين لشرح الأربعين ص٥٤ .

فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»[١].

قال ابن رجب: فالمهاجر إلى الله ورسوله هو المهاجر حقاً... والمهاجر لدنيا يصيبها تاجر، والمهاجر لامرأة ينكحها خاطب، وليس واحد منهما بمهاجر[٢]. وقال ابن علان: من كانت هجرته إلى الله ورسوله نيّةً وقصداً، فهجرته إليهما ثواباً وأجراً، أو فهجرته إليهما حُكْماً وشرعاً[٣].

(١) حديث: «إنما الأعمال بالنية...». أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ١٣٥ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٥١٥ - ١٥١٦ ط عيسى الحلبي)، واللفظ لمسلم.
(٢) جامع العلوم والحكم ص١١.
(٣) الفتوحات الربانية على الأذكار النووية ١/ ٥٨.

هُجْنَة

التعريف:

١ - من معاني الهجنة في اللغة: العيب والقبح. يقال: في كلامه هجنة.

والهجين: ما تلده برذونة من حصان عربي[١].

والهجين من الناس: الذي ولد من أب عربي وأم غير عربية، والجمع هجن[٢].

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي[٣].

الأحكام المتعلقة بالهجنة:

يتعلق بالهجنة أحكام منها:

أ - الهجنة في الكلام:

٢ - من آداب الكلام: أن يتجافى المتكلم هجر القول ومستقبح الكلام، وليعدل إلى

(١) لسان العرب.
(٢) المغرب، ولسان العرب.
(٣) رد المحتار ٣/ ٢٣٥.

الكناية عما يستقبح صريحه، ويستهجن فصيحه، ليبلغ الغرض، ولسانه نَزِه، وأدبه مصون[١]، فيعبر - مثلًا - عن العيوب المستهجن ذكرها كالبرص والبخر والصنان وغيرها بعبارات جميلة يفهم منها الغرض[٢].

ب - سهم الفرس الهجين من الغنيمة:

٣ -ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن الفرس الهجين يسهم له من الغنيمة مساوياً لما يسهم للفرس العربي[٣].

قال الحنفية: لأن الإرهاب مضاف إلى جنس الخيل في الكتاب، قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[٤] واسم الخيل ينطلق على البراذين والعراب والهجين والمقرف إطلاقاً واحداً، ولأن العربي إن كان في الطلب والهرب أقوى فالبرذون أصبر وألين عطفاً، ففي كل منهما منفعة معتبرة فاستويا، ومن دخل دار الحرب فارساً فنفق فرسه استحق سهم الفرسان، ومن دخل راجلًا فاشترى فرساً استحق سهم راجل.

ويفرق الحنابلة بين سهم الفرس العربي وبين سهم الهجين وغيره من الخيل حيث قالوا[١]: للفارس على فرس عربي (ويسمى العتيق) ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «قسّم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهماً»[٢]، وقال خالد الحذاء: لا يختلف فيه عن النبي ﷺ قال: «للفارس ثلاثة، وللراجل سهم»[٣].

وللفارس على فرس هجين وهو ما أبوه عربي وأمه غير عربية، أو على فرس مقرف -

---

(١) أدب الدنيا والدين للماوردي ص٤٤٨ نشر دار ابن كثير.

(٢) بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وبهامشه الوسيلة الأحمدية ٣/ ٢٠٣.

(٣) الفتاوى الهندية ٢/ ٢١٢، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٣٥، وفتح القدير ٥/ ٤٩٨، والشرح الصغير ٢/ ٥٥٦، وشرح المحلي على المنهاج ٣/ ١٩٤.

(٤) سورة الأنفال / ٦٠.

(١) مطالب أولي النهى ٢/ ٥٥٧.

(٢) حديث: «قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٧/ ٤٨٤ ط السلفية)، وأخرجه مسلم (٣/ ١٣٨٣ ط الحلبي) دون قوله «يوم خيبر».

(٣) مقالة خالد الحذاء: أخرجها الدارقطني في سننه (٤/ ١٠٧ - ط دار المحاسن)، والبيهقي (٦/ ٣٢٧ - ط دائرة المعارف العثمانية).

عكس الهجين - وهو ما أمه عربية وأبوه غير عربي، أو على فرس برذون وهو ما أبواه نبطيان سهمان: سهم له وسهم لفرسه، لحديث خالد بن معدان: «أسهم رسول اللّه ﷺ للعربي سهمين وللهجين سهماً»[1].

وتفصيل ذلك في مصطلح (غنيمة ف٢٤، وخيل ف٥).

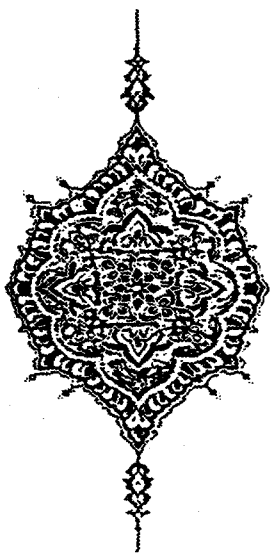

(١) حديث خالد بن معدان: «أسهم رسول الله ﷺ للعربي سهمين...».
أخرجه أبو داود في المراسيل (ص٢٢٦ - ٢٢٧ ط الرسالة) من حديث خالد بن معدان مرسلاً.

هُدْب

التعريف:

١ -الهُدْب - بضم الهاء مع سكون الدال - يطلق في اللغة على معنيين:

الأول: ما نبت على أشفار العين من الشعر، والجمع أهداب، مثل: قُفْل وأقفال، يقال: رجل أهدب: طويل الأهداب.

الثاني: طرة الثوب: أي طرفه: مثل غرفة وغرف. وفي حديث المطلقة ثلاثاً قولها: «إن ما معه مثل هدبة الثوب»[1] أي في الاسترخاء وعدم الانتشار[2].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة:

الحاجب:

٢ -الحاجب في اللغة: السِّتر لأنه يمنع

(١) حديث: «إن ما معه مثل هدبة الثوب»
أخرجه مسلم (٣/ ١٠٥٥ - ط الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) المصباح المنير.

المشاهدة، ويطلق على البوّاب: لأنه يمنع الدخول.

وهو في الاصطلاح: الشعر فوق العينين، ويسمى: حاجبان.

والصلة بين الهدب والحاجب أن كلّاً منهما شعر خلق لحماية العين[١].

الأحكام المتعلقة بالهدب:

يتعلق بالهدب أحكام منها:

الجناية على الهدب:

٣ -اختلف الفقهاء فيما يجب في الجناية على أهداب العينين وهي الشعرة التي على الأجفان بقلعها بمفردها.

فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يجب بقلعها بمفردها بدون الجفن دية كاملة إذا قلعها ولم ينبت تحتها لأنه يتعلق بها الجمال على الكمال كما يتعلق بها دفع الأذى والقذى عن العينين، وتفويت ذلك ينقص البصر ويورث العمى[٢].

وذهب المالكية والشافعية إلى أنه لا يجب في إزالة الهدب قصاص ولا دية إنما تجب فيها حكومة إن أزيلت ولم ينبت الشعر[١].

وتفصيل ذلك في مصطلح ديات (ف ٥٢).

غسل الأهداب في الوضوء:

٤ -قال المالكية والحنابلة: إن كان شعر الهدب كثيفاً لا يصف البشرة أجزأ غسل ظاهره ويندب تخليله عند الحنابلة وفي قول عند المالكية وفي قول آخر عندهم أنه يكره، وإن كان شعر الهدب خفيفاً يصف البشرة وجب غسلها معه[٢].

وقال الحنفية: إنه يجب إمرار الماء على شعور الوجه ولا يجب غسل ما تحت الشعر، وقالوا: فإن هذه الشعور وإن كانت داخلة في حدّ الوجه، إلا أنها لا يجب غسل أصولها للحرج. وقال ابن عابدين وعزاه للدرر: إن علة عدم وجوب غسل ما تحت هذه الشعور - وهي في حدّ الوجه - أن محل الفرض استتر

(١) المصباح المنير، ومغني المحتاج ١/ ٥١، والمغني لابن قدامة ٨/ ٧، وتبيين الحقائق ٦/ ١٣١ .

(٢) رد المحتار مع حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٠-٣٧١ . وتبيين الحقائق ٦/ ١٢٩-١٣١، والمغني ٨/ ٧ .

(١) الشرح الصغير ٤/ ٣٥٣-٣٩١، ومغني المحتاج ٤/ ٦٢، وتحفة المحتاج ٨/ ٤٦٦، وروض الطالب ٤/ ٥٣ .

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٨٦، والشرح الصغير١/ ١٠٦، ١٠٧، والمغني لابن قدامة ١/ ١١٥-١١٦ .

بالحائل الذي هو الشعر، وصار بحال لا يواجه الناظر إليه، فسقط الفرض عنه وتحول إلى الحائل الذي هو الشعر.

وقال ابن عابدين: هذا كله إذا كان كثيفاً، أما إذا بدت البشرة فيجب غسلها[1].

وذهب الشافعية إلى أنه يجب غسل الأهداب في الوضوء ظاهراً وباطناً، لأنه من شعور الوجه فيجب غسله، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[2] وشعر الوجه منه، فيجب غسله ظاهراً وباطناً وإن كثف الشعر، لأن كثافته نادرة فألحق بالغالب[3].

(١) تبيين الحقائق ١/ ٣، وابن عابدين ١/ ٦٦ - ٦٧.
(٢) سورة المائدة / ٦.
(٣) مغني المحتاج ١/ ٥١.

هدْر

التعريف

١- الهدر في اللغة من هدر الدم هدراً - وبابه ضرب وقتل - بطل، وأهدر لغة، وهدرته: أبطلته، وأهدر الشيء: أبطله، يقال: أهدر دمه: أباحه، وتهادر القوم: أبطلوا دماءهم بينهم وأباحوها، وذهب دمه هدراً بالسكون وبالتحريك: أي باطلا لا قود فيه ولا عقل، والهدر بفتحتين اسم منه.

وذهب سعيه هدرا: أي باطلا[1].

واصطلاحاً النفس الهدر: هي التي لا قود فيها ولا دية ولا كفارة[2].

الألفاظ ذات الصلة:

العصمة:

٢- العصمة بالكسر لغة: المنع، مأخوذة

(١) المصباح المنير والمعجم الوسيط.
(٢) فتح القدير ١٠/ ٢٣٢ ط دار الفكر، وابن عابدين ٥/ ٣٤٢، ومغني المحتاج ٤/ ٢٣، والتاج والأكليل بهامش الحطاب ٦/ ٢٣١، ٢٣٣، والمطلع على أبواب المقنع ص٣٦١.

من عصم يعصم بمعنى: اكتسب ومنع ووقى، يقال: عصمه الله من المكروه يعصمه - من باب ضرب - حفظه ووقاه.

والعصمة أيضاً: القلادة [١].

والعصمة في الاصطلاح: عرفها الجرجاني بأنها: ملكة اجتناب المعاصي مع التمكن منها، والعصمة المقوِّمة: هي التي يثبت بها للإنسان قيمة بحيث من هتكها فعليه القصاص والدية.

والعصمة المؤثِّمة: هي التي تجعل من هتكها آثما [٢].

والصلة بين الهدر والعصمة التضاد.

الأحكام المتعلقة بالهدر

تتعلق بالهدر أحكام منها:

أولا: المهدر دماؤهم:

الأصل أن دم الإنسان معصوم إلا في حالات منها:

أ - المرتد:

٣- اتفق الفقهاء على أن الردة من المسلم تهدر دمه، لقول النبي ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة»[١]، ولقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»[٢].

ويقتله الإمام أو نائبه، لأنه قتل مستحق لله تعالى، فكان للإمام ولمن أذن له الإمام، فإذا قتله غير الإمام أو نائبه بغير إذن الإمام فلا قصاص على القاتل ولا دية عليه إذا كان مسلماً، لكنه يعزر، لافتياته على حق الإمام.[٣]

قال الشافعية: إن قاتل المرتد - ضد المسلمين - جاز أن يقتله كل من قدر عليه كالكافر الحربي وحين أُذن فلا تعزير على القاتل[٤].

(ر: ردة ف ٣١، ٤٠).

(١) القاموس المحيط، والمصباح المنير.
(٢) التعريفات للجرجاني، والقواعد للبركتي.

(١) حديث: «لا يحل دم امرىء مسلم...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/ ٢٠١ - ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٣٠٢ - ١٣٠٣ - ط الحلبي) من حديث ابن مسعود واللفظ للبخاري.
(٢) حديث: «من بدل دينه فاقتلوه»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/ ٢٦٧ - ط السلفية) من حديث ابن عباس.
(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٤٢، والتاج والاكليل بهامش الحطاب ٦/ ٢٣١ - ٢٣٣، ومغني المحتاج ٤/ ١٤٠، وكشاف القناع ٦/ ١٧٤- ١٧٥.
(٤) أسنى المطالب شرح روض الطالب ٤/ ١٢٢، ومغني المحتاج ٤/ ١٤٠.

ب - المبتدع بدعة مكفرة:

٤ - ذهب الفقهاء إلى أن المبتدع بدعة مكفرة يهدر دمه لكفره[١].

ج - الكافر الحربي:

٥- اتفق الفقهاء على أن دم الكافر الحربي - وهو غير الذمي والمعاهد والمؤمن - مهدَر، فإن قتله مسلم فلا تبعة عليه إذا كان مقاتلًا، أما إذا كان الكافر الحربي غير مقاتل كالنساء والصبيان والعجزة والرهبان وغيرهم ممن ليسوا أهلًا للقتال أو لتدبيرها فلا يجوز قتله، ويعزر قاتله، إلا إذا اشترك في حرب ضد المسلمين أو أعانهم برأي أو تدبير أو تحريض[٢]، لحديث: «لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلًا صغيراً ولا امرأة»[٣] ولقوله ﷺ في شأن امرأة وجدت مقتولة: «ما كانت هذه لتقاتل»[١].

(ر: أهل الحرب ف ١١ وما بعدها، وكفر ف ٦)

د - الزاني المحصن:

٦- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن دم الزاني المحصن مهدر، وأنه لو أقام عليه الحد غير الأمام أو نائبه من أفراد المسلمين لم يضمنه، لأنه غير معصوم، لحديث: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا اللّه وأني رسول اللّه إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة»[٢]، لكن يعزر، لافتياته على الإمام، لأن الأصل أن إقامة الحدود واستيفاءها للإمام أو نائبه لأنه حق اللّه تعالى، ويفتقر إلى اجتهاد، ولا يؤمن معه الحيف، فوجب تفويضه إلى نائب اللّه في خلقه، ولأنه ﷺ كان يقيم الحدود في حياته وكذلك خلفاؤه من بعده[٣].

واشترط الحنفية لإهدار دم الزاني المحصن

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٩٧، وتحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ١٠/ ٢٣٦، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٥/ ٤١٢ - ٤١٥ .

(٢) المغني لابن قدامه ٨/ ٤٧٥ وما بعدها، ومغني المحتاج ٤/ ٢٢٢، وجواهر الاكليل ١/ ٢٥٢ - ٢٥٣، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٢٤ - ٢٢٥ .

(٣) حديث: «لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلًا صغيراً...»
أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢/ ٣٨٣ - ط السلفية) من حديث أنس بن مالك.

(١) حديث: «ما كانت هذه لتقاتل»
أخرجه أبو داود (٣/ ١٢٢ - ط حمص)، والحاكم (٢/ ١٢٢ - ط دائرة المعارف العثمانية).

(٢) حديث: «لا يحل دم امرىء مسلم...»
تقدم تخريجه فقرة (٣).

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٣/ ١٤٥، المواق بهامش الحطاب ٦/ ٢٣١، وكشاف القناع ٦/ ٧٨ .

إذا قتله غير الإمام أو نائبه أن يكون بعد القضاء به، فلو قتله شخص قبل القضاء به وجب القصاص على القاتل إذا كان القتل عمداً، ووجبت الدية إذا كان خطأ، لأن الشهادة قبل الحكم بها لا حكم لها[١].

قال الشيخ عزالدين بن عبدالسلام من الشافعية: وإنما لم يفوض إقامة الحد في الزنى لأولياء المزني بها كالقصاص، لأنهم قد يتركون ذلك خوفا من العار[٢].

تغير حال المجروح:

٧ - اختلف الفقهاء في حكم ما إذا تغير حال المجروح من وقت الجرح إلى الموت بعصمة أو إهدار على النحو التالي:

الحالة الأولى: تغيره من حال الإهدار إلى العصمة، وذلك كأن يجرح مسلم أو ذميٌ حربياً أو مرتدا، فأسلم الحربي أو المرتد أو أمن الحربي، ثم مات بسراية الجرح، وللفقهاء في هذه الحالة قولان:

القول الأول: لجمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة)[١] وهو أنه لا ضمان في ذلك بقصاص ولا مال، بل دمه مهدر، لأن الجرح السابق غير مضمون، لأنه لم يجن على معصوم، ولأن الاعتبار في التضمين بابتداء حال الجناية، لأنها موجبة بناء على قاعدة: كل جرح أوله غير مضمون لا ينقلب مضمونا بتغير الحال في الانتهاء.

القول الثاني: أنها مضمونة، قال ابن القاسم من المالكية: تجب في هذا دية حر مسلم في مال الجاني حالّة[٢].

وفي قول عند الشافعية: تجب فيه دية مخففة، أي دية حر مسلم مخففة اعتباراً بحال استقرار الجناية[٣].

الحالة الثانية: تغير حال المجروح من معصوم إلى مهدر الدم، كأن ارتد المسلم المجروح ومات بالسراية مرتدا وجارحه مسلم أو ذمي، فالنفس مهدرة لاقود فيها ولا دية ولا كفارة عند جمهور الفقهاء، لأنه لو قتل حينئذٍ مباشرة لم يجب فيه شيء فكذا بالسراية.

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ٣/ ١٤٥ .

(٢) مغني المحتاج ٤/ ١٥١، وحاشية الشرواني مع تحفة المحتاج ٩/ ١١٥، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٥/ ١٣٥ .

(١) رد المحتار على الدر المختار ٥/ ٣٤١ - ٣٤٥، والمغني لابن قدامه ٧/ ٦٩٣، ومغني المحتاج ٤/ ٢٣، والمواق بهامش الحطاب ٦/ ٢٣١، ٢٤٤، ٢٤٥، وكشاف القناع ٥/ ٥٢١ - ٥٢٢ .

(٢) التاج والإكليل بهامش الحطاب ٦/ ٢٤٤ .

(٣) مغني المحتاج ٤/ ٢٣ .

٨ - ولكنهم اختلفوا فيما يجب بسبب الجرح السابق:

فذهب الشافعية في الأظهر وأشهب من المالكية إلى وجوب القصاص في الجرح إن كان مما يجب القصاص فيه، كقطع اليد أو الرجل أو الموضحة مثلا، لأن القصاص في الطرف منفرد عن القصاص في النفس فيستقر ولا يتغير بما يحدث بعده، بدليل أنه لو قطع طرف غيره ثم حز رقبته آخر، لزم الأول قصاص الطرف فهو كما لو لم يسر الجرح[١].

وذهب المالكية والحنابلة، وهو مقابل الأظهر عند الشافعية إلى أنه لا قصاص على الجارح لأن الجراحة صارت نفسا والنفس مهدرة باتفاق، فكذا الطرف، ولأنه صار إلى ما أحل دمه[٢].

قال الحنابلة: وإن قطع مكلف طرفا أو أكثر من مسلم فارتد المقطوع ومات من جراحة فلا قود على القاطع في النفس، لأنها نفس مرتد غير معصوم ولا مضمون، بدليل مالو قطع طرف ذمي فصار حربيا ثم مات من جراحه لا شيء عليه، وعلى القاطع المكلف الأقل من دية النفس أو العضو المقطوع، لأنه إذا لم يرتد لم يجب عليه أكثر من دية النفس فمع الردة أولى[١].

وإلى وجوب الأقل من دية النفس وأرش العضو المقطوع ذهب الشافعية أيضاً، وذلك إذا لم يقتض الجرح مالا ولم يجب فيه قصاص.

وفي قول عندهم وجب أرش العضو المقطوع بالغا ما بلغ، ولو زاد على الدية، ففي قطع يديه ورجليه ديتان.

وفي قول آخر عندهم أن الجرح مهدر في هذه الحالة، لأن الجراحة إذا سرت صارت قتلا، وصارت الأطراف تابعة للنفس والنفس مهدرة فكذلك ما يتبعها[٢].

٩ - وهذا كله إذا طرأت الردة بعد الجرح، فلو طرأت الردة بعد الرمي وقبل الإصابة فلا ضمان عند جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد من الحنفية) لأنه حين جنى عليه كان مرتدا مهدر الدم.

(١) مغني المحتاج ٤/ ٢٣، وأسنى المطالب ٤/ ١٩، والتاج والإكليل بهامش الحطاب ٦/ ٢٤٤ - ٢٤٥.

(٢) المراجع السابقة، وكشاف القناع ٥/ ٥٢٢، والمغني لابن قدامة ٧/ ٦٩٤ وما بعدها.

(١) كشاف القناع ٥/ ٥٢٢.

(٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب ٤/ ١٩، ومغني المحتاج ٤/ ٢٣ - ٢٤.

ويرى أبو حنيفة أن المعتبر حالة الرمي فتجب الدية على الرامي بردة المرمي إليه قبل وصول السهم إليه ثم وقوع السهم به، لأن الضمان يجب بفعله - وهو الرمي - إذ هو الذي يدخل تحت قدرته دون الإصابة ، ولا فعل له أصلا بعده، فيصير قاتلا بالرمي، والمرمي إليه متقوم في تلك الحالة، وكان القياس أن يجب القصاص لما ذكرنا أي - أنه متقوم - ولكن فيه شبهة لسقوط العصمة في حالة التلف فتجب الدية.

ويرى أشهب من المالكية أن فيه القود[1].

١٠- وأما لو رمى مسلم مرتداً فأسلم ثم أصابه السهم، أو رمى حربياً فأسلم أو أمن ثم أصابه السهم فلا قصاص قطعا لعدم المكافأة في أول أجزاء الجناية، ولأنه رمى من هو مأمور برميه فلم يضمن، لأن الاعتبار في التضمين بابتداء حال الجناية، لأنها موجبة، وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

(١) تبيين الحقائق ٦/ ٢٢٤، وتكملة فتح القدير ١٠/ ٢٦٨، والبحر الرائق ٨/ ٣٧١، وأسنى المطالب شرح روض الطالب ٤/ ٢٠، ومغني المحتاج ٤/ ٢٤، والمغني لابن قدامة ٧/ ٦٩٤ - ٦٩٥، وكشاف القناع ٥/ ٥٢١ - ٥٢٢، والتاج والإكليل بهامش الحطاب ٦/ ٢٣١، ٢٤٤ - ٢٤٥ .

١١- والمذهب عند الشافعية وبعض المالكية أن على القاتل دية مسلم في حالة إسلام المرتد أو الحربي اعتباراً بحال الإصابة، لأنها حالة اتصال الجناية. والرمي كالمقدمة التي يتسبب بها إلى الجناية كما لو حفر بئرا عدواناً وهناك حربي أو مرتد فأسلم الحربي أو المرتد، ثم وقع في البئر فإنه يضمنه، وإن كان عند السبب مهدرا.

إلا أن الشافعية قالوا: الأصح أن وجوب هذه الدية مخففة مضروبة على العاقلة لأنها دية خطأ، كما لو رمى إلى صيد فأصاب آدميا، وقيل: دية شبه عمد، وقيل: عمد.

وقال ابن القاسم من المالكية: إن الدية حالة في مال الجاني.

وذهب الحنفية والحنابلة وسحنون وأشهب من المالكية إلى أنه لا شيء على القاتل، أي لا قود ولا دية، لأن الرمي لم ينعقد موجبا للضمان بصيرورته متقوماً بعد ذلك، لأن المرتد والحربي لا عصمة لدمهما[1].

(١) تكملة فتح القدير ١٠/ ٢٦٨، تبيين الحقائق ٦/ ١٢٤، والبحر الرائق ٨/ ٣٧١، والتاج والإكليل بهامش الحطاب ٦/ ٢٤٤ ومغني المحتاج ٤/ ٢٣-٢٤، وأسنى المطالب شرح روض الطالب ٤/ ١٩، والمغني لابن قدامة ٧/ ٦٩٤، وكشاف القناع ٥/ ٥٢٢ .

١٢- واختلف الفقهاء فيمن يستوفي ما وجب على الجاني في هذه المسائل.

فذهب الشافعية إلى أنه يستوفيه قريبه المسلم وهو وارثه لولا الردة، لأن القصاص للتشفي وهو للقريب، وذلك إذا كان الواجب قصاصا، ويجوز لقريبه أن يعفو عن الجاني على مال يأخذه الإمام، لأن مال المرتد فيء ليس للوارث منه شيء.

وذهب الحنابلة وهو قول عند الشافعية إلى أن الإمام هو الذي يستوفي، لأن المرتد كما قال الشافعية لا وارث له، فيستوفيه الإمام كما يستوفى قصاص من لا وراث له، ولأن مال المرتد فيء ليس للوارث منه شيء فيستوفيه الإمام[1].

منع الماء المحتاج إليه عن مهدر الدم:

١٣- إذا كان المحتاج إلى الماء أو ثمن الماء مهدر الدم - كالكافر الحربي والمرتد والزاني المحصن والمحارب القاطع للطريق والكلب العقور أو الذي لا نفع فيه عند بعض الفقهاء والخنزير - فلا يجب عليه إعطاء الماء لهؤلاء، بل يجوز له أن يتوضأ بالماء مع حاجتهم إليه لأنه لا حرمة لهم[1].

وينظر مصطلح (تيمم ف ٢٤)

جواز قتل المضطر لمهدر الدم لإنقاذ نفسه:

١٤- نص الشافعية والحنابلة على أنه يجوز للمسلم أو الذمى المضطر قتل المرتد أو الكافر الحربي بشرط أن يكون بالغا، أو الزاني المحصن أو المحارب القاطع للطريق قبل توبته وتارك الصلاة عمداً، لأكل لحومهم، إنقاذا لنفسه من الهلاك إذا لم يجد غيرهم وإن لم يأذن له الإمام في ذلك، لأن قتلهم مستحق ودمهم مهدر، وإنما اعتبر إذن الإمام في غير حال الضرورةتأدبا معه، وفي حال الضرورة ليس فيها رعاية أدب[2].

كما أنه يجوز للمضطر قتل من له عليه قصاص لأكل لحمه لإنقاذ حياته من الهلاك، لأن قتله مستحق له[3].

---

(١) أسنى المطالب شرح روض الطالب ٤/ ١٩ - ٢٠ ومغني المحتاج ٤/ ٢٣ - ٢٤، وكشاف القناع ٥/ ٥٢٢ .

(١) رد المحتار على الدر المختار ١/ ١٥٧، ومغني المحتاج ١/ ٩٠، وكشاف القناع ١/ ١٦٤، ومواهب الجليل ١/ ٣٣٤ - ٣٣٥ .

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٣٠٧ - ٣٠٨، وكشاف القناع ٦/ ١٩٩ .

(٣) مغني المحتاج ٤/ ٣٠٧ - ٣٠٨ .

قتل مهدر الدم لنفسه:

١٥- إذا أهدر دم إنسان بسبب جناية كالزاني المحصن وقاطع الطريق المتحتم قتله فقتل نفسه، فإنه يترتب على هذا القتل ما يترتب على قاتل نفسه المعصومة من الوعيد، لأن الإنسان وإن أهدر دمه لا يباح له هو إراقته، بل لو أراقه لا يكون كفارة له، لأن النبي ﷺ إنما حكم بالكفارة على من عوقب بذنبه[1]، وأما من عاقب نفسه فهو ليس في معنى من عوقب، نص على ذلك ابن حجر الهيتمي[2].

(١) حديث: «ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له...».
أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٦٤ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٣٣٣ - ط الحلبي) من حديث عبادة بن الصامت، واللفظ للبخاري.

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ٩٦ - ٩٧.

هَدْم

التعريف:

١- الهدم لغة: يطلق على نقض البناء وعلى نقيض البناء وعلى التخريب وعلى السقوط[1]، من هَدَمه يهدمه هدماً وهَدَّمه فانهدم وتهدم وهدّموا بيوتهم شدد للكثرة، قال ابن الأعرابي: الهدم قلع المدر يعني البيوت[2].

ولا يخرج معنى الهدم اصطلاحاً عن معناه في اللغة.

الألفاظ ذات الصلة:

البناء:

٢- البناء لغة: نقيض الهدم من بناه يبنيه بنياً وبناءً، وبنى مقصور، ويجمع على أبنية، وجمع الجمع أبنيات[3].

(١) القاموس المحيط، ولسان العرب، والكليات ٥/ ٨٥.

(٢) المصباح المنير، ولسان العرب، والقاموس المحيط.

(٣) القاموس المحيط، ولسان العرب.

والعلاقة بين الهدم والبناء هي التناقض.

أنواع الهدم:

٣- الهدم نوعان:

النوع الأول: هدم حقيقي وهو ما كان في البناء ونحوه.

النوع الثاني: هدم تقديري(معنوي) وهو ماكان في غير البناء كالعقود ويراد به حينئذ الإبطال والنقض، يقال: هدم ما أبرمه أي أبطله ونقضه[١]

ولذا كان الهدم في هذا النوع استعارة وليس حقيقة. ومنه هدم الإسلام لما قبله لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله»[٢].

أولًا: الهدم الحقيقي:

٤- الهدم الحقيقي يجب في صور منها:

الصورة الأولى: إذا بنى أهل الكتاب كنيسة ونحوها كبيعة وصومعة ببلد أحدثناه كبغداد والقاهرة وجب هدمها لقوله ﷺ: «لا تبنى كنيسة في دار الإسلام ولا يجدد ما خرب منها»[١]. والقول في ذلك مفصل في مصطلح (أهل الذمة ف ٢٤).

الصورة الثانية: إذا بنى في حريم النهر كالنيل ولو مسجداً وجب هدمه.

انظر تفصيل القول في ذلك في مصطلح (حريم ف١٤).

الصورة الثالثة: إذا أخرج جناحاً لبيته أو روشناً أو ساباطاً في الطريق النافذ ونحوها كالميزاب وأضر ذلك المار في الطريق هدمه الحاكم.

والقول مفصل في ذلك في مصطلح (طريق ف١٤).

الصورة الرابعة: الحائط المائل يجب هدمه ولا شيء على هادمه، سواء أكان الحائط بين شريكين أم لا.

والقول في ذلك مفصل في مصطلح (حائط ف٦، ١١).

---

(١) المصباح المنير.

(٢) شرح صحيح مسلم٢/ ٤٩٧، ٤٩٨ ط دار القلم. وحديث: «أما علمت أن الإسلام...» أخرجه مسلم (١/ ١١٢ ط الحلبي).

(١) حديث: «لا تبنى كنيسة في دار الإسلام...». أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ١١٩٩ - ط دار الفكر) من حديث أنس بن مالك، وأعله بالراوي عن أنس بن مالك.

الآثار المترتبة على الهدم الحقيقي:

٥- قد يكون الهدم سبباً لحكم شرعي وذلك في صور نذكر منها ما يلي:

الصورة الأولى: إذا هدم إنسان حائط مسجد وجب عليه تسويته وإصلاحه[١].

الصورة الثانية: إذا هدم المشتري شيئاً من الدار محل الشراء كان إمضاء للبيع[٢].

الصورة الثالثة: إذا هدم بيتاً مصوراً بالأصباغ بصور التماثيل ضمن قيمته وقيمة أصباغه غير مصور لأن التماثيل في البيت منهي عنها[٣].

ثانياً: الهدم الحكمي:

٦- من صور الهدم الحكمي في الطلاق، وذلك فيمن طلق امرأته ثلاثاً ثم عادت إليه بعد زوج آخر، فإنها تعود إليه بملك جديد بعد هدم الطلاق السابق على الزواج الأخير فإن كان طلقها واحدة أو اثنتين ففيه خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح (طلاق ف٦٧).

* * *

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ١٢٩ ط دار الأميرية.
(٢) الفتاوى الهندية ٣/ ٤٩ .
(٣) الفتاوى الهندية ٥/ ١٣١ .

هُدْنة

التعريف:

١- الهدنة في اللغة: السكون: مأخوذ من هدن الأمر، أو الشخص يهدن هدونا. سكن بعد الهيج، ويقال: هادنه مهادنة: صالحه[١].

وفي الاصطلاح: عرفها الفقهاء بتعاريف متقاربة، فقال الحنفية: هي الصلح على ترك القتال مدة بمال أو بغير مال إذا رأى الإمام مصلحة في ذلك[٢].

وعند المالكية: هي عقد المسلم مع الحربى على المسالمة مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام[٣].

وقال الشافعية: إنها مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غير عوض، سواء من يقر بدينه ومن لا يقر به[٤].

(١) لسان العرب، والمصباح المنير.
(٢) الفتاوى الهندية ٢/ ١٩٦، والاختيار ٤/ ١٢٠، وتحفة الفقهاء ٣/ ٤٠٤ .
(٣) جواهر الإكليل ١/ ٢٦٩، ومواهب الجليل ٣/ ٣٦٠ .
(٤) مغني المحتاج ٤/ ٢٦٠، ونهاية المحتاج ٨/ ١٠٠، وتحفة المحتاج ٩/ ٣٠٤ .

وعند الحنابلة هي: عقد إمام أو نائبه على ترك القتال مع غير المسلمين مدة معلومة بقدر الحاجة.[١]

وتسمى الهدنة موادعة، ومعاهدة، ومسالمة ومصالحة.

الألفاظ ذات الصلة:

أ- الأمان:

٢-الأمان في اللغة: عدم توقع مكروه في الزمن الآتي.

وفي الاصطلاح: رفع استباحة دم الحربى ورقه وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما[٢].

والصلة بين الهدنة والأمان أن في كل منهما تأمين الكافر الحربى على نفسه وماله وعرضه.

ب - عقد الذمة:

٣- عقد الذمة هو التزامنا للكفار صيانة أموالهم وأعراضهم إلى غير ذلك بشروط نشترطها عليهم[١].

والصلة بين الهدنة وعقد الذمة أن كلًا منهما يفيد الأمان إلا أن الهدنة أمان مؤقت وعقد الذمة أمان مؤبد.

مشروعية الهدنة:

٤- لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية الهدنة في الجملة[٢] ودليل مشروعيتها: الكتاب، و السنة النبوية، وإجماع الأمة.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢﴾ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ ۚ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ

---

(١) مطالب أولي النهى ٢/ ٥٨٥، وكشاف القناع ٣/ ١١١ .

(٢) مواهب الجليل ٣/ ٣٦٠، ومغني المحتاج ٤/ ٢٣٦، والسير الكبير ١/ ٢٨٣، وقواعد الفقه للبركتي.

(١) تهذيب الفروق بهامش الفروق ٣/ ٢٣ القاعدة (١١٨)، وانظر جواهر الإكليل ١/ ٢٦٦ .

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٢٦٦، وتحفة المحتاج ٩/ ٣٠٤، ومغني المحتاج ٤/ ٢٦٠، والمغني ٨/ ٤٥٩ .

الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾[1]. وقوله عز وجل: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾[2].

ومن السنة: مهادنته ﷺ قريشا عام الحديبية عشر سنين[3].

أما الاجماع: فقد أجمعت الأمة على مشروعية الموادعة مع غير المسلمين في الجملة وهي جائزة لا واجبة، وقد تجب لضرورة كأن يترتب على تركها إلحاق ضرر بالمسلمين لا يتدارك[4].

(١) سورة التوبة/ ١-٧ .
(٢) سورة الأنفال/ ٦١ .
(٣) حديث مهادنته ﷺ قريشاً عام الحديبية عشر سنين.
أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣٢٥ - ط الميمنية) من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم.
(٤) البحر الرائق ٥/ ٨٥، والبدائع ٧/ ١٠٨، شرح الزرقاني ٣/ ١٤٨، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٠، =

شروط عقد الهدنة:

يشترط في صحة عقد الهدنة شروط وهي:

الشرط الأول: الإمام أو نائبه:

٥- اختلف الفقهاء فيمن له ولاية عقد الهدنة على رأيين:

الرأي الأول: يرى جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) أن يكون العاقد للهدنة هو الإمام أونائبه. فلا يصح أن يعقدها غير الإمام أو نائبه، لما فيه من الخطر، ولأن النبي ﷺ هادن بني قريظة بنفسه[1] وهادن قريشا بالحديبية بنفسه[2]، وأمّن صفوان بن أمية عام الفتح بنفسه[3].

ولأن الإمام لإشرافه على جميع الأمور العامة أعرف بمصالحها من أشتات الناس،

= وتحفة المحتاج ٩/ ٣٠٤، ومغني المحتاج ٤/ ٢٦٠، وروضة الطالبين ١٠/ ٣٣٤، والمغني ٨/ ٤٦٠، والحاوي ١٨/ ٤٠٦ .
(١) حديث مهادنته ﷺ بني قريظة بنفسه
أخرجه أبوداود (٣/ ٤٠٦ - ط حمص).
(٢) حديث مهادنته ﷺ بالحديبية، تقدم فقرة (٤).
(٣) حديث تأمينه ﷺ صفوان بن أمية عام الفتح.
أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٤٤ - ط الحلبي) من حديث ابن شهاب مرسلاً.

ولأن تجويزه لغيره يتضمن تعطيل الجهاد، وفيه افتيات على الإمام[١].

ولأن عقد الهدنة من تصرفات النبي ﷺ بصفة الإمامة دون غيرها من تصرفاته ﷺ كالتبليغ، والفتوى والقضاء، وكل ما تصرف عليه الصلاة والسلام بصفة الإمامة لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام إقتداء به ﷺ، ولأن سبب تصرفه فيه بوصف الإمامة يقتضي ذلك[٢].

ولأنه لما كان أمر الإمام بالولاية أنفذ وهو على التدبير والحراسة أقدر، فإن استناب في عقدها من أمره صح لأنها صدرت عن رأيه فلم يلزمه أن يباشرها بنفسه لأنه عام النظر فلم يفرغ لمباشرة كل عمل، فإن استناب فيها من فوض عقدها إلى رأيه جاز إذا كان من أهل الاجتهاد والرأي، وكان عقدها منسوبا إلى المستناب المباشر، ومن قبله منسوبا إلى المستنيب الآمر، وهما في اللزوم سواء، ولخبر: «إنما الإمام جنة يُقاتل من ورائه ويُتقي به»[٣]، قال الخطابي: ومعناه أن الإمام هو الذي يعقد العهد والهدنة بين المسلمين وبين أهل الشرك، فإن رأى ذلك صلاحاً وهادنهم فقد وجب على المسلمين أن يجيزوا أمانه[١].

وقال الشافعية: أما ولاة الثغور فإن كان تقليدهم يتضمن الجهاد فقط لم يكن لواحد منهم أن يعقد هدنة إلا قدر الاستراحة في السنة: وهي أربعة أشهر ولا يجوز أن تكون سنة، لأن عليه أن يجاهد في كل سنة.

وفيما بين أربعة أشهر وسنة قولان لأن له أن يقعد عن الجهاد فيها من غير هدنة فكان مع الهدنة أولى بالجواز.

وإن تضمن تقليد والي الثغور العمل برأيه في الجهاد والموادعة جاز أن يعقد الهدنة عند الحاجة إليها لدخولها في ولايته، والأولى أن يستأذن الإمام، فإن لم يستأذن انعقدت[٢].

هذا في مهادنة الكفار مطلقا أو أهل إقليم كبير، ويجوز لوالي الأقليم المهادنة مع أهل بلدة أو قرية في إقليمه للمصلحة، وكأنه مأذون

(١) الحاوي الكبير ١٨/ ٤٢٧، وتحفة المحتاج ٩/ ٣٠٥، والمغني ٨/ ٤٦١ - ٤٦٢، وجواهر الإكليل ١/ ٢٦٩.
(٢) الفروق للقرافي ١/ ٢٠٦.
(٣) حديث: «إنما الإمام جنة...» = أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ١١٦ - ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٤٧١ - ط الحلبي)، من حديث أبي هريرة.

(١) الحاوي الكبير ١٨/ ٤٢٧، والخطابي شرح سنن أبي داود ٢/ ٣١٦.
(٢) الحاوي الكبير ١٨/ ٤٢٧، وتحفة المحتاج ٩/ ٣٠٤، ومغني المحتاج ٤/ ٢٦٠ - ٢٦١.

فيه بتفويض مصلحة الإقليم إليه[١].

الرأي الثاني: للحنفية، وهو أنه لا يشترط إذن الإمام للموادعة، فيجوز عقد الموادعة لفريق من المسلمين كما يجوز للإمام ونائبه ولو بغير إذن الإمام، لأن المعول عليه وجود المصلحة في عقدها، فحيث وجدت جازت، ولأن موادعة المسلمين أهل الحرب جائزة بالاتفاق كإعطاء الأمان مثلا وهو نوع من الموادعة[٢].

وفرعوا على ما ذهبوا إليه بعض الأحكام: وقالوا: لو أن مسلما وادع أهل حرب سنة على ألف دينار جازت موادعته ولا يحل للمسلمين أن يغزوهم، وإن قتلوا واحدا منهم غرموا ديته لأن موادعة الواحد من المسلمين بمنزلة موادعتهم جميعاً، وإن لم يعلم الإمام حتى مضت سنة أمضى موادعته وأخذ المال فجعله في بيت المال لأن منفعة المسلمين متعينة في إمضاء الموادعة بعد مضي المدة، ولأنه أخذ المال بقوة المسلمين، فإن خوْفَ أهل الحرب من جماعة المسلمين لا واحدٍ منهم، لهذا يأخذ الإمام المال من العاقد فيجعله في بيت المال.

وإن علم الإمام موادعته قبل مضي السنة فإنه ينظر في ذلك، فإن كانت المصلحة في إمضاء تلك الموادعة أمضاها وأخذ المال فجعله في بيت المال، لأن له أن ينشيء الموادعة بهذه الصفة إذا كانت المصلحة فيها، فلأن يمضيها وهي - قائمة - أولى. فإن رأى المصلحة في إبطالها رد المال إليهم ثم نبذ إليهم العهد وقاتلهم، لأن أمان المسلم كان صحيحا والتحرز عن الغدر واجب. فإن كان قد مضى نصف السنة ففي القياس: يرد نصف المال ويمسك النصف الآخر للمسلمين اعتباراً للبعض بالكل، وقياساً بالموادعة في مدة معلومة بعوض معلوم، وقياساً على الإجارة. فهناك إذا انفسخ العقد في بعض المدة سقط من الأجرة ما بقي ويتقرر بحساب ما مضى.

وفي الاستحسان يرد المال كله لأنهم لم يلتزموا المال إلا بشرط أن تسلم الموادعة لهم في جميع السنة، والجزاء إنما يثبت باعتبار الشرط جملة ولا يتوزع على أجزائه، وكلمة «على» للشرط حقيقة، والموادعة في الأصل ليست من عقود المعاوضات، قالوا: فجعلنا هذه الكلمة فيها عاملة بحقيقتها. فإذا لم تسلم

---

(١) تحفة المحتاج ٩/ ٣٠٤، ومغني المحتاج ٤/ ٢٦٠، والحاوي الكبير ١٨/ ٤٢٧، وروضة الطالبين ١٠/ ٣٣٤.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ١٠٨، والبحر الرائق ٥/ ٨٥.

لهم الموادعة سنة كاملة وجب رد المال كله إليهم، وهذا لأنهم ربما يكون خوفهم في بعض المدة دون بعض، قد يأمنون مثلاً الشتاء أن يأتيهم العدو دون الصيف ويخافون ذلك في الصيف، فإذا نبذ العهد إليهم في وقت خوفهم ومنع منهم بعض المال لم يحصل لهم شيء من مقصودهم بهذا الشرط، وذلك يؤدي إلى الغرور فيرد المال كله إن نبذ إليهم العهد قبل مضي المدة.

وإن كانوا وادعوه ثلاث سنين: كل سنة بألف دينار وقبض المال كله، ثم أراد الإمام نقض الموادعة بعد مضي سنة فإنه يردّ عليهم الثلثين لأن الموادعة كانت هنا بحرف «الباء» وهو يصحب الأعواض فيكون المال عوضا فينقسم على المعوض باعتبار الأجزاء[1].

الشرط الثاني: المصلحة:

٦- يشترط لصحة عقد الهدنة أن يكون فيه مصلحة للمسلمين، ولا يكفي انتفاء المفسدة لما فيه من موادعتهم بلا مصلحة ولا حاجة، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[2].

والمصلحة المبيحة عقد الموادعة هي كل ما يحقق للمسلمين غرضا مقصودا شرعاً، بأن يكون بالمسلمين ضعف من قلة عدد أو عدة أو مال، والعدو قوي، أو بالمسلمين قوة وفي الموادعة مصلحة من نوع آخر: بأن يرجى إسلامهم بالموادعة باختلاطهم بالمسلمين، أو يُطمع في قبولهم بذل الجزية، أو يكفوا عن معونة عدوٍ ذي شوكة، أو يعينوا المسلمين على قتال غيرهم من المشركين إلى غير ذلك من المنافع، فإن لم تدع إلى عقدها حاجة فلا يجوز عقدها بالاتفاق[1].

الشرط الثالث: تعيين مدة الهدنة:

٧-اختلف الفقهاء في اشتراط تحديد مدة معينة لصحة الهدنة:

فذهب جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة - إلى أنها لا تنعقد مطلقة لأن إطلاقها بلا تحديد مدتها يؤدي إلى ترك الجهاد[2].

---

(١) السير الكبير لمحمد بن الحسن ٢/ ٥٨٢، وما بعدها.

(٢) سورة محمد/ ٣٥.

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٠٨، وفتح القدير ٥/ ٤٠٤، والبحر الرائق ٥/ ٨٥، وتحفة المحتاج ٩/ ٣٠٥، ومغني المحتاج ٤/ ٢٦٠ - ٢٦١، والدسوقي ٢/ ٢٠٦، والمغني ٨/ ٤٥٩، وكشاف القناع ٣/ ٥١٢.

(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٦، مغني المحتاج ٤/ ٢٦٠، والمغني ٨/ ٤١٠.

واختلفوا في المدة المذكورة: فقال المالكية لا حد واجب لمدة الهدنة بل هي على حسب اجتهاد الإمام ورأيه إذ شرطها أن تكون في مدة بعينها لا على التأبيد ولا على الابهام، ثم تلك المدة لا حد لها بل يعينها الإمام باجتهاده.

لكن يُندب أن لا تزيد المدة عن أربعة أشهر لاحتمال حصول قوة أو نحوها للمسلمين، وهذا إذا استوت المصلحة في تلك المدة وغيرها وإلا تعين ما فيه المصلحة[1].

وذهب الشافعية إلى أنها توقيفية، فهي أربعة أشهر إن كان المسلمون بقوة وكانت المصلحة في عقدها رجاء إسلامهم أو بذلهم الجزية أو غير ذلك من المصالح غير ضعف المسلمين.

وهي عَشْرُ سنين وما دونها إن كان بالمسلمين ضعف، لأن النبي ﷺ هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر عام الفتح رجاء إسلامه وكان المسلمون في قوة، وهادن قريشاً عام الحديبية عشر سنين وكان بالمسلمين ضعف.

وقالوا: إن زاد في الحالة الأولى على أربعة أشهر، وعلى العشر في الحالة الثانية لم يصح العقد لأنها مخصوصة عن حظر فوجب الاقتصار على مدة الاستثناء والتخصيص، لأن قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ عام خص منه مدة الأربعة الأشهر، ومدة العشر سنين، لمصالحة النبي ﷺ صفوان ابن أمية أربعة أشهر وقريشا عشر سنين، وفيما زاد يبقى على مقتضى العموم. فعليه إن زاد الإمام المدة على أربعة أشهر في الحالة الأولى، وعلى العشر في الحالة الثانية بطل العقد في الزائد، وفي بطلانها على الجائز قولا تفريق الصفقة في عقدها، لأنه جمع في العقد الواحد بين ما يجوز عليه، وما لا يجوز عليه أظهرهما المنصوص: يبطل بالزائد فقط تفريقاً للصفقة، والقول الآخر: يبطل العقد كله[1].

ونص الحنابلة على أنه متى رأى الإمام أو نائبه المصلحة في عقدها لضعف في المسلمين عن القتال، أو لمشقة الغزو أو لطمعه في إسلامهم، أو في أدائهم الجزية أو غير ذلك من المصالح جاز له عقدها مدة معلومة لأن ما وجب تقديره وجب أن يكون معلوماً كخيار الشرط ولو فوق عشر سنين، لأنها تجوز في أقل من عشر، فجازت في أكثر منها كمدة الإجارة، ولأنه إنما جاز عقدها

(١) حاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٦.

(١) مغني المحتاج ٤/ ٢٦٠، وتحفة المحتاج ٩/ ٣٠٥، والحاوي الكبير ١٨/ ٤٠٦.

للمصلحة فحيث وجدت جازت تحصيلًا للمصلحة. وإن هادنهم مطلقاً بأن لم يقيد بمدة لم يصح، لأن الإطلاق يقتضي التأييد وذلك يفضي إلى ترك الجهاد بالكلية وهو غير جائز[١].

وذهب الحنفية إلى أن عقد الموادعة يصح أن يكون مطلقا عن المدة، ويصح أن يكون مؤقتا بمدة معينة، فإذا رأى الإمام أن يصالح أهل الحرب أو فريقا منهم وكان في ذلك الصلح مصلحة للمسلمين فلا بأس به، لقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾[٢] والآية وإن كانت مطلقة لكن أجمع الفقهاء على تقييدها برؤية مصلحة للمسلمين في ذلك بآية أخرى هي قوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾[٣] ووادع رسول الله ﷺ أهل مكة عام الحديبية على أن يضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين، ولا يقتصر جواز الموادعة على المدة المذكورة في الحديث لتعدي المعنى وهو حاجة المسلمين أو ثبوت مصلحتهم ودفع الشر عنهم إلى ما زاد عليها، لأن مدة الموادعة تدور مع المصلحة، وهي قد تزيد وتنقص[١].

الشرط الرابع: خلو عقد الهدنة عن شرط فاسد:

٨ -لا يجوز للإمام أن يعقد الهدنة على شروط محظورة قد منع الشرع منها: كأن يهادنهم على خراج يضربونه على بلاد المسلمين، أو على مال يحمله الإمام إليهم أو على رد ما غنم من سبي ذراريهم لأنها أموال مغنومة، أو على دخول الحرم أو استيطان الحجاز، أو على ترك القتال أبدا. أو على ألا يستنقذ أسرانا منهم، فهذه وما شاكلها شروط محظورة قد منع الشرع منها فلا يجوز اشتراطها في عقد الهدنة، فإن شرط بطلت الشروط وعلى الإمام نقضها[٢]، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾[٣]. ولقول عمر رضي الله عنه: ترد الناس من الجهالات إلى السنة[٤].

---

(١) كشاف القناع ٣/ ١١٢، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٢٥، ١٢٦ .

(٢) سورة الأنفال/ ٦١ .

(٣) سورة محمد/ ٣٥ .

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٢٤٥، والبحر الرائق ٥/ ٨٥، وفتح القدير ٥/ ٣٧١ .

(٢) البدائع ٧/ ١٠٩، والبحر الرائق ٥/ ٨٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٦، وتحفة المحتاج ٩/ ٣٠٦ - ٣٠٧، ومغني المحتاج ٤/ ٢٦٠ - ٢٦١، والمغني ٨/ ٤٦٠ - ٤٦١ .

(٣) سورة محمد/ ٣٥ .

(٤) قول عمر رضي الله عنه: «ترد الناس من الجهالات...» أورده السيوطي في مفتاح الجنة (ص ٨٨ - ط =

٩ - من أمثلة الشروط الفاسدة في عقد الهدنة اشتراط رد من جاءنا مسلماً من الكفار.

فإن شرط عدم الرد أو أطلق فلم يذكر في عقد الهدنة رداً ولا عدمه أو خص بالنساء فلا رد باتفاق الفقهاء، وإن خص الرد بالرجال، أو ذكر الرد ولم يخصص بنوع فقد اختلف الفقهاء في جواز الرد.

فذهب الحنفية وبعض المالكية إلى أنه إن شرط في عقد الصلح رد من جاء مسلماً منهم عليهم، بطل الشرط ولا يجب الوفاء به وقالوا: إن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾[1]. هو دليل النسخ في حق الرجال أيضاً، إذ لا فرق بين الرجال والنساء في ذلك، بل مفسدة رد المسلم إليهم أكبر، ولا يغرم لأزواج المسلمات ما أنفقوا من مهورهن، وحين شرع الرد كان في قوم لا يبالغون في تعذيب من أسلم منهم، لأن كل قبيلة لا تتعرض لمن فعل ذلك من قبيلة أخرى، وإنما تتولى ردعه عشيرته وهم لا يبلغون منه أكثر من القيد والسب والإهانة.

وكان بمكة بعد هجرة النبي ﷺ جماعة أسلموا مثل أبي جندل وأبي بصير إلى سبعين رجلًا ولم يبلغ فيهم المشركون النكاية لعشيرتهم، والأمر الآن على خلاف ذلك[1].

وذهب جمهور الفقهاء - المالكية في المذهب والحنابلة والشافعية بالنسبة لمن له عشيرة تطلبه - إلى أنه على الإمام أن يوفي لهم بالشرط بالنسبة للرجال[2]، لأن النبي ﷺ صالح قريشا بالحديبية على أن يرد من جاءه منهم مسلماً عليهم، فجاءه أبو جندل بن سهيل، فقال سهيل بن عمرو: هذا يا محمد أول من أقاضيك أن ترده علي، فقال النبي ﷺ لأبي جندل: «يا أبا جندل، اصبر واحتسب، فإنا لا نغدر، وإن الله جاعل لك فرجاً ومخرجاً»[3]. ثم جاء أبو بصير

= الريان) وعزاه إلى البيهقي في المدخل إلى السنن.

(١) سورة الممتحنة/ ١٠.

(١) فتح القدير ٥/٢٠٨ - ٢٠٩، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٣/٣٨٦ - ٣٨٧، وحاشية الدسوقي ٢/٢٠٦، وعقد الجواهر الثمينة ١/٤٩٨.

(٢) الحاوي الكبير ١٨/٤١٦، والجامع لأحكام القرآن ١٨/٥٤. والمغني ٨/٤٦٥، وحاشية الدسوقي ٢/٢٠٦، ومغني المحتاج ٤/٢٦٣ - ٢٦٤، ومواهب الجليل ٣/٣٨٦، والإنصاف ٤/٢١٣ - ٢١٤.

(٣) حديث: «صالح النبي ﷺ قريشاً بالحديبية...». أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/٣٢٩، ٣٣٠ - ط السلفية). =

فرده[١]. ثم جاءت أم كلثوم بنت عقبة فجاء أخواها في طلبها: عمارة ووليد ابنا عقبة[٢]، وجاءت سعيدة زوجة الصيفي الراهب المشرك مسلمة فجاء في طلبها زوجها، قالوا: يا محمد قد شرطت لنا رد النساء وطين الكتاب لم يجف بعد فاردد علينا نساءنا فتوقف النبي ﷺ عن ردهن توقعا لأمر الله تعالى فيهن حتى نزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[٣].

فامتنع رسول الله ﷺ حينئذ من ردهن، ومن رد النساء كلهن، وقال رسول الله ﷺ: إن الله منع الصلح بالنساء[١].

وتفارق المرأة الرجل في ثلاث أمور:

أحدها: أنها لا تأمن أن تتزوج كافرا يستحلها أو يكرهها من ينال منها.

الثاني: إنها ربما فتنت عن دينها لأنها أضعف قلباً وأقل معرفة من الرجل.

الثالث: إن المرأة لا يمكنها عادة الهرب والتخلص وإن النساء ذوات الأزواج يحرمن على أزواجهن بالإسلام ولا يقدرن على الامتناع منهم، فلهذا وقع الفرق في الرد بين الرجال والنساء. فإن شرط رد النساء في العقد فسد الشرط قطعا سواء كان لها عشيرة أم لا، لأنه أحل حراما. وكذا العقد في الأصح عند الشافعية، ووجه عن الحنابلة، ومقابل الأصح عند الشافعية ووجه عند الحنابلة يصح العقد[٢].

= وقوله ﷺ لأبي جندل: «يا أباجندل اصبر واحتسب...» أخرجه ابن إسحاق في سيرته كما في فتح الباري (٥/ ٣٤٥ - ط السلفية).

(١) حديث: «رد الرسول ﷺ لأبي بصير...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٣٣٢ - ط السلفية)، من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم.

(٢) حديث: «مجيء أم كلثوم بنت عقبة...». أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٣٢٩ - ط السلفية)، من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم.

(٣) سورة الممتحنة/ ١٠ - ١١.

---

(١) حديث: مجيء سعيدة زوجة الصيفي الراهب ونزول الآية...
ذكره ابن حجر في الإصابة (٧/ ٧٠٠ - نشر دار الجيل)، ثم قال: ذكر ذلك مقاتل بن حيان في تفسيره. وأخرجها أبوموسى.

(٢) الحاوي الكبير ١٨/ ٤١٢ - ٤١٣، ومغني =

وقال الشافعية: إن جواز اشتراط رد من جاء من الرجال مسلماً ليس على إطلاقه بل يعتبر بأحوالهم عند قومهم وفي عشائرهم إذا رجعوا إليهم أو كانوا قادرين على قهر طالبيهم والهرب منهم فإن كانوا مستذلين فيهم ليس لهم عشيرة تكف عنهم الأذى وطلبوهم ليعذبوهم ويفتنوهم عن دينهم، لم يجز ردهم إليهم. وكان الشرط في عقد الهدنة بردهم باطلًا كما بطل في رد النساء، حقناً للدماء وكفاً عن تعذيبهم واستذلالهم، فقد قال النبي ﷺ: «إن الله حرّم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم»[1]، ولأنه لما وجب على الإمام فك الأسير المسلم وجب أن لا يكون عوناً على أسر مسلم، وأما من كان في عز من قومه ومنعة من عشيرته قد أَمِن أن يفتن عن دينه أو يستذله مستطيل عليه فجاز رده عليهم وصحت الهدنة باشتراط رده، فقد رد النبي ﷺ في هدنة الحديبية أبا جندل بن سهيل بن عمرو على أبيه، ورد أبا بصير على أبيه، لأنهما كان ذوي عشيرة وطلبهما أهلوهما هما إشفاقاً عليهما في زعمهم[1].

وصرح الشافعية بأن الصبيان والمجانين لا يجوز الصلح بشرط ردهم ولا يردون لضعفهم ولا غرم في ترك ردهم، فإذا بلغ الصبي وأفاق المجنون فإن وصفا الإسلام ردا إن كانا ممتنعين بعشيرة وأهل، وإن كانا مستضعفين لم يردا، وإن وصفا كفراً لا يقر أهله عليه فإما أن يسلما وإما أن يردا إلى مأمنهما، وإن وصفا كفراً يقر أهله فإما أن يسلما وإما أن يقبلا الجزية، وإما أن يردا إلى مأمنهما[2].

وبهذا يقول الحنابلة في صبي مميز أسلم لأنه مسلم يضعف عن التخلص من الكفار، أما شرط رد الطفل منهم لا يصح إسلامه ككونه دون التمييز فيصح لأنه ليس بمسلم شرعاً ولا يصح منه الإسلام لو أتى به لعدم صحة العبادة منه[3].

= المحتاج ٤/ ٢٦٢، وتحفة المحتاج ٩/ ٣٠٨، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٦، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨/ ٥٥ وما بعدها، ومواهب الجليل ٣/ ٣٨٧، والمغني ٨/ ٤٦٦ وما بعدها، والإنصاف ٤/ ٢١٤.

(١) حديث: «إن الله حرّم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٤٦٣ - ط السلفية) من حديث ابن عمر.

(١) الحاوي الكبير ١٨/ ٤١٢ - ٤١٣، ومغني المحتاج ٤/ ٢٦٢، وتحفة المحتاج ٩/ ٣٠٨.

(٢) روضة الطالبين ١٠/ ٣٤٥، وشرح المحلي على المنهاج ٤/ ٢٣٩.

(٣) مطالب أولي النهى ٢/ ٥٨٧ - ٥٨٨.

دفع مهر من جئن من المسلمات لأزواجهن:

١٠- إذا شرط الإمام أو نائبه رد من جاءه مسلماً منهم، أو أطلق ولم يذكر رداً ولا عدمه، فجاءت امرأة مسلمة لم يجب دفع مهر لزوجها عند الجمهور - الحنفية والشافعية في الأظهر والحنابلة - قالوا: لأن البضع ليس بمال حتى يشمله الأمان ولارتفاع نكاحها قبل الدخول وبعده بالإسلام، أما غُرم النبي ﷺ المهر في بعض المواضيع فإنه كان قبل منع ردهن ودخولهن في عموم: من جاءنا مسلماً منكم رددناه.(١)

وقال بعضهم: إنه ﷺ كان قد شرط لهم رد من جاءته مسلمة ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾(٢) فَغَرِم حينئذ لامتناع ردها بعد الشرط به نصا أو دخولهن في عموم: من جاءنا مسلماً.

وقال المالكية والشافعية في مقابل الأظهر: إذا أُمسكت المسلمة ولم يردها رد على زوجها ما أنفقه، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟﴾(٣)، والمراد به المهر، وبه قال عطاء، وقالوا: أمر الله تعالى إذا أمسكت الزوجة المسلمة أن يرد على زوجها ما أنفق وفاءً بالعهد، ولأنه لما منع من أهله بحرمة الإسلام أمر برد المال إليه، حتى لا يقع عليه خسران في الوجهين: الزوجة والمال. ولأن العهد قد أوجب الأمان على الأموال وبضع الزوجة في حكم المال لصحة المعاوضة عليه نكاحاً وخلعاً، فاقتضى أن يجب بالمنع منه الرجوع ببدله وهو المهر(١).

شرط رد من ذهب إليهم مرتداً:

١١- نص الشافعية على أنه لو شرط الإمام عليهم أن يردوا من أتى إليهم مرتداً لزمهم الوفاء بالشرط، عبداً كان أم حراً، ذكراً كان أم أنثى، عملًا بالتزامهم فإن أبوا فقد نقضوا العهد لمخالفتهم الشرط.

ويجوز شرط أن لا يردوا من جاءهم مرتداً من الرجال والنساء على المعتمد عند الشافعية، لأن المشركين اشترطوا عليه ﷺ في

---

(١) حديث: من جاءنا مسلمًا منكم رددناه ورد معناه في حديث اشتراط قريش على الرسول ﷺ، أخرجه مسلم (٣/ ١٤١١ - ط الحلبي).

(٢) سورة الممتحنة/ ١٠ .

(٣) سورة الممتحنة/ ١٠ .

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٨/ ٥٨، وأحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٧٦ - ١٧٧٨، والحاوي الكبير ١٨/ ٤١٩، ومغني المحتاج ٤/ ٢٦٣، وتحفة المحتاج ٩/ ٣٠٩، والمغني ٨/ ٤٦٤، وفتح القدير ٥/ ٢٠٨-٢٠٩ .

صلح الحديبية: «أن من جاء منكم لم نرده عليكم، ومن جاءكم منا رددتموه علينا، فقال الصحابة: يا رسول الله، أنكتب هذا؟ قال: نعم، إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً»[1]، وحينئذ فلا يلزمهم الرد، وكذا إن أطلق العقد فلا يلزمهم الرد، ولكن يغرمون مهر المرتدة، لأنهم فوتوا علينا الاستتابة الواجبة علينا، وكذلك يغرمون قيمة الرقيق المرتد[2].

عقد الهدنة بشرط محظور للضرورة:

١٢ -يجوز عند الضرورة عقد الهدنة بشرط محظور، ومن أمثلة ذلك اشتراط بذل المال للكفار.

فقد اتفق الفقهاء على عدم جواز عقد الهدنة على مال يبذله المسلمون لأهل الحرب ما لم تدع إلى ذلك ضرورة، لأن الله تعالى قد أعز الإسلام وأهله وأظهره على الأديان كلها وجعل لهم الجنة قاتلين ومقتولين لقول الله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾[1]، فلم يجز مع ثواب الشهادة وعز الإسلام أن يدخلوا في ذل البذل وصغار الدفع.

أما إذا دعت إليه الضرورة فيجوز[2].

ومن صور الضرورة:

أ - أن يحاط بطائفة من المسلمين في قتال أو وطء يخافون معه الاصطلام، فلا بأس أن يبذلوا في الدفع عن اصطلامهم مالاً يحقنون به دماءهم، فقد همّ رسول الله ﷺ عام الخندق أن يصالح المشركين على الثلث من ثمار المدينة وشاور سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فقالا: إن كنت أمرت بشيء فامض لأمر الله بأمر الله سمعنا وأطعنا، وإن كان بغير أمره لم نقبله[3].

وروى أبو هريرة «أن الحارث بن عمرو

(١) حديث: «إن المشركين اشترطوا عليه ﷺ...» أخرجه مسلم (٣/ ١٤١١ - ط الحلبي).

(٢) تحفة المحتاج ٩/ ٣١١، ومغني المحتاج ٤/ ٤٦٣ وما بعدها، وشرح روض الطالب ٤/ ٢٢٨.

(١) سورة التوبة/ ١١١.

(٢) الحاوي ١٨/ ٤١٠، وتحفة المحتاج ٩/ ٣٠٦، والفتاوى الهندية ٢/ ١٩٧، وشرح السير الكبير ٥/ ١٦٩٢، والمغني ٨/ ٤٦٠، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٦، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٧٠ ط دار الكتاب العربي.

(٣) حديث: «هم رسول الله ﷺ عام الخندق أن يصالح المشركين...». أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٥/ ٣٦٧، ٣٦٨ - ط المجلس العلمي - بومباي).

الغطفاني رئيس غطفان قال للنبي ﷺ يا محمد، شاطرنا تمر المدينة. فقال: حتى أستأمر السعود، فبعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وسعد بن الربيع وسعد بن خيثم وسعد بن مسعود. فقال: «إني قد علمت أن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة، وإن الحارث سألكم تشاطروه تمر المدينة، فإن أردتم أن تدفعوه عامكم هذا في أمركم بعد. فقالوا: يا رسول الله، أوحي من السماء فالتسليم لأمر الله، أوعن رأيك وهواك فرأينا نتبع هواك ورأيك، فإن كنت إنما تريد الإبقاء علينا فوالله لقد رأيتنا وإياهم على سواء، ما ينالون منا تمرة إلا شراء أو قرى. فقال رسول الله ﷺ: هو ذا تسمعون ما يقولون»[(١)]، هو وإن لم يعطهم فقد نبه بالرجوع إلى الأنصار على جواز إعطائهم عند الضرورة ولأن ما ينال المسلمين من نكاية الاصطلام أعظم ضرراً من ذلة البذل، فافتدى به أعظم الضررين.

ب - افتداء من في أيديهم من الأسرى إذا خيف على نفوسهم وكانوا يستذلونهم بعذاب أو امتهان، فيجوز أن يبذل لهم الإمام في افتكاكهم مالاً ليستنقذهم به من الذل، وإن افتداهم بأسرى كان أولى[(١)].

وروى عمران بن حصين «أن النبي ﷺ فادى رجلًا برجلين»[(٢)].

أثر الشروط الفاسدة على عقد الهدنة:

١٣ - اختلف الفقهاء في فساد عقد الهدنة عند اقترانه بشرط من الشروط الفاسدة.

فذهب الحنفية والحنابلة في المذهب، والشافعية في مقابل الصحيح إلى أنه لو شُرِطَ في عقد الهدنة شرطٌ فاسدٌ بطل الشرط ولا يجب الوفاء به ولا تبطل الهدنة،[(٣)] لأنها ليست كالبيوع من عقود المعاوضات التي تبطل بفساد الشرط لما يؤدي إليه من جهالة الثمن، وليست بأوكد من عقود المناكحات التي لا تبطل بفساد المهر[(٤)].

---

(١) حديث: «يا محمد شاطرنا تمر المدينة...» عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ١٣٢، ١٣٣ - ط القدسي) إلى البزار والطبراني، وقال: فيهما محمد بن عمرو وحديثه حسن، وبقية رواته ثقات.

(١) الحاوي للماوردي ١٨/ ٤١٠، وتحفة المحتاج ٩/ ٣٠٦، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٦، والفتاوى الهندية ٢/ ١٩٧، والمغني لابن قدامة ٨/ ٤٦٠ - ٤٦١.

(٢) حديث« أن النبي ﷺ فادى رجلًا برجلين...». أخرجه مسلم (٣/ ١٢٦٢ - ط الحلبي).

(٣) الفتاوى الهندية ٢/ ١٩٧، ومطالب أولي النهى ٢/ ٥٨٧، والمغني لابن قدامة ٨/ ٤٦٦، والحاوي للماوردي ١٨/ ٤١٢، ومغني المحتاج ٤/ ٢٦١.

(٤) الحاوي ١٨/ ٤١٢.

وذهب المالكية والشافعية على الصحيح والحنابلة في وجه إلى فساد الشرط والعقد معاً، أما فساد الشرط فلأنه أحل حراماً، وأما فساد العقد فلاقترانه بشرط مفسد[1].

صفة عقد الهدنة:

١٤- اختلف الفقهاء في صفة عقد الهدنة أهو لازم أم جائز؟ فذهب جمهورهم - المالكية والشافعية والحنابلة - إلى أنه عقد لازم، فإن وقع صحيحا فليس للإمام العاقد ولا للائمة بعده نقضه، ولزم الوفاء به حتى تنقضي المدة، أو يصدر منهم ما يقتضي الانتقاض من قتال أو غيره لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[2]، وقوله عز من قائل: ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ﴾[3] فإذا مات الإمام الذي عقد العهد أو عزل فليس لمن بعده نقض العقد لأن الإمام الأول عقدها باجتهاده فلم يجز نقضه باجتهاد غيره وإن تبين العقد فاسداً باجتهاد الإمام الجديد، كما لا يجوز للقاضي نقض أحكام غيره من القضاة قبله باجتهاده.

(١) حاشية الشرقاوي على التحرير ٢/ ٤١٩ ط الحلبي، والمغني ٨/ ٤٦٦، والدسوقي ٢/ ٢٠٦، والخرشي ٣/ ١٥٠، ومغني المحتاج ٤/ ٢٦٣.
(٢) سورة المائدة/ ١.
(٣) سورة التوبة/ ٤.

ولأنه إن لم يف بالعهود لم يسكن إلى عقوده وقد نحتاج إليها، أما إن بان فساد عقد الهدنة بنص أو إجماع فيلغى، ويعلن إليهم بفساد الهدنة ويبلغوا مأمنهم، فإن دخل بعضهم دار الإسلام بهذا الصلح كان آمنا لأنه دخل معتقداً بالأمان ويرد إلى دار الحرب، ولا يقر بدار الإسلام لأن الهدنة لم تصح[1].

١٥ - وإن شرط الإمام لنفسه في عقد الهدنة ما ينفي لزومه فقد أجازه الشافعية والقاضي أبو يعلى من الحنابلة ومنعه الحنابلة.

فعند الشافعية يجوز تعليق استدامة الهدنة على مشيئة الإمام ينقضها متى شاء، فإن علقت بمشيئته يجوز أن تكون غير مقدرة المدة لأن رسول الله ﷺ حين وادع يهود خيبر قال: «نقركم بها على ذلك ما شئنا»[2] ويكون الإمام مخيراً فيها إذا أراد نقضها لأنها ليست من عقود المعاوضة التي تمنع الجهالة فيها، وإذا جاز إطلاقها بغير مدة لم يجز أن يقول لهم:

(١) أسنى المطالب ٤/ ٢٢٥، ومغني المحتاج ٤/ ٢٦٢، والمغني ٨/ ٤٦٢، وكشاف القناع ٣/ ١١١ - ١١٢، والإنصاف ٤/ ٢١٣، والدسوقي ٢/ ٢٠٦ وما بعدها.
(٢) حديث: «نقركم بها على ذلك ما شئنا» أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٢١ - ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١١٨٨ - ط الحلبي)، من حديث ابن عمر.

أقركم ما أقركم الله وإن قاله الرسول ﷺ لأهل خيبر، لأن الله تعالى يوحي إلى رسوله مراده دون غيره.

ويجوز أن يقول: أقركم ما شئت أو شاء فلان، ويكون موقوفا على مشيئته فيما يراه صلاحاً من استدامة الهدنة أو نقضها، ولا يجوز أن يعقدها على مشيئتهم لأنهم يصيرون متحكمين على أهل الإسلام وقد قال الرسول ﷺ: «الإسلام يعلو ولا يعلى»[1].

ويجوز للإمام أن يعقدها على مشيئة غيره من المسلمين: إذا اجتمعت فيه شروط ثلاثة:

أحدها: أن يكون من ذوي الاجتهاد في أحكام الدين.

والثاني: أن يكون من ذوي الرأي في تدبير الدنيا.

والثالث: أن يكون من ذوي الأمانة في حقوق الله تعالى، وحقوق العباد، فإن تكاملت هذه الشروط منه صح وقوف الهدنة على مشيئته، وإن أخل بشرط منها لم تصح الهدنة[1]. وإن أطلق الإمام الهدنة من غير شرط أو على غير صفة، بل قال: هادنتكم لم يجز لأن إطلاقها يقتضي التأبيد[2].

وقال الحنابلة في المذهب: إن شرط الإمام نقض العهد لنفسه لم يصح العقد لأنه ينافي مقتضى العقد فلم يصح كما لو شرط ذلك في البيع والنكاح. وكذا إن شرط لمن شاء منهما لأنه يفضي إلى ضد المقصود فلم يصح[3].

وذهب الحنفية إلى أن عقد الهدنة غير لازم محتمل للنقض فللإمام نبذه إليهم، فإن رأى الإمام أن في الموادعة خيراً للمسلمين فوادعهم، ثم نظر فوجد أنها شر على المسلمين نبذ إليهم لأنه ظهر في الانتهاء ما لو كان موجوداً في الابتداء لمنع عقدها واستدامتها، ولأن المصلحة لما تبدلت كان النبذ جهاداً وإبقاء العهد في هذه الحالة ترك للجهاد صورة ومعنى، وهو أمر غير جائز ولم يقله أحد.

فإن رأى نقضها فلا بد من النبذ تحرزاً من

(١) حديث: «الإسلام يعلو ولا يعلى»
أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٥٢ - ط المحاسن) من حديث عائذ بن عمرو المزني، وحسّن إسناده ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٢٢٠ - ط السلفية).

(١) الحاوي الكبير ١٨/ ٤٠٨ - ٤٠٩، وتحفة المحتاج ٩/ ٣٠٧، ومغني المحتاج ٤/ ٤٦١، وروض الطالب ٤/ ٢٢٥، والإنصاف ٤/ ٢١٢ - ٢١٣.
(٢) المراجع السابقة.
(٣) المغني لابن قدامة ٨/ ٤٥٩ - ٤٦٠، والانصاف ٤/ ٢١٣.

الغدر وهو محرم بالعمومات: نحو ما صح عن النبي ﷺ من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «أربع خلال من كن فيه كان منافقاً خالصاً: من إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»(١)، وقال سليم بن عامر: «كان بين معاوية رضي الله عنه وبين الروم عهد، وكان يسير في بلادهم حتى إذا انقضى العهد أغار عليهم. فجاء رجل على دابة أو فرس وهو يقول: الله أكبر، وفاءً لا غدر، وإذا هو عمرو بن عبسة رضي الله عنه فسأله معاوية عن ذلك، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهداً ولا يشدنه حتى يمضي أمده أو ينبذ إليهم على سواء فرجع معاوية بالناس»(٢).

ولا بد من اعتبار مدة بلوغ الخبر إلى جميعهم، ويكتفى من ذلك مدة يتمكن رئيسهم بعد علمه بالنبذ من إنفاذ الخبر إلى مملكته، لأنه بذلك ينتفي الغدر. فإن كانوا خرجوا من حصونهم أو تفرقوا، أو خربوا حصونهم اتكالا على الأمان فحتى يعودوا كلهم إلى مأمنهم ويعمروا حصونهم مثل ما كانت توقيا من الغدر.

والمراد بالنبذ إعلانهم نقض العهد. ويكون النبذ على الوجه الذي كان الأمان، فإن كان منتشراً يجب أن يكون النبذ كذلك، وإن كان غير منتشر بأن أمنهم مسلم واحد سراً يكتفى بنبذ ذلك الواحد(١).

آثار الهدنة:

١٦- لا خلاف بين الفقهاء في أنه إذا تم عقد الهدنة مستوفيا لشروطه أمن الموادعون على أنفسهم وأموالهم ونسائهم وذراريهم، ووجب على الإمام وعلى من بعده من الأئمة - إذا مات أو عزل - حمايتهم من أذى المسلمين ومن أذى أهل الذمة المقيمين في دار الإسلام لأنه أمنهم مما هو تحت حكمه وفي قبضته وفاء بالعهد، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾(٢)، وقوله عز من قائل: ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ﴾(٣)،

(١) حديث: «أربع خلال من كن فيه كان منافقاً خالصاً...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ٢٧٩ - ط السلفية)، ومسلم (١/ ٧٨ - ط الحلبي) واللفظ للبخاري.

(٢) حديث: «كان بين معاوية وبين الروم عهد...»
أخرجه الترمذي (٤/ ١٤٣ - ط الحلبي)، وقال: حديث حسن صحيح.

(١) البدائع ٧/ ١٠٩، والبحر الرائق ٥/ ٨٦، وفتح القدير ٥/ ٤٥٧، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٦٧ - ٦٨.

(٢) سورة المائدة/ ١.

(٣) سورة التوبة/ ٤١.

فلو أتلف أحد من المسلمين أو أهل الذمة عليهم شيئا فعليه الضمان.

أما حمايتهم من أهل الحرب، وكذا حماية بعضهم عن بعض فلا تلزم المسلمين، لأن الهدنة التزام الكف عنهم فقط لا حفظهم، بخلاف عقد الذمة حيث ندفع عنهم ما ندفع عن أنفسنا[1].

وقد نص الحنفية على أنه لو خرج قوم من الموادعين إلى بلدة أخرى ليست بينهم وبين المسلمين موادعة، فغزا المسلمون تلك البلدة، فهؤلاء آمنون لا سبيل لأحد عليهم، لأن عقد الموادعة أفاد الأمان لهم فلا ينتقض بالخروج إلى موضع آخر كما في الأمان المؤبد - وهو عقد الذمة - أنه لا يبطل بدخول الذمي دار الحرب كذا هذا، وكذلك لو دخل في دار الموادعة رجل من غير دارهم بأمان ثم خرج إلى دار الإسلام بغير أمان فهو آمن لأنه لما دخل دار الموادعين بأمانهم صار كواحد من جملتهم فلو عاد إلى داره ثم دخل دار الإسلام بغير أمان كان فيئاً لنا أن نقتله ونأسره لأنه لما رجع إلى داره فقد خرج من أن يكون من أهل دار الموادعة فبطل حكم الموادعة في حقه.

فإذا دخل دار الإسلام فهذا حربي دخل دار الإسلام ابتداء بغير أمان.

ولو أسر أهل دار أخرى واحداً من الموادعين فغزى المسلمون على تلك الدار كان المأسور فيئاً، ولو دخل إليهم تاجر فهو آمن ووجه الفرق أنه لما أسر فقد انقطع حكم دار الموادعة في حقه وإذا دخل تاجراً لم ينقطع[1].

من تعقد له الهدنة:

أ - أهل الحرب:

١٧- يجوز عقد الهدنة لأهل الحرب سواء كانوا أهل كتاب من نصارى ويهود أم غير أهل الكتاب. والأصل في هذا عموم قوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢﴾ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ

(١) مغني المحتاج ٤/ ٢٦٠ - ٢٦١ - ٢٦٢، وتحفة المحتاج ٩/ ٣٠٧، وشرح روض الطالب ٤/ ٢٢٥، والمغني ٨/ ٤٦٣، وشرح السير الكبير ٢/ ٨٢، والبدائع ٧/ ١٠٩، والدسوقي ٢/ ١٨٤، وجواهر الإكليل ١/ ٢٧٠، وكشاف القناع ٣/ ١١٥.

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٠٩.

غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۙ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ﴾[2]، ولأن النبي ﷺ هادن بني قريظة وهم أهل كتاب، وهادن قريشاً وقبائل عربية أخرى وكان عامتهم وثنيين[3].

ب - المرتدون:

١٨ - نص الحنفية على جواز موادعة المرتدين إذا غلبوا على دار من دور الإسلام وصارت دارهم دار حرب، وخيف منهم ولم تؤمن غائلتهم لما فيه من مصلحة دفع الشر للحال، ورجاء رجوعهم إلى الإسلام وتوبتهم، ولا يؤخذ منهم على ذلك مال، لأن المال المأخوذ على ترك القتال يكون في معنى الجزية، ولا تؤخذ الجزية إلا من كافر.

أما إذا لم يستولوا على بلدة ولم يكن لهم كيان فلا يعقد لهم هدنة، لأن في ذلك تقرير المرتدين على الردة[1].

وقال المالكية: وإن ارتد عن دين الإسلام جماعة بعد تقرر إسلامهم وحاربوا بعد ارتدادهم المسلمين ثم قدرنا عليهم فكالمرتدين من المسلمين الأصليين، فيحكم فيهم بحكم المرتد من المسلمين لا بحكم الكفار الناقضين للعهد[2].

وقال الشافعية والحنابلة: إن المرتدين إذا انحازوا إلى دار ينفردون بها عن المسلمين حتى يصيروا فيها ممتنعين يجب قتالهم على الردة بعد مناظرتهم على الإسلام وإيضاح دلائله، ويجري على قتالهم بعد الإنذار والإعذار حكم قتال أهل الحرب[3].

ج - البغاة:

١٩- لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يجوز موادعة البغاة بمال. فإن وادعهم الإمام بمال بطلت الموادعة، وإن طلبوها أجيبوا إذا كانت

---

(١) سورة التوبة/ ١ - ٤ .

(٢) سورة الأنفال/ ٦١ .

(٣) مغني المحتاج ٤/ ٢٦٠، وكشاف القناع ٣/ ١١١، وجواهر الإكليل ١/ ٢٦٩، والفتاوى الهندية ٢/ ١٩٦ - ١٩٧ .
وأحاديث المهادنة سبق تخريجها ف ٥ .

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٠٩، وفتح القدير ٥/ ٢٠٧ .

(٢) جواهر الاكليل ١/ ٢٦٩، ومواهب الجليل ٣/ ٣٨١ - ٣٨٦ .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥٦، والحاوي ١٦/ ٤٢٥، وكشاف القناع ٦/ ١٨٣، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٥٢ .

بغير مال وكان في عقدها مصلحة لأهل الجماعة، والتفصيل في مصطلح (بغاة ف ٢٢)

نقض الهدنة:

٢٠ - عقد الهدنة إما أن يكون مؤقتاً بوقت معلوم، وإما أن يكون مطلقاً عن الوقت، فإن كان مؤقتاً بوقت معلوم ينتهي العهد بانتهاء الوقت من غير الحاجة إلى النبذ، حتى كان للمسلمين أن يغزو عليهم لأن العقد المؤقت إلى غاية ينتهي بانتهاء الغاية من غير الحاجة إلى الناقض. وإذا كان واحد منهم دخل دار الإسلام بالهدنة المؤقتة فمضى الوقت وهو في دار الإسلام فهو آمن حتى يرجع إلى مأمنه لأن التعرض له يوهم الغدر والتغرير، فيجب التحرز عنه ما أمكن[1].

وأما إن كان عقد الهدنة مطلقاً عن الوقت عند من يجيز إطلاقه وهم الحنفية أو مقيداً بوقت عند من لا يجيز ذلك وهم الجمهور، فالذي ينتقض به نوعان: تصريح ودلالة.

فالتصريح هو النبذ صريحاً.

وأما الدلالة فهي أن يوجد منهم ما يدل على النبذ[1]، ومن أمثلة النقض دلالة:

أ) خروج قوم من دار الموادعة بإذن ملكهم وقطعهم الطريق في دار الإسلام، لأن إذن ملكهم بذلك دلالة النبذ.

ب) قتالهم المسلمين حيث لا شبهة لهم، فإن كان لهم شبهة كأن أعانوا البغاة مكرهين فلا ينتقض عهدهم.

جـ) مكاتبتهم أهل الحرب بعورة للمسلمين.

د) قتلهم مسلماً أو ذمياً بدار الإسلام عمداً إن لم ينكر غير القاتل عليه بعد علمه.

هـ) إيواؤهم عيناً للكفار.

و) أخذهم أموال المسلمين.

ز) سبهم اللّه أو القرآن أو رسول اللّه ﷺ[2].

ح) فعل شيء مما اختلف في نقض عقد الذمة به[3].

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٠٩ - ١١٠، وشرح السير الكبير ٥/ ١٧١٠، ومطالب أولي النهى ٢/ ٥٩١.

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٠٩، ونهاية المحتاج ٨/ ١٠٢.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ١٠٩، ونهاية المحتاج ٨/ ١٠٢، وروضة الطالبين ٩/ ٢٣٧، وتحفة المحتاج ٩/ ٣٠٧.

(٣) نهاية المحتاج ٨/ ١٠٢، وروضة الطالبين ١٠/ ٣٣٧.

وصرح الشافعية بأن فعل شيء من هذه الأمور ناقض للهدنة وإن لم يعلم أهل الهدنة أنه ناقض[١].

وبالنظر فيما ذكره الفقهاء من نواقض عقد الهدنة يمكننا إرجاعها إلى الأسباب التالية:

أ - العدول عن الموادعة في الظاهر.

ب - الخيانة في الباطن.

جـ- العدول عن المجاملة في القول والفعل.

د - النبذ من قبل الإمام إذا رأى نقض الصلح أصلح عند مَنْ يجيز ذلك وهم الحنفية.

أولاً: العدول عن الموادعة في الظاهر:

٢١ - من موجبات عقد الهدنة الموادعة في الظاهر، وهي الكف عن القتال وترك التعرض للنفوس والأموال، فيجب على أهل الهدنة مثل ما يجب لهم على المسلمين.

فإن عدل أهل الهدنة عن الموادعة إلى ضدها فقاتلوا قوماً من المسلمين أو قتلوا قوماً من المسلمين أو أخذوا مال قوم من المسلمين انتقضت هدنتهم بفعلهم ولم يفتقر إلى حكم الإمام لنقضها، وجاز أن يبدأ بقتالهم من غير إنذار ويشن عليهم الغارة ويهجم عليهم غرة وبياتاً، وجرى ذلك في نقض الهدنة مجرى تصريحهم بالقول بأنهم قد نقضوا الهدنة[١].

وقد غزا النبي ﷺ أهل مكة بعد الهدنة من غير أن ينبذ إليهم لأنهم كانوا نقضوا العهد بمعاونتهم بني كنانة على قتال خزاعة، وكانت حلفاء للنبي ﷺ، ولذلك جاء أبوسفيان إلى المدينة يسأل النبي ﷺ تجديد العهد بينه وبين قريش فلم يجبه النبي ﷺ إلى ذلك، فمن أجل ذلك لم يحتج إلى النبذ إليهم إذ كانوا قد أظهروا نقض العهد بنصب الحرب لحلفاء النبي ﷺ[٢].

ثانياً: الخيانة في الباطن:

٢٢ - من موجبات عقد الهدنة ترك الخيانة بأن لا يستسر أهل الهدنة بفعل ما ينقض الهدنة لو أظهروه، مثل أن يمايلوا في السر

(١) نهاية المحتاج ٨/ ١٠٢، وروضة الطالبين ١٠/ ٣٣٧.

(١) الحاوي ١٨/ ٤٤٣، والبحر الرائق ٥/ ٨٥، والمبسوط للسرخسي ١٠/ ٨٦ - ٨٨، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٦٧.

(٢) حديث: «مجيء أبي سفيان إلى رسول الله ﷺ لتجديد العهد...»
أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٥/ ٩ - ط دار الكتب العلمية) من حديث موسى بن عقبة مرسلاً.

عدواً أو يقتلوا في السر مسلماً، أو يأخذوا له مالاً، أو يزنوا بمسلمة، وهذا ما صرح به الشافعية والحنابلة[١].

وصرح الحنفية بأن المهادن لو تجسس أخبار المسلمين فبعث بها إلى عدو المسلمين أو زنى بمسلمة أو ذمية كرهاً أو سرق لا ينتقض عهده[٢].

وإذا استشعر الإمام ممن هادنه وظهرت أمارة تدل على خيانتهم فقد ذهب الحنفية والحنابلة والشافعية في الصحيح المنصوص إلى أنه جاز للإمام أن ينبذ إليهم عهدهم بأن يعلمهم أن لا عهد بينه وبينهم، لقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾[٣]، يعني إذا خفت غدرهم وخدعتهم وإيقاعهم بالمسلمين وفعلوا ذلك خفياً ولم يظهروا نقض العهد فانبذ إليهم على سواء أي ألقِ إليهم فسخ ما بينك وبينهم من العهد والهدنة حتى يستوي الجميع في معرفة ذلك، وهو معنى قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ لئلا يتوهموا أنك نقضت العهد بنصب الحرب[٤].

ويرى المالكية أنه يجب على الإمام نبذ عهدهم وإنذارهم، فإن تحقق خيانتهم نبذه بلا إنذار.

قال ابن العربي: إذا ظهرت آثار الخيانة وثبتت دلائلها وجب نبذ العهد لئلا يوقع التمادي عليه في الهلكة، وجاز إسقاط اليقين ههنا بالظن للضرورة، وإذا كان العهد قد وقع فهذا الشرط عادة وإن لم يصرح به لفظاً، إذ لا يمكن أكثر من هذا[١].

وقال الشيخ أبوحامد من الشافعية: ينتقض عهد أهل الذمة بمجرد خيانتهم ولا يفتقر إلى حكم الإمام لنقضها.

وحُكي قول عند الشافعية أنه لا ينبذ عقد الهدنة كما لا ينبذ عقد الذمة بالتهمة[٢].

ثالثاً: العدول عن المجاملة في القول والفعل:

٢٣- من موجبات عقد الهدنة المجاملة في الأقوال والأفعال، فهي في حقوق المسلمين

---

(١) الحاوي ١٨/ ٤٤٣، وروضة الطالبين ١٠/ ٣٣٧، ومطالب أولي النهى ٢/ ٥٨٩، ٦٢٢، ٦٢٣.
(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٤٩.
(٣) سورة الأنفال/ ٥٨.
(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٦٧، وعمدة القاري = ١٥/ ١٠٠ - ١٠١، والدسوقي ٢/ ٢٠٦، وروضة الطالبين ١٠/ ٣٣٨، ومطالب أولي النهى ٢/ ٥٩٠.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٦٠ - ٨٦١، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٦.
(٢) روضة الطالبين ١٠/ ٣٣٨.

أغلظ منها في حقوق الكفار المهادنين، فيلزمهم في حقوق المسلمين أن يكفوا عن القبيح من القول والفعل ويبذلوا لهم الجميل في القول والفعل، ولهم على المسلمين أن يكفوا عن القبيح في القول والفعل،

وليس عليهم أن يبذلوا لهم الجميل في القول والفعل لقول الله تعالى: ﴿لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾[1]، فإن عدل الكفار المهادنون عن الجميل في القول والفعل، فكانوا يكرمون المسلمين فصاروا يستهينون بهم، وكان يضيفون الرسل ويصلونهم فصاروا يقطعونهم، وكانوا يعظمون كتاب الإمام فصاروا يطرحونه، وكانوا يزيدونه في الخطاب فصاروا ينقصونه، فهذه ريبة لوقوعها بين شكين، لأنها تحتمل أن يريدوا بها نقض الهدنة، وتحتمل أن لا يريدون بها نقضها، فيسألهم الإمام عنها وعن السبب فيها، فإن ذكروا عذراً يجوز مثله قبله منهم وكانوا على هدنتهم، وإن لم يذكروا عذراً أمرهم بالرجوع إلى عادتهم من المجاملة في أقوالهم وأفعالهم، فإن عادوا أقام على هدنتهم، وإن لم يعودوا نقضها بعد إعلامهم بنقضها[2].

(١) سورة الصف/ ٩ .

(٢) الحاوي للماوردي ١٨/ ٤٤٤ .

ذكرهم النبي ﷺ بسوء:

٢٤- اختلف الفقهاء في أثر هذا السب على عقد الهدنة.

فذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن مما ينتقض به العهد هو سبهم اللّه تعالى أو القرآن أو الرسول ﷺ أو نبياً من الأنبياء عليهم السلام مجمعاً على نبوته عندنا[1].

وذهب الحنفية إلى عدم انتقاض عقد الهدنة بسب النبي ﷺ، لأن سب النبي ﷺ كفر من الكافر المهادن، والكفر المقارن لعقد الهدنة لا يمنع عقد الهدنة في الابتداء فالكفر الطارئ لا يرفعه في حال البقاء[2]، روى عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا: السام عليك، ففهمتها، فقلتُ: عليكم السام واللعنة، فقال رسول اللّه ﷺ: «مهلًا يا عائشة فإن اللّه يحب الرفق في الأمر كله، فقلت: يا رسول اللّه أولم تسمع ما قالوا؟

(١) شرح الزرقاني ٣/ ١٤٧، وجواهر الأكليل ١/ ٢٦٩، وتحفة المحتاج ٩/ ٣٠٢، ومغني المحتاج ٤/ ٢٦٤، ومطالب أولي النهى ٢/ ٦٢٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٧٨، ٢٤٩، وفتح القدير ٤/ ٣٨١ ط الأميرية.

قال رسول الله ﷺ: فقد قلت: عليك»[١].

ولا شك أن هذا سب منهم له ﷺ، ولو كان نقضاً للعهد لقتلهم لصيرورتهم حربيين[٢].

وقيد الحنفية عدم الانتقاض بما إذا لم يعلن المهادن السب، أما إذا أعلن بالسب أو اعتاده وكان مما لا يعتقده قُتل ولو امرأة، وبه يُفتى[٣].

رابعاً: نبذ الهدنة إذا رآه الإمام أصلح:

٢٥- صرّح الحنفية بأنه لو رأى الإمام الموادعة خيراً فوادع أهل الحرب ثم نظر فوجد موادعتهم شراً للمسلمين نبذ إلى ملكهم الموادعة وقاتلهم[٤].

بلوغ المهادن مأمنه بعد نقض العهد:

٢٦ - وعند نبذ العهد يجب إبلاغ من بدار الإسلام من أهل الهدنة إلى مأمنه، لكن من عليه حق آدمي من مال أو حد قذف أو قصاص يستوفى منه أولاً[١].

والمعتبر في إبلاغ الكافر المأمن عند الشافعية أن يمنعه من المسلمين ومن أهل عهدهم ويلحقه بدار الحرب، واكتفى ابن كج من الشافعية بإلحاقه بأول بلاد الكفر وقال: لا يلزم إلحاقه ببلده الذي يسكنه فوق ذلك إلا أن يكون بين أول بلاد الكفر وبلده الذي يسكنه بلد للمسلمين يحتاج إلى المرور عليه.

ونقل النووي عن البحر: أنه لو كان مأمنان لزم الإمام إلحاقه بسكنه منهما، ولو كان يسكن بلدين فالاختيار للإمام[٢].

أحوال نقض الهدنة من قبل الكفار المهادنين:

٢٧- نقض الهدنة من قبل الكفار المهادنين إما أن يكون من جميعهم أو من بعضهم، فإن كان النقض من جميعهم انتقض عهدهم جميعاً وليس لواحد منهم أمان على نفس أو مال[٣].

---

(١) حديث عائشة: «دخل رهط من اليهود...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/ ٤١، ٤٢ - ط السلفية)، ومسلم (٤/ ١٧٠٦ - ط الحلبي).

(٢) فتح القدير ٤/ ٣٨١ ط الأميرية.

(٣) ابن عابدين ٣/ ٢٧٨ - ٢٧٩.

(٤) المبسوط للسرخسي ١٠/ ٨٧، والفتاوى الهندية ٢/ ١٩٧، وشرح السير الكبير ٥/ ١٦٩٧، تبيين الحقائق ٣/ ٢٤٦.

(١) روضة الطالبين ١٠/ ٣٣٨، ومطالب أولي النهى ٢/ ٥٩١.

(٢) روضة الطالبين ١٠/ ٣٣٨ - ٣٣٩.

(٣) تبيين الحقائق ٣/ ٢٤٦، وشرح السير الكبير ٥/ ١٦٩٦ - ١٦٩٧، الحاوي ١٨/ ٤٤٠ - ٤٤١، والمغني ٨/ ٤٦٢، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٤ - ٢٠٦، وجواهر الإكليل ١/ ٢٧٠.

وإن كان النقض من بعضهم فإما أن يظهر البعض الآخر الرضا بهذا النقض أو يسكتوا عنه أو يظهروا الكراهة له.

فإن أظهر البعض الآخر الرضا في قول أو فعل فينتقض عهدهم جميعاً، الناقضون والراضون به، ويصيرون جميعهم حرباً.

وكذا إن سكت البعض الآخر فلم يظهروا رضا بالنقض ولا كراهة له في قول أو فعل انتقض عهد الجميع، ويكون سكوتهم نقضاً للعهد[1].

قال الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾[2]، وكذلك كانت سنة الله تعالى في عاقر ناقة صالح، باشر عقرها أحيمر وهو القداد بن سالف، وأمسك قومه عنه، فأخذ الله جميعهم بذنبه، فقال تعالى: ﴿فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُم بِذَنبِهِمْ فَسَوَّاهَا ﴿١٤﴾ وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا﴾[3].

وقد وادع رسول الله ﷺ يهود بني النضير، وهَمّ بعضهم بقتله، فجعله نقضاً منهم لعهده فغزاهم وأجلاهم[1].

ووادع يهود بني قريظة فأعان بعضهم أباسفيان بن حرب على حرب رسول الله ﷺ في الخندق، وقيل: إن الذي أعانه منهم ثلاثة: حيي بن أخطب وأخوه وآخر، فنقض به عهدهم وغزاهم حتى قتل رماتهم وسبى ذراريهم[2].

وهادن قريشاً في الحديبية، وكان بنوبكر في حلف قريش، وخزاعة في حلف رسول الله ﷺ، فجعله رسول الله ﷺ نقضاً لعهد جميعهم فسار إليهم محارباً، وأخفى عنهم أثره حتى نزل بهم وفتح مكة[3].

فدَلّ على أن الممسك يجري عليه في نقض العهد حكم المباشر، ولأنه لما كان عقد بعضهم للهدنة موجباً لأمان جميعهم وإن

---

(١) روضة الطالبين ١٠/ ٣٣٨، ومطالب أولي النهى ٢/ ٥٩١، والمغني ٨/ ٤٦٢١، والبحر الرائق ٥/ ٨٦، وبدائع الصنائع ٧/ ١٠٩ - ١١٠.

(٢) سورة الأنفال/ ٢٥.

(٣) سورة الشمس/ ١٤- ١٥.

(١) حديث: «موادعة الرسول ﷺ يهود بني النضير» عزاه ابن حجر في الفتح (٧/ ٣٣١ - ط السلفية) إلى ابن إسحاق في سيرته من حديث يزيد بن رومان مرسلاً.

(٢) حديث: قصة تحريض حيي بن أخطب بني قريظة أوردها ابن هشام في السيرة (٣/ ١٧٢ - ١٧٣ ط دار الكتاب العربي.

(٣) حديث: قصة مهادنة الرسول ﷺ قريشًا معهم بنو خزاعة وبنو بكر.
ذكرها ابن هشام في السيرة (٣/ ٢٦٤ - ط دار الكتاب العربي)

أمسكوا، كان نقض بعضهم موجباً لحرب جميعهم إذا أمسكوا[١].

وإن كان النقض من بعضهم وأظهر البعض الآخر الكراهة للنقض بقول أو فعل انتقض العهد في حق الناقضين فقط[٢].

ونص الشافعية على أنه لو نقض السوقة العهد ولم يعلم الرئيس والأشراف بذلك، ففي انتقاض العهد في حق السوقة وجهان: وجه المنع: أنه لا اعتبار بعقدهم فكذا بنقضهم.

ولو نقض الرئيس وامتنع الأتباع وأنكروا، ففي الانتقاض في حقهم قولان. وجه النقض: أنه لم يبق العقد في حق المتبوع فكذا التابع.

قال النووي: والصحيح أنهم إن أنكروا بقول أو فعل بأن اعتزلوه أو بعثوا إلى الإمام بأنا مقيمون على العهد لم ينتقض.

وإذا انتقض في حق بعضهم، فإن تميزوا فذاك، وإلا فلا يبيتهم الإمام ولا يغار عليهم إلا بعد الإنذار، ويبعث إلى الذين لم ينقضوا ليتميزوا أو يسلموهم، فإن لم يفعلوا مع القدرة صاروا ناقضين أيضاً.

ومن أخذ منهم واعترف بأنه من الناقضين أو قامت عليه بينة لم يخف حكمه، وإلا فيُصَدّق بيمينه أنه لم ينقض[١].

(١) الحاوي للماوردي ١٨/ ٤٤٠ - ٤٤١، وانظر روضة الطالبين ١٠/ ٣٣٧.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ١٠٩ - ١١٠، والبحر الرائق ٥/ ٨٦، وروضة الطالبين ١٠/ ٣٣٨، ومطالب أولي النهى ٢/ ٥٩١، المغني ٨/ ٤٦٢.

(١) روضة الطالبين ١٠/ ٣٣٨.

هُدْهُد

انظر: أطعمة



هَدْي

التعريف:

١- الهَدْيُ لغة: بإسكان الدال وتخفيف الياء، أو بكسر الدال مع تشديد الياء لغتان مشهورتان، والواحد: هَدْيَة وهَدِيَّةٌ. تقول فيه: «أهديت الهدي».

ومن معاني الهدي في اللغة: ما يهدى إلى الحرم من النعم[١].

والهدي اصطلاحاً: ما يهدى إلى الحرم من الإبل والبقر والغنم[٢].

الألفاظ ذات الصلة:

أ- الأضحية:

٢- الأضحية في اللغة: شاة ونحوها يضحى بها في عيد الأضحى[٣].

(١) المصباح المنير والقاموس المحيط والمعجم الوسيط.
(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٢/ ٢٤٩ والمجموع ٨/ ٢٦٨ - ٢٦٩.
(٣) المعجم الوسيط.

وفي الاصطلاح: ما يذكى تقرباً إلى الله تعالى في أيام النحر بشرائط مخصوصة[١].

والصلة بينهما أن كلا من الهدي والأضحية قربة إلى الله تعالى.

ب - العقيقة:

٣- من معاني العقيقة في اللغة: الذبيحة التي تذبح عن المولود[٢].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والصلة بينهما أن كلا من العقيقة والهدي قربة، غير أن العقيقة مرتبطة بوقت ولادة المولود وفي أي مكان، أما الهدي ففي أيام النحر وفي الحرم.

الحكم التكليفي:

يختلف الحكم التكليفي للهدي بحسب نوعه، ونبين حكم كل نوع فيما يلي:

النوع الأول: هدي التطوع:

أ- لمريد النسك:

٤- هدي التطوع هو الذي يتقرب به إلى

(١) شرح المنهج بحاشية البجيرمي ٤/ ٢٩٤، والدر المختار بحاشية ابن عابدين ٥/ ١٩٨ طبعة بولاق.
(٢) المعجم الوسيط، والقليوبي ٤/ ٢٥٥.

الله دون سبب ملزم اقتداءً بالنبي ﷺ، فقد أهدى النبي ﷺ في حجة الوداع مائة بدنة[١].

قال النووي: اتفقوا على أنه يستحب لمن قصد مكة بحج أو عمرة أن يهدي هدياً من الأنعام وينحره هناك، ويفرقه على المساكين الموجودين في الحرم[٢].

ب- لمن لم يرد الحج:

٥- ذهب الفقهاء إلى أنه يسن لمن يُرد الذهاب إلى الحج أن يرسل هديا وأن يشعره ويقلده ولا يحرم عليه بإرساله شيء مما يحرم على المحرم[٣].

واستدلوا بما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «فتلت قلائد بدن النبي ﷺ بيدي، ثم أشعرها وقلدها، ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة، فما حرم عليه شيء كان له حلا»[٤].

النوع الثاني: الهدي الواجب:

وهو ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: هدي واجب للشكر

٦- الهدي الواجب للشكر: هو الهدي الواجب على المتمتع والقارن، فهو عند الحنفية دم واجب شكراً لله تعالى على أن وفقه لأداء النسكين في سفرٍ واحد.

الصنف الثاني: هدي واجب للجبران:

٧- وهو الهدي الواجب لجبر الخلل الواقع في الحج أو العمرة، من جزاء جناية من الجنايات أو دم إحصار.

الصنف الثالث: هدي النذر:

٨- هدي النذر هو ما ينذره الحاج للبيت الحرام وهو واجب لقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾[١].

حكم ولد الهدي:

٩- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن ولد الهدي يتبع أمه، وخص الشافعية ذلك بالهدي المنذور وللفقهاء تفصيل بعد ذلك.

---

(١) حديث: «أهدى النبي ﷺ في حجة الوداع مائة بدنة». أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٥٥٧ - ط السلفية).

(٢) المجموع ٨/ ٣٥٦، ٤١٤، والإيضاح مع حاشيته ص ٣٦٤، وانظر الهداية وشرحها ٢/ ٣٢٢، و٨/ ٧٦ - ٧٧، والمسلك المتقسط٢٧١، ومواهب الجليل ٣/ ١٠٥.

(٣) المبسوط ٤/ ١٤٠، والمدونة ١/ ٤١٢، والمجموع ٨/ ٣٦١، والمغني ٣/ ٨٢، ومطالب أولي النهى ٢/ ٤٦١-٤٦٢.

(٤) حديث عائشة: «فتلت قلائد بدن النبي ﷺ». =

= أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٥٤٢ - ط السلفية) ومسلم (٢/ ٩٥٧ - ط الحلبي) والسياق لمسلم.

(١) سورة الحج/ ٢٩.

قال الحنفية: إذا ولدت البدنة بعدما اشتراها لهديه ذبح ولدها معها، لأن جعلها خالصة لله تعالى والولد جزء منها، ثم انفصل بعدما سرى إليه حق اللّه تعالى، فعليه أن يذبحه معها، ولو باع الولد فعليه قيمته، فإن اشترى به هديا فحسن، وإن تصدق بها فحسن اعتبارا للقيمة بالولد[1].

وقال المالكية: حق الهدي يسري إلى الولد كحق العتق في الاستيلاد والتدبير والكتابة، فإذا ولدت ساقه مع أمه إن أمكن إلى محل الهدي، فإن لم يمكن سوقه حمله، فإن كان له محل غير أمه حمله عليه كما يحمل عليها زاده عند الحاجة والضرورة، فإن لم يكن فيها ما يحمله قال ابن القاسم: يتكلف حمله، يريد لأن عليه بلوغه بكل حيلة يقدر عليها، قال أشهب: وعليه أن ينفق عليه حتى يجد له محلا ولا محل له دون البيت، فإن لم يجد إلى ذلك سبيلا كان حكم هذا الولد حكم الهدي إذا وقف منه، فإن كان في مسغبة فإنه ينحره في موضعه ويخلي بين الناس وبينه ولا يأكل منه كانت أمه تطوعاً أو عن واجب، فإن أكل شيئا من الولد قال ابن الماجشون عن ابن حبيب: عليه بدله، ثم قال أشهب: وإن نحره في الطريق أبدله بهدي كبير، ولا يجزئه بقرة يريد في نتاج البدنة.

قال الحطاب: وهذا مما ولد بعد التقليد، وأماما ولد قبله فلا يجب ذلك فيه. قال مالك في الموازية: وأحب إلي أن ينحره معها إن نوى ذلك، قال محمد: يعني نوى بأمه الهدي.

ولو وجد الأم معيبة لم يكن له أن يتصرف في ولدها وكان تبعا لها في حكم الهدي[1].

وقال الحنابلة: إن ولدت التي عينت هديا ابتداء أو عن واجب في الذمة ذبح ولدها معها إن أمكن حمل الولد على ظهرها أو ظهر غيرها، أو أمكن سوقه إلى محل ذبح الهدي سواء عينها حاملًا أو حدث الحمل بعد التعيين، لأن استحقاق المساكين الولد حكم يثبت بطريق السراية من الأم، فيثبت للولد ما يثبت لأمه.

وقال المغيرة بن حَذَف «أتى رجل عليّاً ببقرة قد أولدها فقال له: لا تشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها فإذا كان يوم الأضحى ضحيت بها وولدها عن سبعة».

وإن لم يمكن حمل الولد ولا سوقه إلى محله فكهدي عطب فيذبحه في موضعه.

(١) فتح القدير ٣/ ١٦٥، وتبيين الحقائق ٢/ ٩١.

(١) مواهب الجليل ٣/ ١٩٤.

وقال القاضي في المعين بدلا عن الواجب: يحتمل أن لا يتبعها ولدها لأن ما في الذمة واحد[١].

ما يجزئ في الهدي:

١٠- لا يصح الهدي إلا أن يكون من الابل والبقر والغنم، وتختلف هذه الأصناف فيما يجزىء ويصح أن تذبح عنه من الأشخاص. كما هو حال إجزائها في الأضحية.

(ر: أضحية ف ٢٣ - ٣٨).

صفة الهدي المستحبة:

١١- ذهب الفقهاء إلى أن البدنة أفضل من البقرة لأنها أعظم، والبقرة أفضل من الشاة لأنها بسبع من الغنم، والشاة أفضل من مشاركة سبعة في بدنة أو بقرة، لأنه ينفرد بإراقة الدم، والضأن أفضل من الماعز لأن النبي ﷺ كان يضحي بالضأن، والسمينة أفضل من غير السمينة.

قال بعض الحنفية: الشاة السمينة التي تساوي البقرة قيمة ولحماً أفضل من البقرة. وقال بعض الشافعية: التضحية بشاة سمينة أفضل من شاتين دونها. لما قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾[١] استعظامها: استحسانها واستسمانها[٢].

وقال علي رضي الله عنه: إذا اشتريت أضحية، فاستسمن، فإن أكلت أكلت طيباً، وإن أطعمت أطعمت طيباً واشتر ثنياً فصاعداً[٣].

قال الدسوقي من المالكية: والحق أن ذلك يختلف باختلاف البلاد، ففي بعضها تكون الإبل أطيب لحما فتكون أفضل، وفي بعضها يكون البقر أطيب لحماً فيكون أفضل.

ولا خلاف في جواز الهدي من الذكر والأنثى، لكن الذكر أفضل[٤]، وأفضلها ما ضحى النبي ﷺ، لما ورد عن أنس رضي الله عنه قال: «ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر ووضع رجله على صِفاحهما»[٥].

---

(١) كشاف القناع ٣/ ١٢، والمغني لابن قدامة ٣/ ٥٣٩، ومطالب أولي النهى ٢/ ٤٨٢.

(١) سورة الحج/ ٣٢.

(٢) أثر ابن عباس في تفسير قوله تعالى ﴿ومن يعظم شعائر الله﴾ أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٧/ ١٥٦ - ط الحلبي).

(٣) أثر علي «إذا اشتريت أضحية...» أخرجه ابن حزم في المحلى (٧/ ٣٦١ - ط المنيرية).

(٤) الدر المختار ورد المحتار ٥/ ٢٨١، ومطالب أولي النهى ٢/ ٤٦٢، والدسوقي ٢/ ١٢١، والمجموع ٨/ ٣١٠- ٣١٤ و٣٥٦ - ٣٥٧ - ٣٦١ - ٣٩٥ - ٣٩٦.

(٥) حديث أنس رضي الله عنه: «ضحى النبي ﷺ بكبشين» =

سوق الهدي:

١٢- سوق الهدي من شعائر اللّه ومعالم النسك، ومن أحكامه ما يلي:

قال الحنفية: لا يجب الذهاب بالهدي إلى عرفة ولا التشهير بالتقليد لأن الهدي ينبىء عن النقل إلى مكان ليتقرب بإراقة دمه فيه، لا عن الذهاب به إلى عرفة، فلا يجب.

فإن ذهب إلى عرفات بهدي المتعة والقران فحسن، لأنه يتوقت بيوم النحر، فعسى ألا يجد من يمسكه فيحتاج إلى أن يعرف به، ولأنه دم نسك فيكون مبناه على التشهير تحقيقاً لمعنى الشعائر، بخلاف دماء الكفارات لأنه يجوز ذبحها قبل يوم النحر، وسببها الجناية فيليق بها الستر، ويجوز ذبحها قبل يوم النحر فلا حاجة إلى التعريف بها[1].

ويشترط المالكية لصحة الهدي أن يجمع فيه بين حل وحرم، فلا يجزىء ما اشتراه بمنى أيام النحر وذبحه بها، بخلاف ما اشتراه من عرفة لأنها من الحل، فإن اشتراه في الحرم فلا بد أن يخرج به للحل: عرفة أو غيرها سواء خرج به هو أو نائبه محرماً أم لا، كان الهدي واجباً أو تطوعاً[1].

وقال ابن عمر وسعيد بن جبير: لا هدي إلا ما أحضر عرفات[2].

وذهب الشافعية: إلى أنه يستحب للحاج أن يسوق هديه من بلده، فإن لم يفعل فشراؤه من الطريق أفضل من شرائه من مكة، ثم من مكة ثم من عرفات، فإن لم يسقه أصلًا بل اشتراه من منى جاز وحصل أصل الهدي. وبه قال ابن عباس[3].

ويرى الحنابلة أن سوق الهدي من الحل مسنون لأن النبي ﷺ فعله، فساق في حجة الوداع مائة بدنة[4]، وكان يبعث بهديه إلى الحرم وهو بالمدينة[5].

ولا يجب سوق الهدي إلا بالنذر لأنه ﷺ لم يأمر به والأصل عدم الوجوب.

ويستحب أن يقف الهدي بعرفة، ويسن أن

= أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٢٣ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٥٥٦ - ط الحلبي).

(١) فتح القدير ٣/ ٨١، وتبيين الحقائق ٢/ ٩٠، والفتاوى الهندية ١/ ٢٦٢.

(١) الشرح الصغير ٢/ ٤٤٨.

(٢) المجموع ٨/ ٣٥٧.

(٣) المجموع ٨/ ٣٥٧ طبعة دار الفكر.

(٤) سبق تخريجه ف ٤.

(٥) حديث: «أن الرسول ﷺ كان يبعث بهديه إلى الحرم وهو بالمدينة».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٥٤٣ - ط السلفية) ومسلم (٢/ ٩٥٧ - ط الحلبي).

يجمع في الهدي بين الحل والحرم، فلو اشتراه في الحرم ولم يخرجه إلى عرفة وذبحه كفاه[١].

تقليد الهدي:

١٣- ذهب الفقهاء إلى أنه يسن وضع القلادة للإبل والبقر، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم، وقلدها نعلين»[٢].

واختلفوا في تقليد الغنم، وتفصيل ذلك في مصطلح (تقليد ف ٣ - ٨).

إشعار الهدي:

١٤- الإشعار في اللغة: الإعلام

وصفة الإشعار عند الفقهاء هي: أن يضرب بالمبضع في أحد جانبي سنام البدنة حتى يخرج الدم منه، ثم يلطخ بذلك الدم سنامه. وسمي ذلك إشعاراً بمعنى أنه جعل ذلك علامة له[١].

وذهب الفقهاء إلى عدم سنية إشعار الغنم.

أما إشعار الإبل والبقر فقالوا بسنيته، فقد صح في الحديث أن النبي ﷺ أشعر البدن بيده، قالت عائشة رضي الله عنها «فتلت قلائد هدي النبي ﷺ ثم قلدها وأشعرها»[٢]، وفعله الصحابة رضي الله عنهم، وقالوا: الإشعار وإن كان فيه إيلام فهو إيلام لغرض صحيح، فجاء كالكي والوسم والفصد والحجامة، والغرض أن لا تخلط بغيرها.

وقال الطحاوي وأبو منصور الماتريدي عما نقل من أبي حنيفة من كراهة الإشعار: أن أبا حنيفة لم يكره أصلًا الإشعار، وكيف يكرهه مع ما اشتهر فيه من الأخبار، وإنما كره إشعار أهل زمانه الذي يخاف منه الهلاك، خصوصاً في حر الحجاز، فرأى الصواب حينئذ سد هذا الباب على العامة، فأما من وقف على الحد بأن قطع الجلد دون اللحم فلا بأس بذلك، قال الكرماني: هذا هو الأصح وهو اختيار

(١) الإنصاف ٤/ ١٠٠، وكشاف القناع ٣/ ١٧-١٨، ومطالب أولى النهى ٢/ ٤٨٦ .

(٢) حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة. . .».
أخرجه مسلم (٢/ ٩١٢- ط الحلبي).

(١) المبسوط للسرخسي ٤/ ١٣٨، والمغني ٣/ ٥٤٩، ومطالب أولي النهى ٣/ ٤٨٦، والشرح الصغير ٢/ ٤٥٠، وروضة الطالبين ٣/ ١٨٩ .

(٢) حديث عائشة: «فتلت قلائد هدي النبي ﷺ. . .».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٥٤٢ - ط السلفية) ومسلم (٢/ ٩٥٧ - ط الحلبي) والسياق للبخاري.

قوام الدين الكاكي وابن الهمام فهو مستحب لمن أحسنه[1].

موضع الإشعار:

١٥- اختلف الفقهاء في موضع الإشعار من السنام من الإبل والبقر فيرى الحنفية والمالكية أن الإشعار يكون في أحد جانبي سنام البدنة حتى يخرج منه الدم.

ويرى المالكية، وأبو يوسف، وأحمد في رواية، وابن أبي ليلى أنه يكون في الجانب الأيسر من السنام

ويرى الشافعية والحنابلة والمالكية في قول آخر وابن أبي ليلى في قول له أنه يكون في الجانب الأيمن من السنام.

وأضاف المالكية أن البقر لا تشعر إلا إذا كانت لها أسنمة فحينئذ تشعر كالإبل.

وقال الشافعية والحنابلة إن ما لا سنام له من الإبل والبقر يشق محل السنام[2].

(١) المبسوط ٤/ ١٣٨، وابن عابدين ٢/ ١٩٧، وحاشية الدسوقي ٢/ ٨٨-٨٩، وروضة الطالبين ٣/ ١٨٩، والمغني ٣/ ٥٤٩، ومطالب أولي النهى ٣/ ٤٨٦.

(٢) المبسوط ٤/ ١٣٨، وابن عابدين ٢/ ١٩٧، وروضة الطالبين ٣/ ١٨٩، ومطالب أولي النهى ٣/ ٤٨٦، والمغني ٣/ ٥٤٩، والمجموع ٨/ ٣٦٠.

تجليل الهدي:

١٦- التجليل هو: أن يجعل على الهدي شيئا من الثياب بقدر وسعه، وقد ذهب الفقهاء إلى أنه يستحب تجليل الهدي، والتصدق بالجل، قال الحنفية إن التجليل حسن، لأن هدايا رسول الله ﷺ كانت مقلدة مجللة حيث أمر عليّاً رضي الله عنه: «أن يتصدق بجلالها وجلودها»[1]، وإن ترك التجليل لم يضر وخص المالكية التجليل بالبدن دون البقر والغنم[2].

التصرف في الهدي قبل نحره

أولًا: الهدي الواجب:

إجارة الهدي الواجب:

١٧- اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز له أن يؤاجر الهدايا، ولا يتعوض بمنافعها بدلًا، فلما كان ليس له تمليك منافعها ببدل، كان كذلك ليس له الانتفاع بها، ولا يكون له الانتفاع بشيء إلا شيء له التعوض بمنافعه إبدالا منها، وقد نقل القاضي عياض إجماع

(١) حديث: أمر الرسول ﷺ عليًا أن يتصدق بجلالها وجلودها. أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٥٥٧ - ط السلفية) ومسلم (٢/ ٩٥٥ - ط الحلبي).

(٢) المبسوط ٤/ ١٣٨، ومواهب الجليل للحطاب ٣/ ١٩٠، والمجموع ٨/ ٢٧٤، والفروع ٣/ ٥٤٧.

المسلمين على هذا.

ونص الشافعية على أنه لو خالف وأجرها، فركبها المستأجر فتلفت ضمن المؤجر قيمتها، والمستأجر الأجرة، وفي قدرها وجهان: أصحهما أجرة المثل، والثاني الأكثر من أجرة المثل والمسمى، ثم في مصرفها وجهان: أحدهما: الفقراء فقط، وأصحهما تصرف مصرف الضحايا[1].

أما إعارته فقد نص الشافعية على أنه يجوز إعارة الهدي، لأنها إرفاق، كما يجوز الارتفاق به[2].

إبدال الهدي الواجب:

١٨- اختلف الفقهاء في حكم إبدال الهدي الواجب إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: ذهب الجمهور (المالكية والشافعية وأبوالخطاب من الحنابلة) إلى أنه لا يجوز إبداله مطلقاً ولو كان بمثله أو بخير منه، لأن ملكه قد زال عنه بالنذر والتعيين وعليه ذبحه بعينه.

لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أهدي عمر ابن الخطاب نجيباً، فأعطي بها ثلاثمائة دينار، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أهديت نجيباً فأعطيت بها ثلاثمائة دينار، أفأبيعها وأشتري بثمنها بُدْنا؟ قال: لا، انحرها إياها»[1]. فلو كان إبدالها أو بيعها جائزاً بعد النذر أو التعيين عما في الذمة من دم واجب لأذن فيه لأن البدن أكثر لحماً من النجيبة، وهو أنفع للمساكين[2].

الرأي الثاني: ذهب الحنابلة إلى أنه يجوز إبداله بخير منه وبيعه ليشتري بثمنه خيراً منه، ولا يجوز إبداله بمثله أو بدونه لعدم الفائدة في ذلك. وقال ابن قدامة: نص على هذا أحمد، وهو اختيار أكثر الأصحاب، وقالوا: لأن النذور محمولة على أصولها في الفرض وهو الزكاة يجوز فيها الإبدال، كذلك هذا، ولأنه لو زال ملكه لما عاد إليه بالهلاك كسائر الأملاك إذا زالت[3].

---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي ٢/ ٣٢٨، والمجموع ٨/ ٣٢٨، ومطالب أولي النهى ٢/ ٤٨١ - ٤٨٢، والمنتقى شرح الموطأ ٢/ ٣٠٩.

(٢) المجموع ٨/ ٣٢٨.

(١) حديث ابن عمر: «أهدى عمر بن الخطاب نجيباً». أخرجه أبوداود (٢/ ٣٦٥ - ط حمص) والبيهقي (٥/ ٢٤١ ط دائرة المعارف العثمانية)، وذكر ابن التركماني أن في إسناده راوياً مجهولاً.

(٢) الحاوي الكبير ٥/ ٤٨٥ - ٤٧٦، والمجموع ٨/ ٣٦٢، وما بعدها والمغني ٣/ ٥٣٩، والمدونة ١/ ٣٨٥.

(٣) المغني ٣/ ٥٣٩.

الرأي الثالث: للحنفية روايتان في جواز إبدال الهدي المعين: رواية أبي سليمان ورواية أبي حفص، ففي رواية أبي سليمان يجوز إبدال الهدي بقيمته أو بخير منه أو بمثله من باب أولى.

وفي رواية أبي حفص لا يجوز إبداله بقيمته، ويجوز إبداله بمثله أو بخير منه بالأولى.

وجه الرواية الأولى: اعتبار البدنة بالأمر، ثم فيما أمر الله تعالى في إخراج الزكاة من النعم: يجوز القيمة فيه وكذا في النذور. ووجه الثانية: إن القربة تعلقت بشيئين إراقة الدم، والتصدق باللحم لم يوجد أحدهما في القيمة، وهو إراقة الدم فلم يجزئ[1].

الانتفاع بالهدي وما يتولد منه:

١٩- يجوز ركوب الهدي، إذا احتاج إليه بلا ضرر عند الحنفية والشافعية والحنابلة.

وعند المالكية يكره ركوبها من غير ضرورة لحديث جابر رضي الله عنه قال: «سمعت النبي ﷺ يقول: اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا»[1] فإن لم تكن هناك حاجة لركوبها فإنه يحرم الركوب عند الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب.

وفي قول عند الحنابلة: يجوز الركوب من غير حاجة لما روى أبو هريرة وأنس: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة فقال: اركبها فقال له: يا رسول الله إنها بدنة قال: اركبها، ويلك، في الثانية أو في الثالثة»[2].

فإن ركبها بسبب ما ذكر فانتقصت به، ضمن قيمة النقصان، ويتصدق بها كما صرح بذلك الحنفية والشافعية والحنابلة لأنه صرف جزءا منها إلى حاجته[3].

حكم شرب لبن الهدي:

٢٠- قال الشافعية والحنابلة: إن المهدي لا يشرب من لبن الهدي إلا ما فضل عن ولدها ولم يضرها ولا ينقص لحمها، لأنه انتفاع لا يضرها ولا ولدها.

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٢٤ - ٢٢٥، والمبسوط ٤/ ١٤٦- ١٤٧، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ٢/ ٥٥٥.

(١) حديث: «اركبها بالمعروف إذا إلجئت إليها...» أخرجه مسلم (٢/ ٩٦١ - ط الحلبي).

(٢) حديث: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يسوق بدنة...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٥٣٦ - ط السلفية) ومسلم (٢/ ٩٦٠ - ط الحلبي) والسياق لمسلم.

(٣) المبسوط ٤/ ١٤٤-١٤٥، والدسوقي ٢/ ٩٢، والمجموع ٨/ ٢٧٨، والمغني ٣/ ٤٥٠.

أما إن أضر بها أو بولدها فيحرم وعليه الصدقة به، فإن شربه ضمنه لتعديه بأخذه[١].

وعند الحنفية: إن كان وقت الذبح قريبا لم يحلبها، وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن، وإن كان وقت الذبح بعيداً يحلبها ويتصدق به كي لا يضر ذلك بها، وإن صرف اللبن إلى حاجة نفسه أو إلى غني تصدق بمثله أو بقيمته[٢].

وعند المالكية: لا يشرب المهدي من لبنها بعد التقليد أو الإشعار وإن فضل عن ري فصيلها بل يكره ولا شيء عليه، ويحرم الشرب إن لم يفضل أو أضر بالأم أو الولد، فإن شرب فيغرم موجب فعله الأرش أو البدل[٣].

جز وبر الهدي:

٢١- لا يجوز جز وبر الهدي، فإن جزه تصدق به أو بقيمته إن استهلكه عند الحنفية والدارمي من الشافعية، وكذا الحنابلة إن كان في بقائه ضرر.

وأجاز ذلك الشافعية في المذهب إن كان في جزه مصلحة بأن يكون قد بقى إلى وقت النحر مدة طويلة، وأجازوا له أن ينتفع به، والأفضل أن يتصدق به، وإن كان في بقاء الصوف مصلحة لدفع ضرر حر أو برد أو نحوهما أو كان وقت ذبحه قريبا ولم يضره بقاؤه لم يجز جزه[١].

ثانياً: هدي التطوع:

٢٢- نص الحنفية والشافعية على جواز بيع هدي التطوع، كما يجوز الانتفاع به، وتمليك منافعه ببدل، وهو الإجارة، وبدون بدل، وهو الإعارة.

وذلك لأنه باقٍ على ملكه وتصرفه إلى أن ينحر لأن ما وجد منه مجرد نية ذبح الهدي وهذا لا يزيل الملك[٢].

التصرف في الهدي بعد نحره:

بيع شيء من الهدي:

٢٣- ذهب الفقهاء إلى أنه يحرم بيع شيء من لحم الهدي وجلده وشحمه وغير ذلك من

---

(١) مطالب أولي النهى ٢/ ٤٨٢، والمجموع ٨/ ٣٦٦-٣٦٧.
(٢) تبيين الحقائق ٢/ ٩١، وفتح القدير ٣/ ١٦٧.
(٣) حاشية الدسوقي ٢/ ٩٢.

(١) المجموع ٨/ ٢٧٩-٢٨٠، والمغني ٣/ ٥٤٠، والمبسوط ٤/ ١٤٤.
(٢) شرح معاني الآثار ٢/ ١٦٢، والمجموع ٨/ ٣٦٤ - ٣٦٥.

أجزائه، سواء كان الهدي واجبا أو تطوعا[١].

قسمة الهدي وتفرقته:

٢٤- اختلف الفقهاء في تفرقة لحم ما وجب نحره بالحرم خارج الحرم على قولين:

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه تجب تفرقة لحم ما وجب نحره بالحرم في الحرم لأنه أحد مقصودي النسك فلم يجز في الحل، ولأن المعنى في ذبح الهدي بالحرم التوسعة على مساكينه وهذا لا يحصل بإعطاء غيرهم، ولأنه نسك يختص بالحرم فكان جميعه مختصاً به كالطواف وسائر المناسك[٢].

ونص الشافعية على أن مساكين الحرم يشمل الغرباء الطارئين والمستوطنين، وقالوا: الصرف إلى المستوطنين أفضل[٣].

ونص الحنفية على أنه لا يجوز ذبح الهدايا إلا في الحرم، ويجوز للمهدي أن يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم، إلا أن مساكين الحرم أفضل إلا أن يكون غيرهم أحوج منهم[١].

الأكل من الهدايا:

الهدي إما أن يكون بالغاً الكعبة وإما أن لا يكون كذلك.

ونوضح حكم كل فيما يلي:

أولًا: الهدي البالغ محله:

ويختلف حكم الأكل منه باختلاف نوع الهدي:

أ - دماء الكفارات وهدي الإحصار:

٢٥- اختلف الفقهاء في الأكل من هدايا الكفارات والإحصار:

فذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى أنه لا يجوز للمهدي أن يأكل من هدايا الكفارات والإحصار ويجب عليه التصدق بلحمها بعد الذبح، لأنه إذا لم يجز أكله للمهدي ولا يتصدق به فإنه يؤدي إلى إضاعة المال وهومنهي عنه شرعاً[٢].

---

(١) شرح اللباب ٣١٢ و ٣١٣، والحطاب ٣/ ١٩٣، والمجموع ٨/ ٣٣٢، والكافي ١/ ٤٧٤.

(٢) المغني لابن قدامة ٣/ ٥٤٦، وروضة الطالبين ٣/ ١٨٧.

(٣) روضة الطالبين ٣/ ١٨٧.

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٢٦٢-٢٦٣.

(٢) البحر الرائق ٣/ ٧٦، وكشاف القناع ٣/ ٢٠، ومغني المحتاج ١/ ٥٣٠-٥٣١.

ويرى المالكية أنه يجوز للمهدي الأكل من هذه الهدايا[١].

وعن أحمد أنه يجوز الأكل من هدي الإحصار وهدايا الكفارات عدا جزاء الصيد. وهو قول ابن عمر وعطاء والحسن وإسحاق واستدلوا على استثناء جزاء الصيد من جواز الأكل منه بأنه بدل.

وقال ابن أبي موسى بجواز الأكل من هدي الاحصار[٢].

ب - الهدي المنذور:

٢٦- اختلف الفقهاء في حكم الأكل من الهدي المنذور.

فذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى أنه لا يجوز للمهدي الأكل من الهدي المنذور وهو رأي المالكية إذا كان الهدي المنذور معيناً، أما غير المعين فيجوز للمهدي الأكل منه[٣].

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٨٩ .
(٢) المغني ٣/ ٥٤٢ .
(٣) البحر الرائق ٢/ ٧٦، ومغني المحتاج ١/ ٥٣١، وكشاف القناع ٣/ ٢٠، والمغني لابن قدامة ٣/ ٥٤١، والشرح االكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٨٩ .

ج - هدي التمتع والقران:

٢٧- اختلف الفقهاء في حكم أكل المهدي من هدي التمتع والقران.

فذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة) إلى أنه يجوز للمهدي أن يأكل من هدي التمتع والقران بل صرح الحنفية بأنه يستحب للمهدي أن يأكل منه ويجوز أن يطعم الغني[١].

وذهب الشافعية إلى أنه لا يجوز للمهدي أكل شيء منه[٢].

د - هدي التطوع:

٢٨- ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى أنه يستحب للمهدي الأكل من هدي التطوع واستدلوا على ما ذهبوا إليه بقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾[٣].

وأقل أحوال الأمر الاستحباب، وبأن النبي ﷺ أكل من بدنه فقد ورد «أنه عليه الصلاة

(١) البحر الرائق ٣/ ٧٦، والفتاوى الهندية ١/ ٢٦٢، وفتح القدير ٣/ ١٦٧، وكشاف القناع ٣/ ٢٠، والمغني ٣/ ٥٤١، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٨٩ .
(٢) مغني المحتاج ١/ ٥٣١ .
(٣) سورة الحج/ ٢٨ .

والسلام نحر ثلاثا وستين بدنة بيده ونحر علي ما بقى من المائة ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها»[١].

واستدلوا أيضاً بأنه دم النسك فيجوز منه الأكل كالأضحية.

وبهذا يقول المالكية إذا لم يكن هدي التطوع معيناً، أما إذا نوى المهدي الهدي للمساكين أو سماه لهم عين أم لا فإنه يحرم الأكل منه[٢].

ثانياً: الهدي الذي لم يبلغ محله:

أ - هدي التطوع:

٢٩- صرح الحنفية والحنابلة بأنه إذا عطب الهدي في الطريق ولم يبلغ الحرم نحره في موضعه وصبغ نعله بدمه ليعلم أنه هدي فيأكله الفقير، ولا يأكل المهدي منه، وصرح الحنفية بأنه لا يجوز للأغنياء الأكل منه كذلك، وصرح الحنابلة في المذهب بأنه لا يجوز لرفقة المهدي الأكل من الهدي إذا عطب. واختار في التبصرة اباحة الأكل منه لرفيق المهدي الفقير[١].

وصرح الشافعية بأنه إذا عطب هدي التطوع في الطريق فعل به المهدي ما شاء من بيع أو أكل وغيرهما[٢].

ويرى المالكية أن هدي التطوع إذا نواه المهدي للمساكين أو سماه لهم سواء أعين أم لا فإنه يحرم للمهدي الأكل بلغ محله أم لا وفي غير ذلك يجوز الأكل منه[٣].

ب - الهدي الواجب:

٣٠- لا ينبغي للمهدي أن يصرف شيئاً من عين الهدي أومن منافعه إلى نفسه إلى أن يبلغ محله[٤].

أما إذا عطب الهدي الواجب في الطريق فقد اختلف الفقهاء في حكم أكل المهدي منه.

فذهب الحنفية إلى أنه إن عطب الهدي الواجب أقام المهدي غيره مقامه وصنع به ما

---

(١) حديث: «أن النبي ﷺ نحر ثلاثًا وستين بدنة بيده...» أخرجه مسلم (٢/ ٨٩٢ - ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) البحر الرائق ٣/ ٧٦، والحاوي ٥/ ٢٥٢، وكشاف القناع ٣/ ١٩، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٨٩.

(١) البحر الرائق ٣/ ٧٦، والإنصاف ٤/ ٩٧-٩٨، وكشاف القناع ٣/ ١٥.

(٢) روضة الطالبين ٣/ ١٩٠.

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٨٩.

(٤) فتح القدير ٣/ ١٦٥.

شاء لأنه لم يبق صالحاً لما عينه وهو ملكه كسائر أملاكه[١].

وصرح المالكية بجواز الأكل من هدي واجب لنقص بحج أو عمرة من ترك واجب أو فساد أو فوات أو تعدي ميقات أو متعة أو قران أو نذر لم يعين بلغ الهدي محله أولا[٢].

وقال الحنابلة: إن عطب الهدي الواجب في الطريق قبل محله أو عجز عن المشي إلى محله لزم المهدي نحره موضعه مجزئاً، وصبغ نعل الهدي التي في عنقه في دمه وضرب به صفحته ليعرفه الفقراء فيأخذوه، ويحرم على المهدي وعلى خاصة رفقته الأكل من الهدي العاطب ولو كانوا فقراء ما لم يبلغ محله لحديث ابن عباس رضي الله عنهما «إن ذؤيباً أبا قبيصة حدثه أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول: إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتاً فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها، ثم اضرب به صفحتها، ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك»[٣].

واستثنى الحنابلة من هذا الحكم دم المتعة والقران حيث أجازوا الأكل منهما، جاء في الإنصاف: ولا يأكل من واجب إلا من دم المتعة والقران، هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه وجزم به في الوجيز وغيره، وظاهر كلام الخرقي: أنه لا يأكل إلا من دم المتعة فقط.

وقال الآجري: لا يأكل من هدي المتعة والقران أيضاً.

وعن أحمد: يأكل من الكل إلا من النذر وجزاء الصيد. وألحق ابن أبي موسى بهما الكفارة، وجوز الأكل مما عدا ذلك[١].

وقال الشافعية: إذا عطب الهدي في الطريق وكان واجباً لزمه ذبحه. فلو تركه حتى هلك ضمنه، وإذا ذبحه غمس النعل التي قلده في دمه، وضرب بها سنامه، وتركه ليعلم من مر به أنه هدي، فيأكل منه وصار للمساكين، ولا يجوز للمهدي ولا لأغنياء الرفقة الأكل منه قطعاً، ولا لفقراء الرفقة على الصحيح[٢].

---

(١) البحر الرائق ٣/ ١٦٧ .
(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٨٩ .
(٣) حديث: «ذؤيب أبي قبيصة أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن. . .» أخرجه مسلم (٢/ ٩٦٣ - ط الحلبي).

---

(١) كشاف القناع ٣/ ١٥، ومطالب أولي النهى ٢/ ٤٨٣-٤٨٤، والإنصاف ٤/ ١٠٤ .
(٢) روضة الطالبين ٣/ ١٩٠-١٩١ .

الادخار من لحم الهدي:

٣١- لا خلاف بين الفقهاء في جواز الإدخار من لحم ما يجوز الأكل منه من الهدايا[١]. لحديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ «أنه نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال: كلوا وتزودوا وادخروا»[٢].

القدر المدخر:

٣٢- ذهب الحنفية والشافعية في القديم إلى أنه يستحب أن يفعل به كما يفعل بالأضحية. فيأكل ويدخر بالثلث، ويتصدق بالثلث ويطعم الأغنياء بالثلث.

وقال المالكية: ما أبيح للمهدي الأكل منه فله أكله جميعه والتصدق بجميعه. قال في الطراز: وهو أحسن إلا أنه لا يدع الأكل والصدقة لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾[٣].

وقال الشافعية في الجديد: المستحب أن يأكل ويدخر النصف، ويتصدق بالنصف على المساكين، وقالوا: والأفضل والأحسن أن يتصدق بالجميع إلا لقيمات يأكلها تبركاً.

وصرح الحنابلة بأنه يستحب للمهدي الأكل من الهدي كالأضحية وله التزود والأكل كثيراً[١].

عطب الهدي

٣٣- قال الحنفية: إذا عطب الهدي في الطريق نحره صاحبه، فإن كان واجبا فهو لصاحبه يصنع به ما يشاء، لأنه قصد بهذا إسقاط الواجب عن ذمته، فإذا خرج من أن يكون صالحاً لإسقاط الواجب به بقى الواجب في ذمته كما كان، وهذا ملكه فيصنع به ما شاء. وإن كان تطوعا نحره وصبغ نعله بدمه ثم ضرب به صفحته ولم يأكل منه شيئا، بل يتصدق به، وذلك أفضل من أن يتركه للسباع. هكذا نقل عن عائشة رضي الله عنها. والأصل فيه ما ورد «عن ناجية بين جندب الخزاعي صاحب بُدْن رسول اللّه ﷺ قال: قلت: يا رسول اللّه، كيف أصنع بما عطب من البدن؟ قال: انحرها ثم اغمس نعلها في دمها، ثم خلِّ بين

(١) البحر الرائق ٣/ ٧٦، والحاوي الكبير ٥/ ٤٩٩-٥٠٠، وكشاف القناع ٣/ ١٩.

(٢) حديث: «جابر بن عبد اللّه عن النبي ﷺ أنه نهى عن أكل لحوم الضحايا ...» أخرجه مسلم (٣/ ١٥٦٢ - ط الحلبي).

(٣) سورة الحج/ ٣٦.

(١) البحر الرائق ٤/ ٧٦، والحاوي الكبير ٥/ ٤٩٩-٥٠٠، وكشاف القناع ٣/ ١٩، ومواهب الجليل ٣/ ١٩٠.

الناس وبينها فيأكلوها»[١] ومقصوده مما ذكر ان يجعل عليها علامة يعلم بتلك العلامة أنها هدى، فيتناول منها الفقراء دون الأغنياء، وإنما نهاه أن يتناول منها لأنه كان غنيا مع رفقته، ثم المتطوع بالهدايا إنما يتناول بإذن من له الحق، والإذن معلق بشرط بلوغه محله قال اللّه تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾[٢]، فإذا لم تبلغ محلها لا يباح له التناول منها ولا ان يطعم غنيا، بل يتصدق بها على الفقراء، لأنه قصد بها التقرب إلى اللّه تعالى، فإذا فات معنى التقرب إلى اللّه تعالى بإراقة الدم تعين التقرب إلى اللّه تعالى بالتصدق، وذلك بالصرف الى الفقراء دون الأغنياء، فإن أعطى من ذلك غنيا ضمن قيمته. ويتصدق بجلالها وخطمها أيضا كما يفعل ذلك إذا بلغت محلها[٣].

وعند المالكية قال ابن عبدالبر: الهدى هديان: واجب وتطوع، ويأكل من الهدي كله واجبه وتطوعه إلا أربعة أشياء: جزاء الصيد، وفدية الأذى، ونذر المساكين، وهدي التطوع إذا عطب قبل محله. وأما الهدي الواجب إذا عطب قبل محله فإنه يأكل منه صاحبه إن شاء لأن عليه بدله، ولا بدل عليه في الواجب إن عطب قبل محله إلا أن يأكل منه، ومن أكل من هدي لا يجوز الأكل منه ففيه قولان: أحدهما: أنه يبدل الهدي كله، والآخر: أنه لا يبدل إلا مقدار ما أكل منه والأول أشهر عن مالك، والآخر اختيار عبدالملك ابن عبدالعزيز، وقد روي عن مالك: أنه إن أكل من نذر المساكين شيئاً لم يكن عليه إلا مقدار ما أكل، وإن أكل من جزاء الصيد أو من فدية الأذى جزاه كله وأتى بفديته كاملة.

والسنة أن ينحر الهدي التطوع إذا عطب قبل محله ثم يضع قلادته في دمه ويخلى بين الناس وبينه يأكلونه، ولا يأكل منه صاحبه ولا يطعم ولا يتصدق، فإن أكل أو أطعم أو تصدق فالأشهر عن مالك: أنه إن أكل منه شيئاً ضمنه كله[١].

وقال الشافعية: إن كان الهدي تطوعا فهو باق على ملكه وتصرفه إلى أن ينحر، وإن كان

---

(١) حديث ناجية بن جندب الخزاعي صاحب بدن رسول الله ﷺ.
أخرجه الترمذي (٣/ ٢٤٤ - ط الحلبي)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) سورة الحج/ ٣٦ .

(٣) المبسوط ٤/ ١٤٥ .

(١) الكافي لابن عبدالبر ١/ ٣٤٩-٣٥٠ .

نذرا زال ملكه عنه وصار للمساكين، فلا يجوز له بيعه ولا إبداله بغيره، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: أهدى عمر بن الخطاب رضي الله عنه نجيباً، فأعطى بها ثلاثمائة دينار فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أهديت نجيباً وأعطيت بها ثلاثمائة دينار، أفأبيعها وأشتري بثمنها بدناً؟ قال: «لا انحرها إياها»[1].

وإن عطب وخاف أن يهلك نحره وغمس نعله في دمه وضرب به صفحته، لما روى أبو قبيصة «أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول: إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتا فانحرها، ثم اغمس نعلها في دمها، ثم اضرب به صفحتها ولا تَطْعَمْها أنت ولا أحد أهل من رفقتك»[2] ولأنه هدي معكوف عن الحرم فوجب نحره مكانه كهدي المحصر.

وهل يجوز أن يفرقه على فقراء الرفقة؟ فيه وجهان، أحدهما: لا يجوز لحديث أبي قبيصة، ولأن فقراء الرفقة يتهمون في سبب عطبها فلم يطعموا منها. والثاني: يجوز لأنهم من أهل الصدقة فجاز أن يطعموا كسائر الفقراء.

فإن أخر ذبحه حتى مات ضمنه لأنه مفرط في تركه فضمنه كالمودع إذا رأى من يسرق الوديعة فسكت عنه حتى سرقها، وإن أتلفها لزمه الضمان لأنه أتلف مال المساكين فلزمه ضمانه، ويضمنه بأكثر الأمرين من قيمته أو هدي مثله لأنه لزمه الإراقة والتفرقة وقد فوت الجميع فلزمه ضمانهما، كما لو أتلف شيئين، فإن كانت القيمة مثل ثمن مثله اشترى مثله وأهداه، وإن كانت أقل لزمه أن يشتري مثله ويهديه، وإن كانت أكثر من ذلك نظرت: فإن كان يمكنه أن يشتري به هديين اشتراهما وإن لم يمكنه اشترى هديا.

وإن كان في ذمته هدي فعينه بالنذر في هدي تعين، لأن ما وجب معينا جاز أن يتعين به ما في الذمة كالبيع، ويزول ملكه عنه فلا يملك بيعه ولا إبداله، فإن هلك بتفريط أو بغير تفريط رجع الواجب إلى ما في الذمة، وإن عطب فنحره عاد الواجب إلى ما في الذمة.

وهل يعود ما نحره إلى ملكه؟ فيه وجهان: أحدهما: يعود إلى ملكه لأنه إنما نحره ليكون

---

(١) حديث ابن عمر: «أهدى عمر بن الخطاب نجيباً...»
تقدم تخريجه فقرة (١٨).

(٢) حديث أبي قبيصة: «أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالهدي».
أخرجه مسلم (٢/ ٩٦٣- ط الحلبي).

عما في ذمته، فإذا لم يقع عما في ذمته عاد إلى ملكه. والثاني: أنه لا يعود لأنه صار للمساكين فلا يعود إليه. فإن قلنا: إنه يعود إلى ملكه جاز له أن يأكله ويطعم من شاء.

ثم ينظر فيه: فإن كان الذي في ذمته مثل الذي عاد إلى ملكه نحر مثله في الحرم، وإن كان أعلى مما في ذمته ففيه وجهان: أحدهما: يهدي مثل ما نحر، لأنه قد تعين عليه فصار ما في ذمته زائدا فلزمه نحر مثله، والثاني: أنه يهدي مثل الذي كان في ذمته، لأن الزيادة فيما عينه وقد هلك من غير تفريط فسقط[1].

ويرى الحنابلة: أن من ساق هدياً ينوي به الواجب الذي عليه من غير أن يعينه بالقول فهذا لا يزول ملكه عنه إلا بذبحه ودفعه إلى أهله، وله التصرف بما شاء من بيع وهبة وأكل وغير ذلك، لأنه لا يتعلق حق غيره به، وله نماؤه.

وان عطب تلف من ماله، وإن تعيب لم يجزئه ذبحه وعليه الهدي الذي كان واجباً، فإن وجوبه في الذمة فلا يبرأ منه إلا بإيصاله إلى مستحقه.

أما إذا عين الهدي الواجب عليه بالقول، كأن يقول: هذا الواجب علي، فإنه يتعين الوجوب فيه من غير ان تبرأ الذمة منه، لأنه لو أوجب هدياً ولا هدي عليه لتعين، فإذا كان واجباً فعينه فكذلك إلا أنه مضمون عليه، فإن عطب أو سرق أو ضل أو نحو ذلك لم يجزه وعاد الوجوب إلى ذمته، وإن ذبحه فسرق أو عطب فلا شيء عليه، قال أحمد: إذا نحر فلم يطعمه حتى سرق لا شيء عليه فإنه إذا نحر فقد فرغ، وهذا قول الثوري[1].

أما من تطوع بهدي غير واجب فإنه لم يخل من حالين:

أحدهما: أن ينويه هدياً ولا يوجب بلسانه ولا بإشعاره وتقليده، فهذا لا يلزمه إمضاؤه، وله أولاده ونماؤه والرجوع فيه متى شاء ما لم يذبحه، لأنه نوى الصدقة بشيء من ماله فأشبه ما لو نوى الصدقة بدرهم.

الثاني: أن يوجب بلسانه فيقول: هذا هدي، أو يقلده أو يشعره، ينوي بذلك إهداءه، فيصير واجباً معيناً يتعلق الوجوب بعينه دون ذمة صاحبه، ويصير في يدي صاحبه كالوديعة يلزمه حفظه وإيصاله إلى محله.

فإن تلف بغير تفريط منه، أو سرق، أو ضل

(١) المهذب ١/ ٢٤٣-٢٤٤.

(١) المغني ٣/ ٥٣٤ ط الرياض، و ٥/ ٤٣٤ ط هجر.

لم يلزمه شيء لأنه لم يجب في الذمة إنما تعلق الحق بالعين فسقط بتلفها كالوديعة.

وقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «من أهدى بدنة ثم ضلت أو ماتت فإنها إن كانت نذراً أبدلها، وإن كانت تطوعا فإن شاء أبدلها وإن شاء أكل وتركها»(١).

وأما إن أتلفه أو تلف بتفريطه فعليه ضمانه لأنه أتلف واجباً لغيره فضمنه كالوديعة.

وإن خاف عطبه أو عجز عن المشي وصحبة الرفاق نحره في موضعه، وخلى بينه وبين المساكين، ولم يبح له أكل شيء منه ولا لأحد من صحابته وإن كانوا فقراء(٢).

وقت ذبح الهدي:

الهدي إما أن يكون هدي تطوع، أو يكون هدي تمتّع أو قران، أو هدياً لجبر نقصان، أو هدي نذر، وبيان ذلك فيما يلي:

٣٤- أما هدي التطوع فقد اختلف الفقهاء في وقت ذبحه، فالحنفية قالوا: يجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر، لأن القربة في التطوعات باعتبار أنها هدايا، وذلك يتحقق بتبليغها إلى الحرم، وذبحه أيام النحر أفضل لأن معنى القربة فيه أظهر، وهو وجه عند الشافعية.

وذهب المالكية والحنابلة إلى أن وقت ذبح هدي التطوع هو أيام النحر الثلاثة، وعند الشافعية على الصحيح يوم النحر وأيام التشريق.

ولا تجزئ ليلا عند المالكية وتجزئ عند الشافعية والحنابلة مع الكراهة.

٣٥- واختلفوا أيضاً في وقت ذبح هدي المتعة والقران، فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه يختص بأيام النحر الثلاثة، واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾(١).

وجه الاستدلال بالآية: أن قضاء التفث (أي إزالة الوسخ)، والطواف يختص بأيام النحر، فكذا الذبح، ليكون مسروداً على نسق واحد، لأنه دم نسك فيختص بيوم النحر كالأضحية، ولو ذبح بعده فإنه يكون تاركا للواجب عند أبي حنيفة فيلزمه دم.

---

(١) أثر ابن عمر: «من أهدى بدنة ثم ضلت...» أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٨١ - ط الحلبي).

(٢) المغني ٣/ ٥٣٧.

(١) سورة الحج/ ٢٩ - ٣٠.

وذهب الشافعية إلى أنها لا تختص بزمان، بل يجوز أن يذبحها بعد الإحرام بالقران، وبعد الإحرام بالحج في التمتع، ويجوز قبل الإحرام بالحج بعد التحلل من العمرة في الأظهر.

٣٦-وأما دم الجنايات فقد اتفق الحنفية والشافعية على أنه لا يتقيد بوقت، لأنها دماء كفارات، فلا تختص بزمان النحر، بل يجوز تأخيرها إلى أي وقت آخر، إلا أنها لما وجبت لجبر النقصان كان التعجل بها أولى، لارتفاع النقصان من غير تأخير.

وذهب المالكية إلى أنه يختص بأيام النحر الثلاثة.

وقال الحنابلة: إن وقت ذبح دماء الجنايات يكون من وقت فعل المحذور.

٣٧- واختلفوا في وقت ذبح الهدي المنذور.

فذهب المالكية والحنابلة إلى أن وقت ذبح الهدي المنذور هو أيام النحر الثلاثة.

ويرى الحنفية وهو وجه عند الشافعية أنه لا يختص بزمان فيجوز ذبحه في أي وقت شاء.

وذهب الشافعية في الصحيح إلى أنه يختص بيوم النحر وأيام التشريق الثلاثة قياسا على الأضحية[١].

وصرح الشافعية والحنابلة بأنه إن فات الوقت قبل ذبح الهدي ذبح الهدي الواجب قضاء لأن الذبح أحد مقصودي الهدي فلا يسقط بفوات وقته كما لو ذبحها في الوقت ولم يفرقها حتى خرج الوقت[٢].

مكان ذبح الهدي:

٣٨- اتفق الفقهاء على أن دماء الهدي - عدا الإحصار - يختص جواز إراقتها بالحرم، ولا يجوز ذبح شيء منها خارجه، لقوله تعالى في جزاء الصيد: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[٣] وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[٤].

ولقوله ﷺ: «نحرت ههنا، ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم»[٥].

---

(١) تبيين الحقائق ٢/ ٩٠، والهداية وفتح القدير ٢/ ٣٢٣، والمدونة ١/ ٤٨٧، والدسوقي ٢/ ٨٦-٨٨، ومغني المحتاج ١/ ٥١٦ - ٥٣٠، وكشاف القناع ٣/ ٩-١٠، والفروع ٣/ ٥٤٥-٥٤٦.

(٢) هداية السالك لابن جماعة ١/ ٣٢٨، وكشاف القناع ٣/ ١٠.

(٣) سورة المائدة/ ٩٥.

(٤) سورة الحج/ ٣٣.

(٥) حديث: «نحرت ههنا، ومنى كلها منحر...» أخرجه مسلم (٢/ ٨٩٣ - ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله.

وقوله ﷺ: «كل فجاج مكة طريق ومنحر»[١].

ونص الحنفية على أن مكان ذبح الهدايا بما فيها دم المحصر الحرم، فلا يجوز ذبح الهدايا الا في الحرم واحتجوا بقول اللّه تعالى ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[٢]، ولو كان كل موضع محلًا للذبح لم يكن لذكر المحل فائدة.

واستدلوا على وجوب إراقة دم المحصر في الحرم أيضاً بما روي عن ابن مسعود «أمر المحصر بأن يبعث هدياً ويواعد أصحابه موعداً، فإذا نحر عنه حل»[٣].

ولأنه دم تحلل فوجب أن يتوقت بالحرم قياساً على دم المتعة، ودم المجامع قبل الوقوف، وهذا لأن الدم لا يخلو عن الإراقة على سبيل القربة، والقربة في الإراقة لا تعقل قياساً، وإنما عقلت شرعاً مؤقتة بزمان بعينه أو بمكان بعينه والزمان غير مراعى فيما نحن فيه، فثبت أنه متوقت بالمكان، وما هو إلا الحرم، لأن سائر دماء الحج كلها قربة كانت أو كفارة لا تصح إلا في الحرم فكذلك هذا[١].

وعند المالكية أن ما وقفه بعرفة من الهدي في جزء من الليل لا ينحره إلا في منى أيام النحر على المعتمد، فإن فاتت تعيّنت مكة أو ما يليها من البيوت، فإن ذبحه بمكة أيام منى جاهلًا أو متعمداً فروى سحنون عن ابن القاسم في المدونة أنه يجزئه، وعندهم أن ما لم يوقف بعرفة أو وقف في غير الليل فمحله مكة، ولو عطب قبل أن يبلغ مكة لم يجزئه لأنه لم يبلغ محله، وليست منى محله[٢].

وأفضل بقاع الحرم للنحر عند الشافعية والحنابلة في حق الحاج منى، وفي حق المعتمر مكة.

وفي المبسوط من كتب الحنفية: أن السنة في الهدايا في أيام النحر منى، وفي غير أيام

(١) حديث: كل فجاج مكة طريق ومنحر.
أخرجه أبو داود (٢/ ٤٧٩ - ط حمص) والحاكم (١/ ٤٦٠ - ط دار المعارف العثمانية) وصححه الحاكم.

(٢) سورة البقرة/ ١٩٦ .

(٣) أثر ابن مسعود «أنه أمر المحصر بأن يبعث هديًا. . .»
أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٥١ - ط مطبعة الأنوار المحمدية).

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٧٩، والمناسك لأبي زيد الدبوسي ص ٥١١-٥١٥، والفتاوى الهندية ١/ ٢٦١ .

(٢) المدونة ١/ ٣٨٦ .

النحر الأولى بمكة.

وعند المالكية: أن الأفضل في حق الحاج منى عند الجمرة الأولى، وأن الأفضل في حق المعتمر عند المروة[1].

السنة في ذبح الهدي:

٣٩- يستحب في ذبح الهدي ما يستحب في ذبح الأضحية وهو أن يذبح بنفسه، وأن يراعي في الإبل النحر، وفي غيرها الذبح، والدعاء بالقبول، وأن يتصدق بجلالها وخطامها، ولا يباع شيء من لحمها ولا يعطي الجزار منها أجرة.

وللتفصيل ينظر (مصطلح أضحية ف ٥١ وما بعدها).

(١) المجموع ٨/ ١٥٢، ومغني المحتاج ١/ ٥٣١، والمغني ٣/ ٤٣٤، والمبسوط ٤/ ١٣٦، ومواهب الجليل ٣/ ١٨٦.

هَدِيّة

التعريف:

١ - الهديّة في اللغة: هي المال الذي أتحف وأُهدي لأحد إكراماً له، يقال: أهديت للرجل كذا: بعثت به إليه إكراماً، فالمال هدية.[1]

واصطلاحاً عرفها الحنفية بأنها: تمليك عين مجاناً.

وعرفها المالكية بأنها: تمليك من له التبرع ذاتاً تنقل شرعاً بلا عوض لأهل أو ما يدل على التمليك.

وعرفها الشافعية بأنها: تمليك عين بلا عوض مع النقل إلى مكان الموهوب له إكراماً.

وعرفها الحنابلة بأنها: تمليك في الحياة بغير عوض[2].

(١) المصباح المنير.

(٢) قواعد الفقه للبركتي، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٦٨٧ ط الحلبي، والشرح الصغير ٤/ ١٣٩، ١٤٠، وحاشية إعانة الطالبين ٣/ ١٤٥، ومغني =

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الهبة:

٢ -الهبة في اللغة: من الفعل وهب، يقال: وهبت لزيد مالاً أهبه له هبة: أعطيته بلا عوض[١].

وهي في الاصطلاح: تمليك عين بلا عوض[٢].

فالهبة والهدية والصدقة أنواع من البر يجمعها تمليك العين بلا عوض، فإن ملّك محتاجاً لطلب ثواب الآخرة فهي صدقة، وإن نقلها إلى مكان الموهوب له إكراماً له فهدية، وإن ملّكه بدون طلب الثواب ولم ينقل إلى مكان الموهوب له فهبة محضة.

والصلة أن الهبة أعم من الهدية والصدقة، فكل من الهدية والصدقة هبة ولا عكس[٣].

ب - الوصية:

٣ -الوصية في اللغة: الإيصال: من وصّى الشيء بكذا: وصله به[١].

وفي الاصطلاح: هي تبرع بحق مضاف إلى ما بعد الموت[٢].

والعلاقة بين الهدية والوصية: أن كلّا منهما تبرع بما ينتفع به بلا عوض، إلا أن الوصية تضاف إلى ما بعد الموت، والهدية تنفذ حالاً.

ج - الوقف:

٤ -الوقف في اللغة: الحبس. يقال: وقفت الدار وقفاً: حبستها في سبيل الله[٣].

واصطلاحاً: هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح[٤].

والصلة بين الهدية والوقف أن الهدية تمليك عين، وأن الوقف تمليك منفعة مع بقاء العين على ملك الواقف.

= المحتاج ٢/ ٣٩٦، ٣٩٧، وروض الطالب ٢/ ٤٧٧، والمحلي ٣/ ١١١، والمغني ٥/ ٦٤٩.

(١) المصباح المنير.

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٣٩٦-٣٩٧، والمحلي ٣/ ١١١، ورد المحتار ٤/ ٥٠٨، والشرح الصغير ٤/ ١٣٩-١٤٠، والمغني ٥/ ٦٥١.

(٣) مغني المحتاج ٢/ ٣٩٦، ٣٩٧، والمحلي ٣/ ١١١.

(١) المصباح المنير.

(٢) فتح المعين ٣/ ١٩٨، وحاشية القليوبي ٣/ ١٥٦.

(٣) المصباح المنير.

(٤) مغني المحتاج ٢/ ٣٧٦.

د - العارية:

٥ -العارية في اللغة: من التعاور وهو التداول، وتطلق على الفعل وعلى الشيء المعار[١].

واصطلاحاً: هي إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه[٢].

والصلة بين الهدية والعارية: أن الهدية تمليك عين بلا عوض والعارية تمليك منفعة بلا عوض.

هـ - الرقبى:

٦ -الرقبى في اللغة: من المراقبة يقال: رقبته: انتظرته، والرقبى: أن يقول الرجل أرقبتك هذه الدار، أو هي لك رقبى مدة حياتك[٣].

واصطلاحاً: هي جعل المالك شيئاً يملكه لشخص آخر مدة حياتهما بشرط الاسترداد إذا مات الموهوب له قبل الواهب[٤].

والصلة بين الهدية والرقبى أن الهدية تمليك على التأبيد، والرقبى تمليك مدة حياة أحدهما.

و - العمرى:

٧ -العمرى في اللغة: من أعمرته الدار: جعلت له سكناها، وما تجعله للرجل طول عمرك أو عمره[١].

واصطلاحاً هي: جعل شخص داره لشخص مدة عمر ذلك الشخص بشرط رجوع الدار إلى المعمِر أو لورثته إذا مات المعمِر والشخص المعمر له[٢].

والعلاقة بين العمرى والهدية: أنهما تمليك شيء بلا عوض لكن الهدية غير مؤقتة بزمن ما، والعمرى تتوقت بحياة الموهوب له.

مشروعية الهدية:

٨ -لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية الهدية، بل ولا خلاف في استحبابها في الأصل إلا لعارض، ودليل مشروعيتها الكتاب والسنة المطهرة وإجماع المسلمين.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن

---

(١) تاج العروس.
(٢) روض الطالب ٢/ ٣٢٤ .
(٣) المصباح المنير ومختار الصحاح.
(٤) التعريفات، وقواعد الفقه للبركتي.

(١) لسان العرب ومختار الصحاح والمغرب في ترتيب المعرب.
(٢) لسان العرب ومختار الصحاح والمغرب في ترتيب المعرب، والمغني ٥/ ٦٨٦ .

شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[١]، وقوله عز من قائل: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ الآية[٢]. ومن السنة القولية قوله ﷺ: «يا نساء المسلمات، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فِرسِن شاة»[٣]، وقوله ﷺ: «لو دُعيت إلى ذراع أو كُراع لأجبت، ولو أهدي إليّ ذراع أو كُراع لقبلت»[٤]، وخبر: «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها»[٥]، وقال عليه الصلاة والسلام: «تهادوا تحابوا»[٦].

ومن السنة العملية: قبوله ﷺ هدية المقوقس الكافر[١]، وقبوله ﷺ هدية النجاشي المسلم وتصرّفه فيها ومهاداته[٢].

وأجمعت الأمة على مشروعيتها واستحبابها.

وصرفها إلى الجيران والأقارب أفضل منه إلى غيرهم.

ولا يحتقر المهدي والمهدى إليه القليل، فيمتنع الأول من إهدائه، والثاني من قبوله؛ للخبر المتقدم[٣].

شروط الهدية:

٩ -الهدية إحدى أنواع الهبة فتجري فيها أحكامها وشروطها[٤]، وقد سبق تفصيل ذلك في مصطلح (هبة).

---

(١) سورة النساء / ٤ .

(٢) سورة البقرة / ١٧٧ .

(٣) حديث: «يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها...». أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ١٩٧ط السلفية) ومسلم (٢/ ٧١٤ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٤) حديث: «لو دعيت إلى ذراع أو كُراع لأجبت...». أخرجه البخاري (٥/ ١٩٩ ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

(٥) حديث: «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها» أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٢١٠ ط السلفية) من حديث عائشة.

(٦) حديث: «تهادوا تحابوا» أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص٢٠٨) من حديث أبي هريرة، وحسن إسناده ابن حجر في التلخيص (٣/ ١٦٣ ط دار الكتب العلمية).

(١) حديث: قبوله ﷺ هدية المقوقس الكافر. أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٤/ ٣٩٥ - ٣٩٦ ط دار الكتب العلمية).

(٢) حديث: قبوله ﷺ هدية النجاشي. أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب أخلاق النبي ﷺ (١٦٢ ط الهلالي) من حديث ابن عباس.

(٣) روض الطالب ٢/ ٤٧٨، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٦، وابن عابدين ٤/ ٥٠٨ .

(٤) مغني المحتاج ٢/ ٣٩٨، والمحلي على المنهاج ٣/ ١١١، والمغني ٥/ ٦٥٤، وابن عابدين ٤/ ٥٠٨-٥٠٩، والشرح الصغير ٤/ ١٤١ .

١٠ -ولا يشترط في الهدية: صيغة بل يكفي البعث من المهدي وقبض المهدى إليه، فيقوم ذلك مقام الإيجاب والقبول، كما جرت أعراف الناس في الأعصار والأزمان.

وقد أهدى الملوك إلى رسول الله ﷺ الكسوة والدواب والجواري، ولم ينقل إيجاب ولا قبول[1].

١١ - ولا يملك المهدى إليه الهدية إلا بالقبض بإذن المهدي أو وارثه عند موته قبل القبض.

والتفصيل في مصطلح (هبة ف ٢٧ - ٣٠).

الأحكام المتعلقة بالهدية:

تتعلق بالهدية أحكام منها:

أ - الرجوع في الهدية:

١٢ -للمهدي الرجوع في الهدية قبل القبض عند جمهور الفقهاء، أما بعد القبض ففيه تفصيل وخلاف بين الفقهاء[2].

(١) المغني ٥/ ٦٥١، وفتح المعين ٣/ ١٤٥، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٨، والمحلي شرح المنهاج ٣/ ١١١.

(٢) فتح المعين ٣/ ١٤٥، ومغني المحتاج ٢/ ٤٠٠ - ٤٠١، والمحلي على المنهاج ٣/ ١١١، والمغني ٥/ ٦٥١.

ينظر في مصطلح (هبة ف٢١).

ب - وعاء الهدية:

١٣ -قال الحنفية كما جاء في الفتاوى الهندية: رجل بعث إليه بهدية في إناء أو ظرف هل يباح له أن يأكلها في ذلك الإناء إن كان ثريداً أو نحوه؟ يباح له أن يأكلها في ذلك الإناء لأنه مأذون في ذلك دلالة، لأنه إذا جعله في إناء آخر ذهبت لذته، وإن كان شيء من الفواكه أو نحوها إن كان بينهما انبساط يباح له أيضاً وإلا فلا، ويقال: إذا بعث إليه بهدية في ظرف أو إناء ومن العادة رد الظرف والإناء لم يملك الظرف والإناء وذلك كالقصاع والجراب وما أشبه ذلك، وإن كان من العادة أن لا يرد الظرف كقواصر التمر فالظرف هدية أيضاً لا يلزمه رده.

ثم إذا لم يكن الظرف هدية كان أمانة في يد المهدى إليه، وليس له أن يستعمله في غير الهدية وله أن يأكل الهدية فيه إذا لم تقتض العادة تفريغه فإن اقتضت تفريغه وتحويله عنه لزمه تفريغه كذا في السراج الوهاج[1].

ويفهم من عبارات المالكية أن وعاء الهدية يُرد إلى المهدي[2].

(١) الفتاوى الهندية ٤/ ٣٨٣.

(٢) الحطاب ٦/ ٦٧.

وقال الشافعية والحنابلة: إذا بعث شخص لآخر هدية في وعاء فإن لم تجر العادة بردّه كقوصرة التمر فالوعاء هدية أيضاً كالذي في الظرف تحكيماً للعرف المطرد، وإن جرت العادة بردّه أو اضطربت العادة فلا يكون هدية، بل أمانة في يده كالوديعة، ويحرم استعماله إلا في أكل الهدية منه، إن اقتضته العادة عملًا بها وتكون عارية حينئذ[1].

ج- هدايا الختان والزفاف:

١٤ -إذا عمل أحد دعوة لختان ولده فأهدى المدعوون هدايا ووضعوها بين يديه: قال الحنفية: إن كانت الهدية مما يصلح للصبيان مثل ثياب الصبيان، أو شيئاً يستعمله الصبيان فهي للصبي، لأن مثله يكون هدية للصبي عادة، وإن كانت الهدية دراهم أو دنانير أو غير ذلك يُرجع إلى المُهدي، فإن قال: هي للصغير كانت للصغير، وإن تعذر الرجوع إليه: ينظر إن كان المهدي من أقارب الأب أو معارفه فهي للأب، وإن كان من أقارب الأم أو معارفها فهي للأم[2].

١٥ -وكذلك إن اتخذ الوليمة لزفاف بنته إلى بيت زوجها فأهدى الناس هدايا فهي على ما ذكرنا من قرابة الأب أو من قرابة الأم. وكذلك الحكم لو كان المهدي من معارف الزوج أو من أقاربه أو من معارف المرأة أو من أقاربها، إلا إذا بيّن المهدي وقال: أهديت لهذا أو لهذا فيكون القول قوله.

وقال بعضهم: في الأحوال كلها تكون الهدية للوالد لأنه هو الذي اتخذ الوليمة[1].

وقال بعضهم: تكون للولد لأن الوالد اتخذ الوليمة لأجل الولد، ولا يعتبر قول المهدي عند الإهداء: أهديت للوالد، لأن الوالد أو صاحب الوليمة إذا كان رجلًا عظيماً محترماً يقول المهدي عادة: هذا لخدمتكم.

قال النابلسي: والاعتماد على ما قلنا أولًا. وفي الفتاوى الهندية إن قدم من سفر وجاء بالتحف إلى من نزل عنده وقال: اقسم هذا بين أولادك وامرأتك ونفسك، فإن أمكن الرجوع إلى بيان المهدي فالقول قوله، وإن تعذر الرجوع إليه فما يصلح للرجال فله وما يصلح للنساء فهو للزوجة وما يصلح للصغار

(١) مغني المحتاج ٢/ ٤٠٥، وفتح المعين ٣/ ١٤٥، والإنصاف ٧/ ١٦٤.

(٢) الدر المختار وحاشيته لابن عابدين ٤/ ٥١٣.

(١) تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية للنابلسي ص ١١٤-١١٦، والفتاوى الهندية ٤/ ٤٣٨٣، وابن عابدين على الدر المختار ٤/ ٥١٣.

من الإناث فهو لهن وما يصلح للصغار من الذكور فهو لهم، وما يصلح لكليهما ينظر إلى المهدي: فإن كان من أقارب الرجل أو معارفه فله، وإن كان من أقارب المرأة أو من معارفها فلها، فإذن التعويل على العادة[1].

وقال الشافعية: الهدايا المحمولة عند الختان ملك للأب. وقال جمع: هي للابن، فعلى هذا القول يَقْبَل له الأب وجوباً، إن لم يكن في قبوله محذور، ومن المحذور أن يقصد المهدي التقرب للأب وهو قاض ونحوه من أرباب الولايات والعمال فحينئذ لا يجوز له القبول لنفسه ولا للابن، ومحل الخلاف إذا أطلق المهدي فلم يعين أحداً فإن عيّنه فهي لمن قصده اتفاقاً[2].

د - الهدايا أثناء الخطبة:

١٦ -إذا أهدى الخاطب إلى مخطوبته أو أنفق عليها ثم لم يتم الزواج ففي الرجوع بالهدية والنفقة خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح (خطبة ف ٣٩).

(١) تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية لعبد الغني النابلسي ص ١١٤-١١٦، والفتاوى الهندية ٤/ ٣٨٣ .

(٢) تحفة المحتاج بهامش حاشيتي الشرواني وابن القاسم ٦/ ٣١٦ ط دار صادر، وروض الطالب ٢/ ٤٧٩ .

هـ - أقسام الهدية:

١٧ -الهدية أربعة أقسام كما جاء في فتح القدير نقلاً عن أقضية محمد صاحب أبي حنيفة:

أ -حلال من الجانبين كالإهداء للتودد.

ب -وحرام منهما كالإهداء ليعينه على ظلم.

ج -وحرام على الآخذ فقط وهي أن يهديه ليكف عنه الظلم.

د -أن يدفعه لدفع الخوف من المهدي إليه على نفسه أو ماله أو عياله أو عرضه، فهذه حلال للدافع حرام على المدفوع إليه، فإن دفع الضرر عن المسلم واجب ولا يجوز أخذ المال ليفعل الواجب[1].

١٨ - ومن الهدايا المحرمة: هدايا العمال وأرباب الولايات من قاض وغيره من الذين يتولون وظائف عامة للمسلمين سواء كانت الهدية عيناً أو منفعة أم تمت في صورة محاباة.

ولا يجوز للقاضي ونحوه قبول هدية ويجب عليه ردها، وإن تأذى المهدى بالرد يعطى قيمتها. وإن تعذر ردّها لعدم المعرفة أو

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٠٣ .

بُعد مكانه وُضع في بيت المال[١] إلى أن يحضر صاحبها فيدفع إليه، وهي بمنزلة اللقطة، هذا إذا أهداه من له خصومة، أو من لا خصومة له ولكنه لم يكن يهدى إليه قبل الولاية، لأنه في حالة وجود الخصومة تدعو إلى الميل، وفي حالة عدمها: فإن الظاهر أن سبب الإهداء العمل[٢]. (ر: قضاء ف ٣٥).

ويجوز له قبول الهدية من قريب أو صديق كان يهدى له قبل الولاية إن لم تكن له خصومة حاضرة أو مرتقبة، وكانت الهدية بالقدر الذي كان يهديه قبل الولاية أو الترشيح، لانتفاء التهمة حينئذ، بخلافها بعد الترشيح أو مع الزيادة، فيحرم الكل إن كانت الزيادة بالوصف، كأن كان يهدى أثواباً من الكتان، فأهدي إليه بعد الولاية الحرير.

وسائر العمال ممن يتولون ولاية عامة كالقاضي في حرمة الهدية ونحوها عليهم ومنهم مشائخ الأسواق والبلدان والقرى ومباشرو الأوقاف وكل من يعمل للمسلمين عملًا حكمه في الهدية حكم القاضي[١].

والأصل في حرمة قبول هؤلاء الهدايا قوله ﷺ: «هدايا العمال غلول»[٢]، وفي لفظ: «هدايا السلطان سحت»[٣]، وورد أن النبي ﷺ « استعمل رجلًا من الأسد يقال له ابن اللتبية على صدقة فلما قدم قال: هذا لكم وهذا لي أهدي ليّ. فقام النبي ﷺ على المنبر: فحمد اللّه وأثنى عليه، وقال: «ما بال عامل أبعثه فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي لي؟ أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله

(١) ابن عابدين ٤/ ٣١٠-٣١١، وروض الطالب ٤/ ٣٠٠، والمحلي ٤/ ٣٠٣، وكشاف القناع ٦/ ٣١٦.

(٢) ابن عابدين ٤/ ٣١٠-٣١١، وروض الطالب ٤/ ٣٠٠، وتحفة المحتاج ١٠/ ١٣٧، والمحلي وحاشيته القليوبي ٤/ ٣٠٢-٣٠٣، وكشاف القناع ٦/ ٣١٦-٣١٧، والشرح الصغير ٤/ ١٩٢، وتبيين الحقائق ٤/ ١٧٨.

(١) ابن عابدين ٤/ ٣١٠، وروض الطالب ٤/ ٣٠٠، وتحفة المحتاج ١٠/ ١٣٧، والمحلي وحاشيته القليوبي ٤/ ٣٠٢-٣٠٣، وكشاف القناع ٦/ ٣١٦-٣١٧، والشرح الصغير ٤/ ١٩٢، وتبيين الحقائق ٤/ ١٧٨.

(٢) حديث: «هدايا العمال غلول» أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٤ ط الميمنة). وأورده الهيثمي في المجمع (٤/ ١٥١ ط مكتبة القدسي)، وقال: رواه الطبراني في الكبير وأحمد من طريق إسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز وهي ضعيفة.

(٣) حديث: «هدايا السلطان سحت» أخرجه الخطيب البغدادي في تلخيص المتشابه (١/ ٣٣١، ط طلاس) من حديث أنس.

على عنقه، بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه، ثم قال: اللّهم هل بلّغت؟ مرتين»[١].

و - خلع الملوك على من تحرم عليهم الهدية:

١٩ -بحث التاج السبكي أن خلع الملوك التي من أموالهم ليست كالهدية، فيجوز لمن يحرم عليهم قبول الهدية أن يقبلها بشرط اعتيادها لمثله، وأن لا يتغير قلبه عن التصميم على الحق[٢].

وجاء في ردّ المحتار: إن القاضي لا يقبل الهدية إلا من أربع: السلطان، والباشا وهو حاكم بلده، وقريبه ذي الرحم المحرم، ومن جرت عادته بذلك بقدر عادته ولا خصومة لهما[٣].

(١) حديث: «أن رسول الله ﷺ استعمل رجلًا من الأسد..» أخرجه البخاري (الفتح ١٣/ ١٨٩ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٤٦٣ ط الحلبي)، واللفظ لمسلم.

(٢) تحفة المحتاج ١٠/ ١٣٧، والمحلي على المنهاج ٤/ ٣٠٢-٣٠٣، وروض الطالب ٤/ ٣٠٠-٣٠١، ورد المحتار ٤/ ٣١٠-٣١١، وكشاف القناع ٦/ ٣١٧.

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣١٠-٣١١، والبحر الرائق ٦/ ٣٠٥.

وسائر العمال في ذلك كالقاضي[١].

ز - قبول الإمام الهدية:

٢٠ -ليس للإمام قبول الهدية لعموم الأدلة: ومنها خبر: «هدايا السلطان سحت»[٢]، ولأن قبول الهدية من خصوصيات النبي ﷺ فإن أجيز للإمام لم تكن خصوصيته[٣].

انظر مصطلح (الإمامة الكبرى ف ٢٨، ورشوة ف ٩).

ح - هدية المفتي والواعظ ومعلم القرآن والعلم:

٢١ - ذهب فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا تحرم على المفتي والواعظ ومعلم القرآن والعلم الهدية، لأنه ليس لهم أهلية الإلزام، ولكن الأولى في

(١) رد المحتار ٤/ ٣١١، والبحر الرائق ٦/ ٣٠٥، والعقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام لابن سلمون ٢/ ١٩٣، وتحفة المحتاج ١٠/ ١٣٧.

(٢) حديث: «هدايا السلطان...». سبق تخريجه ف ١٨.

(٣) رد المحتار ٤/ ٣١١، والبحر الرائق ٦/ ٣٠٥، والعقد المنظم للحكام فيما يجري بين العقود والأحكام لابن سلمون ٢/ ١٩٣.

حقهم إن كان سبب الهدية مقابل ما يحصل منهم من الإفتاء، والوعظ والتعليم عدم القبول ليكون عملهم خالصاً لوجه الله تعالى.

وإن أهدي إليهم تحبباً وتوداداً لعلمهم وصلاحهم فالأولى القبول.

أما إذا أخذ المفتي الهدية ليرخص في الفتوى، فإن كان باطلاً فهو رجل فاجر يبدّل أحكام الله تعالى ويشتري بها ثمناً قليلاً، وإن كان بوجه صحيح فهو مكروه كراهة شديدة[1]. انظر مصطلح (فتوى ف ٣٥).

ط - هدايا الرعايا بعضهم بعضاً:

٢٢ -نص الشافعية على أن الهدايا بين الرعايا بعضهم بعضاً إن كانت الهدية لطلب آجل أو عاجل هو مال أو مودة فهو جائز، وفي بعض الصور مستحب، وإن كانت لأجل شفاعة فإن كانت الشفاعة في محظور لطلب المحظور، أو إسقاط حق، أو معونة على ظلم فقبولها حرام.

وإن كانت في مباح لا يلزمه، فإن شرطا هدية على المشفوع له فقبولها محظور، وكذلك إن قال المهدي: هذه الهدية جزاء شفاعتك فقبولها محظور أيضاً. وإن لم يشترطها الشافعُ وأمسك المهدي عن ذكر الجزاء فإن كان مهدياً له قبل الشفاعة لم يكره له القبول، وإلا كُره له القبول إن لم يكافئه، وإن كافأه لم يكره[1].

ي - الهدية باسم النيروز:

٢٣ -نص الحنفية على أنه لا يجوز الإهداء باسم النيروز كأن يقول عند الإهداء: هذا هدية النيروز والمهرجان، ومثل القول النية، والنيروز أول الربيع والمهرجان أول الخريف، وهما يومان يعظمهما بعض الكفار ويتهادون فيهما.

وإن قصد تعظيمهما كما يعظمهما الكفرة كفر[2].

ك - قبول الهدية ممن أكثر ماله حرام:

٢٤ -نص الشافعية على أنه لا يحرم قبول الهدية ممن أكثر ماله حرام إلا ما علم حرمته بعينه[3].

---

(١) العقد المنظم للحكام ٢/ ١٩٤، وحاشيتا الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج ١٠/ ١٣٨، وكشاف القناع ٦/ ٣٠١، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣١١.

(١) حاشية أحمد الرملي الكبير على روض الطالب ٤/ ٣٠٠.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٨١.

(٣) حاشية القليوبي ٤/ ٢٦٢.

ل - هدايا الكفار للمسلمين:

٢٥ -إن أهدى الكفار لمسلم شيئاً، فإن كانت في أثناء الحرب فهو غنيمة، أما ما أهدوه في غير الحرب فإنه ليس بفيء، كما أنه ليس بغنيمة، بل هو لمن أهدي أليه[١].

م - الهدية لخوف أو حياء:

٢٦ -يحرم قبول الهدية إذا كانت لخوف أو حياء، لأنها في حكم الغصب[٢].

(١) مغني المحتاج ٣/ ٩٣، ونهاية المحتاج ٦/ ١٣٣-١٣٤، وتحفة المحتاج ٧/ ١٣٠، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٢٨ .

(٢) حاشية القليوبي ٣/ ٢٩٦ .

هَذَيان

التعريف:

١ - الهذيان في اللغة مصدر، يقال: هذى يهذي هذياً وهذياناً: تكلم بكلام غير معقول في مرض أو غيره مثل كلام المبرسم والمعتوه.

واصطلاحاً: التكلم بغير روية[١].

الألفاظ ذات الصلة:

أ - اللغو:

٢ -اللغو في اللغة له معانٍ منها: السقط وهو كل ما لا يعتدّ به من كلام أو غيره، ولا يحصل منه على فائدة ولا نفع.

واصطلاحاً: ضم الكلام بما هو ساقط العبرة منه وهو الذي لا معنى له في حق ثبوت الحكم وغيره[٢].

والصلة بين الهذيان واللغو: أن كلّاً منهما

(١) المصباح المنير، ولسان العرب، وحاشية القليوبي ٤/ ٢٠٤ .

(٢) التعريفات للجرجاني، ولسان العرب.

لا يترتب عليه أثر في حق ثبوت الحكم.

ب - اللغط:

٣ -اللغط هو: كلام فيه جَلَبَة واختلاط، ولا يتبين.

واصطلاحاً: هو الأصوات المرتفعة سواء كانت بالقراءة أو الذكر أو الصلاة على النبي ﷺ[1].

والعلاقة بين الهذيان واللغط: أن الهذيان لا يقصد معناه، واللغط يقصد معناه.

الأحكام المتعلقة بالهذيان:

يتعلق بالهذيان أحكام منها:

طلاق الهاذي وتصرفاته:

٤ -قال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على أن زائل العقل بغير سكر أو ما في معناه لا يقع طلاقه.

ونص الحنفية على أن من هذى أو غلب على كلامه الهذيان واختلاط الجدّ بالهزل ولا تجري أقواله على نهجه المعتاد إلا نادراً لم يعتد بعباراته: كالمجنون، والمدهوش، والمعتوه، والمبرسم، والنائم، والمغمى عليه، ومن اختل عقله لكبر أو مرض أو مصيبة فاجأته، وكل من يغلب على أقواله الخلل وعدم الانتظام وإن كان يعلم ما تكلم به ويريده لأن هذه الإرادة والمعرفة غير معتبرة لعدم حصولها عن إدراك صحيح، كما لا يعتبر من الصبي العاقل، لأن مناط الحكم بغلبة الخلل في الأقوال والأفعال الخارجة عن العادة[1].

ونص المالكية على أن الهذيان هو: الكلام الذي لا معنى له لمرض أصابه، فإذا هذى فتكلم بالطلاق فلما أفاق قال: لم أشعر بشيء وقع مني فلا يلزمه شيء في الفتيا والقضاء، إلا أن تشهد بينة بصحة عقله لقرينة، أو قال: وقع مني شيء ولم أعقله لزمه الطلاق، لأن شعوره بوقوع شيء منه دليل على أنه عقله، قاله ابن ناجي، وسلموه له، قال الدردير: وفيه نظر إذ كثيراً ما يتخيل المريض خيالات فيتكلم على مقتضاها بكلام خارج عن قانون العقلاء فإذا أفاق استشعر أصله وأخبر عن الخيالات الوهمية كالنائم[2].

أثر الهذيان على العدالة:

٥- نص الحنفية على أن من شروط العدالة

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والقليوبي ١/ ٣٤٧.

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٢٦-٤٢٧، والمغني ٧/ ١١٣، ومغني المحتاج ٣/ ٢٧٩، والشرح الصغير ٢/ ٥٤٤، والشرح الكبير ٢/ ٣٦٦.
(٢) الشرح الكبير ٢/ ٣٦٦.

أن يكون صدوق اللسان قليل اللغو والهذيان حتى إذا اعتاد الكذب وتعود الهذي لا تقبل شهادته[١].

هِرّ

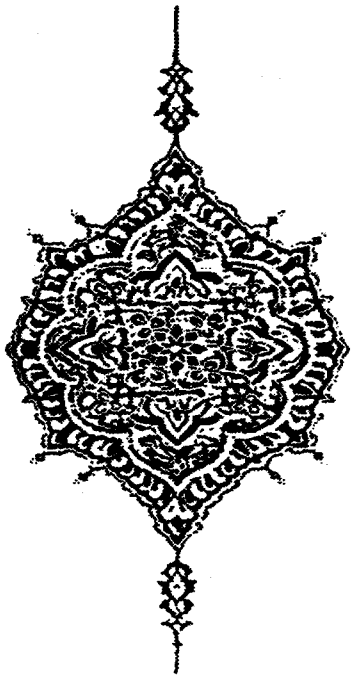

التعريف:

١- الهر في اللغة: القط الذكر، وجمعه هِررة، مثل قرد وقردة، والأنثى: هِرّة وجمعها هِرَر، مثل سدرة وسِدَر، قاله الأزهري.

وقال ابن الأنباري: الهر يقع على الذكر والأنثى، وقد يدخلون الهاء في المؤنث، وتصغير الأنثى هُريرة، وبها كني الصحابي المشهور[١].

والهر: القط، وهو جنس من الفصيلة السنورية ورتبة اللواحم.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٢].

ما يتعلق بالهر من الأحكام:

يتعلق بالهر أحكام منها:

(١) معين الحكام ص١٠٣ ط الميمنية بمصر.

(١) المصباح المنير، المعجم الوسيط.

(٢) مغني المحتاج١/ ٢٤، ٧٨ وسبل السلام شرح بلوغ المرام١/ ٣٠.

أ- طهارة الهر:

٢- اختلف الفقهاء في طهارة الهر.

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الهر طاهر، لقول النبي ﷺ فيها: «إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات»[1].

وذهب بعض الحنفية، ومنهم الطحاوي، إلى أن الهرة نجسة لنجاسة لحمها.

قال ابن عابدين: إن القياس في الهرة نجاسة سؤرها، لأنه مختلط بلعابها المتولد من لحمها النجس، لكن سقط حكم النجاسة اتفاقاً بعلة الطواف المنصوصة بقوله ﷺ: «إنها ليست بنجسة، إنها من الطوافين عليكم والطوافات» يعني أنها تدخل المضايق ولازمه شدة المخالطة بحيث يتعذر صون الأواني منها.

وفي معناها سواكن البيوت، للعلة المذكورة، فسقط حكم النجاسة للضرورة، وبقيت الكراهة، لعدم تحاميها النجاسة[2].

(١) حديث: «إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين...»
أخرجه أبو داود (١/ ٦٠ط حمص) والترمذي (١/ ١٥٤ط الحلبي) من حديث أبي قتادة - رضي الله عنه - وقال: حسن صحيح، واللفظ للترمذي.

(٢) سبل السلام١/ ٣٠-٣١، والبدائع١/ ٦٥، وحاشية ابن عابدين ١/ ١٤٩، والشرح الصغير١/ ٤٣ وما بعدها، ومغني المحتاج ١/ ٢٤، وكفاية الأخيار ١/ ٦٩، وكشاف القناع١/ ١٩١-١٩٣.

ب - طهارة سؤر الهر:

٣- ذهب الفقهاء إلى أن سؤر الهرة وما يماثلها أو دونها في الخلقة من سواكن البيوت طاهر يجوز شربه والوضوء به[1]، لما روي عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت أبي قتادة رضي الله عنه أن أبا قتادة دخل عليها قالت: فسكبت له وضوءاً، قالت: فجاءت هرة تشرب فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم. فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات»[2].

والتفصيل في مصطلح (سؤر ف٣ - ٦).

ج - بول الهرة وخرؤها:

٤- نص الحنفية على أن بول الهرة وخرءها نجس في أظهر الروايات يفسد الماء والثوب، ولو طحن بعر الفأرة مع الحنطة ولم يظهر أثره يعفى عنه للضرورة.

وفي الخلاصة: إذا بالت الهرة في الإناء،

(١) حاشية ابن عابدين١/ ١٤٩، ومغني المحتاج١/ ٢٤، والمغني لابن قدامة١/ ٥٠-٥١.

(٢) حديث: «إنها ليست...»
سبق تخريجه ف٢.

أو على الثوب تنجس.

ويرى المالكية نجاسة بول الهرة، وعموم قول الشافعية في نجاسة جميع الأبوال يقضي بنجاسته[١].

وينظر التفصيل في مصطلح (نجاسة).

د- بيع الهر:

٥- اختلف الفقهاء في جواز بيع الهرة.

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن بيع الهرة جائز، لأنها طاهرة ومنتفع بها ووجد فيها جميع شروط البيع، فجاز بيعها كالحمار والبغل، ولأن كل مملوك أبيح الانتفاع به يجوز بيعه إلا ما استثناه الشرع من الكلب وأم الولد والوقف، لأن الملك لإطلاق التصرف، والمنفعة المباحة يباح للشخص استيفاؤها فجاز له أخذ عوضها، وأبيح لغيره بذل ماله فيها توصلًا إليها ودفعاً لحاجته بها، كسائر ما أبيح بيعه، لان البيع شرع طريقاً للتوصل إلى قضاء الحاجة واستيفاء المنفعة المباحة، ليصل كل واحد إلى الانتفاع بما في يد صاحبه مما يباح الانتفاع به[١].

ولبعض الجمهور قيود في جواز بيع الهرة.

فقال المالكية: يجوز بيع الهرة بقصد أخذ جلدها للانتفاع به، أما إذا باعها لا لقصد أخذ جلدها فلا يجوز بيعها إلا أن البناني من المالكية قال: الصواب أن بيع الهرة لينتفع به حياً جائز[٢].

وخص الشافعية الجواز ببيع الهرة الأهلية، أما الهرة الوحشية فلا يجوز بيعها عندهم، لعدم الانتفاع بها[٣].

وذهبت طائفة من العلماء منهم أبوهريرة رضي الله عنه ومجاهد وطاووس وجابر بن زيد وهو قول عند المالكية صححه الجزولي وهو رواية عند أحمد اختارها أبوبكر إلى أن بيع الهرة مكروه[٤]، لحديث أبي الزبير قال: «سألت جابراً رضي الله عنه عن ثمن الكلب والسنور فقال:

(١) حاشية ابن عابدين١/ ٢١٢، والفتاوى الهندية ١/ ٩ والدسوقي١/ ٥٨، ومغني المحتاج١/ ٧٨، وتحفة المحتاج١/ ٢٩٦ .

(١) البدائع٥/ ١٤٢، ومواهب الجليل٤/ ٢٦٧-٢٦٨، والمجموع للنووي ٩/ ٢٢٩-٢٣٠، والمغني لابن قدامة٤/ ٢٨٣-٢٨٥ .

(٢) مواهب الجليل للحطاب٤/ ٢٦٧-٢٦٨، وجواهر الإكليل٢/ ٥ .

(٣) المجموع للنووي٩/ ٢٢٩-٢٣٠ .

(٤) مواهب الجليل للحطاب٤/ ٢٦٧-٢٦٨، والمجموع للإمام النووي ٩/ ٢٢٩، والمغني لابن قدامة٤/ ٢٨٤ .

زجر النبي ﷺ عن ذلك»[1]، ولأن أكلها مكروه فكره بيعها بناءً على ذلك.

وذهب بعض العلماء إلى أن بيع الهرة لا يجوز[2]، لحديث جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور»[3]، ولحديث جابر رضي الله عنه المتقدم: «أن النبي ﷺ زجر عن ثمن الكلب والسنور».

هـ - ضمان ما يتلفه الهر:

٦- نص الحنابلة والشافعية في الأصح على أنه إذا أتلفت الهرة طيراً أو طعاماً أوغيرهما ضمن مالكها- أي صاحبها الذي يؤويها- ما أتلفته إن عهد منها ذلك، سواء كان ذلك ليلًا أو نهاراً، كما يضمن مرسل الكلب العقور ما يتلفه، لأن مثل هذه الهرة ينبغي أن تربط ويكف شرها، ومثلها كل حيوان مولع بالتعدي كالجمل والحمار اللذين عرفا بعقر الدواب، واتلافها.

ومقابل الأصح عند الشافعية: لا يضمن ليلًا ولا نهاراً لأن العادة لم تجر بربط الهرة، وقضية هذه العلة أنه لو كان الحيوان المفسد مما يربط عادة فتركه صاحبه ضمن ما يتلفه قطعاً. وبه صرح الإصطخري، لأنه مقصر حينئذ بإرسالها[1].

أما إذا لم يعهد من الهرة أو نحوها- والمراد هو تعهد صاحب الهرة ونحوه منها - اتلاف ما ذكر فلا يضمن ما أتلفته عند الحنابلة، وفي الأصح عند الشافعية، سواء كان الإتلاف في الليل أو في النهار، لأن العادة حفظ الطعام عنها، لا ربطها.

ومقابل الأصح عند الشافعية: أنه يضمن ما أتلفته في الليل دون ما أتلفته في النهار كالدابة[2].

وانظر آراء الفقهاء في حكم ضمان ما أتلفه الحيوان في مصطلح (ضمان ف١٠٧ - ١٠٩).

---

(١) حديث أبي الزبير: «سألت جابراً رضي الله عنه عن ثمن الكلب والسنور...»
أخرجه مسلم (٣/ ١١٩٩- ط عيسى الحلبي).

(٢) المجموع للنووي ٩/ ٢٢٩-٢٣٠، وانظر كلًا من مواهب الجليل ٤/ ٢٦٨ والمغني لابن قدامة ٤/ ٢٨٤-٢٨٥.

(٣) حديث جابر: «أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور».
أخرجه أبو داود(٣/ ٧٥٢- ط حمص) والترمذي (٣/ ٥٧٧- ط الحلبي).

(١) مغني المحتاج ٤/ ٢٠٧، والقليوبي وعميرة ٤/ ٢١٣، والمغني ٨/ ٣٣٨.

(٢) المغني ٨/ ٣٣٨، وتحفة المحتاج مع الحواشي ٩/ ٢٠٩-٢١٠، ونهاية المحتاج ٨/ ٤٠-٤١، ومغني المحتاج ٤/ ٢٠٧ والقليوبي ٤/ ٢١٣.

و- قتل الهرة الصائلة:

٧- نص الشافعية: على أنه لو هلكت الهرة في الدفع عن حَمَام ونحوه فهدر، لصيالها، وذلك إذا تعيّن قتلها طريقاً لدفعها، ولم يمكن دفعها بدونه كالصائل، أما إذا لم يتعيّن قتلها طريقاً لدفعها بأن أمكن دفعها بضرب أو زجر فلا يجوز قتلها، بل يدفعها بالأخف فالأخف كدفع الصائل، فلو كانت الهرة صغيرة مثلًا ولا يفيد معها الدفع بالضرب الخفيف، ولكن يمكن دفعها بأن يخرجها من البيت ويغلقه دونها، أو بأن يكرر دفعها عنه مرة بعد أخرى فلا يجوز قتلها ولا ضربها ضرباً شديداً.

ويشمل حكم وجوب دفع الهرة بالأخف فالأخف كالصائل ما لو خرجت أذيتها عن عادة القطط وتكرر ذلك منها، واختلفوا في ضبط هذه العادة، فقال بعضهم: ولو مرة واحدة، وقال الدميري: والظاهر أنه يأتي فيه الخلاف مرتين أو ثلاثة، كما في الكلب المعلم.

ولو صارت الهرة ضارية مفسدة فهل يجوز قتلها في حال سكونها؟ وجهان: أصحهما- وبه قال القفال - لا يجوز، لأن ضراوتها عارضة، والتحرز عنها سهل، وجوز القاضي من الشافعية قتلها مطلقاً أي سواء في حال صيالها أو حال سكونها، وسواء أمكن دفعها بدون القتل أم لم يمكن، لأنها قد تعود وتتلف ما دفع عنها مع التغافل عنه، ولأنها- في هذه الحالة - لا يكف شرها إلا بالقتل[١].

واعتمد هذا القول ابن عبدالسلام حيث أفتى بقتل الهر إذا خرج أذاه عن العادة وتكرر منه واختاره الأذرعي: في هر مهمل لا مالك له إلحاقاً له بالكلب العقور، وألحقه القاضي بالفواسق الخمسة.

والوجه جواز الدفع كذلك في الهرة الحامل، بل وجوبه ولا نظر لكونها حاملًا أو غير حامل، وإن قلنا أنه يعلم الحمل، لأنا لم نتيقن حياته، وتيقنا إضرارها لو لم يدفعها فروعي[٢].

وسئل البلقيني من الشافعية عما جرت به العادة من ولادة هرة في محل وتألف ذلك المحل بحيث تذهب وتعود إليه للإيواء فهل يضمن مالك المحل متلفها ؟ وأجاب بعدم الضمان حيث لم تكن في يد أحد وإلا ضمن ذو اليد[٣].

---

(١) تحفة المحتاج مع الحواشي٩/ ٢٠٩-٢١٠، ونهاية المحتاج٨/ ٤٠-٤١، ومغني المحتاج٤/ ٢٠٧ وقليوبي٤/ ٢١٣ .

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج مع حاشية الشرواني٩/ ٢١٠ .

(٣) نهاية المحتاج بشرح المنهاج ٨/ ٤١، وحاشية =

وأجاز الحنفية ذبح الهرة إذا كانت مؤذية بسكين حاد ويكره ضربها وفرك أذنها، وفي القنية: يجوز ذبح الهرة لنفع ما[١].

ويرى المالكية أنه يجوز قتل الهر إذا خرجت إذايته عن عادة القطط وتكررت إذايته، فإن لم تخرج إذايته عن عادة القطط، ووقعت الإذاية منه فلتة فلا يقتل[٢].

وانظر مصطلح (صيال ف٥).

ز- حكم أكل لحم الهر:

٨- اختلف الفقهاء في حكم أكل لحم الهرة.

فذهب الجمهور وهم الحنفية والمالكية في قول عندهم والشافعية في الأصح بالنسبة للهرة الوحشية وفي الصحيح بالنسبة للهرة الأهلية، والحنابلة في الصحيح من المذهب إلى حرمة أكل الهرة سواء كانت أهلية أو وحشية، لحديث: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام»[٣]، ولأنها تعدو بنابها فتشبه الأسد، ولأنه ورد في حديث آخر: «الهر سبع»[١].

وذهب المالكية في قول والحنابلة في رواية إلى أنه يكره أكل لحمها.

ويرى الشافعية في مقابل الأصح ورواية عند الحنابلة أن الهرة الوحشية يحل أكل لحمها، وكذا الأهلية في مقابل الصحيح عند الشافعية[٢].

والتفصيل في مصطلح (أطعمة ف٢٤ - ٢٩).

= الشرواني مع تحفة المحتاج ٩/ ٢١٠.

(١) البحر الرائق ٨/ ٢٣٢، وحاشية الطحطاوي ٤/ ٢٣٢، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٦١.

(٢) الحطاب٣/ ٢٣٦.

(٣) حديث: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام».
أخرجه مسلم (٣/ ١٥٣٤- ط عيسى الحلبي) = من حديث أبي هريرة ﷺ.

(١) حديث: «الهر سبع».
أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٤٤٢- ط الميمنية) من حديث أبي هريرة ﷺ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٤٥- ط القدسي) وقال فيه عيسى بن المسيب وثقه أبو حاتم وضعفه غيره.

(٢) البناية١/ ٤٥٠، ومواهب الجليل٤/ ٢٦٨، والدسوقي٢/ ١١٧، ومغني المحتاج٤/ ٣٠٠، وتحفة المحتاج مع الحاشيتين٩/ ٣٨٠، والإنصاف ١٠/ ٣٥٥، ٣٦٠-٣٦١.

هَزْل

التعريف:

١- الهَزْل لغة: مصدر هَزَل، يقال: هَزَل هَزْلًا - من باب ضرب -: أي مَزَح.

والهَزْلُ ضد الجِدّ، يقال: جَدّ في كلامه جَدًّا - من باب ضرب - ضد هَزَلَ[١].

ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «ثلاث جِدهن جِد، وهَزْلهن جِد: النكاح، والطلاق، والرجعة»[٢].

والهزل اصطلاحا: ألا يراد باللفظ ودلالته معناه، لا الحقيقي ولا المجازي، وهو ضد الجد[٣].

(١) المصباح المنير، والمغرب في ترتيب المعرب.

(٢) حديث: «ثلاث جدهن جد...»
أخرجه الترمذي وحسنه (٣/ ٤٨١ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، وحسنه كذلك ابن حجر في التلخيص (٣/ ٤٤٩ - ط العلمية).

(٣) شرح التوضيح ٢/ ١٨٧، والتعريفات للجرجاني، والقواعد للبركتي، وابن عابدين ٢/ ٤٢٣، وتيسير التحرير على كتاب التحرير ٢/ ٢٩٠.

الألفاظ ذات الصلة:

أ- اللعب:

٢- اللعب لغة: مصدر لَعِبَ، واللعب ضد الجِدّ، يقال: لعب فلان إذا كان فعله غير قاصد به مقصداً صحيحاً.[١].

واللعب اصطلاحا: ما لا يفيد فائدة أصلًا[٢].

والصلة بين الهزل واللعب هي العموم والخصوص المطلق، إذ اللعب أعم مطلقا من الهزل عرفا، والهزل أخص، إذ الهزل يختص بالكلام، واللعب قد يكون بغيره.

ب - المزاح:

٣- المزاح لغة: هو تنحية الشيء عن الجِدّ، يقال: مَزَح مَزْحاً - من باب نفع - ومَزَاحة بالفتح، والاسم المُزَاح بالضم.

ويقال: إن المُزاح مشتق من: زُحْتُ الشيء عن موضعه، وأزحته عنه: إذا نحيته، لأنه تنحية عن الجِدّ[٣].

والمزاح اصطلاحاً: عرفه البركتي بقوله:

(١) المصباح المنير.

(٢) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ٥٨١.

(٣) المصباح المنير.

المُزاح - بالضم - المباسطة إلى الغير على وجه التلطف والاستعطاف دون أذية، حتى يخرج الاستهزاء والسخرية[١]

والصلة بين الهزل والمزاح أن كلا منهما ضد الجِد.

جـ - الخطأ:

٤- الخَطَأ لغة: ضد الصواب، ويقصر ويمد، وهو اسم من أخطأ فهو مخِطىء، قال أبو عبيدة: خَطِىءَ خِطْأً من باب علم، وأَخْطَأ بمعنى واحد لمن يذنب على غير عمد[٢].

والخطأ اصطلاحا: فعل أو قول يصدر عن الإنسان بغير قصده بسبب ترك التثبت عند مباشرة أمر مقصود سواه[٣]، أو هو: ما ليس للإنسان فيه قصد[٤].

والصلة بين الهزل والخطأ، أن كلا منهما من عوارض الأهلية المكتسبة، وأنهما متضادان من حيث الرضا بالسبب، فالهازل راض بالسبب وإيقاعه غير راض بالحكم، والمخطىء غير راض بشيء منهما[١].

د - التَلْجئة:

٥- التلجئة لغة: ترد بمعنى الإكراه والاضطرار، يقال: لجأ إلى الحصن وغيره لَجْأً - مهموز من بابي نفع وتعب - والتجأ إليه: اعتصم به، والحصن ملجأ - بفتح الميم والجيم - وأَلْجأْتُه إليه، ولَجَّأتُه - بالهمزة والتضعيف - اضطررته وأكرهته[٢].

والتلجئة اصطلاحا: هي أن يلجئك إلى أن تأتي أمراً باطنه بخلاف ظاهره[٣].

والصلة بين الهزل والتلجئة: هي العموم والخصوص[٤].

أثر الهزل على الأهلية

الهزل لا ينافي الأهلية ولا الاختيار والرضا، ونوضح ذلك فيما يلي:

أ- الهزل لا ينافي الأهلية:

٦- نص علماء الحنفية على أن الهزل لا

(١) قواعد الفقه للبركتي.
(٢) المصباح المنير.
(٣) كشف الأسرار ٤/ ١٥٠٠، والتلويح ٢/ ٤١١ ط دار الكتب العلمية.
(٤) التعريفات للجرجاني.

(١) تيسير التحرير ٢/ ٣٠٧، وفتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم ٣/ ١١٩ نقلا عن التحرير.
(٢) المصباح المنير.
(٣) شرح المنار، وحاشية عزمي زاده عليه ص٩٨٠، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٤٤.
(٤) الفتاوى الهندية ٣/ ٢٠٩.

ينافي الأهلية أصلًا، أما أهلية الوجوب - وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه - فلأنها تناط بالذمة، وذمة الهازل موجودة وقائمة بوجوده حياً، وأما أهلية الأداء - وهي صلاحيته لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعا - فلأنها تناط بالعقل، والهازل عاقل[١].

ب - الهزل لا ينافي الاختيار والرضا.

٧- نص علماء الحنفية أيضا على أن الهزل لا ينافي اختيار المباشرة، والرضا بها[٢]، وإنما ينافي اختيار الحكم والرضا به، فلو قال الهازل: بعتُ لفلان كذا، فهو لا يريد نقل ملكية سلعته إلى المشتري (وهو الحكم) ولا يختار ذلك ولا يرضاه، ولكنه رضي بمباشرة صيغة العقد وإجرائها على لسانه، واختار ذلك، فصار الهزل بمنزلة خيار الشرط في البيع، لأن الخيار يعدم الرضا والاختيار جميعا في حق الحكم، لأنه في مدة الخيار حر في إمضاء العقد، أو عدم إمضائه، ولا يُعدِمُ الخيارُ الرضا والاختيار في حق مباشرة السبب - وهو الصيغة - إذ صيغة العقد أجراها العاقد برضاه واختياره، ولكن الخيار منع ترتب الحكم على الصيغة فوراً، فكذا في الهزل يوجد الرضا والاختيار في حق السبب، ولا يوجد في حق الحكم[١].

ويقول عبدالعزيز البخاري: إن الدليل على أن الهزل لا ينافي الأهلية، ولا الاختيار والرضا بمباشرة السبب أن الهزل لا يؤثر في النكاح بالسنة، وهي: قوله ﷺ: «ثلاث جِدهن جِد، وهزلهن جِد: النكاح، والطلاق والرجعة»[٢]. فعلم بعدم تأثيره في النكاح أنه لا ينافي الإيجاب - أي السبب - إذ لو كان منافيا لنفس الكلام وانعقاده سببا لما صح النكاح، لأنه لا ينعقد بالكلام الفاسد، ألا ترى أنه لا ينعقد بعبارة المجنون لفسادها، فعلم أن كلام الهازل صحيح في انعقاده سبباً.

وإذا كان الهزل كذلك لم يكن منافيا للأهلية، ولا لوجوب شيء من الأحكام ولا عذرا في وضع الخطاب بحال، لكنه لما كان أثر الهزل ما قلنا: إنه ينافي اختيار الحكم والرضا به، فيجب تخريج الأحكام مع الهزل

---

(١) التوضيح والتلويح ٢/ ٣٩٤، ٣٣٧ ط دار الكتب العلمية.

(٢) الاختيار هو: القصد إلى الشيء وارادته، والرضا هو إيثاره، واستحسانه (مشكاة الأنوار ٢/ ١٠٩، والتلويح ٢/ ٣٩٤).

(١) كشف الأسرار ٤/ ١٤٧٨، والتوضيح والتلويح ٢/ ٣٩٤، وتيسير التحرير ٢/ ٢٩٠، ومشكاة الأنوار ٢/ ١٠٩ .

(٢) سبق تخريجه فقرة (١).

على انقسامها في حكم الرضا والاختيار، فكل حكم يتعلق بالسبب ولا يتوقف ثبوته على الرضا والاختيار يثبت مع الهزل، وكل حكم يتعلق بالرضا والاختيار لا يثبت مع الهزل[١].

شرط تحقق الهزل واعتباره في التصرفات:

٨- نص الحنفية: على أن شرط تحقق الهزل واعتباره في التصرفات أن يكون صريحا باللسان، مثل ان يقول: إني أبيع هازلا، ولا يكتفى بدلالة الحال، إلا أنه لا يشترط ذكره في العقد، فيكفي أن تكون المواضعة سابقة على العقد.

فإن تواضعا على الهزل بأصل البيع، أي توافقا على أنهما يتكلمان بلفظ البيع عند الناس، ولا يريدانه، واتفقا على البناء، أي على أنهما لم يرفعا الهزل، ولم يرجعا عنه فالبيع منعقد لصدوره من أهله في محله، لكن يفسد البيع لعدم الرضا بحكمه، فصار كالبيع بشرط الخيار أبدا، لكنه لا يملك بالقبض، لعدم الرضا بالحكم[٢].

(١) كشف الأسرار ٤/ ١٤٧٨ .

(٢) مشكاة الأنوار في أصول المنار ٢/ ١٠٩، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٧، وكشف الأسرار ٤/ ١٤٧٧، والتوضيح والتلويح ٢/ ٣٩٤ .

الأحكام المتعلقة بالهزل

٩- الهزل قد يقع في أي تصرف من التصرفات، قال الحنفية: والتصرفات تنقسم بحسب الرضا والاختيار إلى إنشاءات، وإخبارات، واعتقادات، لأن التصرف إن كان إحداث حكم شرعي فإنشاء، وإن لم يكن كذلك فإن كان القصد منه بيان الواقع فإخبارات، وإلا فاعتقادات، ونورد فيما يلي الأحكام المتعلقة بكل قسم[١].

القسم الأول: الهزل في الإنشاءات

١٠- الهزل في الإنشاءات يأتي على نوعين: لأنه إما أن يكون في العقود والتصرفات التي تحتمل النقض - أي التي يجرى فيها الفسخ والإقالة، كالبيع والإجارة - أو أن يكون فيما لا يحتمل النقض، كالنكاح والطلاق والرجعة، ونورد فيما يلي أثر الهزل في كل منهما:

النوع الأول: الهزل في العقود والتصرفات التي تحتمل النقض:

١١- إن الهزل في العقود التي تحتمل

(١) تيسير التحرير ٢/ ٢٩٠، وشرح التلويح على التوضيح ٢/ ١٨٧

النقض يختلف حكمه باختلاف ما يهزل به كل من المتعاقدين، لأنهما إما أن يهزلا في أصل العقد - كالبيع مثلا - أو في قدر البدل، أو في جنس البدل، ونبين فيما يلي حكم كل منها وما يتفرع عنها من صور[1].

الصورة الأولى: اتفاق المتعاقدين على البناء على المواضعة في أصل العقد:

١٢ - إذا اتفق المتعاقدان على أن يبنيا العقد على المواضعة، أي على عدم رفع الهزل، وعدم الرجوع عنه، فقد اختلف فقهاء الحنفية في حكم هذا العقد، فذهب بعضهم إلى أنه فاسد، ولكنه منعقد، لصدوره من أهله في محله، لكنه يفسد البيع لعدم الرضا بحكمه، فصار اتفاقهما على الهزل كالبيع بشرط الخيار أبداً، لكنه لا يملك بالقبض - كما هو الشأن في البيع الفاسد - لعدم الرضا بالحكم، حتى لو كان المبيع عبداً فأعتقه المشتري بعد قبضه لا ينفذ عتقه، وقال بعضهم: إنه باطل.

قال صاحب شرح المنار: ينبغي أن يكون البيع باطلا لعدم وجود حكمه، وهو أنه لا يملك بالقبض، وأما الفاسد فحكمه أنه يملك بالقبض، فقد صرح في الخانية والقنية بأنه بيع باطل.

قال ابن عابدين: وأجاب بعض العلماء بحمل ما في الخانية على أن المراد بالبطلان الفساد، كما في حاشية الحموي.

ثم قال ابن عابدين: قلت وهذا أولى لموافقته ما في كتب الأصول من أنه فاسد.

هذا وقد بين الرهاوي في حاشيته: ان عقد الهازل لا يصح أن يكون عقداً موقوفاً، لأن علماء المذهب قد رتبوا الأحكام على الفاسد دون الموقوف[1].

الصورة الثانية: أن يتفق المتعاقدان على الإعراض عن المواضعة المتقدمة، وعلى عقد البيع على سبيل الجِد:

١٣ - نص الحنفية على أن البيع في هذه الصورة يكون صحيحاً لازماً، ويبطل الهزل بإعراضهما عن المواضعة، لأن تلك المواضعة ليست بلازمة، فترتفع بما قصده المتعاقدان من عقد البيع على سبيل الجِد، وذلك لأن حقيقة

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٧، ٨، ١٢٤، وشرح المنار وحواشيه ص٩٨١.

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٧، ٨، ١٢٤، وشرح المنار ص٩٨١، وفتح الغفار ٢/١١٠، وفواتح الرحموت ١/١٦٢.

العقد (وهو البيع) لما احتملت الفسخ، فإن العقد بعد العقد ناسخ للعقد الأول، فالعقد بعد المواضعة التي هي دونها أولى أن يكون ناسخاً لها[١].

الصورة الثالثة: أن يتفق المتعاقدان على أنهما لم يحضرهما شيء عند البيع المقترن بالهزل من البناء على المواضعة المتقدمة، ومن الإعراض عنها - أي لم يقع في خاطرهما وقت العقد أنهما بنيا العقد على المواضعة أو أعرضا عنها -.

١٤- فيرى أبو حنيفة رحمه الله أن العقد صحيح، لأن الصحة هي الأصل في العقود، فيحمل عليها العقد، ما لم يوجد مغير، ولم يوجد مغير إذا اتفقا على أنهما لم يحضرهما شيء، فجعل أبو حنيفة صحة الإيجاب أولى إذا سكت المتعاقدان واتفقا على أنهما لم يحضرهما شيء، فالاعتبار عند أبي حنيفة للعقد لا للهزل[٢].

ويرى أبو يوسف ومحمد: أن العقد في هذه الصورة فاسد، والقول قول المواضعة، لأنها أصل عندهما هنا، فقد اعتبر الصاحبان المواضعة لأن العادة في مثله تحقيق المواضعة ما أمكن، والمواضعة أسبق، فيفسد العقد كي لا تلغو المواضعة السابقة، فيكون الاشتغال بها عبثا، إلا أن يوجد نص على ما ينقضها، وهو اتفاقهما على الإعراض عنها[١].

الصورة الرابعة: وهي صورة ما إذا اختلف المتعاقدان في البناء على المواضعة والإعراض عنها، فقال أحدهما: بنينا العقد على المواضعة المتقدمة، وقال الآخر: عقدناه على سبيل الجِد.

١٥ - فيرى أبو حنيفة أن العقد صحيح، لأن الصحة هي الأصل عنده في العقود كلها فيحمل عليها ما لم يوجد مغير ولم يوجد، إذ الأصل في العقد الشرعي هو الصحة واللزوم حتى يقوم المعارض، لأنه إنما شرع للملك، والجِد هو الظاهر فيه.

فإذا اختلفا فمدعي الإعراض عن المواضعة متمسك بالأصل، فيكون القول قوله، ومدعي البناء على المواضعة متمسك بغير الأصل فلا

---

(١) فتح الغفار بشرح المنار ٣/ ١١٠، وكشف الأسرار للبخاري على أصول البزدوي ٤/ ١٤٧٩ .

(٢) فواتح الرحموت ١/ ١٦٢، وفتح الغفار بشرح المنار ٢/ ١١٠ .

(١) المرجعان السابقان.

اعتبار لقوله، وأيضا فإن العمل بالأصل، وهو صحة العقد، أولى من اعتبار المواضعة، لأنها عارض لم تنوَّر دعوى مدعيها بالبيان، فلا يكون القول قوله، كما في خيار الشرط[١].

وعند الصاحبين أبى يوسف ومحمد: أن العقد في هذه الصورة فاسد، والقول قول من يدعي المواضعة، لأنهما قد اعتبرا أن الأصل هو المواضعة المتقدمة، إلا أن يوجد ما يناقضها، لأن البناء عليها هو الظاهر، لئلا يكون اشتغال المتعاقدين بالمواضعة عبثا، أما كون الأصل في العقد الصحة واللزوم فإنه يُعارضُ بأن المواضعة سابقة على العقد، والسبق من أسباب الترجيح، إلا أنه يرد عليه أن العقد على سبيل الجد متأخر عن المواضعة، والمتأخر يصلح ناسخا للمتقدم إذا لم يعارضه ما يغيره، كما إذا اتفقا على البناء على المواضعة، فإنه يكون البيع صحيحا لازما، والهزل باطل.[٢]

(١) تيسير التحرير ٢/ ٢٩١، وفتح الغفار ٢/ ١١٠، والمبسوط للسرخسي ٢٤/ ١٢٣ .

(٢) المبسوط للسرخسي ٢٤/ ١٢٣، وشرح المنار وحواشيه ص٩٨٢، والتلويح على التوضيح ٢/ ١٨٨ .

الصورتان الخامسة والسادسة:

١٦- أما الصورة الخامسة فتكون فيما إذا أعرض أحدهما عن المواضعة، وقال الآخر: لم يحضرني شيء.

وأما الصورة السادسة فتكون فيما إذا بنى أحدهما على المواضعة، وقال الآخر: لم يحضرني شيء.

وقد بين الحنفية حكم هاتين الصورتين، فقالوا: على أصل أبي حنيفة يجب أن يكون عدم الحضور كالإعراض، عملا بالعقد، فيصح العقد في الصورتين، لأن الصحة هي الأصل في العقود عنده ما لم يوجد مغير.

وعلى أصل الصاحبين أبي يوسف ومحمد يجب أن يكون عدم الحضور كالبناء على المواضعة ترجيحا للمواضعة بالعادة والسبق، فلا يصح العقد في شيء من الصورتين، وهذا الحكم مأخوذ من صورة اتفاق المتعاقدين على أن لم يحضرهما شيء، فإنه عند أبي حنيفة بمنزلة الإعراض، وعندهما بمنزلة البناء[١] (وهي الصورة الثالثة المذكورة آنفا)

(١) التلويح ٢/ ١٨٨، وفتح الغفار بشرح المنار ٢/ ١١٠ .

الصورة السابعة:

١٧- صرح بها التفتازاني في شرح التلويح فقال: إذا اتفق المتعاقدان على الاختلاف في الإعراض عن المواضعة، وفي البناء عليها، بأن يقر كلاهما بإعراض أحدهما، وبناء الآخر، فلا قائل بالصحة واللزوم، وهذا ظاهر[١].

١٨- وذهب الشافعية في الأصح وهو وجه عند الحنابلة إلى أن بيع الهازل صحيح، لأنه أتى باللفظ مع قصد واختيار، وعدم رضاه بوقوعه لظنه أنه لا يقع لا أثر له[٢].

١٩- وذهب الحنابلة في المشهور وهو مقابل الأصح عند الشافعية إلى أن بيع الهازل باطل، قال الحنابلة: لأنه لم يرد حقيقة البيع، ويقبل من البائع قوله: إن بيعه كان هزلا بقرينة دالة عليه مع يمينه لاحتمال كذبه، فإن لم توجد قرينة لم تقبل دعواه إلا ببينة[٣].

٢٠- أما المالكية فالأصل في انعقاد البيع عندهم هو الصيغة الدالة على الرضا.

فإن كانت الصيغة بلفظ الماضي كأن يقول البائع: بعتك ويرضى الآخر، أو يقول المشتري: ابتعت أو اشتريت ويرضى الآخر فإن البيع ينعقد ولو قال البادىء: لا أرضى وإنما كنت مازحا وهازلا.

وإن كانت الصيغة بلفظ المضارع كأن يقول البائع: أبيعكها بكذا ويرضى المشتري، أو قال المشتري: أنا اشتريها بكذا ويرضى البائع، فإن البيع ينعقد، وإذا قال البائع أو المشتري: لم أرد البيع أو الشراء وإنما كنت هازلا فإنه يحلف ولا يلزمه البيع.

وإن كانت الصيغة بلفظ الأمر كأن يقول المشتري: بعني، فيقول له البائع: بعت، أو يقول البائع: اشتر مني، ويقول المشتري: اشتريت، فإن البيع ينعقد ولو قال المشتري كنت هازلا ولا يمين عليه، وهو ما ذهب إليه مالك وابن القاسم في غير المدونة.

والأرجح ما ذهب إليه ابن القاسم في المدونة، وهو أن عليه اليمين فإذا حلف لا يلزمه البيع[١].

---

(١) التلويح على التوضيح ٢/ ١٨٨.

(٢) المجموع ٩/ ١٧٣، ومغني المحتاج ٢/ ٧، ١٦، ٤٠، والإنصاف ٤/ ٢٦٦، وكشاف القناع ٣/ ١٥٠، وإعلام الموقعين ٢/ ١٣٧.

(٣) المراجع السابقة.

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/ ٣، ٤، والشرح الصغير ٣/ ١٤، ١٥، ١٦.

الهزل في الثمن في العقود التي تحتمل النقض:

٢١- إذا اتفق المتعاقدان على الجِد في العقد، لكنهما هزلا في الثمن، فإن الهزل في الثمن إما أن يكون في قدر الثمن، أو في جنسه، وقد اختلف الفقهاء في حكم هذا البيع.

والتفصيل في مصطلح (بيع التلجئة ف١٠ وما بعدها).

النوع الثاني: الهزل في التصرفات التي لا تحتمل النقض

٢٢- التصرفات التي لا تحتمل النقض - هي التي لا يجري فيها الفسخ والإقالة بعد ثبوتها - ويختلف حكم الهزل فيها باختلاف حالاتها، من حيث اقتران المال بها، أو عدم اقترانه، لأنها إما ألا يكون فيها مال أصلًا، أو يكون فيها مال تبعا، أو يكون المال فيها مقصودا[1]، وهي كما يلي:

الحالة الأولى: الهزل في التصرفات التي لا تحتمل النقض ولا يكون فيها مال أصلا:

ويشمل هذا النوع: الطلاق، والظهار، والعتق، والعفو عن القصاص - عند من يرى أن موجبَ القتلِ العمد العدوانِ القصاصُ عيناً - واليمين والنذر[1].

وقد اختلف الفقهاء في حكم الهزل في هذا النوع من التصرفات على قولين:

٢٣- **القول الأول:** ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية، والمالكية على المشهور، والشافعية، والحنابلة) إلى أن الجد والهزل في هذا النوع من التصرفات سواء، ومن ثم فطلاق الهازل واقع قضاء وديانة، ظاهراً وباطناً ومثله باقي التصرفات المذكورة[2].

وقد استدلوا بما روي عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يجوز اللعب فيهن: النكاح والطلاق، والعتق»[3].

---

(١) كشف الأسرار ٤/ ١٤٨٢.

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٢٤١، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢١٢، ومغني المحتاج ٤/ ٤٨ والإنصاف ١٠/ ٣.

(٢) المبسوط ٢٤/ ١٠٦، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٢٣، والاختيار ٣/ ١٢٤، وفتح القدير ٣/ ٢٣١، ٣٤٥، وفواتح الرحموت ١/ ١٦٣، وشرح المنار وحواشيه ص٩٨٤، ومشكاة الأنوار ٢/ ١١١، وحاشية الجمل ٤/ ٣٣٨، ٣٣٩ والقليوبي وعميرة ٢/ ٢٣١، ونهاية المحتاج ٦/ ٤٣٣، ونيل المآرب ٢/ ٢٣٤، ومنار السبيل ٢/ ٢٣٧، والمغني ٩/ ٤٦٣، وإعلام الموقعين ٣/ ١٢٣، والإنصاف ٧/ ٣٩٦.

(٣) حديث: فضالة بن عبيد: «ثلاث لا يجوز =

وعن الحسن ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من طلق أو حرر أو أنكح أو نكح فقال: إني كنت لاعباً فهو جائز»[١]

كما استدلوا بالإجماع، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن هزل الطلاق وجده سواء[٢]

و نص جمهور الفقهاء على أن جميع التصرفات التي لا تحتمل النقض ولا مال فيها تأخذ حكم ما نص عليه حديث: «ثلاث جِدهن جِد، وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة»[٣]

فقد نص الحنفية على أن النكاح والطلاق، والرجعة، والظهار، واليمين، والعتق حكمها واحد، وهو أن الهزل والجِد فيها سواء، للحديث «ثلاث جدهن جِد، وهزلهن جِد..»، فقد روي بروايات بعضها: «النكاح والطلاق واليمين» وفي رواية: «والعتق» بدل «اليمين» وفي رواية «والرجعة» بعد النكاح والطلاق»[١] فأخذ بها فكان حكمها واحداً، وأما غير هذه التي وردت في الحديث وهي: العفو عن القصاص والنذر فإنها مقيسة عليها بجامع أنها إنشاءات لا تحتمل الفسخ، فقد ألحق العفو عن القصاص بـ «العتق»، والنذر بـ «اليمين».

وجعل المالكية الرجعة ملحقة بالطلاق والنكاح والعتق، قال في التوضيح في كتاب الطلاق في شرح قول ابن الحاجب: وفي الهزل في الطلاق والنكاح والعتق... ويلحق بالثلاث الرجعة، والمشهور اللزوم، لحديث أبي هريرة ﷺ: «قال رسول الله ﷺ ثلاث جِدهن جِد: النكاح والطلاق والرجعة».

ولكن نص في الشرح الصغير على أن الرجعة تكون بقول صريح كرجعت...، وتكون به مع النية رجعة ظاهراً وباطناً، أما مع الهزل فإنها تكون رجعة في الظاهر فقط لعدم

= اللعب فيهن...»

أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/ ٣٠٤ - ط وزارة الأوقاف العراقية). وأشار ابن حجر في التلخيص (٣/ ٤٤٨ - ط العلمية) إلى إعلاله بأحد رواته.

(١) حديث: «من طلق أو حرر...».
أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٠٦ - ط السلفية) من حديث الحسن البصري مرسلاً.

(٢) المغني ٧/ ٣٠٣

(٣) تقدم تخريجه فقرة (١).

(١) وقد جاء في البدائع (٣/ ١٨٦، ١٨٧): «فتصح الرجعة مع الإكراه، والهزل، واللعب، والخطأ، لأن الرجعة استبقاء النكاح، وأنه دون الإنشاء، ولم تشترط هذه الأشياء للإنشاء فلأن لا تشترط للاستبقاء أولى، وقد روي في بعض الروايات: «ثلاث جدهن جِد، وهزلهن جِد: النكاح والرجعة والطلاق».

النية، لأن الرجعة هزلها جِد، فيلزمه الحاكم بالنفقة وسائر الحقوق، ولكن لا يحل له الاستمتاع بها، فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يحل له أيضا أخذ شيء من ميراثها. والفرق بين النكاح والرجعة - حيث قالوا: إن النكاح يصح بالهزل ظاهراً وباطناً، والرجعة تصح ظاهراً لا باطناً - أن النكاح له صيغة من الطرفين، فكان الهزل فيه كالعدم، ولما ضعف أمر الرجعة - لكون صيغتها من جانب الزوج فقط أثر هزله فيها في الباطن.[1].

وعمم الشافعية حكم حديث: «ثلاث جِدهن جِد وهزلهن جد: الطلاق والنكاح والرجعة» على كل التصرفات التي سبق ذكرها، وقالوا: وخصت الثلاثة لتأكد أمر الأبضاع، وإلا فكل التصرفات كذلك، وفي رواية: «والعتق» وخص لتشوف الشارع إليه[2]، وقد صرح بعضهم بأن ثبوت الحكم في غير ما نص عليه الحديث هو من قبيل القياس[3].

٢٤- القول الثاني: ذهب المالكية (في مقابل المشهور) إلى أنه إن قام دليل الهزل لم يلزمه الطلاق قاله اللخمي، وفي رأي لابن القاسم أنهما إذا كانا لاعبين فلا شيء عليهما[1].

الحالة الثانية: الهزل في عقود لا تحتمل النقض، ويكون المال فيها تبعا:

٢٥- من أمثلة العقود التي لا تحتمل النقض ويكون المال فيها تبعاً: عقد النكاح. أما كون المال فيها تبعا فلأن المال فيها غير مقصود بالذات، بل المقصود الأصلي في النكاح هو حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر، والتوالد أيضا والمال شرع فيه لإظهار خطر المحل، والإشعار بصدق رغبة باذله، وهو الزوج في النكاح.

وأما كونها لا تحتمل النقض بعد ثبوتها، فلأنه لا يجري فيها الفسخ والإقالة بعد ثبوتها، ولا التراخي بخيار الشرط، ولا بالتعليق بسائر الشروط[2].

---

(١) الشرح الصغير ٢/ ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧.
(٢) تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي ٨/ ٢٩.
(٣) حاشية الجمل ٤/ ٣٣٨ - ٣٣٩.

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٤/ ٤٤، وعقد الجواهر الثمينة ٢/ ١٧٤، ١٧٥.
(٢) كشف الأسرار ٤/ ١٤٨٢، وحاشية الجمل ٤/ ٢٣٥.

حكم الهزل في النكاح

الهزل في النكاح إما أن يقع في أصل العقد، أو في قدر المهر، أو في جنسه، ونبين آراء الفقهاء في كل صورة من هذه الصور فيما يلي:

الصورة الأولى: الهزل في أصل عقد النكاح

٢٦- إذا هزل العاقدان في أصل النكاح، مثل أن يتزوج المرأة بمهر هو ألف - مثلا - ولا يكون بينهما نكاح في نفس الأمر، فقد اختلف الفقهاء في حكمه إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يرى جمهور الفقهاء أن نكاح الهازل صحيح، والهزل باطل، وتلزمه موجبات العقد، ولا عبرة بقصده، قال بذلك الحنفية، والمالكية - في المشهور - والشافعية - والحنابلة، وقد روى ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي وأبي الدرداء وابن مسعود ﷺ، وروي أيضا عن سعيد بن المسيب، وقال ابن القيم: وهذا هو المحفوظ عن الصحابة والتابعين، وهو قول الجمهور[1].

وقد استدلوا بما روي عن فضالة بن عبيد ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاث لا يجوز اللعب فيهن: الطلاق، والنكاح، والعتق»[1].

ولبعض الفقهاء إيضاح وتفصيل:

فقد نص الحنفية على أن الهزل بأصل النكاح جِد، وصورته أن يقول لامرأة: إني أتزوجك بألف تزوجاً باطلا وهزلا، ووافقته المرأة ووليها على ذلك، وحضر الشهود هذه المقالة، ثم تزوجها، كان النكاح لازماً في القضاء، وفيما بينه وبين اللّه تعالى بما سميا من المهر للحديث: «ثلاث جِدهن جِد»، ولأن الهزل إنما يؤثر فيما يحتمل الفسخ بعد تمامه، والنكاح غير محتمل للفسخ، ولهذا لا يجرى فيه الرد بالعيب، وخيار الرؤية، فلا يؤثر فيه الهزل، والمال في النكاح تبع، لأن المقصد الأصلي فيه من الجانبين الحل للتوالد، وكذا يصح بدون ذكر المهر، ويتحمل في المهر من الجهالة ما لا يتحمل في غيره.

---

(١) فتح القدير ٢/ ٣٥١، كشف الأسرار ٤/ ١٤٨٢، ١٤٨٣، وتيسير التحرير ٢/ ٢٩٤، ٢٩٥، والمدونة ٢/ ١٦٨، وجواهر الإكليل ١/ ٢٧٧، الخرشي ٣/ ١٧٤، ومواهب الجليل ٣/ ٤٢٣ - ٤٢٤، ومغني المحتاج ٣/ ٢٨٨، ونهاية المحتاج ٦/ ٢٧٣، وحاشية الجمل ٤/ ٣٣٨، ٣٣٩، = = وروضة الطالبين ٦/ ٥١، والفروع لابن مفلح ٥/ ١٦٨، وإعلام الموقعين ٣/ ١٢٤.

(١) حديث: «ثلاث لا يجوز اللعب فيهن...» سبق تخريجه ف ٢٤.

وقالوا: إن عقد نكاح الهازل لازم، والهزل باطل سواء اتفق العاقدان على بناء العقد على المواضعة، او اتفقا على الإعراض عنها، أو اتفقا على أنهما لم يحضرهما شيء من البناء على المواضعة أو الإعراض عنها عند العقد، أو اختلفا في البناء عليها، أو الإعراض عنها[١].

وقال المالكية: المشهور المعلوم من قول مالك وأصحابه أن هزل النكاح لازم، ولو عُلِمَ أنه قصد الهزلَ، وبذلك صرح غير واحد من الشيوخ، قال في النوادر عن كتاب ابن المواز: قال مالك: من قال لرجل - وهو يلعب - زوج ابنتك من ابني، وأنا أمهرها كذا، فقال الآخر - على ضحك ولعب - أتريد ذلك؟ قال: نعم زوّجه، وهو يضحك، فقال: قد زوجته، فذلك نكاح لازم[٢].

الرأي الثاني: يرى أن هزل النكاح هزل، ولا يجوز منه إلا ما كان على وجه الجد، وهو خلاف المشهور عند المالكية[٣].

الرأي الثالث: يرى أن هزل النكاح جِد ما لم يقم الدليل على الهزل، فإن قام الدليل على الهزل لم يلزم النكاح، وهو رأي عند المالكية أيضا[١].

الصورة الثانية: الهزل في قدر المهر

٢٧- إذا هزل المتعاقدان في قدر المهر، بأن تزوجها بألفين علانية، وبألف سراً، أي أَظْهرا في العقد أن المهر ألفان، وأَسَرّا أنه ألف، فإن للفقهاء تفصيلات في حكم هذا العقد.

وينظر تفصيله في مصطلح (مهر ف ٥٨)

الحالة الثالثة: الهزل في عقود لا تحتمل النقض والمال فيها مقصود

٢٨- هناك عقود، لا تحتمل النقض ويكون المال فيها مقصوداً، أي أن المال في هذه العقود لا يجب إلا بالتسمية، وهذه العقود هي: الخلع، ومثله الطلاق على مال، والعتق على مال، والصلح عن دم العمد على مال.

فإذا وقع الهزل في أي عقد من هذه العقود، فإن الأمر لا يخلو من أن يقع الهزل في أصل العقد، أو في قدر المسمى من المال، أو في جنسه كما إذا طلق امرأته على مال بطريق الهزل، أو طلقها على ألفين مع المواضعة

(١) كشف الأسرار ٤/ ١٤٨٢، ١٤٨٣، وتيسير التحرير ٢/ ٢٩٤، ٢٩٥ .
(٢) مواهب الجليل ٣/ ٢٣، وجواهر الإكليل ١/ ٢٧٧ .
(٣) مواهب الجليل ٣/ ٤٢٤، وجواهر الإكليل ١/ ٢٧٧، والذخيرة ٤/ ٤٠٣ .

(١) مواهب الجليل ٣/ ٤٢٣ -٤٢٤ .

على أن المال ألف، أو طلقها على مائة دينار مع المواضعة على أن المال ألف درهم، وكذا في العتق على مال، أو في الصلح عن دم العمد على مال، ونوضح آراء الفقهاء فيما يلي:

أ- الهزل في أصل الخلع:

٢٩- قال الحنفية: إذا هزل الزوجان في أصل الخلع، فإما أن يتفقا بعد العقد على البناء على المواضعة، أو على الإعراض عنها، أو على أنهما لم يحضرهما شيء من البناء أو الإعراض، أو يختلفا في ذلك، فهذه أربع صور:

الصورة الأولى: الهزل في أصل الخلع:

٣٠- إذا هزل الزوجان بأصل الخلع، بأن اتفقا على أنهما يخالعان بكذا عند الناس، ويكون ذلك هزلا، وأشهدا عليه، واتفقا بعد العقد على أن بنيا العقد على المواضعة، فقد اختلف الحنفية في حكم هذه الصورة:

فيرى أبو يوسف ومحمد: أن الطلاق واقع، والمال لازم كله، لأن الهزل لا يؤثر في الخلع أصلا عندهما، لأن الخلع لا يحتمل خيار الشرط، حتى لو شرطا في الخلع الخيار لها وقع الطلاق ووجب المال، وبطل الخيار، لأن الخلع تصرف يمين من جانب الزوج، فلهذا لا يملك الرجوع قبل القبول، وقبولها شرط اليمين، فلا يحتمل الخيار كسائر الشروط، وإذا لم يحتمل الخيار لا يحتمل الهزل، لأن الهزل بمنزلة خيار الشرط.

هذا ولا يختلف الحال عند أبي يوسف ومحمد بالبناء على المواضعة، أو بالإعراض عنها، أو بالاختلاف.

ويرى أبو حنيفة: أن الطلاق لا يقع، بل يتوقف على اختيار المرأة الطلاق بالمال المسمى بطريق الجد وإسقاط الهزل، سواء هزلا بأصل العقد، أو بقدر البدل، أو بجنسه، أي أنه يتوقف على مشيئة المرأة لإمكان العمل بالمواضعة، بناء على أن الخلع لا يفسد بالشروط بخلاف البيع، والعمل بالمواضعة أن يتعلق الطلاق بجميع البدل، ولا يقع في الحال، بل يتوقف على اختيارها.

قال التفتازاني: كما إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق ثلاثا على ألف درهم، على أنك بالخيار ثلاثة أيام، فقالت: قبلت، فعند أبي يوسف ومحمد يقع الطلاق، ويلزم المال. وعند أبي حنيفة: إن رَدَّتْ الطلاق في الثلاثة الأيام بطل الطلاق، وإن أجازت، أو لم ترد حتى مضت المدة فالطلاق واقع والألف

لازم، وهذا معنى قول أبي حنيفة رحمه الله: لا يقع الطلاق ولا يجب المال حتى تشاء المرأة[١].

الصورة الثانية: الاتفاق على الإعراض عن الهزل:

٣١ - إذا أعرض الزوجان في الخلع عن المواضعة واتفقا على أن العقد كان جِدًّا، وقع الطلاق، ووجب المال المسمى عليها بالاتفاق بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه: أبي يوسف ومحمد.

أما عند الصاحبين، فلأن الهزل باطل من الأصل.

وأما عند أبي حنيفة، فلأن الهزل باطل باتفاقهما على الإعراض عن المواضعة.[٢].

الصورة الثالثة: الاختلاف بين الزوجين في الإعراض عن المواضعة أو في البناء عليها:

٣٢- إذا اختلف الزوجان في الإعراض عن المواضعة، والبناء عليها.

فيرى أبو حنيفة أن القول قول من يدعي الإعراض عن المواضعة، حتى لزم التصرف ووجب المال، لأنه جعل الهزل مؤثراً في أصل الطلاق بالمنع من الوقوع، وفي الخلع من حيث أنه لا يقع، كما جعله مؤثرا في البيع، ثم عند اختلاف المتعاقدين في البيع يعتبر قول من يدعي الإعراض ترجيحا للجد - الذي هو أصل عند أبي حنيفة - على الهزل الذي هو خلاف الأصل، فكذلك ههنا.

وعند الصاحبين (أبي يوسف ومحمد) الخلع جائز أي لازم والمال واجب، ولا يفيد اختلاف المتعاقدين في البناء على الهزل والإعراض عنه، لأن الهزل عندهما لا يؤثر في أصل التصرف ولا في المال في حال اتفاقهما على البناء، ففي حال الاختلاف أولى ألا يؤثر[١].

الصورة الرابعة: السكوت عن الإعراض والبناء، حيث لم يحضرهما شيء.

٣٣- يرى الحنفية أن الخلع جائز أي لازم حتى وقع الطلاق ولزم المال بالاتفاق بين أبي حنيفة وصاحبيه.

أما عند أبي حنيفة فلرجحان جانب الجد

---

(١) شرح التلويح على التوضيح ٢/ ١٩٠، والمبسوط ٢٤/ ١٢٦، وشرح المنار ص ٩٨٥، وكشف الأسرار ٤/ ١٤٨٤.

(٢) المراجع السابقة.

(١) كشف الأسرار على أصول للبزدوي ٤/ ١٤٨٥، وشرح التلويح على التوضيح ٢/ ١٩٠، وشرح المنار ص٩٨٦.

عنده، وأما عند الصاحبين فلبطلان الهزل[1].

ب - الهزل في قدر المال المخالع عليه:

٣٤- قال الحنفية: إذا كان الهزل في قدر المال المخالع عليه، بأن سمى الزوجان ألفين، والبدل في الواقع ألف، أي طلقها على ألفين مع المواضعة على أن المال ألف: فإن اتفق الزوجان - بعد المخالعة - على بنائهما العقد على المواضعة:

فذهب أبو يوسف ومحمد إلى أن الطلاق واقع والمال لازم كله، وهو الألفان، لأن الهزل لا يؤثر في الخلع عندهما، وإن كان مؤثرا في المال، لكن المال تابع للخلع، وثابت في ضمنه، فلا يؤثر الهزل فيه.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجب أن يتعلق الطلاق باختيار المرأة الطلاق بجميع المسمى على سبيل الجِد، لأن الطلاق يتعلق بكل البدل، وبعض البدل قد يتعلق بالشرط، وهو اختيار المرأة، فبعض الطلاق يتعلق باختيارها، لكن الطلاق لا يتبعض فتعلق الكل باختيارها، فما لم تقبل جميع المذكور في العقد لا يقع، وقد عبر التفتازاني عن رأي الإمام بقوله: وعند أبي حنيفة يتوقف الطلاق على مشيئة المرأة، لإمكان العمل بالمواضعة بناء على أن الخلع لا يفسد بالشروط الفاسدة، بخلاف البيع، والعمل بالمواضعة: أن يتعلق الطلاق بجميع البدل. ولا يقع في الحال، بل يتوقف على اختيارها[1].

وإن اتفقا على الإعراض عن الهزل لزم الطلاق ووجب المال كله لرضاهما بذلك.

وكذا إن اتفقا على أنهما لم يحضرهما شيء وقع الطلاق ووجب المال المسمى في العقد كله عند أبي حنيفة وصاحبيه، أما عند أبي حنيفة فلأنه قد حمله على الجِد، وجعله أولى من المواضعة.

وأما عندهما فلبطلان الهزل من الأصل، فكذا في المال تبعاً، حتى وجب المال فيما إذا اتفقا على البناء ولم يؤثر الهزل فيه، ففيما إذا اتفقا على أنهما لم يحضرهما شيء بالطريق الأولى.

وإن اختلفا يكون القول قول من يدعي الإعراض عن الهزل عند أبي حنيفة، لرجحان جانب الجِد عنده، فوقع الطلاق ووجب المال كله، وكذلك الحكم عند الصاحبين، لبطلان

(١) المراجع السابقة.

(١) فتح الغفار ٣/ ١١٣، وشرح المنار ص٩٨٦، وشرح التلويح على التوضيح ٢/ ١٩٠.

الهزل من الأصل عندهما، فالاختلاف لا يفيد[١].

جـ- الهزل في جنس المال المخالع عليه.

٣٥- قال الحنفية: إن كان الهزل في جنس المال المخالع عليه، بأن تواضع الزوجان على أن يذكرا في العقد مائة دينار، ويكون البدل فيما بينهما مائة درهم فقد اختلف أبو حنيفة مع صاحبيه:

فيرى الصاحبان أنه يجب المسمى بكل حال، أي سواء اتفقا على الإعراض أو على البناء على المواضعة، أو على أنهما لم يحضرهما شيء من البناء والإعراض، أو اختلفا في البناء والإعراض وذلك لبطلان الهزل في الخلع عندهما، فكذا في المال، أو لأن الهزل لا يؤثر في أصل التصرف فكذا في المال، تبعا للأصل.

وذهب أبو حنيفة إلى أنهما إن اتفقا على الإعراض عن المواضعة، وجب المسمى في العقد لصيرورة الهزل باطلا بالإعراض عنه، ولرضاهما به.

وإن اتفق الزوجان على البناء على المواضعة، توقف الطلاق على قبول المرأة المسمى بطريق الجد، واختيارها الطلاق، لأن الهزل لما كان بمنزلة شرط الخيار منع صحة قبول المرأة المسمى في العقد، فصار كأنه علق الطلاق بقبول الدنانير وهي لم تقبل، فيتوقف الطلاق على القبول، كما في شرط الخيار.

وان اتفقا على أنهما لم يحضرهما شيء من البناء والاعراض وجب المسمى في العقد، وهو الدنانير، ووقع الطلاق، لرجحان جانب الجِد.

وإن اختلف الزوجان، في البناء والإعراض... فالقول لمدعي الإعراض عن المواضعة، لكونه هو الأصل عند الإمام.

وفي كل من العتق والصلح عن دم العمد مثل ما في الطلاق من الأحكام والتعريفات[١].

وذهب الشافعية إلى أن حكم الهزل بالخلع كحكم الطلاق هزلا[٢]، للحديث: «ثلاث جِدهن جِد، وهزلهن جد».

---

(١) فتح الغفار ٢/ ١١٣، وشرح المنار/ ٩٨٦، والمستصفى ١/ ١٦٣.

(١) شرح المنار ٩٨٧، وفتح الغفار ٣/ ١١٣.

(٢) أسنى المطالب ٣/ ٢٤٢، وروضة الطالبين ٥/ ٦٨٥.

وقد تقدم أن طلاق الهازل يقع ظاهراً وباطنا فلا يديَّن[١].

جاء في روضة الطالبين: إذا تخالعا هازلين نفذ إن قلنا: إنه طلاق، وإن قلنا: فسخ فهو كبيع الهازل، وفيه خلاف سبق[٢]

وقد تقدم الخلاف في بيع الهازل عند الشافعية في (ف ١٩)

وأما الحنابلة فقد نصوا على أن الزوجين إن تخالعا هازلين بلفظ طلاق أو نيته صح الطلاق.

أما إن تخالعا هازلين بغير لفظ طلاق ولا نيته فلا يصح الخلع لخلوه عن العوض، كمبيع...[٣].

النوع الثالث: الهزل في التبرعات

أ- الهزل في الهبة:

٣٦- اختلف الفقهاء في صحة هبة الهازل ولهم في حكمها قولان:

الأول: أن الهزل لا يُبطل الهبة، وهو رأي الحنفية، ومقابل الصحيح عند الحنابلة[١].

الثاني: عدم صحة هبة الهازل، وهو قول الحنابلة: فقد نصوا على أنه لا تصح الهبة هزلًا، ولا تلجئة، بألا تراد الهبة باطنا، كأن توهب في الظاهر، وتقبض، مع اتفاق الواهب والموهوب له على أنه يَنْزِعُه منه متى شاء، أو توهبَ لخوف من الموهوب له أو غيره، فلا تصح، وللواهب استرجاعها إذا زال ما يخاف، أو جعلت الهبة طريقاً إلى منع وارث حقه، أو منع غريم حقه فهي باطلة، لأن الوسائل لها حكم المقاصد[٢].

ونص في الاختيارات على أن الهبة والتمليك لا تصح من الهازل على الصحيح[٣].

ب - الهزل في الوقف:

٣٧ - نص الحنابلة على حكم الهزل بالوقف، ولهم في حكمه قولان:

الأول: أنه لا يصح وقف الهازل.

والثاني: يصح وقفه.

(١) أسنى المطالب ٣/ ٢٨١.
(٢) روضة الطالبين ٥/ ٦٨٥.
(٣) كشاف القناع ٥/ ٢١٥، ومنتهى الإرادات ٣/ ١١٠.

(١) الأشباه لابن نجيم ص١٨، والاختيارات ص١٧٠.
(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٤/ ٣٧٨، ونيل المآرب ٢/ ٢٨، ومنار السبيل ٢/ ٢١.
(٣) الاختيارات ص١٧٠.

قال البهوتي: ووقف الهازل... إن غلب على الوقف جهة التحرير، من جهة أنه لا يقبل الفسخ فينبغي أن يصح كالعتق والإتلاف، فإن غلب عليه شبه التمليك، فيشبه الهبة والتمليك، وذلك لا يصح من الهازل على الصحيح، قاله في الاختيارات[1].

جـ- الهزل في الوصية:

٣٨- نص الحنفية على أن الوصية يبطلها الهزل.

قال الكاساني: من الشروط التي ترجع إلى الموصي: رضا الموصي، لأنها إيجاب ملك، أو ما يتعلق بالملك، فلا بد فيه من الرضا، كإيجاب الملك بسائر الأشياء، فلا تصح وصية الهازل، والمكره، والخاطىء، لأن هذه العوارض تُفَوِّتُ الرضا.[2].

د - تسليم الشفعة بطريق الهزل:

٣٩- نص الحنفية على أنه إذا سلم الشفيع الشفعة هازلا قبل طلب المواثبة بطلت شفعته، لأن التسليم بطريق الهزل كالسكوت مختاراً، إذ اشتغاله بالتسليم هازلا سكوت عن طلب الشفعة على الفور ضرورة، وأنها تبطل بحقيقة السكوت مختاراً بعد العلم بالبيع، لأنه دليل الإعراض عن طلبها، فكذا تبطل بالسكوت حكما.

أما بعد طلب المواثبة، وطلب التقرير والإشهاد، فإن التسليم بطريق الهزل باطل، والشفعة باقية، لأن التسليم من جنس ما يبطل بخيار الشرط، حتى لو سَلَّم الشفعة بعد طلب المواثبة، وطلب التقرير، على أنه بالخيار ثلاثة أيام بطل التسليم، وبقيت الشفعة، لأن تسليم الشفعة في معنى التجارة، لأنه استبقاء أحد العوضين على ملكه، ولهذا يملك الاب والوصيّ تسليم شفعة الصبي عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما اللّه، كما يملكان البيع والشراء له، فيتوقف على الرضا بالحكم، والخيار يمنع الرضا به، فيبطل التسليم، فكذا الهزل يمنع الرضا بالحكم، فيبطل به التسليم، كما يبطل بخيار الشرط، وتبقى الشفعة[1].

هـ - إبراء الغريم هزلًا:

٤٠- نص الحنفية على أن إبراء الغريم من الدين مثل تسليم الشفعة، فقالوا: يبطل إبراء الغريم من دينه هزلا، فلو أبرأه هازلًا، لا

(١) كشاف القناع ٤/ ٢٤٣، والاختيارات لابن تيمية ص١٧٠ .

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٥، والفتاوى الهندية ٦/ ٩٢ .

(١) المبسوط ٢٤/ ٦٦، وكشف الأسرار ٤/ ١٤٨٧ .

يصح الإبراء، ويبقى الدين على حاله، لأنه لو قال: أبرأتك من الدين على أني بالخيار لا يسقط الدين، لأن في الإبراء معنى التمليك، ولهذا يرتد بالرد، وإلى معنى التمليك أشير في قوله تعالى ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[1] فيؤثر في الإبراء خيار الشرط، فكذا الهزل يؤثر فيه، لأنه بمنزلة خيار الشرط.[2].

و- إبراء الكفيل هزلًا:

٤١- نص الحنفية على أنه لو أبرأ الكفيل هازلًا لا يصح مع أنه مما لا يرتد بالرد، لأنه يحتمل الفسخ، بدليل أنه لو صالح الكفيل على عين، وهلكت العين، أو ردها بعيب ينفسخ الصلح وتعود الكفالة، فإذا كان كذلك يعمل فيه الهزل فيمنعه من الثبوت، كالخيار[3].

القسم الثاني: الهزل في الإخبارات:

٤٢- اختلف الفقهاء في أن الهزل يُبْطل الإخبارات ولهم في ذلك تفصيل:

فقد نص الحنفية على أن الإخبارات يبطلها الهزل، سواء كانت إخباراً عما يحتمل الفسخ كالبيع والنكاح، أو لا يحتمله كالطلاق والعتاق، وسواء كانت إخباراً شرعا ولغة كما إذا تواضعا على أن يُقرًا بأن بينهما نكاحاً، أو بأنهما تبايعا في هذا الشيء بكذا، أو كانت إخباراً لغة فقط، كما إذا أقَرَّ بأن لزيد عليه كذا، وذلك لأن الإخبار يعتمد صحة المخبر به، أي تحقق الحكم الذي صار الخبر عبارة عنه، وإعلاماً بثبوته أو نفيه، والهزل ينافي ذلك ويدل على عدمه، فكما أنه يبطل الإقرار بالطلاق والعتاق مكرها، كذلك يبطل الإقرار بهما هازلًا، لأن الهزل دليل الكذب كالإكراه، حتى لو أجاز ذلك بعد الهزل به لم يجز، لأن الإجازة إنما تلحق شيئا منعقداً يحتمل الصحة والبطلان، وبالإجازة لا يصير الكذب صدقاً، وهذا بخلاف إنشاء الطلاق والعتاق ونحوهما مما لا يحتمل الفسخ، فإنه لا أثر فيه للهزل على ما سبق[1].

وقال المالكية: إذا قال: أقررت بكذا وأنا صبي أو نائم فلا يلزمه شيء حيث قاله نسقا

(١) سورة البقرة/ ٢٨٠ .
(٢) كشف الأسرار للبزدوي ٤/ ٥٩٨ .
(٣) كشف الأسرار للبزدوي ٤/ ٥٩٩ ط دار الكتاب العربي.

(١) شرح التلويح على التوضيح ٢/ ١٩١، وفواتح الرحموت ١/ ١٦٣، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤، وفتح القدير ٣/ ٣٤٥، وتكملة حاشية ابن عابدين ٢/ ٨١، والفتاوى الخيرية ٢/ ٩٤ .

(أي بدون فصل في الكلام)، ولم تكذبه البينة. وكذا لا يلزمه شيء إذا قال: أقررت بكذا قبل أن أُخلق، حيث قاله نسقا لأن هذا خارج مخرج الاستهزاء، فلو قال: أقررت بألف ولم أدر أكنت صبيا أو بالغا لم يلزمه شيء حتى يثبت أنه بالغ، لأن الأصل عدم البلوغ، بخلاف ما لو قال: لا أدري أكنت عاقلا أم لا فيلزمه، لأن الأصل العقل حتى يثبت انتفاؤه[1].

وجاء في التاج والإكليل أنه إذا أقر اعتذاراً: سمع أشهب: من اشترى مالًا فسأل الإقالة، فقال: تصدقتُ به على أبي، ثم مات الأب، فلا شيء للابن بهذا، لأنه لم يرد باللفظ ظاهره، وإنما أراد به لازمه، وهو خروجه من ملكه، وأنه الآن غير مالك له.

قال ابن القاسم عن مالك: وإن سئل كراء منزله، فقال: هو لابنتي، ثم مات، فلا شيء لها بهذا، وإن كانت صغيرة في حجره، لأنه قد يعتذر بمثل هذا من يريد منعه.

وسمع أشهب وابن نافع: لو سأله ابن عمه أن يسكنه منزلًا، فقال: هو لزوجتي، ثم قال لثان وثالث ذلك القول عندما سألاه، فقامت امرأته بذلك، فقال: إنما قلته اعتذاراً لنمنعه، فلا شيء لها بهذا.

وقد يقول الرجل للسلطان في الأمة: ولدت مني، وفي العبد هو مدبر، لئلا يأخذهما السلطان فلا يلزمه الإشهاد فيه. أي أنه لا يعتد بهذا الإقرار[1].

ونص الشافعية والحنابلة على أن الهزل لا يبطل الإقرار:

فقد جاء في حاشية البجيرمي على الخطيب: أن الأمة قد أجمعت على المؤاخذة على الإقرار ولو هازلًا، أو لاعباً، أو كاذبا، وإن كان يجوز الرجوع عنه في بعض صوره[2].

وجاء في نيل المآرب: لا يصح الإقرار إلا من مكلف مختار ولو كان المقر هازلا[3].

وينظر تفصيل ما يجوز الرجوع عنه من الإقرار، وما لا يجوز الرجوع عنه - سواء

(١) الشرح الصغير ٣/ ٥٣٢، والدسوقي ٣/ ٤٠٤ .

(١) التاج والإكليل هامش مواهب الجليل ٥/ ٢٤٦، ٢٢٧، وتبصرة الحكام ٢/ ٥٦، والشرح الصغير ٣/ ٥٣٢، والدسوقي ٣/ ٤٠٤ .

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب ٣/ ١١٩ ط دار المعرفة بيروت.

(٣) نيل المآرب شرح دليل الطالب لابن أبي تغلب ٢/ ٤٩٦، وانظر منار السبيل في شرح الدليل لإبراهيم ابن ضويان ٢/ ٥٠٦ .

أكان ذلك في حق من حقوق الله تعالى أم كان في حق من حقوق العباد - في مصطلح (إقرار، ف ٥٩ - ٦٩)

القسم الثالث: الهزل في الاعتقادات:

إذا هزل الإنسان بما يمسّ عقيدته، فإما أن يهزل بما يوجب كفراً، أو يهزلَ بما يوجب إسلاماً.

أ- هزل المسلم بما يوجب كفراً:

٤٣- إن هزل المسلم بما يوجب كفراً، كأن سب الله تعالى، أو ملائكته، أو كتبه، أو رسله صلوات ا لله وسلامه عليهم، أو أنكر ذلك، أو أنكر اليوم الآخر، أو الجنة أو النار، أو أنكر أمراً علم من الدين بالضرورة، فقد اتفق الفقهاء على أنه يكفر بذلك، ويكون مرتداً عن الإسلام، غير أن لهم تفصيلات نوضحها فيما يلي:

نص الحنفية على أن الهزل في الردة كفر، كقوله للصنم إله - هزلا - وإن لم يعتقد الهازل ما هزل به، أي أنه قد كفر بعين تلفظه بكلمة الكفر هزلًا، لأن الهازل نطق بذلك عن رضا واختيار فتعين في حقه الهزل جداً، ولكون الهزل بذلك استخفافا بالدين الحق، والاستخفاف بالدين الحق كفر[1]، وقد استدلوا على ذلك بالكتاب وبالقياس:

أما الكتاب فبقوله تعالى: ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ ﴿٦٤﴾ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾[2].

قال الجصاص: فيه الدلالة على أن اللاعب والجاد سواء في إظهار كلمة الكفر، على غير وجه الإكراه، لأن هؤلاء المنافقين ذكروا أنهم قالوا ما قالوه لعباً، فأخبر الله عن كفرهم باللعب[3].

وأما القياس، فقد قالوا: إن كفر الهازل بذلك ككفر العناد، أي ككفر من صَدَّق بقلبه، وامتنع عن الإقرار بالشهادتين، عناداً ومخالفة، فإنه أمارة عدم التصديق[4].

---

(١) فتح الغفار ٢/ ١١٤ .

(٢) سورة التوبة/ ٦٤ - ٦٦ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٤٢ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٤، والمبسوط ٢٤/ ٥٨، ٥٩، وفتح الغفار ٢/ ١١٤، وشرح =

ونص المالكية: على أن كفر المسلم يكون بصريح - كقوله: العزير ابن اللّه - أو لفظٍ يقتضي الكفر، كأن يجحد ما علم من الدين بالضرورة، أو فعلٍ يتضمن الكفر ويقتضيه كإلقاء مصحف بقذر، أو حَرقه، استخفافاً، وشد زنار في وسطه بأن فعل ذلك محبة في ذلك الزيّ وميلًا لأهله، وأما إن فعله هزلا ولعباً فهو مُحَرَّمٌ إلا أنه لا ينتهي إلى الكفر[1].

ونص الشافعية والحنابلة: على أن الردة هي قطع الإسلام، ودوامه بنية كفر، أو قطع الإسلام بسبب قول كفر، أو فعل مكفر، وسواء قاله استهزاء، أو عناداً أو اعتقاداً[2]، لقوله تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾[3].

ب - هزل الكافر بما يوجب إسلاماً:

٤٤- اختلف الفقهاء في إسلام الكافر إذا هزل الكافر بكلمة الإسلام، وتبرأ عن دينه هازلًا.

فقد نص الحنفية: على أنه يجب أن يحكم بإيمانه في أحكام الدنيا، لأن الإيمان هو التصديق بالقلب والإقرار باللسان، وقد باشر أحد الركنين، وهو الإقرار باللسان على سبيل الرضا، والإقرار هو الأصل في أحكام الدنيا، فيجب الحكم بالإيمان بناء عليه، كالمكره على الإسلام إذا أسلم يحكم بإسلامه بناء على وجود أحد الركنين، مع أنه غير راض بالتكلم بكلمة الإسلام.

وهو أيضا بمنزلة إنشاء لا يقبل حكمه الرد والتراخي، فإنه إذا أسلم لا يحتمل أن يكون حكم الإسلام متراخيا عنه، ولا يحتمل أن يُرَدَّ إسلامه بسبب كما يرد البيع بخيار العيب والرؤية، فكان بمنزلة الطلاق، والعتاق، فلا يؤثر فيه الهزل[1].

وقال الشافعية: وأما الإسلام هازلًا فيصح، لأنه إنشاء لا يحتمل حكمه الرد والتراخي، ترجيحاً لجانب الإيمان كما في الإكراه[2].

وأما الحنابلة فقد قال ابن رجب: لو أتى

= المنار وحواشيه ص٩٨٧، والتلويح على التوضيح ٢/ ١٩١.

(١) الخرشي ٨/ ٦٢، والذخيرة ١٢/ ١٣، والشرح الصغير ٤/ ٤٣١.

(٢) مغني المحتاج ٤/ ١٣٣ - ١٣٦، والإنصاف ١٠/ ٣٢٦.

(٣) سورة التوبة/ ٦٥ - ٦٦.

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوي لعبدالعزيز البخاري ٤/ ١٤٨٩.

(٢) التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢/ ٣٧٩.

الكافر بالشهادتين على طريق الاستهزاء والحكاية، وقال: لم أرد الإسلام مع دلالة الحال على صدقه، فهل يقبل منه؟ على روايتين حكاهما القاضي في روايتيه[١].

وقال ابن القيم: لو تكلم الكافر بكلمة الإسلام هازلًا ألزم به وجرت عليه أحكامه ظاهرا[٢].

القسم الرابع: الهزل في الجنايات

٤٥- صرح بعض الفقهاء بأثر الهزل في القذف:

فذهب الشافعية إلى أن الهزل بالقذف كالجِد به، فلو قال له: يا ولد الزنا، ولو كان هازلا، كان قاذفاً لأمه، فيحد لها حد القذف، إذا توافرت شروط إقامة الحد[٣].

ونص الحنفية على أنه لو قذف من تعود الهزل بالقبيح عزر[٤].

* * *

(١) القواعد لابن رجب ص ٣٢٣ .
(٢) إعلام الموقعين ٣/ ٩٨ .
(٣) نهاية المحتاج ٧/ ٤١٦ .
(٤) البحر الرائق، وشرح كنز الرقائق ٥/ ٤٨، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ١/ ٥٦٦ .

هلاك

التعريف:

١ - الهلاك: مصدر لفعل هلك، يقال: هلك: الشيء: هَلكا من باب ضرب وهلاكا، وهلوكا: مات.

ويتعدى بالهمزة، يقال: أهلكته.

وفي لغة بني تميم يتعدى بنفسه: فيقال: هلكته، ويستعمل على فقد الشيء مع وجوده مع غيره. وعلى السقوط، والفساد، ومصير الشيء إلى حيث لا يدري أين هو[١].

وفي الاصطلاح: هو خروج الشيء عن الانتفاع المقصود به سواء بقي أو لم يبق أصلًا.

والهلاك يطلق أيضا على الموت[٢].

الألفاظ ذات الصلة:

الفناء:

٢- الفناء في اللغة: مصدر فنى أي باد

(١) لسان العرب، والمغرب في ترتيب المعرب، والمصباح المنير والمفردات في غريب القرآن للأصفهاني.
(٢) قواعد الفقه للبركتي.

وانتهى وجوده يقال: فنى فلان أي هرم وأشرف على الموت.

واصطلاحا: صيرورة الشيء معدوماً بذاته أو بأجزائه بحيث لم يبق منه شيء أصلاً[1].

والعلاقة بين الهلاك والفناء: أن الفناء أعم من الهلاك.

الأحكام المتعلقة بالهلاك:

يتعلق بالهلاك أحكام منها:

أ- هلاك المبيع:

٣- إن هلك المبيع قبل القبض فهو في ضمان البائع، وان هلك عند المشتري ثم علم عيبا بعد هلاكه كأن تلف بآفة سماوية أو بغيرها، أو خرج عن قبول النقل كأن يعتقه المشتري قبل العلم بالعيب أو وقفه أو استولد الأمة وهو لا يعلم العيب، أو جعل الشاة أضحية ثم علم بالعيب رجع بالأرش لتعذر الرد حساً في حالة التلف، ولعدم قبول النقل في حالات الإعتاق والاستيلاد والوقف ونحوها مما يمنع النقل. أما الهلاك فلأن الملك انتهى به، والامتناع حكمي لا بفعله، وأما الإعتاق فإنه إنهاء للملك لأن الآدمي لم يخلق للملك وانما يثبت الملك موقتا إلى الإعتاق فكان الإنهاء به كالموت[1].

والتفصيل في مصطلح (بيع ف ٥٩، عيب ف ٦، وما بعدها، تلف ف ٩ وما بعدها، ضمان ف ٣١ وما بعدها).

وفصل المالكية فقالوا: إن هلك المبيع عند المشتري ثم علم بعد هلاكه عيبا قديما فيه فإن لم يدلسه البائع بأن لم يعلمه رجع المشتري بأرش العيب فقط.

أما إن هلك بسبب عيب دلّسه البائع بأن علمه وكتمه أو هلك بآفة سماوية في زمن تلبسه بالعيب المدلس كموته في إباقه كأن اقتحم نهراً في إباقه أو تردى في نهر ونحوه، أو دخل جحراً فنهشته حية، وكذا لو مات حكما كأن لم يعلم له خبر في زمن إباقه الذي دلّس فيه فهلك أو غاب ولم يدر حياته ولا موته يرجع المشتري على البائع المدلس بجميع الثمن لا بالأرش فقط[2].

وإن مات بسماوي في غير حالة تلبسه بعيب التدليس فلا يرجع بثمنه بل يرجع بالأرش

(١) المعجم الوسيط، وقواعد الفقه للبركتي.

(١) مغني المحتاج ٢/ ٥٤، والبحر الرائق ٦/ ٥٧، والمغني ٤/ ١٨٠، وحاشية الدسوقي ٣/ ١٣١.

(٢) شرح الزرقاني ٥/ ١٤٧، وحاشية الدسوقي ٣/ ١٣١.

القديم فقط.[١] وإن باعه المشتري قبل اطلاعه على العيب فهلك عند المشتري منه بعيب التدليس رجع المشتري الثاني على البائع الأول المدلس، إن لم يمكن رجوعه على بائعه لعدمه أو غيبته ولا مال له حاضر بجميع الثمن الذي أخذه المدلس، لكشف العيب أنه لا يستحقه بتدليسه. فإن ساوى ما أخذه ما خرج من يده فواضح.

وإن زاد الثمن الأول المأخوذ من المدلس على ما أخذه منه البائع الثاني فالزيادة للبائع الثاني وهو المشتري الأول يحفظه له المشتري الثاني حتى يدفعه له أو لورثته، وان نقص المأخوذ من المدلس على ما خرج من يده فهل يكمله البائع الثاني للمشتري منه لأنه قبض هذا الزائد منه فيرجع عليه به أو لا يكمله له لأنه لما رضى باتباع الأول فلا رجوع له على الثاني فيه قولان عند المالكية:

الأول: حكاه المازري وابن شاس، والثاني حكاه في النوادر وفي كتاب ابن يونس[٢].

ب - سقوط الزكاة بهلاك المال محل الوجوب:

٤- إن هلك المال قبل تمام الحول أو بعد تمامه قبل التمكن من إخراج الزكاة تسقط الزكاة ولا شيء على المالك. وان هلك بعد تمام الحول والتمكن من أدائها تستقر في ذمة المالك فتصير عليه دينا للتقصير في تأخير إخراجها فيكون ضامنا. وهذا عند الجمهور خلافا للحنفية.

والتفصيل في مصطلح (تلف ف ٤ وما بعدها).

جـ- هلاك المال بعد وجوب زكاة الفطر:

٥- ذهب الفقهاء إلى أن هلاك المال بعد وجوب زكاة الفطر لا يسقطها إن كان بعد الوجوب والتمكن من إخراجها. أما بعد الوجوب، وقبل التمكن فتسقط عنه عند المالكية، وأصح الوجهين عند الشافعية والحنابلة.

والتفصيل في (تلف ف ٥ وما بعدها)

د - هلاك الأضحية:

٦-إن عين شاة أو بدنة للأضحية: كأن يقول: جعلت هذه الشاة أضحية، أو نذر:

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) حاشية الدسوقي ٣/ ١٣١، وشرح الزرقاني ٥/ ١٤٧.

كأن يقول: لله عليّ أن أضحي هذه البدنة أو الشاة فماتت قبل يوم النحر، أو سرقت قبل تمكنه من ذبحها يوم النحر فلا شيء عليه. وكذا الهدي المعين إذا تلف قبل بلوغ المنسك أو بعده وقبل التمكن من ذبحه.

أما إن تلف قبل التمكن من ذبحه بتفريط منه فيجب عليه الضمان.

والتفصيل في مصطلح (تلف ف ٦، هدي ف٧).

هـ - هلاك المهر:

٧- إذا هلك المهر فإن الحكم في ضمانه يختلف باختلاف كون هلاكه في يد الزوجة أو في يد الزوج قبل الدخول أو بعده، أو كان الهلاك بفعل أحدهما أو بفعل أجنبي.

وانظر تفصيل ذلك في مصطلح (مهر ف ٥٤)

و - هلاك المرهون:

٨-ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن يد المرتهن على العين المرهونة يد أمانة فلا يضمن إن هلكت بغير تعد لخبر: «لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه»[1].

وقال الحنفية: إنها يد ضمان فيضمن المرتهن إن هلك بيده بالأقل من قيمته ومن الدين.

وقال المالكية: إن كان مما يمكن إخفاؤه يضمن إن لم يكن المرهون عند أمين، وإن كان مما لا يمكن إخفاؤه فلا يضمن إلا بتعد.

والتفصيل في مصطلح (رهن ف ١٨ وما بعدها).

ز- هلاك المعار:

٩- لا خلاف بين الفقهاء في أن العارية إن هلكت بتعد من المستعير فإنه يضمنه.

واختلفوا في هلاك المعار بغير تعد من المستعير.

والتفصيل في مصطلح (عارية ف ١٥).

---

(١) حديث: «لا يغلق الرهن...» = أخرجه أبو داود في المراسيل (ص١٧٠-١٧٢ ط الرسالة) من حديث ابن المسيب مرسلاً وأخرجه الدار قطني (٣/ ٣٢-٣٣) والحاكم (٢/ ٥١) من حديث أبي هريرة. قال ابن حجر في بلوغ المرام (ص ٢٨٥ - ط دار ابن كثير) رجاله ثقات، إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله.

هلال

التعريف:

١- الهلال في اللغة: هو القمر في حالة خاصة، قال الأزهري: ويُسمى القمر لليلتين من أول الشهر هلالًا: وفي ليلة ست وعشرين وسبع وعشرين أيضاً هلالًا، وما بين ذلك يسمى قمراً. وقال الفارابي وتبعه في الصحاح: الهلال لثلاث ليال من أول الشهر، ثم هو قمر بعد ذلك. وقيل: الهلال هو الشهر بعينه[١].

وفي الاصطلاح الهلال: ما يُرى من المضيء من القمر أول ليلة[٢].

الألفاظ ذات الصلة

السلخ:

٢- السلخ في اللغة من مصدر سلخ، ومن معانيه: آخر الشهر، ويقال: سلخت الشهر سلخاً من باب نفع وسلوخاً: سرت في آخره، فانسلخ أي مضى[١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والعلاقة بين الهلال والسلخ التضاد.

الأحكام المتعلقة بالهلال:

يتعلق بالهلال أحكام منها:

التوقيت بالأهلة:

٣- جعل الشارع الحكيم الأهلة مواقيت للناس يؤقّتون بها معاملاتهم القابلة للتأجيل: كالإجارات وبيوع الأجل كتسليم المسلم فيه وغيره، وحلول ديونهم وغير ذلك من مصالحهم الدنيوية، كما جعلها مَعْلماً يعلمون به أوقات عباداتهم كالحج ومناسكه، والصوم، والفطر، وعيد الأضحى، وغيرها مما يترتب عليه آثار شرعية: كعدة النساء، ومدة الحمل والرضاع، والأيمان كمدة الإمهال للإيلاء، ومدة كفارتي الظهار والقتل بالصوم. فقال عز من قائل: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾[٢] وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سأل الناسُ رسولَ اللّه ﷺ عن الأهلة فنزلت هذه الآية: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ

(١) المصباح المنير، وغريب القرآن للأصفهاني.
(٢) قواعد الفقه للبركتي.

(١) المصباح المنير.
(٢) سورة البقرة/ ١٨٩ .

عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ يعلمون بها حل دينهم وعِدَدِ نسائهم ووقت حجهم»[1].

وخص الحج بالذكر في الآية دون سائر المصالح مع أن الحج من عامة مصالح الناس المتوقفة على الوقت تنبها على فضله، لأن ذكر الخاص بعد العام على سبيل العطف، والعطف يقتضي المغايرة، وفيه تنبيه على مزية الخاص وفضله، كأنه ليس من جنس العام، تنزيلًا للتغاير في الوصف منزلة التغاير في الذات[2].

ما يؤقت بالأهلّة من العبادات وغيرها:

٤- لا يؤقت للعبادات إلا الشارع سبحانه وتعالى: بنص من القرآن، أو على لسانه نبيه الذي لا ينطق عن الهوى.

ففي الصوم: قال عز من قائل: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[3] وفي السنة النبوية «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»[4] وفي الميقات الزماني للحج: قال جل شأنه: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[1].

وكذا وقت الشارع بعض الأمور مما يترتب عليه من آثار شرعية كالعدة، قال تعالى في عدة المتوفى عنها زوجها: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[2]. وأما اللائي يئسن من المحيض واللائى لم يحضن لصغر السّن أو لمرض أو جبلة قال جل شأنه فيهن: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ﴾[3]. وفي مدة إمهال الإيلاء قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾[4].

وفي مدة الرضاع قال تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[5].

٥- أما توقيت المعاملات فهو اتفاقيّ، وللأطراف أن يؤقتوها بوقت معلوم فيجوز أن يؤقتوها بشهور العرب والفرس والروم لأنها

(١) جامع البيان لابن جرير الطبري ٥/ ٥٥٤ - ط المعارف.
(٢) حاشية الشيخ زاده على تفسير البيضاوي ١/ ٤٨٩ .
(٣) سورة البقرة/ ١٨٥ .
(٤) حديث حديث «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته». أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ١١٩ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٧٦٢ ط الحلبي).

(١) سورة البقرة/ ١٩٧ .
(٢) سورة البقرة/ ٢٣٤ .
(٣) سورة الطلاق/ ٤ .
(٤) سورة البقرة/ ٢٢٦ .
(٥) سورة البقرة/ ٢٣٣ .

معلومة مضبوطة.

وإن أطلق الشهر يحمل على الهلاليّ.

والتفصيل في مصطلح (أجل ف٧ وما بعدها).

عدم التعويل على كبر الهلال وصغره:

٦- قال القرطبي: إذا رؤى الهلال كبيراً فقال علماؤنا: لا يعول على كبر الهلال أو صغره في تحديد غرة الهلال، وإنما هو ابن ليلة الرؤية[١]. روي عن أبي البختري: قال خرجنا إلى العمرة فلما نزلنا ببطن نخلة تراءينا الهلال فقال بعض القوم: هو ابن ثلاث، وقال بعض القوم هو ابن ليلتين، فلقينا ابن عباس فقلنا: إنّا رأينا الهلال: فقال بعض القوم: هو ابن ثلاث، وقال بعض القوم هو ابن ليلتين فقال: أيّ ليلة رأيتموه؟ فقلنا: ليلة كذا وكذا. فقال: إن رسول اللّه ﷺ: قال: إنّ اللّه مدّه للرؤية فهو لليلة رأيتموه»[٢].

* * *

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٣٤٤، وشرح صحيح مسلم للنوي ٧/ ٢٠٥ - ٢٠٧.

(٢) حديث: «إن الله مده للرؤية...» اخرجه مسلم (٢/ ٧٦٥ - ط الحلبي).

هَمّ

التعريف:

١- الهَمّ في اللغة بالفتح: أول العزيمة، وهو أيضاً: الحزن، وقال ابن فارس: الهَمّ: ما هممت به، وهممت بالشيء همّاً من باب قتل: إذا أردتَه ولم تفعله.

وقد تطلق الهمة على: العزم القوي، فيقال: همة عالية وهي: توجه القلب وقصده بجميع قواه الروحانية إلى جانب الحق لحصول الكمال له أو لغيره[١].

والهم في الاصطلاح: عقد القلب على فعل شيء قبل أن يفعل من خير أو شر[٢].

وقال ابن حجر العسقلاني: الهم ترجيح قصد الفعل، وهو فوق مجرد خطور الشيء بالقلب[٣].

(١) المصباح المنير، والمفردات في غريب القرآن.

(٢) التعريفات للجرجاني، وقواعد الفقه للبركتي.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١١/ ٣٢٣.

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الخاطر:

٢- الخاطر في اللغة: ما يخطر في القلب من تدبير أمر أو رأي أو معنى، يقال: خطر ببالي وعلى بالي، من بابي ضرب وقعد، ويقال: خطر الشيطان بين الإنسان وقلبه: أوصل وساوسه إلى قلبه، ومنه قوله ﷺ: إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط فإذا قضي أقبل فإذا ثوّب بها أدبر فإذا قضي أقبل حتى يخطر بين الإنسان وقلبه»[١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والصلة بينهما أن كلّا من الهم والخاطر من أعمال القلوب[٢].

ب - الفكر:

٣- الفكر في اللغة: تردد القلب بالنظر والتدبر لطلب المعاني، يقال: لي في الأمر فكر: أي نظر ورويّة. والفكر أيضاً: هو ترتيب أمور في الذهن يتوصل بها إلى مطلوب يكون علماً أوظناً[١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٢].

والصلة بين الهم والفكر أن كلّا منهما من أعمال القلوب.

ج - النية:

٤-من معاني النية في اللغة: القصد، وهو عزم القلب على الشيء، والنية أيضاً: الوجه الذي يذهب فيه، والنية والنوى: البعد[٣].

والنية اصطلاحاً: عرفها المالكية: بأنها قصد الإنسان بقلبه ما يريده بفعله[٤].

والصلة بين الهمّ والنية: أن محل كلٍّ منهما القلب.

د - العزم:

٥- العزم في اللغة: عقد القلب على إمضاء الأمر. وعزم عزيمةً وعزمةً: اجتهد وجدّ في أمره.

---

(١) حديث: «حتى يخطر بين المرء وقلبه».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ٣٣٧ ط السلفية)، ومسلم (١/ ٢٩١ - ٢٩٢ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ للبخاري.

(٢) المصباح المنير، والمغرب في ترتيب المعرب، والمعجم الوسيط.

(١) المصباح المنير.

(٢) قواعد الفقه للبركتي والتعريفات للجرجاني.

(٣) المصباح المنير، ولسان العرب، والقاموس المحيط.

(٤) مواهب الجليل ١/ ٢٣٠، والذخيرة ١/ ٢٤٠.

والعزم في الاصطلاح: تصميم على إيقاع الفعل والنية تمييز له[١].

والصلة بينهما: أن الهم أول مراتب العزم.

الأحكام المتعلقة بالهم:

تتعلق بالهم أحكام منها:

أ- حكم الهم بالحسنة:

٦- ذهب جمهور العلماء إلى أن من هم بحسنة من الحسنات ولم يعملها كتبت له عند اللّه حسنة كاملة[٢]، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل قال: «إن اللّه كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك، فمن همّ بحسنة فلم يعملها كتبها اللّه له عنده حسنة كاملة، فإن هو همّ بها فعملها كتبها اللّه له عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، ومن همّ بسيئة فلم يعملها كتبها اللّه له عنده حسنة كاملة، فإن هو همّ بها فعملها كتبها اللّه له عنده سيئة واحدة»[١].

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول اللّه ﷺ: «قال اللّه عز وجل: إذا همّ عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه، فإن عملها فاكتبوها سيئة، وإذا همّ بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة، فإن عملها فاكتبوها عشراً»[٢] وذلك لأن الهمّ بالحسنة سبب وبداية إلى عملها وسبب الخير خير، قال أبو الدرداء رضي الله عنه: «من حدث نفسه بساعة من الليل يصليها فغلبته عينه فنام كان نومه صدقةً عليه، وكتب له مثل ما أراد أن يصلي»[٣]، وقال سعيد بن المسيِّب: من هم بصلاة أو صيام أو حج أو غزوة، فحيل بينه وبين ذلك بلّغه اللّه ما نوى[٤].

قال ابن حجر العسقلاني رحمه اللّه: تكتب الحسنة بمجرد الإرادة، ثم قال: نعم ورد ما

(١) المصباح المنير، والمفردات في غريب القرآن، والتعريفات للجرجاني، وقواعد الفقه للبركتي، ومواهب الجليل ١/ ٢٣١، والأشباه لابن نجيم ص٤٩ .

(٢) فتح الباري ١١/ ٣٢٣-٣٢٩، وصحيح مسلم بشرح النووي٢/ ١٢٨، ١٢٩، وشرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد ص٦٠-٦٣، وشرح الأربعين للنووي ص٦٥ .

(١) حديث: «إن الله كتب الحسنات والسيئات...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/ ٣٢٣ ط السلفية)، ومسلم (١/ ١١٨ ط عيسى الحلبي)، واللفظ للبخاري.

(٢) حديث: «إذا همّ عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه...»
أخرجه مسلم (١/ ١١٧ ط عيسى الحلبي).

(٣) أثر أبي الدرداء: من حدث نفسه بساعة من الليل...
أخرجه ابن خُزيمة (٢/ ١٩٥- ١٩٦ ط المكتب الإسلامي).

(٤) فتح الباري ١١/ ٣٢٤-٣٢٦، وشرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد ص٦١، ٦٢ .

يدل على أن مطلق الهم والإرادة لا يكفي، ففي حديث خريم بن فاتك رفعه: «ومن همّ بحسنة يعلم اللّه أنه قد أشعر بها قلبه وحرص عليها»[١].

وقد تمسك بهذا الحديث ابن حبان، فقال بعد إيراد حديث الباب في صحيحه: المراد بالهمّ هنا العزم، ثم قال: ويحتمل أن اللّه يكتب الحسنة بمجرد الهمّ بها وإن لم يعزم عليها زيادة في الفضل.

وقال ابن حجر: يتفاوت عظم الحسنة بحسب المانع، فإن كان خارجياً مع بقاء قصد الذي همّ بفعل الحسنة فهي عظيمة القدر، ولاسيما إن قارنها ندم على تفويتها واستمرت النية على فعلها عند القدرة، وإن كان الترك من الذي همّ من قبل نفسه فهي دون ذلك إلا إن قارنها قصد الإعراض عنها جملة، والرغبة عن فعلها، ولاسيما إن وقع العمل في عكسها كأن يريد أن يتصدق بدرهم مثلًا، فصرفه بعينه في معصية، فالذي يظهر في الأخير أن لا تكتب له حسنة أصلًا، وأما ما قبله فعلى الاحتمال[٢].

(١) حديث خريم بن فاتك: «من هم بحسنة....» أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٦ - ط الميمنية).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١١/ ٣٢٤، ٣٢٥)، وانظر صحيح ابن حبان (٢/ ١٠٧ - الإحسان - ط الرسالة).

ب - حكم الهمّ بالسيئة:

٧- ذهب جمهور العلماء إلى أن من همّ بسيئة ولم يعملها كتبت له حسنة كاملة إذا كان قد تركها لأجل اللّه تعالى، لقول النبي ﷺ في الحديث السابق: «ومن همّ بسيئة فلم يعملها كتبها اللّه له عنده حسنة كاملة، فإن هو همّ بها فعملها كتبها اللّه له عنده سيئة واحدة»[١].

وهل يثاب التارك عن السيئة التي همّ بها بمجردالترك أم بشرط أن يتركها لمخافة اللّه سبحانه وتعالى؟ اختلف الفقهاء في ذلك.

فقال بعضهم: يثاب عليه لمجرد ترك ما هم به من السيئة، سواء كان ذلك لخوف من اللّه أو لخوف من الناس، أو لعجز عن الإتيان به لسبب من الأسباب، كمن يمشي مثلًا إلى امرأة ليزني بها، فيجد الباب مغلقاً ويتعسر عليه فتحه، ومثله من تمكن من الزنا فلم ينتشر، أو طرقه ما يخاف من أذاه عاجلًا، وذلك لظاهر الأحاديث الواردة في ذلك.

ومنها قوله عز وجل في الحديث القدسي: «ومن همّ بسيئة فلم يعملها كتبها اللّه له عنده

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١١/ ٣٢٥ وما بعدها، وشرح الأربعين النووية ص٦١، ٦٢. والحديث سبق تخريجه ف (٦).

حسنة كاملة. . . الحديث»[١]، قال ابن حجر العسقلاني في شرح قوله: «حسنة كاملة» المراد بالكمال عظم القدر، لا التضعيف إلى العشرة، وظاهر الإطلاق كتابة الحسنة بمجرد الترك، ولأن ترك المعصية كف عن الشر والكف عن الشر خير[٢]، لقول النبي ﷺ: «على كل مسلم صدقة. . . ثم ذكر خصالاً، ثم قالوا: فإن لم يفعل، قال: فليمسك عن الشر فإنه له صدقة»[٣].

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه يشترط لكتابة الحسنة لمن ترك ما همَّ به من سيئة أن يتركها لمخافة اللَّه وطلب رضائه، فأما إذا ترك السيئة مكرهاً على تركها أو عاجزاً عنها فلا تكتب له حسنة، واستدلوا بأدلة منها:

- قول النبي ﷺ: «قالت الملائكة: رب ذاك عبدك يريد أن يعمل سيئة - وهو أبصر به - فقال: ارقبوه، فإن عملها فاكتبوها له بمثلها، وإن تركها فاكتبوها له حسنة إنما تركها من جراى»[١].

- قول اللَّه عز وجل في الحديث القدسي: «إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها، فإن عملها فاكتبوها بمثلها، وإن تركها من أجلي فاكتبوها له حسنة»[٢].

قال الخطابي: محل كتابة الحسنة على الترك أن يكون التارك قد قدر على الفعل ثم تركه، لأن الإنسان لا يُسمى تاركاً إلا مع القدرة[٣].

وذهب القاضي أبو بكر الباقلاني وآخرون إلى أن الهمّ المقصود الذي لا يكتب هو: المجرد الوارد على الخاطر الذي يمر بالقلب من غير استقرار ولا عقد ولا نية، فإذا حدّث نفسه بالمعصية مثلًا من غير مصاحبة عزم ولا تصميم لم يؤاخذ به، لظاهر قول اللَّه في

---

(١) حديث: «من همّ بسيئة. . . .».
سبق تخريجه ف٦ .

(٢) فتح الباري١١/ ٣٢٣، ٣٢٩، وشرح صحيح مسلم للنووي٢/ ١٢٨، وشرح الأربعين النووية ص٦١ .

(٣) حديث: «على كل مسلم صدقة. . .»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٤٤٧ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٦٩٩ ط عيسى الحلبي)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(١) حديث: «قالت الملائكة: ربّ ذاك عبدك. . .».
أخرجه مسلم (١/ ١١٨ ط عيسى الحلبي).

(٢) حديث: «إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه. . . .».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣/ ٤٦٥ ط السلفية)، ومسلم (١/ ١١٧ ط عيسى الحلبي)، واللفظ للبخاري.

(٣) فتح الباري١١/ ٣٢٦-٣٢٩، وشرح صحيح مسلم للنووي٢/ ١٢٨، وشرح الأربعين النووية ص٦١ .

الحديث القدسي: «إذا همّ عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه فإن عملها فاكتبوها سيئة»[١]، ولحديث: «إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها، فإن عملها فاكتبوها بمثلها»، ولحديث: «إذا تحدّث عبدي بأن يعمل حسنة فأنا أكتبها له حسنة ما لم يعمل، فإذا عملها فأنا أكتبها بعشر أمثالها، وإذا تحدث بأن يعمل سيئة فأنا أغفرها له ما لم يعملها»[٢] فإن الظاهر أن المراد بالعمل هنا عمل الجارحة بالمعصية المهموم بها.

أما إذا عزم على المعصية بقلبه ووطّن نفسه عليها فإنه يؤاخذ عليه بذلك، ويكون آثماً بعزم القلب واستقراره على المعصية، قالوا: وهذا زائد على حديث النفس والخواطر التي تخطر على القلب من غير استقرار، وهو من عمل القلب، وهو يكتب على صاحبه ويؤاخذ عليه مثل النفاق والكبر والحسد والغل والحقد والبغي والغضب لغير الله والرياء والسمعة والبخل والإعراض عن الحق والعجب والمكر، فمن وجد في قلبه مرضاً من هذه الأمراض وجب عليه أن يعالجه حتى يزول، فإن لم يعالجه أثم، وإنما يأثم من هذه الأمراض على ما نواه وقصده بقلبه دون ما خطر بقلبه أو سبق إليه لسانه ووهمه[١].

ج - العقاب على الهمّ المقرون بالعزم:

٨- اختلف الفقهاء في العقاب على الهم المقرون بالعزم على المعصية.

قال ابن حجر العسقلاني[٢]: قَسَّمَ بعضُهم ما يقع في النفس أقساماً:

أضعفها: أن يخطر له ثم يذهب في الحال، وهذا من الوسوسة، وهو معفو عنه، وهو دون التردد.

وفوقه: أن يتردد فيه، فيهم به ثم ينفر عنه فيتركه، ثم يهم به ثم يترك كذلك، ولا يستمر على قصده وهذا هو التردد، فيعفى عنه أيضاً.

وفوقه: أن يميل إليه ولا ينفر منه لكن لا يصمم على فعله، وهذا هو الهمّ، فيعفى

---

(١) حديث: «إذا همّ عبدي بسيئة ....».
سبق تخريجه في فقرة (٦).

(٢) حديث: «إذا تحدث عبدي بأن يعمل حسنة...».
أخرجه مسلم (١/ ١١٧ ط عيسى الحلبي).

(١) فتح الباري ١١/ ٣٢٦ ومابعدها، وشرح صحيح مسلم للنووى ٢/ ١٢٨، والزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي ١/ ٧٩.

(٢) فتح الباري ٥/ ٦٩، ١٠/ ٤٨٦، ١١/ ٣٢٧، ١٣/ ٣٤، ٤٧٠-٤٧٢، ٤٧٥، تفسير القرطبي ٣/ ١٠٢، ٦/ ٢٦٦ وما بعدها، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٤١، ٢٤٢.

عنه أيضاً.

وفوقه: أن يميل إليه ولا ينفر منه بل يصمم على فعله، فهذا هو العزم، وهو منتهى الهمّ، وهو على قسمين:

القسم الأول: أن يكون من أعمال القلوب صرفاً، كالشك في الوحدانية أو النبوة أو البعث، فهذا كفر ويعاقب عليه جزماً.

ودونه المعصية التي لا تصل إلى الكفر، كمن يحب ما يبغض الله، ويبغض ما يحبه الله تعالى، ويحب للمسلم الأذى بغير موجب لذلك، فهذا يأثم.

ويلتحق به الكبر والعجب والبغي والمكر والحسد، وفي بعض هذا خلاف فعن الحسن البصري رحمه الله: أن سوء الظن بالمسلم وحسده معفو عنه، وحملوه على ما يقع في النفس مما لا يقدر على دفعه، لكن من يقع له ذلك مأمور بمجاهدته النفس على تركه.

القسم الثاني: أن يكون من أعمال الجوارح كالزنا، والسرقة فهو الذي وقع فيه النزاع:

فذهب كثير من العلماء إلى المؤاخذة بالعزم المصمم. وسأل ابن المبارك سفيان الثوري: أيؤاخذ العبد بما يهم به؟ قال: إذا جزم بذلك، واستدل كثير منهم بقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[1] وحملوا حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدّثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلّم»[2] ونحوه من الأحاديث على الخَطَرات.

ثم افترق هؤلاء فقالت طائفة: يعاقب عليه صاحبه في الدنيا خاصة بنحو الهمّ والغمّ، وقالت طائفة: بل يعاقب عليه يوم القيامة، لكن بالعتاب لا بالعذاب، وهذا قول ابن جُريج والربيع بن أنس وطائفة، ونُسِب ذلك إلى ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً[3]، واستدلوا بحديث النجوى وهو: «أن رجلًا سأل ابن عمر رضي الله عنهما: كيف سمعت رسول الله ﷺ في النجوى؟ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله يدني المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره، فيقول: أتعرف ذنب كذا؟ أتعرف ذنب كذا؟ فيقول: نعم إي ربِّ، حتى إذا قرره بذنوبه

---

(١) سورة البقرة/ ٢٢٥.

(٢) حديث: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ١٦٠ ط السلفية)، ومسلم (١/ ١١٦ ط عيسى الحلبي)، واللفظ لمسلم.

(٣) فتح الباري ١١/ ٣٢٦ وما بعدها، وتحفة الأحوذي شرح الترمذي ٦/ ٦١٦، ودليل الفالحين شرح رياض الصالحين ٢/ ٥٤٩، ٥٥٠.

ورأى في نفسه أنه هلك قال: سترتُها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم، فيعطى كتاب حسناته، وأما الكافر والمنافقون فيقول الأشهاد: هؤلاء الذين كذبوا على ربهم، ألا لعنة الله على الظالمين»[1].

د - الهمّ بالمعصية في الحرم:

٩- اختلف الفقهاء الذين ذهبوا إلى عدم مؤاخذة من وقع منه الهم بالمعصية على حكم من يهم بالمعصية في الحرم المكي:

فذهب جماعة منهم إلى أن من يهمّ بالمعصية في الحرم يؤاخذ بها ولو لم يصل ذلك إلى درجة التصميم، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[2] ولأن الحرم يجب اعتقاد تعظيمه، فمن همّ بالمعصية فيه خالف الواجب بانتهاك حرمته، ولأن انتهاك حرمة الحرم بالمعصية تستلزم انتهاك حرمة الله، لأن تعظيم الحرم من تعظيم الله، فصارت المعصية في الحرم أشد من المعصية في غيره، وإن اشترك الجميع في ترك تعظيم الله تعالى.

قال شهاب الدين الألوسي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ﴾ الظاهر أن الوعيد على إرادة ذلك مطلقاً، فيفيد أن من أراد سيئة في مكة - ولم يعملها - يحاسب على مجرد الإرادة، وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه وعكرمة وأبي الحجاج.

وقال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: هل ورد في شيء من الحديث أن السيئة تكتب بأكثر من واحدة؟ قال: لا ما سمعت، إلا بمكة لتعظيم البلد.

وذهب آخرون: إلى أن العفو عن الهمّ بالمعصية وعدم المؤاخذة به عامة في الناس جميعاً، سواء كان ذلك في الحرم المكي أم في غيره، لأن النصوص الواردة في ذلك لم تفرق لا في الأزمنة ولا في الأمكنة، وإنما عممت[1]، كقوله ﷺ: «من هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو همّ بها فعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات

---

(١) حديث: حديث النجوى.
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٩٦ ط السلفية)، ومسلم (٤/ ٢١٢٠ ط عيسى الحلبي)، واللفظ للبخاري.

(٢) سورة الحج/ ٢٥.

(١) فتح الباري ١١/ ٣٢٨، ٣٢٩، وتفسير القرطبي ١٢/ ٣٤، ٣٥، ١٨/ ٢٢٤، وتفسير روح المعاني ٩/ ١٣٤، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٢٧٧.

إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، ومن همّ بسيئة فلم يعملها كتبها اللّه له عنده حسنة كاملة، فإن هو همّ بها كتبها اللّه له عنده سيئة واحدة»[1].

هـ - الهمّ بالكفر يؤدي إلى الكفر:

١٠- ذهب الفقهاء إلى أنه إذا همّ الشخص المسلم بالكفر، أو شك في الوحدانية أو النبوة أو البعث، أو نوى قطع إسلامه، أو تردد أيكفر أو لا ؟ أو عزم على الكفر غداً، أو في المستقبل خرج من الإسلام وأصبح مرتداً في الحال، لأن طريان الشك يناقض جزم النية بالإسلام.

قال الإمام النووي رحمه اللّه تعالى: العزم على الكفر في المستقبل كفر في الحال، وكذا التردد في أنه يكفر أم لا ؟ فهو كفر في الحال، وكذا لو علّق كفره بأمر مستقبل كقوله: إن هلك مالي أو ولدي تهودت أو تنصرت. قال: والرضا بالكفر كفر، حتى لو سأله كافر يريد الإسلام أن يلقنه كلمة التوحيد، فلم يفعل، أو أشار عليه بأن لا يسلم، أو على مسلم بأن يرتد فهو كافر لأنه رضي بالكفر[2]، وقال ابن حجر العسقلاني: من همّ بمعصية اللّه قاصداً الاستخفاف باللّه كفر، وإنما المعفو عنه من همّ بمعصية ذاهلًا عن قصد الاستخفاف.

أما إذا خطر في باله الكفر، أو جرى في قلبه دون أن يصل إلى مرحلة العزم فلا يكفر لأن ذلك من الوسوسة.

قال الشربيني الخطيب من الشافعية: فإن لم يناقض جزم النية بالإسلام كالذي يجري في الكن (أي في الخاطر) فهو مما يبتلى به الموسوس، ولا اعتبار به كما قاله الإمام[1].



(١) حديث: «إذا همّ عبدي بحسنة....».
سبق تخريجه فقرة (٦).

(٢) روضة الطالبين ١٠/ ٦٥.

(١) فتح الباري ١١/ ٣٢٧، ٣٢٨، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٣، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٩٣-٣٩٥، ومغني المحتاج ٤/ ١٣٦، وكشاف القناع ٦/ ١٦٨ وما بعدها، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٧٨، والقوانين الفقهية ص ٣٥٦، وروضة الطالبين ١٠/ ٦٥، والزواجر عن اقتراف الكبائر ١/ ٨١.

هِمْيان

التعريف:

١ - الهميان في اللغة: كيس تجعل فيه النفقة ويشد على الوسط، وجمعه همايين، قال الأزهري: وهو معرب دخيل على كلامهم[١].

ويستعمل الفقهاء هذا اللفظ بالمعنى اللغوي نفسه حيث قالوا: الهِميان بالكسر ما يجعل فيه الدراهم ويشد على الحقو[٢].

الألفاظ ذات الصلة:

الصرة:

٢ - الصُّرة في اللغة: ما يجمع فيه الشيء ويشد، وجمعها صُرَر[٣].

والصُّرة في الاصطلاح: وعاء الدراهم[٤].

والصلة بين الهميان، والصرة أن الصرة أعم من الهميان.

الأحكام المتعلقة بالهميان:

أ - شد الهميان للمحرم:

٣ - ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يجوز للمحرم أن يشد الهميان في وسطه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ «أنه لم ير للمحرم بأساً بأن يعقد الهميان على وسطه وفيه نفقته»[١]، وقال ابن المنذر: رخص في الهميان والمنطقة للمحرم ابن عباس رضي الله عنهما وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد والقاسم والنخعي وإسحاق وأبو ثور رحمهم الله أجمعين.

ونص الحنفية والشافعية على أنه يجوز للمحرم شد الهميان في وسطه سواء أكان فيه نفقته أم كان فيه نفقة غيره، لأنه ليس بلبس مخيط ولا في معناه، كما أجازوه سواء شده بإدخال السيور بعضها في بعض أو عقده.

وقد كره أبو يوسف رحمه الله للمحرم لبس

(١) المصباح المنير.
(٢) البحر الرائق ٢/ ٣٤٩، وانظر البناية ٣/ ٤٨٦، ومنح الجليل ١/ ٥٠٨، ٥٠٩، وحاشية العدوي على الخرشي ٢/ ٣٤٩.
(٣) المعجم الوسيط.
(٤) العناية ٤/ ٢٤٥ ط الأميرية.

(١) حديث: «أنه لم ير للمحرم بأساً أن يعقد الهميان...» أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٣٩٧ - ٣٩٨ ط العراق)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٣٢ ط المقدسي)، وعزاه إلى الطبراني في الكبير وقال: فيه يوسف بن خالد السحتي: ضعيف.

المنطقة المتخذة من الإبريسم لأنه في معنى المخيط، وقيل هو بناء على أصل أبي يوسف في كراهة ما قلّ من الحرير وكثر للرجال.

وكره ابن عمر في أصح الروايتين عنه أن يشد المحرم الهميان في وسطه، وبه قال مولاه نافع[1].

وجواز شد الهميان عند المالكية مقيد بقيدين:

الأول: أن يكون شد الهميان لنفقته التي ينفقها على نفسه وعياله ودوابه، لا لنفقة غيره ولا لتجارة.

الثاني: أن يكون الشد على جلده لا على إزاره أو ثوبه، وجاز حينئذ إضافة نفقة غيره إلى نفقته تبعاً لا ابتداءً.

أما إذا شد المحرم الهميان لا لنفقته بل للتجارة أو لغيره، أو فارغاً، أو لا على جلده بل على إزاره فعليه الفدية.

وقالوا: المراد بشد الهميان إدخال خيوطه في أثقابها أو في الكلاب أو الإبزيم مثلًا سواء كان من جلد أو غيره، أما لو عقده على جلده افتدى[1].

ويقيد الحنابلة جواز عقد الهميان بأن تكون فيه نفقة فقد ورد عن عائشة رضي الله عنها «أنها سئلت عن الهميان للمحرم فقالت: وما بأس، ليستوثق به نفقته»[2]، ولأن الحاجة تدعو إلى عقده وهي أن لا يثبت الهميان إلا بالعقد، فإن ثبت بإدخال السيور بعضها في بعض لم يجز العقد لعدم الحاجة كما لو لم يكن فيه نفقة[3].

(ر: إحرام ف١٠١).

ب - اشتمال السلب على الهميان:

٤ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الهميان يدخل في السلب الذي يستحقه المقاتل عند توافر شروطه.

ويرى المالكية والشافعية في القول المقابل للأظهر أن الهميان ليس سَلَباً[4].

---

(١) البناية على شرح الهداية ٣/ ٤٨٦، والبحر الرائق ٢/ ٣٤٩، والخرشي مع حاشية العدوي عليه ٢/ ٣٤٩، والمجموع ٧/ ٢٥٥، ومطالب أولي النهى ٢/ ٣٣٠، والمبسوط ٤/ ١٢٧.

(٢) أثر عائشة: «أنها سئلت عن الهميان للمحرم...» أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٩٦ - ط دائرة المعارف العثمانية).

(٣) مطالب أولي النهى ٣/ ٣٣٠، وكشاف القناع ٢/ ٤٢٧.

(٤) حاشية ابن عابدين٣/ ٢٤١، والفتاوى الهندية ٢/ ٢١٧، وروضة الطالبين٦/ ٣٧٤ - ٣٧٥، =

وللتفصيل (ر: سلب ف١٣).

ج - طر الهميان:

٥ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من طر هميان إنسان وأخذ المال قطع لأنه محرز به[١].

وللحنفية في المسألة تفصيل حيث قالوا: إن طر هميانا خارجاً من الكم لم يقطع، وإن أدخل يده في الكم يقطع[٢].

والتفصيل في (طرار ف ٤ - ٥).

هواء

انظر : تعلي

* * *

= والمحلي على المنهاج٣/ ١٩٢، والخرشي ٣/ ١٣٠، والمغني٩/ ٢٣٩ .

(١) حاشية العدوي على شرح الرسالة ٢/ ٣٠٩ نشر دار المعرفة، وروضة الطالبين ١٠/ ١٢٣، والإنصاف ١٠/ ٢٥٤ .

(٢) الهداية وشروحها ٤/ ٢٤٥ ط الأميرية، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٠٤، والبحر الرائق ٥/ ٦٥ - ٦٦، والفتاوى الهندية ٢/ ١٨١ .

هوى

التعريف:

١- الهوى في اللغة: مصدر هَوِي، يقال: هويه: إذا أحبه واشتهاه، ثم سمي به المهوي المشتهى، محموداً كان أم مذموماً، ثم غلب على غير المحمود، فقيل: فلان اتبع هواه: إذا أريد ذمه، وفي التنزيل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ﴾[١] وقوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا﴾[٢] ومنه: فلان من أهل الأهواء: لمن زاغ عن الطريقة المثلى من أهل القبلة[٣].

قال القرطبي: وسمي الهوى هوى لأنه يهوي بصاحبه إلى النار، ولذلك لا يستعمل في الغالب إلا فيما ليس بحق، وفيما لا خير فيه.

وقد يستعمل في الحق[٤] ومنه قول عمر

(١) سورة ص/ ٢٦ .

(٢) سورة المائدة/ ٧٧ .

(٣) المغرب للمطرزي، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط، والمصباح المنير.

(٤) تفسير القرطبي٢/ ٢٥ .

رضي الله عنه في أسارى بدر: «فهوِيَ رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت»[١].

والهوى اصطلاحاً: قال عبد العزيز البخاري: الهوى ميلان النفس إلى ما تستلذ به من الشهوات من غير داعية الشرع[٢].

ويسمى أهل البدع بأهل الأهواء[٣].

الألفاظ ذات الصلة:

الشهوة:

٢- الشهوة في اللغة: نزوع النفس إلى ما تريده، وقد يسمّى المشتهى شهوة، وقد يقال للقوة التي تشتهي الشيء شهوة، والجمع شهوات وأشهية وشُهى[٤].

وقال أبو البقاء الكفوي: الشهوة ميل جبلي غير مقدور للبشر بخلاف الإرادة[٥].

وفي الاصطلاح: الشهوة: حركة للنفس طلباً للملائم[١].

والصلة بين الهوى والشهوة أنهما يجتمعان في العلة والمعلول، ويتفقان في الدلالة والمدلول، ويفترقان في أن الهوى مختص بالآراء والاعتقادات، والشهوة مختصة بنيل المستلذات، فصارت الشهوة من نتائج الهوى وهي أخص، والهوى أصل وهو أعم[٢].

الأحكام المتعلقة بالهوى:

يتعلق بالهوى أحكام منها:

أ - حكم اتباع الهوى المذموم:

٣- إذا وافق الهوى الشرع فهو محمود، أما إذا خالفه فهو مذموم، وقد نهى الشرع عن اتباع الهوى المذموم بالآيات والأحاديث، أما الآيات فمنها قوله تعالى: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾[٥].

---

(١) حديث: «فهوي رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر..». أخرجه مسلم (٣/ ١٣٨٥ - ط الحلبي) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣/ ٥٠ نشر دار الكتاب العربي.

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ٦/ ١٥٤٢.

(٤) المفردات في غريب القرآن للأصفهاني، والمعجم الوسيط.

(٥) الكليات لأبي البقاء الكفوي ١/ ١٠٥.

(١) قواعد الفقه للبركتي.

(٢) أدب الدنيا والدين للماوردي ص٤١، ٤٢ ط دار ابن كثير- بيروت.

(٣) سورة النساء/ ١٣٥.

(٤) سورة ص/ ٢٦.

(٥) سورة النازعات/ ٤٠ - ٤١.

ومن الأحاديث ما روي عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاث مهلكات، وثلاث منجيات، وثلاث كفارات، وثلاث درجات، أما المهلكات: فشح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه، . . . إلخ»[١].

وعن شداد بن أوس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «الكيّس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أَتْبع نفسه هواها وتمنى على الله الأماني»[٢].

وقال الماوردي: الهوى عن الخير صاد، وللعقل مضاد، ينتج من الأخلاق قبائحها، ويُظهر من الأفعال فضائحها، ويجعل ستر المروءة مهتوكاً، ومدخل الشر مسلوكاً.

وقال عبد الله بن عباس ﷺ: الهوى إله يعبد من دون الله[٣]، ثم تلا قوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾[١] بحيث لا يعبد صاحب الهوى إلا ما تهواه نفسه، بأن أطاعه وبنى عليه دينه، ولا يسمع حجة ولا يبصر دليلاً[٢].

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «طاعة الشهوة داء، وعصيانها دواء»[٣].

وقال علي بن أبي طالب ﷺ: أخاف عليكم اثنتين: اتباع الهوى، وطول الأمل، فإن اتباع الهوى يصد عن الحق، وطول الأمل ينسي الآخرة[٤].

وقال الشاطبي: المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد لله اضطراراً.

والدليل على ذلك أمور:

أحدها: النص الصريح الدال على أن العباد

---

(١) حديث: «ثلاث مهلكات وثلاث منجيات. . .».
أخرجه البزار (كشف الأستار ١/ ٥٩ - ٦٠ - ط الرسالة)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٩١ - ط القدسي) وعزاه إلى البزار والطبراني في الأوسط، وقال: فيه زائدة بن أبي الرقاد وزياد النميري وكلاهما مختلف في الاحتجاج به.

(٢) حديث: «الكيّس من دان نفسه. . .».
أخرجه أحمد (٤/ ١٢٤ - ط الميمنية) والحاكم في المستدرك (١/ ٥٧ - ط دائرة المعارف) وذكر الذهبي في تلخيص المستدرك أن في إسناده راويًا واهيًا.

(٣) أدب الدنيا والدين ص٣٣ ط دار ابن كثير.

(١) سورة الجاثية/ ٢٣ .

(٢) بريقة محمودية٢/ ٧٢ .

(٣) حديث: «طاعة الشهوة داء. . .».
ذكره أبو الحسن الماوردي في أدب الدنيا والدين (ص٣٣ - ط دار ابن كثير) بقوله: وروي عن النبي ﷺ. . . الحديث، ولم نقف عليه في الكتب التي بين أيدينا.

(٤) أدب الدنيا والدين ص٣٣، ٣٤ .

خلقوا للعبادة لله والدخول تحت أمره ونهيه، كقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ﴾[1].

والثاني: ما دل على ذم مخالفة هذا القصد: من النهي أولًا عن مخالفة أمر اللّه، وذم من أعرض عن اللّه وإبعادهم بالعذاب العاجل من العقوبات الخاصة بكل صنف من أصناف المخالفات، والعذاب الآجل في الدار الآخرة، وأصل ذلك اتباع الهوى والانقياد إلى طاعة الأغراض العاجلة والشهوات الزائلة.

الثالث: ماعلم بالتجارب والعادات من أن المصالح الدينية والدنيوية لا تحصل مع الاسترسال في اتباع الهوى والمشي مع الأغراض، لما يلزم في ذلك من التهارج والتقاتل والهلاك الذي هو مضاد لتلك المصالح، وهذا معروف عند العباد بالتجارب والعادات المستمرة، ولذلك اتفقوا على ذم من اتبع شهواته، وسار حيث سارت به، فإذا تقرر هذا، انبنى عليه قواعد:

منها أن كل عمل كان المتبع فيه الهوى بإطلاق من غير التفات إلى الأمر أو النهي أوالتخيير فهو باطل بإطلاق.

وكل فعل كان المتبع فيه بإطلاق الأمر والنهي أو التخيير فهو صحيح وحق، لأنه قد أتى به من طريقه الموضوع له، ووافق فيه صاحبه قصد الشارع فكان كله صواباً وهو ظاهر. وأما إن امتزج فيه الأمران فكان معمولًا بهما فالحكم للغالب والسابق[1].

ومنها: أن اتباع الهوى طريق إلى المذموم وإن جاء في ضمن المحمود، لأنه إذا تبين أنه مضاد بوضعه لوضع الشريعة فحيثما زاحم مقتضاها في العمل كان مخوفاً[2].

ومنها: أن اتباع الهوى في الأحكام الشرعية مظنة لأن يحتال بها على أغراضه، فتصير كالآلة المعدة لاقتناص أغراضه، كالمرائي يتخذ الأعمال الصالحة سلماً لما في أيدي الناس، وبيان هذا ظاهر.

ومن تتبع مآلات اتباع الهوى في الشرعيات وجد من المفاسد كثيراً[3].

ب- أنواع متبعي الهوى:

٤- قال عبد العزيز البخاري: إن ممن اتبع

(١) سورة الذاريات/ ٥٦، ٥٧.

(١) الموافقات للشاطبي ٢/ ١٦٨، ١٧١ - ١٧٤ وانظر التفسير الكبير للفخر الرازي ٤/ ٣٤.
(٢) الموافقات٢/ ١٧٤.
(٣) الموافقات٢/ ١٧٦.

الهوى: من يجب إكفاره كغلاة المجسمة والروافض وغيرهم ويسمى الكافر المتأول، ومنهم من لا يجب إكفاره ويسمى الفاسق المتأول.

واختلف في القسم الأول: فذهب جماعة من الأصوليين إلى أن شهادة من كفر في هواه مقبولة وكذا روايته.

وذهب أكثرهم إلى ردها لأن الكافر ليس بأهل للشهادة ولا للرواية.

واختلف في القسم الثاني أيضاً: فذهب القاضي أبو بكر الباقلاني ومن تابعه إلى رد شهادته وروايته جميعاً.

وذهب الجمهور إلى قبول شهادة الفاسق إلا الخطابية فإن شهادتهم لا تقبل، لأنهم يتدينون بتصديق المدعي إذا حلف عندهم أنه محق[1].

وللتفصيل في أنواع أهل الأهواء وتوبة أهل الأهواء وهجرهم وعقوبتهم وشهادتهم وروايتهم للحديث وإمامتهم في الصلاة ينظر مصطلح (أهل الأهواء ف٤ وما بعدها).

(١) كشف الأسرار عن أصول البزدوي٣/ ٥١، ٥٢ ط دار الكتاب العربي.

ج - أنواع القلوب من حيث تأثرها بالهوى:

٥- قال الغزالي: القلوب في الثبات على الخير والشر والتردد بينهما ثلاثة:

قلب عمر بالتقوى وزكا بالرياضة وطهر من خبائث الأخلاق.

القلب الثاني: القلب المخذول المشحون بالهوى المدنس بالأخلاق المذمومة والخبائث، المفتوح فيه أبواب الشياطين، المسدود عنه أبواب الملائكة.

القلب الثالث: قلب تبدو فيه خواطر الهوى، فتدعوه إلى الشر فيلحقه خاطر الإيمان فيدعوه إلى الخير، فتنبعث النفس بشهوتها إلى نصرة خاطر الشر فتقوى الشهوة وتحسن التمتع والتنعم، فينبعث العقل إلى خاطر الخير ويدفع في وجه الشهوة ويقبح فعلها وينسبها إلى الجهل ويشبهها بالبهيمة والسبع في تهجمها على الشر وقلة اكتراثها بالعواقب، فتميل النفس إلى نصح العقل[1].

د - أسباب اتباع الهوى:

٦- ذكر الماوردي أن لاتباع الهوى سببين:

(١) إحياء علوم الدين٣/ ٤٥، ٤٦ ط دار الفكر العربي.

قوة سلطان الهوى، وخفاء مكره[١].

فأما الأول: فهو أن يقوى سلطان الهوى بدواعيه حتى تستولي عليه مغالبة الشهوات فيكل العقل عن دفعها ويضعف عن منعها مع وضوح قبحها في العقل المقهور بها، وهذا يكون في الأحداث أكثر، وعلى الشباب أغلب لقوة شهواتهم وكثرة دواعي الهوى المتسلط عليهم، وأنهم ربما جعلوا الشباب عذراً لهم.

وأما الوجه الثاني: فهو ان يخفي الهوى مكره حتى تموه أفعاله على العقل فيتصور القبيح حسناً، والضرر نفعاً، وهذا يدعو إليه أحد شيئين:

إما أن يكون للنفس ميل إلى ذلك الشيء، فيخفى عليها القبيح بحسن ظنها وتتصوره حسناً لشدة ميلها إليه، ولذلك قال النبي ﷺ: «حبك الشيء يُعمي ويُصم»[٢] أي يُعمي عن الرشد، ويُصم عن الموعظة، وقال علي رضي الله عنه: «الهوى عمى».

وأما السبب الثاني: فهو استثقال الفكر في تمييز ما اشتبه، وطلب الراحة في اتباع مايسهل حتى يظن أن ذلك أوفق أمريه وأحمد حاليه، اغتراراً بأن الأسهل محمود والأعسر مذموم، فلن يعدم أن يتورط بخِدَع الهوى وزينة المكر، في كل مخوف حذر، ومكروه عسِر[١].

هـ - نهي النفس عن الهوى:

٧- سبق بيان أن الشرع قد نهى عن اتباع الهوى، وقد اتفق العلماء والحكماء على أن لا طريق إلى سعادة الآخرة إلا بنهي النفس عن الهوى ومخالفة الشهوات[٢].

فقد جعل الله سبحانه وتعالى مخالفة النفس بترك هواها علة عادية وسبباً شرعياً لقصر مقامه على الجنة، ولهذا كانت مخالفة النفس رأس العبادة[٣] قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾[٤] فدفاع الهوى أعظم جهاد[٥] كما

(١) أدب الدنيا والدين ص٣٦ .

(٢) حديث: «حبك الشيء يعمي ويصم».
أخرجه أبو داود (٥/ ٣٤٧ - ط حمص) وقال المنذري في مختصر السنن (٨/ ٣١ - ط دار المعرفة): في إسناده بقية بن الوليد، وأبو بكر بكير بن عبد الله، وفي كل واحد منهما مقال.

(١) أدب الدنيا والدين ص٣٦ ط دار ابن كثير.

(٢) إحياء علوم الدين٣/ ٦٥ .

(٣) بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية٢/ ٧٢ .

(٤) سورة النازعات/ ٤٠، ٤١ .

(٥) الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني ص١٠٣ .

قال النبي ﷺ وقد سئل: أي الجهاد أفضل؟ فقال: «جهادك هواك»[١]، وقال: «المجاهد من جاهد هواه»[٢].



(١) حديث: «جهادك هواك».
لم نقف عليه بهذا اللفظ إلا في الذريعة إلى مكارم الشريعة للأصفهاني (ص١٠٣ - ط دار الصحوة - القاهرة) وذكره الغزالي بمعناه: «كف أذاك عن نفسك ولا تتابع هواها في معصيته» (إحياء علوم الدين ٣/ ٦٦ - ط التجارية الكبرى) وقال العراقي: لم أجده بهذا السياق.

(٢) حديث: «المجاهد من جاهد هواه».
ذكره الغزالي في إحياء علوم الدين (٢/ ٣٥٠ - ط دار الهادي - بيروت) وقال العراقي في المغني: أخرجه الحاكم والترمذي في السنن بذكر ذكر «هواه».

هَوَامّ

التعريف:

١- الهوام لغة جمع هامة؛ مثل دابة ودواب، وهي تطلق على كل حيوان له سمّ يقتل كالحية، قاله الأزهري. وفي الحديث: «اجتنبوا هَوْم الأرض فإنها مأوى الهوام»[١]، وقد يطلق على ما لا يقتل كالحشرات، وفي الأثر النبوي: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ»؟[٢] يعني القمل. والمراد هنا ما يشمل المؤذي وغيره مما لا ينتفع به[٣].

والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي[٤].

(١) حديث: «اجتنبوا هَوْمَ الأرض...»
أخرجه الخطابي في غريب الحديث (١/ ٢١٠ - ط مركز البحث العلمي بمكة) من حديث أبي هريرة بلفظ: «إذا عَرَّسْتُم فاجتنبوا هَوْم الأرض، فإنها مأوى الهوام». وأخرجه مسلم (٣/ ١٥٢٥- ط الحلبي) بلفظ: «إذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق، فإنها مأوى الهوام بالليل».

(٢) حديث: «أيؤذيك هوام رأسك؟» أخرجه البخاري (فتح الباري ٧/ ٤٥٧ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٨٦٠ ط الحلبي).

(٣) لسان العرب والمصباح المنير مادة (همم)

(٤) حاشية ابن عابدين ٤/ ١١١ وقواعد الفقه للبركتي.

الألفاظ ذات الصلة:

الحشرات:

٢- الحشرات في اللغة جمع حشرة، مثل قصبة وقصبات. والحشرات: دواب الأرض الصغار، وقيل: الحشرة: الفأرة، والضب، واليربوع[١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٢]

والعلاقة بين الحشرة والهامة: العموم والخصوص.

الأحكام المتعلقة بالهوام:

تتعلق بالهوام أحكام منها

أ - بيع الهوام:

٣- لا خلاف بين الفقهاء في الجملة في أنه لا ينعقد بيع هوام الأرض التي لا منفعة فيها أصلًا.

واختلفوا في بعض التفاصيل:

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا ينعقد بيع الهوام شرعاً، كالوزغة والسلحفاة والقنفذ وغير ذلك من سائر هوام الأرض التي لا منفعة فيها[١] لأنها محرمة الانتفاع بها شرعاً، لكونها من الخبائث فلم تكن مالًا فلم يجز بيعها، لأن بيعها يكون من جملة أكل أموال الناس بالباطل، والله جلّ شأنه يقول: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[٢] وفيه إضاعةٌ للمال فلم يجز، ولأنه لا منفعة فيها أصلًا فلم ينعقد، ولا عبرة بما يذكر من منافعها في الخواص[٣].

وأما المالكية فالهوام عندهم طاهرة، ويجوز عندهم بيع الطاهر إذا كان منتفعاً به[٤].

٤- واختلف الفقهاء في بيع النحل، فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يجوز بيعه منفرداً عن كُوارته، لأنه حيوان طاهر يخرج من بطونه شراب فيه منافع للناس فهو كبهيمة الأنعام، ويصح بيعه خارجاً عن كُوارته ومعها، بشرط كونه مقدور التسليم، فإن لم يكن مقدور

(١) المصباح المنير، والمغرب، ومغني المحتاج ٢/ ١٢.
(٢) ابن عابدين ٢/ ٢١٩ وقواعد الفقه للبركتي.

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ١١١، و بدائع الصنائع ٥/ ١٤٤، والحاوي الكبير ٦/ ٤٩٦، ومغني المحتاج ٢/ ١٢، وكشاف القناع ٣/ ١٥٢.
(٢) سورة النساء/ ٢٩.
(٣) بدائع الصنائع ٥/ ١٤٤، والحاوي الكبير ٦/ ٤٩٦، ومغني المحتاج ٢/ ١٢، وكشاف القناع ٣/ ١٥٢.
(٤) الشرح الصغير ١/ ٤٥، ٤/ ٢٥، والحطاب ١/ ٩٣، ٤/ ٢٥٨، ٢٦٣، والزرقاني ١/ ٢٤.

التسليم لم يصح بيعه للغرر.

وفارق سائر الطيور التي لا يجوز بيعها وهي خارج قفصها، لأن النحل لا يأكل عادة إلا بما يرعاه، فلو توقف صحة بيعه على حبسه لربمّا أضرّ به وتعذر بيعه[1].

ويشترط في صحة بيع النحل أن يكون يعسوبه - وهو أميره - في الكوارة، وأن يشاهد جميعه، وإلا فهو من بيع الغائب، وتجرى فيه أحكامه.

وقال الإمام النووي: إن باعه وهو طائر في الهواء فوجهان عند الشافعية، والأصح الصحة[2].

وقال الحنفية: لا يصح بيع النحل إلا إذا كان في كُوارته عسل، فباع الكوارة بما فيها من العسل والنحل، فيصح بيعه تبعاً للعسل، لأنه ليس بمنتفع به فلم يكن مالاً بنفسه، بل بما يحدث منه من العسل وهو معدوم عند بيع النحل وحده، حتى إنه لو باع النحل مع الكوارة وفيها عسل يجوز بيعه تبعاً للعسل. ويجوز أن لا يكون الشيء محلاً للبيع بنفسه منفرداً ويكون محلاً للبيع مع غيره: كبيع الشرب مع الأرض. وروى عن محمد بن الحسن أنه يجوز منفرداً، لأنه حيوان منتفع به فيجوز بيعه[1].

وأجاز المالكية بيع النحل، فقد جاء في حاشية الزرقاني نقلاً عن الحطاب: ونحل الأجباح[2] لا خلاف في جواز بيعه جزافاً، لمشقة عده، وظاهره أنه يباع بدون الأجباح. وقال الشيخ أحمد الزرقاني: لا يباع بدونها، وقال البرزلي: إن اشترى الأجباح دخلت النحل، وكذا العكس. ولا يدخل العسل في الوجهين، قاله ابن رشد وعلي الأجهوري.

ويجمع بين ما قاله الحطاب وما قاله أحمد الزرقاني بحمل الجواز على بيعه حالة كونه في الجبح، بدليل قوله: لمشقة عده، وحمل ما قاله أحمد الزرقاني من المنع على ما إذا كان طائراً منها لعدم القدرة عليه[3].

٥- ويصح بيع ديدانٍ لصيد السمك ودود القز، وبزره - وهو البيض الذي يخرج منه

(١) مغني المحتاج ٢/ ١٣ ، ٣/ ٣٥٠، وحاشية القليوبي ٢/ ١٥٨، وكشاف القناع ٣/ ١٥٢ - ١٥٣ .

(٢) روضة الطالبين ٣/ ٣٥٠ والمراجع السابقة.

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٤٤ .

(٢) الجبح - بتثليث الجيم وسكون الباء - هو حيث تعسل النحل إذا كان غير مصنوع. وقيل: هي موضع النحل في الجبل وفيها تعسل (لسان العرب)

(٣) حاشية الزرقاني ٥/ ٣٢-٣٣ .

دود القز - قبل أن يدب لأنه طاهر يخرج منه الحرير الذي هو أفخر الملابس[١].

وإلى هذا ذهب صاحبا أبي حنيفة: أبو يوسف ومحمد بن الحسن[٢].

ب - أكل الهوام

٦- اختلف الفقهاء في حل أكل الهوام، فذهب جمهور الفقهاء إلى حرمة أكلها وذهب المالكية إلى حل أكل جميع أصناف الحشرات.

وانظر التفصيل في مصطلح (حشرات ف٢، ٣)

ج- قتل الهوام

٧- يجوز قتل الهوام عند الفقهاء في الجملة في غير الحرم ولغير المحرم.

أما قتلها في الحرم أو في حالة الإحرام فللفقهاء تفصيل في جواز قتلها وفيما يجب بقتلها.

والتفصيل في (حشرات ف٦ وما بعدها، إحرام ف١٥٩ ، حرم ف١٣، ١٥)

* * *

(١) روضة الطالبين ٣/ ٣٥١ وكشاف القناع ٣/ ١٥٤، ومغني المحتاج ٢/ ١١، وأسنى المطالب ١/ ١٣ .
(٢) بدائع الصنائع ٥/ ١٤٤ .

هَيْئَة

التعريف:

١- الهيئة في اللغة: الحالة الظاهرة التي يكون عليها الشيء، محسوسة كانت أو معقولة، لكن في المحسوس أكثر، ومنه قوله تعالى: ﴿أَنِّيٓ أَخۡلُقُ لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ كَهَيۡـَٔةِ ٱلطَّيۡرِ﴾[١].

يقال: هاء يهوء ويهيء هيئةً حسنة إذا صار إليها، وتهيأت للشيء: أخذت له أهبته وتفرغت له، وهيأته للأمر: أعددته فتهيأ، وتهايأ القوم تهايؤا من الهيئة: جعلوا لكل واحد هيئةً معلومةً والمراد النوبة.

ومنه: المهايأة وهي: ما يتهيأ القوم له فيتراضون عليه على وجه التخمين. قال تعالى: ﴿وَهَيِّئۡ لَنَا مِنۡ أَمۡرِنَا رَشَدٗا﴾[٢]، وقال: ﴿وَيُهَيِّئۡ لَكُم مِّنۡ أَمۡرِكُم مِّرۡفَقٗا﴾[٣].

(١) سورة آل عمران/ ٤٩ .
(٢) سورة الكهف/ ١٠ .
(٣) سورة الكهف/ ١٦ .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[١].

الألفاظ ذات الصلة:

الكيفية:

٢- الكيفية لغة: مصدر صناعي من لفظ: كيف، فزيد عليها ياء النسب وتاء للنقل من الاسمية إلى المصدرية، و«كيف» كلمة يستفهم بها عن حال الشيء وصفته يقال: كيف زيد؟ ويراد السؤال عن صحته وسقمه وعسره ويسره وغير ذلك، وكيفية الشيء: حاله وصفته.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٢].

والعلاقة بين الهيئة والكيفية أن كلا منهما يتعلق بحالة الشيء وصفته.

الأحكام المتعلقة بالهيئة:

تتعلق بالهيئة أحكام منها

أ- الهيئة في الصلاة:

٣- الهيئة - باعتبارها من أفعال وأقوال الصلاة - نص الشافعية والحنابلة على أن أعمال الصلاة سواء كانت أفعالا أو أقوالا تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الفروض، وتسمى الأركان، تشبيهاً لها بركن البيت الذي لا يقوم البيت إلا به، لأن الصلاة لا تتم إلا به، فلا يسقط الركن لا عمدا ولا سهواً ولا جهلًا، ولا ينوب عنه سجود السهو[١].

وانظر تفصيل الحكم في ذلك في مصطلح (صلاة ف ١٦ - ٣٧، ف١٢٤، سجود السهو ف ٦، نسيان ف ١٢).

القسم الثاني: السنن، ويسميها أيضا الشافعية بالأبعاض، وهي عندهم السنن التي تجبر بالسجود[٢].

وانظر تفصيل ذلك في مصطلح (صلاة ف٥٦، سجود السهو ف٦، نسيان ف ١٢)

أما الحنابلة فيسمون هذا القسم بواجبات الصلاة، وهي التي تبطل الصلاة عندهم بتركها عمدا، وتسقط بتركها سهوا أو جهلًا، وتجبر

---

(١) المصباح المنير، والمفردات في غريب القرآن، والمعجم الوسيط.

(٢) المصباح المنير، والمفردات في غريب القرآن، والمعجم الوسيط.

(١) مغني المحتاج ١/١٤٨، ٢٠٥، وكفاية الأخيار ١/١٢٦، وكشاف القناع ١/ ٣٨٥ وما بعدها.

(٢) تحفة المحتاج ٢/٣، وكفاية الأخيار ١/١٢٧، وحاشية الباجوري على ابن القاسم ١/ ١٩١ .

بسجود السهو[1].

القسم الثالث: الهيئة[2]، وهي الأمور التي لا تجبر بسجود السهو، ولا يعود إليها المصلي بعد تركها عمداً أو سهواً، لأنها ليست أصلا ولا تُشبه الأصل، بخلاف الأبعاض، فإنها تشبه الركن.

وسميت السنن التي لا تجبر بسجود السهو هيئة، لأن الصلاة كما قال الشافعية: قد شبهت بالإنسان، فالركن كرأسه، والشرط كحياته، والبعض كأعضائه، والهيئة كشعره.

ووجه أن الهيئة لا تجبر بسجود السهو: أن سجود السهو زيادة في الصلاة، فلا يجوز عمله إلا بتوقيف من الشارع، ولهذا نصوا على أنه إن سجد المصلي بترك الهيئة عامدا عالما بطلت صلاته، وكذا لو فعله ظانا جوازه، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء كما قاله الإمام البغوي من الشافعية في فتاويه[3].

(١) كشاف القناع ١/ ٣٨٩ .

(٢) تحفة المحتاج ٢/ ٣، وحاشية الباجوري على ابن القاسم ١/ ١٧٠، ١٩١، وكشاف القناع ١/ ٣٨٥، ٣٩٠، ٣٩١ .

(٣) مغني المحتاج ١/ ١٤٨ - ٢٠٦، وحاشية الباجوري ١/ ١٩٥، وكفاية الأخيار ١/ ١٢٩، وتحفة المحتاج ٢/ ٣ .

وقال الحنابلة: سميت هذه السنن هيئة لأنها صفة في غيرها[1].

وتفصيل ذلك في مصطلح (صلاة ف ٥٦، نسيان ف ١١).

٤- واختلف الشافعية والحنابلة في أي السنن يطلق عليها اسم الهيئة.

فقال الشافعية: هيآت الصلاة تزيد على خمس عشرة خصلة منها:

أ- رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام إلى حذو منكبيه.

وتفصيل كيفيته في مصطلح (صلاة ف ٥٧ - ٦١).

ب - رفع اليدين عند الهوي للركوع.

وانظر آراء الفقهاء فيه وفي كيفيته في مصطلح (ركوع ف ٧).

جـ- رفع اليدين عند الرفع من الركوع، بأن يكون ابتداء رفعهما مع ابتداء رفع رأسه من الركوع[2].

د - رفع اليدين عند القيام من التشهد الأول.

(١) كشاف القناع ١/ ٣٩١ .

(٢) حاشية الباجوري على ابن القاسم ١/ ١٧١، ومغني المحتاج ١/ ١٦٥، وكفاية الأخيار ١/ ١١٥ .

وانظر آراء الفقهاء في مصطلح (صلاة ف ٧٣).

هـ - وضع بطن كف اليمين على ظهر اليسرى.

وانظر آراء الفقهاء فيه وفي كيفيته مصطلح (صلاة ف ٦٢ - ٦٣، إرسال ف ٤).

و- التوجه أو دعاء الافتتاح.

وانظر آراء الفقهاء فيه في مصطلح (صلاة ف ٦٥، واستفتاح ف ٥ - ٦).

ز - التعوذ قبل القراءة، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[1].

ولمعرفة آراء الفقهاء في حكمها وصيغتها ومحلها ينظر مصطلح (استعاذة ف ١١، ١٨، ٢٣، صلاة ف ٦٥).

ح - الجهر بالقراءة للإمام والمنفرد في مواضع الجهر.

انظر آراء الفقهاء في حكمه ومحله مصطلح (جهر فقرات ٧ - ٩، قراءة ف ٨).

ط - الإسرار بالقراءة للإمام والمنفرد والمأموم في مواضع الإسرار.

انظر آراء الفقهاء في حكمها في مصطلح (إسرار ف ١١، قراءة ف ٨).

ي - التأمين، وهو قول المصلي سواء كان إماماً أو مأموماً، أو منفرداً عقب الفاتحة: آمين، لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «سمعت النبي ﷺ قرأ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقال: آمين ومد بها صوته»[1].

انظر آراء الفقهاء في الأحكام المتعلقة به في مصطلح (آمين ف ٥ - ١٥، إسرار ف ١٢، جهر ف ١٠، ١٩)

ك - قراءة سورة بعد الفاتحة للإمام والمأموم والمنفرد.

وللاطلاع على آراء الفقهاء في حكمها ينظر مصطلح (صلاة ف ٦٦ - ٦٧، قراءة ف ٥، ١٠، صلاة التراويح ف ١٧).

ل - التكبيرات عند الهوي للركوع والسجود وعند الرفع من السجود ومن التشهد الأول.

انظر آراء الفقهاء في حكمها في مصطلح

---

(١) سورة النحل/ ٩٨.

(١) حديث وائل: «سمعت النبي ﷺ...».
أخرجه الترمذي (٢/ ٢٧ - ط الحلبي) وقال: حديث حسن.

(صلاة ف ٦٩، تكبير ف ٤ - ٧).

م - قول المصلي: سمع اللّه لمن حمده إماماً كان أو مأموما أو منفردا حين يرفع رأسه من الركوع.

ولمعرفة آراء الفقهاء في حكمه ينظر مصطلح (صلاة ف ٦٩).

ن - قول المصلي: ربنا لك الحمد، أو ربنا ولك الحمد، أو اللّهم ربنا لك الحمد، أو نحو ذلك مما وردت به السنة، سواء كان إماما أو مأموماً أو منفردا.

وللاطلاع على آراء الفقهاء في حكمه ينظر مصطلح (صلاة ف ٦٩).

س - التسبيح في الركوع، وأقل ما تحصل به السنة تسبيحة واحدة هي قول: سبحان ربي العظيم، وأدنى الكمال: سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا.

انظر آراء الفقهاء في حكمه في مصطلح (ركوع ف ٩ - ١١، تسبيح ف ١٣).

ع - التسبيح في السجود: ويحصل أصل السنة بقول: سبحان ربي الأعلى مرة واحدة، وأدنى الكمال فيه: سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثاً.

انظر آراء الفقهاء في حكمه في مصطلح (سجود ف ٩، مصطلح ركوع ف ٩ - ١١، وتسبيح ف ١٤)

ف - وضع اليدين على الفخذين في الجلوس للتشهد الأول والأخير، وكذا الجلوس للاستراحة.

انظر آراء الفقهاء في ذلك في مصطلح (صلاة ف ٨١ - ٨٢، جلوس ف ١٢)

ص - الافتراش في جلوس الاستراحة والجلوس بين السجدتين وجلوس التشهد الأول.

انظر آراء الفقهاء في حكمه وهيئته في مصطلح (افتراش ف ٢، صلاة ف ٨٠).

ق - التورك في الجلسة الأخيرة من جلسات الصلاة، وهي جلوس التشهد الأخير. والتورك مثل الافتراش إلا أن المصلي يخرج يساره على هيئتها في الافتراش من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض.

انظر تفصيل آراء الفقهاء في مصطلح (تورك ف ٢).

ر- يجافي المصلى إذا كان رجلا مرفقيه عن جنبيه، ويرفع بطنه عن فخذيه في الركوع والسجود.

انظر آراء الفقهاء في كيفيته في مصطلح (ركوع ف ٦، سجود ف ٣، صلاة ف ٧٠)

٥-وأما الحنابلة فقد قسموا أقوال الصلاة وأفعالها إلى أركان وواجبات وسنن، ثم قسموا السنن إلى سنن أقوال وسنن أفعال وهيئات، وبعد أن ذكروا سنن الأقوال قالوا: وما سوى ذلك سنن أفعال وهيئات، وسميت هيئة لأنها صفة في غيرها، وعدوا من الهيئات ما يأتي: كون الأصابع مضمومةً ممدودةً حال رفع اليدين مستقبل القبلة ببطونها إلى حذو منكبيه عند الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وحط اليدين عقب الفراغ من الإحرام أو الركوع أو الرفع منه، وقبض اليمين على كوع الشمال، وجعلهما تحت سرته بعد إحرامه، والنظر إلى موضع سجوده في غير صلاة خوف ونحوها، وتفريقه بين قدميه يسيرا في قيامه، ومراوحته بين القدمين يسيرا، وتكره كثرته، والجهر في محله والإخفات في محله. وترتيل القراءة والتخفيف فيها للإمام، لحديث: «إذا أم أحدكم الناس فليخفف»[1] والإطالة في الركعة الأولى، والتقصير في الركعة الثانية في غير صلاة خوف، وقبض ركبتيه بيديه حال كون يديه مفرجتي الأصابع في الركوع، ومد ظهره مستويا، وجعل رأسه حياله، فلا يخفضه ولا يرفعه، ومجافاة عضديه عن جنبيه في ركوعه، والبداءة بوضع ركبتيه قبل يديه في سجوده، ورفع يديه أولًا في القيام من سجوده، وتمكين كل جبهته، وكل أنفه، وكل بقية أعضاء السجود من الأرض في سجوده، ومجافاة عضديه عن جنبيه، ومجافاة بطنه عن فخذيه ومجافاة فخذيه عن ساقيه في سجوده، والتفريق بين ركبتيه في سجوده وإقامة قدميه، وجعل بطون أصابعهما على الأرض مفرقة في السجود وفي الجلوس بين السجدتين، أو للتشهد، ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطة الأصابع إذا سجد، وتوجيه أصابع يديه مضمومة نحو القبلة، ومباشرة المصلَّى بيديه وجبهته بأن لا يكون ثَمّ حائل متصل به، وعدم المباشرة بركبتيه، وقيامه إلى الركعة على صدور قدميه، معتمدا بيديه على ركبتيه إلا أن يشق فبالأرض، والافتراش في الجلوس بين السجدتين، والافتراش في التشهد الأول، والتورك في التشهد الثاني، ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتي الأصابع مستقبلا بها القبلة بين السجدتين، وكذا في التشهد الأول

(١) حديث: «إذا أمّ أحدكم الناس فليخفف» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ١٩٩ - ط السلفية) ومسلم (١/ ٣٤١ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، واللفظ لمسلم.

والثاني، لكن يقبض من اليمين الخنصر، ويحلق إبهامها مع الوسطى، ويشير بسبابتها عند ذكر اللّه تعالى. وتسمى السباحة، والتفاته يميناً وشمالاً في تسليمه، وتفضيل اليمين على الشمال في الالتفات، ونية الخروج من الصلاة بالسلام والخشوع، لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾[1]، وهو معنى يقوم بالنفس يظهر منه سكون الأطراف[2] لقوله ﷺ في العابث بلحيته: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه»[3].

٦- ولم يستعمل الحنفية والمالكية لفظ الهيئة في تقسيمات أقوال الصلاة وأفعالها، إلا أن الحنفية استعملوا لفظ الكيفية، والمالكية استعملوا لفظ الفضيلة، فذكروا تحت هذين العنوانين نفس المسائل أو ما يشبهها من السنن التي سماها الشافعية والحنابلة بالهيئات[4].

(١) سورة المؤمنون/ ٢ .
(٢) كشاف القناع ١/ ٣٩١ - ٣٩٢
(٣) حديث: «لو خشع قلب هذا...»
عزاه السيوطي في الجامع الصغير (٥/ ٣١٩ - بشرحه فيض القدير) إلى الحكيم الترمذي، ورمز له بالضعف، ونقل المناوي عن العراقي أن في إسناده راوياً متفقاً على ضعفه.
(٤) الفتاوى الهندية ١/ ٧٣ - ٧٧، والقوانين الفقهية ص ٥٦ -٥٧ .

ب- تخفيف التعزير عن أصحاب الهيئات:

يتعلق بتخفيف التعزير عن أصحاب الهيئات مسألتان:

المسألة الأولى: المقصود بذوي الهيئات:

٧- اختلفت عبارات الفقهاء في تحديد المقصود بذوي الهيئات:

فعبر الحنفية عن ذوي الهيئات بأصحاب المروءة وهم الذين يتوافر فيهم الدين والصلاح، قال محمد بن الحسن: المروءة عندي في الدين والصلاح[1].

وعبر المالكية عن ذوي الهيئات برفيعي القدر، والمراد برفيع القدر: من كان من أهل القرآن والعلم والآداب الإسلامية لا المال والجاه.

والمعتبر في الدنيىء: الجهل والجفاء والحماقة[2].

وقال الإمام الشافعي: المراد بذوي الهيئات الذين لا يُعرفون بالشر، فيزل أحدهم الزلة ولو كبيرة، لأنها من مطيع.

وقيل: المراد بذوي الهيئات هم أصحاب

(١) فتح القدير ٥/ ١١٢، ١١٣ .
(٢) تبصرة الحكام ٢/ ٢٠٨ .

الصغائر من الذنوب التي لا حدَّ فيها دون الكبائر وقيل: من يندمون على فعل الذنوب ويتوبون منها[١].

المسألة الثانية: نوعية العقاب الموقع على ذي الهيئة:

٨- اختلف الفقهاء في تعزير ذوي الهيئات على ما صدر منهم من صغائر فإن كان ذلك لأول مرة فيرى المالكية والحنابلة وبعض الحنفية وبعض الشافعية أنه إذا صدر من ذي الهيئة صغيرة لأول مرة فإنه يعزر تعزيراً خفيفاً.

وقد استدلوا بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه عزر جمعاً من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، وهم رءوس الأولياء وسادة الأمة، ولم ينكر عليه أحد.

ويرى بعض الحنفية وبعض الشافعية أنه إذا صدر من ذوي الهيئات صغائر لأول مرة فإنهم لا يعزرون، وقد استدلوا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم، إلا الحدود»[٢].

وقال محمد بن الحسن من الحنفية: يوعظ استحسانا، حتى لا يعود، ولا يعزر.

أما إذا تكرر من ذوي الهيئات فعل الصغائر فإنهم يعزرون بالاتفاق، ويضرب ذو الهيئة بما يناسب جرمه، وذلك لأنه إذا فعل ذلك مرة أخرى علم أنه لم يكن ذا مروءة، وللفقهاء تفصيلات في ذلك نوردها فيما يلي:

٩- نص المالكية على أن التعزير يكون بحسب الجاني، والمجني عليه والجناية.

فإن كان القول عظيماً من دني القدر مخاطِبا به لرفيع القدر بولغ في الأدب، وإن كان على العكس فالعكس، لقوله ﷺ: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود»[١]، فإذا تقرر أن فاعل ذلك يؤدب، فإن كان رفيع القدر، فإنه يخفف أدبه ويتجافى عنه، وكذلك من صدر منه ذلك على وجه الفلتة، لأن القصد بالتعزير الزجر عن العودة، ومن صدر ذلك منه فلتة يظن به أن لا يعود إلى مثلها، وكذلك الرفيع.

وإذا سب إنسان غيره فقد نص المالكية على أنه يفترق فيه ذو الهيئة من غيره، فإن كان

---

(١) تحفة المحتاج ٩/ ١٧٦، ونهاية المحتاج ٨/ ١٧، ومغني المحتاج ٤/ ١٩١، وكشف الخفاء ومزيل الإلباس ١/ ١٨٣ - ١٨٤، ورد المحتار على الدر المختار ٣/ ١٨٧، ١٩١، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٦.

(٢) حديث: «أقيلوا ذوي الهيئات...» =

= أخرجه أحمد (٦/ ١٨١ - ط الميمنية) من حديث عائشة.

(١) حديث: «أقيلوا ذوي الهيئات...» سبق تخريجه ف ٨.

القائل والمقول له من أهل الهيئة كل منهما جميعا عوقب القائل عقوبة خفيفة يهان ولا يبلغ به السجن.

وإن كانا جميعاً من غير ذوي الهيئة عوقب القائل أشد من عقوبة القائل الأول المتقدم ذكره يبلغ فيها السجن.

وإن كان القائل من ذوي الهيئة والمقول له من غير ذوي الهيئة عوقب بالتوبيخ، ولا يبلغ به الإهانة ولا السجن.

وإن كان القائل من غير ذوي الهيئة والمقول له من ذوي الهيئة عوقب بالضرب[1].

١٠- وقال الحنابلة: إن تأديب ذي الهيئة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاءة والسفاهة، لقول النبي ﷺ: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود»[2].

١١- وقال ابن عابدين نقلا عن بعض فقهاء الحنفية: إذا كان المدعى عليه رجلا له مروءة وخطر استحسنتُ أن لا أحبسه ولا أعزره إذا كان ذلك أول ما فعل، لما ذكر عن الحسن رحمه اللّه عن رسول اللّه ﷺ: «تجافوا عن عقوبة ذي المروءة إلا في الحدود»[1].

وفي نوادر ابن رستم عن محمد: وُعظ حتى لا يعود إليه، فإن عاد وتكرر منه ضرب التعزير.

وفي التمرتاشي إن كان له خطر ومروءة فالقياس أن يعزر، وفي الاستحسان لا، إن كان أول ما فعل، فإن فعل مرة أخرى عُلم أنه لم يكن ذا مروءة، والمروءة مروءة شرعية وعقلية[2].

ونقل الحنفية أصل المسألة عن الشافعية، فقالوا بعد ما ذكروا: إن التعزير لايسقط بالتوبة كالحد: واستثنى الشافعي ذوي الهيئات ثم ذكروا حكم المسألة عندهم.

واختلفت أقوال علماء الحنفية بعد هذا في المسألة فقالوا: وما في القنية وغيرها: لو كان المدعى عليه ذا مروءة وكان أول ما فعل يوعظ استحسانا ولا يُعزر، فإن عاد وتكرر منه روي عن أبي حنيفة أنه يضرب، وهذا يجب أن

(١) تبصرة الحكام ٢/ ٢٠٨ - ٢١٠.
(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٧٩.
والحديث سبق تخريجه ف ٨

(١) حديث: «تجافوا عن عقوبة ذي المروءة...»
أخرجه محمد بن خلف المرزبان في كتاب المروءة (ص ٣٢ - ط دار ابن حزم) من حديث الحسن وهو البصري مرسلاً بلفظ «تجافوا عن عقوبة ذي المروءات ما لم يقع حد».
(٢) رد المحتار على الدر المختار ٣/ ١٨٧، ١٩١، وفتح القدير ٥/ ١١٣ - ١١٤.

يكون في حقوق اللّه، فإن حقوق العباد لا يتمكن القاضي فيها من إسقاط التعزير، قال في الفتح: محل ذلك يمكن أن يكون ما قلت من حقوق اللّه تعالى، ولا مناقضة، لأنه إذا كان ذا مروءة فقد حصل تعزيره بالجر إلى باب القاضي والدعوى، فلا يكون مسقطا لحق اللّه تعالى في التعزير، وقوله: ولا يعزر يعني بالضرب في أول مرة، فإن عاد عزره حينئذ بالضرب، ويمكن كون محمله حق آدمي من الشتم وهو ممن يكون تعزيره بما ذكرنا، وقد روي عن محمد في الرجل يشتم الناس إذا كان له مروءة وعظ، وإن كان دون ذلك حُبس، وإن كان سَبَّاباً ضرب وحبس يعني الذي دون ذلك[1].

وقال ابن عابدين في جمع ما يظهر من أقوال الحنفية من التناقض: ويظهر لي دفع المناقضة من وجه آخر وهو أن ما وجب حقا لله تعالى لا يجوز للإمام تركه إلا إذا علم انزجار الفاعل كما مر[2]، ولا يخفى أن الفاعل إذا كان ذا مروءة في الدين والصلاح يعلم من حاله الانزجار من أول الأمر، لأن ما وقع منه لا يكون عادة إلا عن سهو وغفلة، ولذا لم يعزر في أول مرة ما لم يعد، بل يوعظ ليتذكر إن كان ساهياً، وليتعلم إن كان جاهلا بدون جر إلى باب القاضي[1].

وقال بعض الحنفية: رجل يصلي ويضرب الناس بيده ولسانه فلا بأس بإعلام السلطان به لينزجر، ولا إثم على المخبر في ذلك وهذا من باب الإخبار، وإعلام القاضي بذلك يكفي لتعزيره. وظاهر هذا الكلام كما قال ابن عابدين: أنه لا فرق بين كون هذا السلطان عادلا، أو جائرا يخشى منه قتله، لما عُلم أنه يباح قتل كل مؤذ إذا لم ينزجر، ولا يخفى أنه ليس في هذا تعرّض لثبوت تعزيره بمجرد الإخبار عند السلطان، فضلا عن ثبوته عند القاضي[2].

وجاء في الكفاية: تعزير الأشراف كالدَّهاقنة والقُوَّاد وغيرهم الإعلامُ والجرُّ إلى باب القاضي، وتعزير أشرف الأشراف كالفقهاء والعلوية الإعلام فقط، بأن يقول: بلغني أنك

(١) فتح القدير ٥/ ١١٣ - ١١٤، ورد المحتار على الدر المختار ٣/ ١٨٧، ١٩١ .

(٢) أشار إلى قوله في المسألة نفسها: إذا كان المدعى عليه ذا مروءة فقد حصل تعزيره بالجر إلى باب القاضي والدعوى (حاشية ابن عابدين ٣/ ١٨٧، وفتح القدير ٥/ ١١٤).

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٨١، ١٩١ .

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٣/ ١٨٧، ١٩١، وانظر فتح القدير ٥/ ١١٣، وما بعدها.

فعلت كذا فلا تفعل[١].

١٢- وذهب الشافعية إلى أن ذي الهيئة لا يوقع عليه عقوبة أصلا، قال ابن عبدالسلام: إذا صدر من ولي لله تعالى صغيرة فإنه لا يعزر، وقد جهل أكثر الناس، فزعموا أن الولاية تسقط بالصغيرة، ويشهد بذلك حديث «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود»[٢] فلا يجوز تعزيرهم.

ونازعه في ذلك الأذرعي من الشافعية وقال: بأن ظاهر كلام الشافعي رحمه الله ندب العفو عنهم، وبأن عمر رضي الله عنه عزر جمعاً من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم وهم رءوس الأولياء وسادة الأمة، ولم ينكر عليه أحد. قال فقهاء الشافعية جمعا للقولين: بأن سيدنا عمر رضي الله عنه عزر من ذكر، لأن ذلك تكرر منهم، والكلام هنا في عدم تعزير ذي الهيئة في أول زَلَّةٍ زَلَّها مطيع، وقالوا: إن قول الإمام الشافعي: لم يُعزَّر ظاهر في الحرمة، وفعل عمر رضي الله عنه اجتهاد منه، والمجتهد لا ينكر عليه في المسائل الخلافية[٣].

(١) الكفاية بهامش فتح القدير ٥/ ١١٣ - ١١٤ .
(٢) حديث: «أقيلوا ذوي الهيئات...» سبق تخريجه ف ٨ .
(٣) نهاية المحتاج ٨/ ١٧، وتحفة المحتاج ٩/ ١٧٦، ومغني المحتاج ٤/ ١٩١ .

واجب

التعريف:

١- الواجب في اللغة اسم فاعل من وجب يجب وجوبا: لزم[١].

وفي الاصطلاح قال الحنفية: الواجب ما لزم بدليل فيه شبهة[٢].

وعند الجمهور: هو ما يذم تاركه شرعاً على بعض الوجوه[٣].

وقال البيضاوي: الواجب هو ما يذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً[٤].

الألفاظ ذات الصلة:

أ- الفرض:

٢- الفرض في اللغة: القطع.

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط.
(٢) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢/ ٥٥١، وحاشية ابن عابدين ٥/ ١٩٩ .
(٣) نفائس الأصول في شرح المحصول ١/ ٢٣٤ .
(٤) نهاية السول في شرح منهاج الوصول بهامش التقرير والتحبير ١/ ٣٢ .

وفي اصطلاح الحنفية: ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه[١] وعند الجمهور: هو ما يرادف الواجب[٢].

ب - الحرام:

٣ - الحرام عند الجمهور: ما يذم شرعا فاعله.

وعند الحنفية: ما ثبت الكف عنه بدليل قطعي لا شبهة فيه، وهو بذلك مقابل للفرض[٣].

جـ- المكروه:

٤ - المكروه: ما هو راجح الترك.

وقال الحنفية: إن كان المكروه إلى الحرام أقرب فهو المكروه تحريماً، وإن كان إلى الحل أقرب فهو المكروه تنزيها، وبذلك يقابل المكروه تحريماً الواجب عندهم، ويقابل المكروه تنزيهاً المندوب عندهم[٤].

الفرق بين الواجب والفرض:

٥-اختلف الفقهاء والأصوليون في العلاقة بين الفرض والواجب.

فقال الجمهور: إنهما مترادفان شرعاً، وإن كانا متغايرين لغة.

فالفرض في اللغة: التقدير، والواجب: اللزوم والثبوت[١].

وقال الحنفية، وهو قول لأحمد: إنهما مختلفان. وقالوا: الفرض ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه، وحكمه اللزوم علما وتصديقا بالقلب - أي يلزم اعتقاد حقيته - وعملاً بالبدن، حتى يكفر جاحده، ويفسق تاركه بلا عذر.

أما الواجب: فهو ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة، كصدقة الفطر والأضحية.

وحكمه اللزوم عملا كالفرض، لا علماً على اليقين، وذلك للشبهة حتى لا يكفر جاحده، ويفسق تاركه بلا تأويل[٢].

وقالوا: وقد يطلق اسم الفرض على الواجب، وبالعكس.

وانظر التفصيل في مصطلح (فرض ف ٢،

(١) حاشية ابن عابدين ١٩٩/٥ .
(٢) نهاية السول ٣٢/١ .
(٣) نهاية السول ٣٦/١، وفواتح الرحموت ٥٨/١ .
(٤) قواعد الفقه للبركتي، والتعريفات للجرجاني.

(١) البحر المحيط ١٨١/١، وشرح مختصر روضة الناظر للطوفي ٢٧٤/١ وما بعدها.
(٢) حاشية ابن عابدين ١٩٩/٥، وشرح مختصر الروضة لنجم الطوفي ٢٧٤/١ وما بعدها.

والملحق الأصولي)

مراتب الواجب:

٦- للواجب مراتب بعضها أوجبُ من بعض، باعتبار كثرة اللوم على تركه عند الشافعية، فما كان اللوم على تركه أكثر كان أوجب، فأركان الإسلام أوجب من غيرها من الواجبات.

وباعتبار تفاوت الأدلة في القوة عند الحنفية: فما ثبت بدليل قطعي آكد مما ثبت بدليل ظني. فسجود التلاوة آكد من صدقة الفطر عندهم، وهي آكد من وجوب الأضحية[1].

أقسام الواجب:

أ- الواجب العيني والكفائي:

٧-ينقسم الواجب بحسب فاعله: إلى واجب على العين وواجب على الكفاية.

فالعيني: ما كان المطلوب إقامته من كل ذات: أي كل ذات مكلفة بعينها، فلا يكفي فيه فعل البعض عن الباقين، كالصلاة والزكاة والصوم.

أما الكفائي: فهو ما طلب الشارع فعله من مجموع المكلفين من المسلمين العالمين به، سواء كانوا جميع المسلمين أو بعضهم، كالدعوة إلى الإسلام، والدفاع عن بيضة الإسلام، وإقامة الحجج العلمية والبراهين القاطعة على إثبات وجود الصانع سبحانه وتعالى ووحدانيته، والقيام بعلوم الشرع، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونحو ذلك من أمور الدين، والمصالح الدنيوية كبناء المصانع وغير ذلك مما يلزم للدفاع عن البلاد.

فإن قام بذلك بعض المكلفين فقد أدى الواجب عن الباقين، وسقط الإثم والحرج عنهم، وإذا لم يقم أحد منهم أثموا جميعاً بإهمال الواجب[1].

فإن تعين فرد لأداء الواجب الكفائي صار عليه واجبا عينيا[2].

ب - الواجب المعين والمخير:

٨ - ينقسم الواجب - باعتبار تعيين المطلوب وعدم تعيينه - إلى واجب معين

(١) البحر المحيط ١/ ١٨٤، وابن عابدين ٥/ ١٩٩ .

(١) مغني المحتاج ٤/ ٢٠٩، وما بعدها، والمحلي شرح المنهاج ٤/ ٢١٣، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣١٩ .

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٣٧٣ .

وواجب مخير[١].

فالمعين: ما طلبه الشارع بعينه كالصلاة والصيام، وأجرة المستأجر، ورد المغصوب، ولا تبرأ ذمة المكلف إلا بأدائه.

والواجب المخير: ما طلب الشارع فيه واحداً من أمور معينة، كإحدى خصال الكفارة فإن الشارع أوجب على من حنث في يمينه أن يطعم عشرة مساكين، أو يكسوهم أو يعتق رقبة: أي فهو مخير بين هذه الأمور الثلاثة، فأيما فعل منها سقط عنه الوجوب[٢].

(ر: كفارة ف ٨٤)

الواجب في الخصال المخير بينها:

٩-اختلف العلماء في الواجب من الخصال المخير بينها بعد اتفاق جمهورهم على جواز إيجاب شيء مبهم.

فقال فريق منهم: إن الواجب واحد منها لا بعينه وأي واحد منها أتى به سقط به الوجوب، لا أنه الواجب بل لاشتماله على الواجب، ولا يوصف الجميع بالواجب.

وقال آخرون: إن الواجب هو الكل على التخيير والبدل.

وقال جماعة منهم: إن الواجب منها معين عند الله، وغير معين عند المكلف والواجب بالنسبة له ما يفعله، وبفعله يتبين أنه الواجب بعلم الله، وعليه يختلف الواجب منها بالنسبة إلى المكلفين.

فإن عجز عنها جميعاً فالواجب شيء آخر: وهو كالصوم في كفارات اليمين.

ومعنى التخيير: أنه لا يجب عليه الإتيان بكل من الأمور المخير بينها، ولا يجوز له تركها جميعا، وإذا أتى بواحد منها سقط الوجوب عنه وخرج عن العهدة.

فإذا اجتمعت هذه القيود فذاك هو الواجب المخير[١].

جـ- الواجب المؤقت وغير المؤقت:

١٠-ينقسم الواجب باعتبار الزمن المضروب لفعله فيه إلى: مؤقت، وغير مؤقت. والمؤقت إلى: مضيق، وموسع.

---

(١) روضة الناظر ١/ ١٥٦ وما بعدها، والمستصفى ١/ ٤٧.

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٣٢٧، وشرح المحلي على المنهاج ٤/ ٢٧٤، ورد المحتار ٣/ ٦٠ - ٦١، والمغني ٨/ ٧٣٤، والشرح الصغير ٢/ ٢١١، وحاشية الشيخ زاده على تفسير البيضاوي ٢/ ١٣١.

(١) حاشية الشيخ زاده على تفسير البيضاوي ٢/ ١٣١، والبحر المحيط ١/ ١٨٦.

وذلك: لأنه إن كان لأداء الواجب وقت مقدر شرعاً فهو مؤقت، وإن لم يكن لأدائه وقت مقدر شرعاً فهو غير مؤقت، والمكلف في سعة من أدائه: يؤديه في أي وقت شاء، حتى يصل إلى وقت يظن فوته بعده، أو موته[1].

أما الواجب المؤقت: فإما أن يكون الوقت المقدر لأدائه لا يفضل عن فعل الواجب - ويسمى مضيقا - ولا نزاع في وجوب شروعه من أول الوقت المقدر له شرعاً، ما دام مضيقا لا يزيد عن فعل الواجب.

وإما أن يفضل عن الواجب فيسع له ولغيره.

وفي هذه الحال اختلف الفقهاء في أي جزء من أجزاء الوقت الموسع يجب أداء الواجب.

فذهب جمهورهم، إلى أن وقت أداء الواجب الموسع هو جميع الوقت، أي الإيجاب في الواجب الموسع يقتضي إيقاع الفعل في أي جزء من أجزاء وقته يختاره المكلف، فهو مخير في أن يوقع الفعل في أول الوقت، أو في وسطه، أو في آخره، هذا ما ذهب إليه جمهور العلماء من فقهاء وأصوليين.

(١) البحر المحيط ١/ ٢٠٨ وما بعدها.

ومعنى كونه موسعا: أن للمكلف أن يأتي بالواجب أول وقته أو وسطه إلى أن يبقى من الوقت ما يسع لفعل الواجب فيكون مضيقا.

فالواجب المخير، والموسع والكفائي، كلها مشتركة في أن الوجوب متعلق بأحد أمور: ففي المخير بأحد الخصال، وفي الموسع بأحد الأزمان الكامنة بين أطراف الوقت، وفي الكفائي بأحد طوائف المكلفين. ومتى تعلق الوجوب بقدر مشترك كفى فيه فرد من أفراده، ولا يتعين الإخلال به إلا بترك جميع أفراده[1].

وعلى هذا فإن الوقت كله من الواجب الموسع ظرف للواجب، لتحقق المشترك في جملة أجزائه الذي هو متعلق الوجوب، ولكن قالوا: إذا أراد أن يؤخر أداءه من أول الوقت لزم العزم على فعلها في الوقت، لأنه توجه عليه الأمر ولم يفعل ولم يعزم على الفعل فهو معرض عن الأمر بالضرورة، والمعرض عاص.[2].

(١) البحر المحيط ١/ ٢٠٨ وما بعدها، وشرح مختصر روضة الناظر للنجم الطوفي ١/ ٣٣٢ - ٣٣٣.

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز ٣/ ٤٠ - ٤١، ومغني المحتاج ١/ ١٢٥، وفواتح الرحموت على هامش المستصفى ١/ ٦٩، والذخيرة ٢/ ٢٢ - ٢٣، وروضة الناظر بشرح ابن بدران ١/ ٩٩ وما بعدها، وكشاف القناع ١/ ٢٥٩.

ويرى الحنفية أن وقت الوجوب في الواجب الموسع هو الجزء الأول منه إن اتصل به الأداء، وإلا فأي جزء من الوقت يتصل به الأداء. وإن لم يتصل الأداء بجزء فسبب الوجوب هو الجزء الأخير ولو ناقصا، وذلك لأن الوجوب يلزمه المنع من الترك، لأن كل جزء من أجزاء الوقت بعينه يجوز إخلاؤه عن الفعل، وكذا كل فرد من أفراد الواجب المخير، وذلك ينافي الوجوب، ولأنه إذا قلنا: إن الوجوب يتعلق بكل الوقت لزم تقدم المسبب على السبب، أو وجوب أداء الواجب بعد وقته، فتعين البعض، ولا يجوز أن يكون ذلك البعض أول الوقت عينا لزوم عدم الوجوب على من صار أهلا للوجوب في آخر الوقت بقدر يسعه، كمجنون ومغمى عليه أفاقا فيه، وحائض ونفساء طهرتا فيه، وصبي بلغ، ومرتد أسلم، ولا يجوز أن يكون ذلك البعض آخر الوقت عينا، لأنه يلزم منه أن لا يصح الأداء في أوله لامتناع التقدم على السبب، فتعين كونه الجزء الذي يتصل به الأداء ويليه الشروع، لأن الأصل في السبب هو الاتصال بالمسبب وإن كان ناقصا لا يتسع لفعل كل الواجب فيه، كوقت اصفرار الشمس مثلاً فيصح أداء العصر فيه، لأنه لما اتصل الأداء به صار هو السبب، وهو مأمور بأدائه فيكون أداؤه كما وجب[1].

وانظر مصطلح (أداء ف ٦، والملحق الأصولي)

د - أقسام الواجب باعتبار الفور والتراخي:

١١-ينقسم الواجب إلى ما هو على الفور وإلى ما هو على التراخي.

نص الشافعية على أن الواجب الذي على التراخي يصير واجبا على الفور بشيئين: أحدهما: أن يضيق وقته بالاتفاق.

وثانيهما: بالشروع فيه فيمتنع قطعه بلا عذر، ومن ثم لو أفسد الحج وجب قضاؤه على الفور لأنه صار على الفور بإحرامه[2].

انظر مصطلح (إحرام ف ١٨٥).

وعداه القاضي الحسين من الشافعية إلى الصلاة[3].

هـ - أقسام الواجب من حيث ثبوته بالذمة وعدمه:

١٢- ينقسم الواجب أيضاً إلى ما هو ثابت

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٣٨، والبدائع ١/ ٩٥.

(٢) مغني المحتاج ١/ ٥٢٣، والمنثور في القواعد ٣/ ٣٢١.

(٣) المنثور ٣/ ٣٢١.

في الذمة ويطالب بأدائه: وهو الدين الحال على الموسر، وكل عبادة وجبت وتمكن منها، وإلى ما ثبت في الذمة ولا يجب أداؤه، كالزكاة بعد الحول وقبل التمكن.

وإلى ما لا يثبت بالذمة ولا يجب أداؤه، كالوفاء بالوعد، يجب تحقيقا للصدق وعدم الإخلاف، لا من حيث إن الوفاء واجب، لأن الوعد لا يلزم عند الجمهور[1].

فوات الواجب بالتأخير:

١٣- إذا فات الواجب بالتأخير وجب قضاؤه أو جبره بالكفارة.

فإذا تقدم السبب ولم يفعل أمر بالقضاء، ومتى لم يتقدم السبب أصلا لم يؤمر بالقضاء. فتارك الصلاة عمداً يقضي لتقدم سبب الوجوب، وهو الوقت، والنائم يقضي لوجود السبب الذي قارنه مانع الوجوب وهو: النوم.

واختلف الأصوليون فيما انعقد سبب وجوبه ولم يجب: إما لمانع، أو لفوات شرط، أو تخفيفا من الشارع، اختلفوا في أنه هل يسمى تداركه بَعْد الوقت قضاء على وجه الحقيقة أو المجاز؟

١٤- ويتفرع من قاعدة «إذا فات الواجب بالتأخير وجب قضاؤه» مسائل:

منها: إن الصبي غير المميز إذا بلغ لا يؤمر بقضاء ما فاته في صغره من واجبات لا إيجابا ولا ندبا، لأنه لم يوجد في ذمته سبب الوجوب. وإن كان مميزاً فتركها ثم بلغ، أمر بالقضاء بعد البلوغ ندبا كما كان يستحب له أداؤها إذا قلنا إنه مأمور بالشرع، فإن قلنا بأمر الولي فلا.

ومنها: أن المجنون إذا أفاق بعد الوقت لا يؤمر بالقضاء إيجابا، ويمكن أن يستحب، لأن سقوط القضاء في حقه رخصة، فإنه إنما سقط عنه تخفيفا، ولكن قالوا: إنه لا يندب في حقه قضاء النوافل لسقوط الفرائض.

ومنها: أن الحائض لا يجب عليها قضاء ما فات من الصلوات في مدة الحيض بعد الطهر، ولا يستحب باتفاق الفقهاء، لأن سقوط الواجب في حقها عزيمة وليست أهلًا للصلاة فلم يوجد سبب الوجوب.

ولكن هل يحرم عليها القضاء أو يكره؟ اختلف الفقهاء في ذلك، فمنهم من قال بالحرمة، ومنهم من قال: بالكراهة، ومنهم من قال: إنها خلاف الأولى بخلاف المجنون

(١) المنثور في القواعد ٣/ ٣١٦ - ٣١٧.

والمغمى عليه، لأن سقوط الواجب عنهما رخصة[1].

والتفصيل في الملحق الأصولي.

الزيادة على الواجب:

١٥- اختلف الفقهاء فيمن وجبت عليه عبادة فأتى بالواجب وزاد عليه، هل يقع الكل واجبا أم لا؟

قال الحنفية - على ما جاء في الأشباه والنظائر لابن نجيم -: إذا أتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا أم لا؟ قال أصحابنا رحمهم الله تعالى: لو قرأ القرآن كله في الصلاة وقع فرضا، ولو أطال الركوع والسجود فيها وقع فرضا.

واختلفوا فيما إذا مسح جميع رأسه، فقيل: يقع الكل فرضا، والمعتمد وقوع الربع فرضا والباقي سنة، واختلفوا في تكرار الغسل، فقيل يقع الكل فرضا، والمعتمد أن الأولى فرض، والثانية مع الثالثة سنة مؤكدة، قال ابن نجيم: ولم أر الآن ما إذا أخرج بعيرا عن خمسة من الإبل، هل يقع فرضا أو خُمسه؟ وأما إذا نذر ذبح شاة فذبح بدنة، ولعل فائدته في النية، هل ينوي في الكل الوجوب أولا؟ وفي الثواب هل يثاب على الكل ثواب الواجب أو ثواب النفل فيما زاد؟

وفي مسألة الزكاة: لو استحق الاسترداد من العامل، هل يرجع بقدر الواجب أو الكل؟

قال ابن نجيم: ثم رأيتهم قالوا في الأضحية كما ذكره ابن وهبان معزيا إلى الخلاصة: الغني إذا ضحى بشاتين وقعت واحدة منهما فرضا والأخرى تطوعا وقيل: الأخرى لحما.

وقال ابن نجيم: ولم أر حكم ما إذا وقف بعرفات أزيد من القدر الواجب، أو زاد على حالهما في نفقة الزوجة، أو كشف عورته في الخلاء زائدا على القدر المحتاج إليه، هل يأثم على الجميع أو لا؟[1].

وقال الكاساني في بيان ما يفارق التطوع الفرض في الصلاة: إن التطوع غير موقت بوقتٍ خاص، ولا مقدرٍ بمقدار مخصوصٍ، فيجوز في أي وقتٍ كان على أي مقدار كان، إلا أنه يكره في بعض الأوقات، وعلى بعض المقادير، والفرضُ مقدر بمقدار خاص،

---

(١) المنثور في القواعد ٣/ ٦٩، ٣١٧، ومغني المحتاج ١/ ١٠٩ - ١١٠، وتحفة المحتاج ١/ ٣٨٨، وكشاف القناع ١/ ١٩٧، وحاشية بن عابدين ١/ ١٩٣.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص- ٣٧٨ - ٣٧٩.

مؤقت بأوقات مخصوصة، فلا تجوز الزيادة على قدره[١].

وجاء في المبسوط في زيادة ما دون الركعة قبل إكمال الفريضة: إن زيادة ما دون الركعة قبل إكمال الفريضة لا يكون مفسدا للصلاة بخلاف زيادة الركعة الكاملة، وإنما تتقيد الركعة بالسجدة، وفي رواية عن محمد زيادة السجدة الواحدة قبل إكمال الفريضة يفسدها[٢].

وجاء فيه أيضاً في باب رمي الجمار: إن رماها بأكثر من سبع حصيات لم تضره تلك الزيادة، لأنه أتى بما هو الواجب عليه، فلا يضره الزيادة عليه بعد ذلك.[٣].

وجاء فيه أيضا في باب المهور: لو تزوجها على مهر مسمى ثم زاد فيه جازت الزيادة إن دخل بها أو مات عنها إلا على قول زفر رحمه الله تعالى، أصله: الزيادة في الثمن بعد العقد، وهي مسألة البيوع، ودليلنا لجواز الزيادة هنا قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾[٤] معناه من فريضة بعد الفريضة، ولو طلقها قبل الدخول بها بطلت الزيادة إلا في قول أبي يوسف الأول[١].

ويختلف حكم الزيادة على الواجب عند المالكية.

والذي يؤخذ من الأمثلة الواردة عندهم أن الذي أوجبه الشرع وحدد مقداره فإن الزيادة عليه تكون مكروهة، ومن أمثلة ذلك عندهم:

أ- من فرائض الوضوء مسح الرأس، فإن غسله أجزأ، لاشتماله على المسح وزيادة، ولكنه مكروه[٢].

ب - في زكاة الفطر: الواجب صاع، والزيادة على الصاع مكروهة، لأن الصاع تحديد من الشارع، فالزيادة عليه بدعة مكروهة[٣].

جـ- في زكاة الإبل: الواجب في كل خمس من الإبل شاة، فإن أخرج بعيرا عن الشاة أجزأ - وهو الأصح عند ابن عبد السلام إن استوت قيمتهما - وقال الباجي وابن العربي: لا

(١) البدائع للكاساني ١/ ٢٩٨ - ٢٩٩ .
(٢) المبسوط للسرخسي ١/ ٨٠ .
(٣) المبسوط ٤/ ٦٧ .
(٤) سورة النساء/ ٢٤ .

(١) المبسوط ٥/ ٨٧ .
(٢) جواهر الإكليل ١/ ١٤ .
(٣) جواهر الإكليل ١/ ١٤٣ .

يجزىء إخراج البعير عوضا عن الشاة[١].

د - في صلاة الجنازة: الفرض أربع تكبيرات فلو زاد الإمام على أربع تكبيرات بطلت، وعلى المأمومين أن يسلموا عقب التكبيرة الرابعة، وقال أشهب: ينتظرون الإمام ليسلموا عقبه[٢].

هـ - الطمأنينة فرض في الركوع والسجود والرفع منهما في الصلاة، واختلف في حكم الزائد على أقل ما يقع عليه اسم الطمأنينة: فقيل: فرض موسع، وقيل: نافلة، وهو الأحسن[٣].

هذا بالنسبة لما أوجبه الشارع، أما ما أوجبه الإنسان على نفسه بالنذر فقد وضع المالكية لذلك قاعدة وهي: أنه لا يجزئ فعل الأعلى عن فعل الأدنى إذا نذره، فمن نذر أن يتصدق برغيف لا يجزئه أن يتصدق بثوب وإن كان أعظم منه وقعا عند الله تعالى وعند المسلمين، ومن نذر أن يصوم يوما لم يجزه أن يصليه بدلا من الصوم وإن كانت الصلاة أفضل في نظر الشرع، ومن نذر أن يحج لم يجزه بأن يتصدق بآلاف من الدنانير على الأولياء والضعفاء، ولا أن يصلي السنين، مع أن الصلاة أفضل من الحج، ونظائر ذلك كثيرة[١].

قال صاحب تهذيب الفروق: وإنما لم يجز فعل الأعلى عن فعل الأدنى - وإن كان الأعلى أعظم قدرا - لأن في ترك الأدنى المنذور مخالفة للنذر، وإذا خولف المنذور حصل ارتكاب الممنوع، وهو عدم الوفاء لله تعالى بما التزم لوجهه[٢].

قال القرافي: وإذا تقررت هذه القاعدة كيف صح في هذا الباب أن من نذر أن يصلي بالبيت المقدس فإنه يصلي بالمسجد النبوي بالمدينة أو بالمسجد الحرام بمكة إذا كان مقيما بهما ولا يأتي بيت المقدس، وغايته أنه ترك المفضول لفعل الفاضل والقاعدة منع ذلك، فكيف ساغ ذلك هنا؟

قال القرافي: ظاهر كلام الأصحاب أنه يصلي بالحرمين إذا كان مقيما بهما حالة النذر، لأنه حينئذ نذر الخروج وترك الصلاة في الحرمين حتى يصليها ببيت المقدس، فقد نذر المرجوح، والنذر لا يؤثر في المرجوح بل

(١) جواهر الإكليل ١/ ١١٩ .
(٢) جواهر الإكليل ١/ ١٠٨ .
(٣) جواهر الإكليل ١/ ٤٩ .

(١) الفروق للقرافي ٣/ ٨٩، وتهذيب الفروق بهامش الفروق ٣/ ١١ .
(٢) تهذيب الفروق ٣/ ١١٠ .

في المندوب الراجح، أما لو كان بغير المواضع الثلاثة من أقطار الدنيا ونذر المشي إلى بيت المقدس ينبغي أن يتعين عليه.

وقد ذكر القرافي وجها آخر فقال:

أو يقال: الصلاة من حيث هي صلاة حقيقة واحدة، فالعدول فيها عن الصفة الدنيا إلى الصفة العليا لا يقدح في موجب النذر، ألا ترى أنه لو نذر أن يتصدق بثوب خلق أو غليظ أو غير ذلك من الصفات التي لا تتضمن مصلحة بل هي مرجوحة في الثياب، فتصدق بثوب جديد أو غير ذلك من الثياب الموصوفة بالصفات الجيدة، فإنه يجزئه... فإن النذر لما ورد على الثوب الخلق ورد على شيئين: أحدهما: أصل الثوب، والآخر صفته، فأما التصدق في أصل الثوب فقربة فتجب، وأما التصدق بوصف الخلق فليس فيه ندب شرعي فلا يؤثر فيه النذر، فيجزئ ضده فكذلك هاهنا. لأنه لما نذر الصلاة ببيت المقدس فقد نذر الصلاة موصوفة بخمسمائة صلاة كما ورد في الحديث، وهذه الخمسمائة هي بعينها في الحرمين مع زيادة خمسمائة أخرى للحديث[1]، فكل ما هو مطلوب للشرع في بيت المقدس هو موجود في الحرمين من أصل الصلاة وزيادة أجرها، ولم يفترقا إلا في زيادة خمسمائة أخرى تحصل له في الحرمين، وترك هذه الزيادة ليست مقصودة للشارع، فلا جرم لم يتعلق بها نذر، ويكون وزان ذلك مَنْ نذر أن يتصدق بثوب فتصدق بثوبين فإنه يجزئه إجماعا، ولا يكون وزانه من نذر أن يصوم فصلى لأن خصوص الصوم من حيث هو صوم مطلوب لصاحب الشرع، ولم يحصل هذا الخصوص في الصلاة كما حصل خصوص الخمسمائة في الألف من غير خلل ألبتة[1].

ونص الشافعية على أن الواجب إذا قدر بشيء فعدل إلى ما فوقه فهل يجزىء؟ فقالوا: إنه إن كان مما يجمعهما نوع واحد أجزأ وإلا فلا، وأقسامه أربعة:

أحدها: ما يجزىء قطعا كما لو وجبت شاة في خمس من الإبل فدفع بعيراً مع أن واجبها شاة، وإذا ذبح المتمتع بدنة أو بقرة بدل

---

(١) الحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٧ ط القدس) عن ابن الدرداء بلفظ: قال = رسول الله ﷺ: «الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة». وقال: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات، وفي بعضهم كلام، وهو حديث حسن.

(١) الفروق ٣/ ٨٩ - ٩١.

الشاة، وإذا مسح المتوضىء جميع الرأس، وإذا أطال السجود والركوع زيادة على القدر الواجب ونحو ذلك.

وإنما اختلفوا هل يقع الزائد كله فرضا أم يقع الزائد نفلا على وجهين: فصحح بعض المتأخرين أن ما لا يمكن فيه التمييز كبعير الزكاة أن الكل يقع فرضا. وما أمكن التمييز فيه كمسح الرأس ونحوه يقع البعض فرضا والزائد على القدر الواجب نفلا[١].

ومنه: قيام المسجد الحرام مقام مسجد المدينة والأقصى عند نذرهما للاعتكاف، لأنه أفضل منهما ولا عكس لأنهما مفضولان بالنسبة إليه.

وقيام مسجد المدينة مقام الأقصى.

الثاني: ما يجزىء في الأصح عندهم كما إذا وجب في الفطرة قوت نفسه أو قوت البلد فعدل إلى أعلى منه أجزأ في الأصح لأنه زاد خيراً[٢].

ومنها لو اغتسل المحدث ناويا رفع الجنابة سواء أنوى الوضوء معه أم لا؟ لاندراج الوضوء في الغسل، وفي قول عندهم لا يكفي وإن نوى معه الوضوء[١].

ومنها لو نذر اعتكاف مدة متفرقة أجزأ التتابع في الأصح، لأنه أفضل.

الثالث: ما لا يجزىء قطعا، كما لو نذر التصدق بدرهم لم يجز بدينار، وكذا ما لو وجب عليه شاة في جزاء الصيد فأخرج بدنة أو بقرة لم يجزئه، لأن القصد فيه المماثلة في الصورة[٢].

الرابع: ما لا يجزىء في الأصح عندهم كما لو نذر أن يحج ماشياً لزمه المشي من حين الإحرام وإن قلنا: إن الركوب أفضل في الحج، لأن المشي والركوب نوعان فلا يقوم أحدهما مقام الآخر وإن كان هو الأفضل.

كما لا تجزىء الصدقة بالذهب عن الفضة، ومثله لو نذر الإحرام من دويرة أهله لزمه في الأصح وإن قلنا: الإحرام من الميقات أفضل[٣]

(ر: نذر، إحرام ف ٤٩)

وقال الحنابلة: على ما جاء في القواعد

(١) مغني المحتاج ١/ ٣٧٠، المنثور للزركشي ٣/ ٣١٨.
(٢) مغني المحتاج ١/ ٤٠٦، والمنثور ٣/ ٣١٨.

(١) مغني المحتاج ١/ ٧٢.
(٢) المنثور ٣/ ٣١٩، ومغني المحتاج ١/ ٥٢٥.
(٣) المنثور ٣/ ٣١٩ - ٣٢٠.

لابن رجب: من وجبت عليه عبادة فأتى بما لو اقتصر على ما دونه لأجزأه هل يوصف الكل بالوجوب أو قدر الإجزاء منه؟ فقال: إن كانت الزيادة متميزة منفصلة فلا إشكال في أنها نفل بانفرادها، كإخراج صاعين منفردين في الفطرة ونحوها. وأما إذا لم تكن متميزة ففيه وجهان:

أولهما: أن الزيادة ندب واختاره أبو الخطاب.

والثاني: أن الجميع واجب وقد ذهب إليه القاضي أبو يعلى.

وتبنى عليه مسائل:

منها: إذا أدرك الإمام في الركوع بعد فوات قدر الإجزاء منه هل يكون مدركاً له في الفريضة؟ ظاهر كلام القاضي وابن عقيل تخريجها على الوجهين إذا قلنا لا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل، قال ابن عقيل: ويحتمل أن تجرى الزيادة مجرى الواجب في باب الاتباع خاصة، إذ الاتباع قد يسقط الواجب كما في المسبوق ومصلي الجمعة من امرأة وعبد ومسافر.

ومنها: إذا وجب عليه شاة فذبح بدنة فهل كلها واجبة أو سبعها؟ على وجهين.

ومنها: إذا أدى عن خمس من الإبل بعيرا - وقلنا يجزيه - فهل الواجب كله أو خمسه الواجب؟ حكى القاضي أبو يعلى الصغير فيه وجهين: فعلى القول بأن خمسه الواجب يجزىء عن عشرين بعيرا أيضا، وعلى الآخر لا يجزىء عن العشرين إلا أربعة أبعرة.

ومنها: إذا مسح رأسه كله دفعة واحدة - وقلنا: الفرض منه قدر الناصية - فهل الكل فرض أو قدر الناصية منه؟

ومنها: إذا أخرج في الزكاة سنّاً أعلى من الواجب فهل كله فرض أو بعضه تطوع؟ قال أبو الخطاب: كله فرض، وقال القاضي: بعضه تطوع، وهو الصواب، لأن الشارع أعطاه جبراناً عن الزيادة.

فأما ما كان الأصل فرضيته ووجوبه ثم سقط بعضه تخفيفاً فإذا فعل الأصل وصف الكل بالوجوب على الصحيح، فمن ذلك إذا صلى المسافر أربعا فإن الكل فرض في حقه، وعن أبي بكر أن الركعتين الأخيرتين نفل لا يصح اقتداء المفترض به فيهما، وهو متمش على أصله وهو عدم اعتبار نية القصر، والمذهب الأول.

ومنه إذا كفّر الواطىء في الحيض بدينار فإن الكل واجب، وإن كان له الاقتصار على نصفه، ويتخرج فيه وجه من قول أبي بكر،

فأما إن غسل رأسه بدلا عن مسحه - وقلنا بالإجزاء - ففي الماء السائل منه وجهان:

أحدهما: أنه مستعمل في رفع حدث لأن الأصل هو الغسل وإنما سقط تخفيفا، والثاني: وهو الصحيح أنه طهور لأن الغسل مكروه فلا يكون واجبا.

وقد يقال: والإتمام في السفر مكروه أيضا[1].

مسقطات الواجب:

١٦ - نص الشافعية على أنه قد يجب الشيء ويسقط لتعارض المقتضي والمانع بكل منهما، وذلك في صور:

منها: لو زوج عبده بأمته هل وجب المهر ثم سقط أو لم يجب أصلا؟ وجهان، وقالوا: ومن ثمرة الخلاف أنه لو أعتقها السيد قبل الدخول، فإن قلنا: لم يجب شيء أصلا؟ وجب المهر بالدخول لأنه خارج عن ملك السيد، وإن قلنا: وجب ثم سقط لم يجب بالدخول، لأنه كالمستوفى[2].

ومنها: إذا قتل الأب ابنه هل وجب عليه القصاص ثم سقط أو لم يجب أصلا؟ وجهان: والمذهب الثاني، ومن ثمرة الخلاف وجوب القصاص على شريكه.

ومنها: المسبوق إذا أدرك الإمام في الركوع فإنه يدرك الركعة وهل يقال: إن الفاتحة يحملها الإمام عنه أو لم تجب عليه أصلا؟ وجهان أصحهما الأول[1].

امتناع المكلف عن أداء الواجب:

١٧- نص الشافعية على أنه إذا امتنع المكلف عن الواجب فإن لم تدخله النيابة نظر: فإن كان حقا لله نظر: إن كانت صلاة طولب بالأداء فإن لم يفعل قتل، فإن كان صوما حبس ومنع الطعام والشراب، وإن كان حقا لآدمي حبس حتى يفعله كالممتنع من الاختيار إذا أسلم على أكثر من العدد الشرعي من النساء، وكالمقر بمبهم يحبس حتى يبين، وأما إذا دخلته النيابة قام القاضي مقامه[2].

وينظر تفصيل ذلك في (أداء ف ٢٣، ترك ف ٩ - ١٥).

---

(١) القواعد لابن رجب ص٥ - ٦ القاعدة الثالثة.
(٢) المنثور في القواعد ٣/ ٣٢٢.

---

(١) المرجع السابق.
(٢) المنثور ٣/ ٣٢٣.

وادي مُحسِّر

التعريف:

١- هذا المصطلح مركب من كلمتين: الأولى: وادي، والثانية: محسّر. ونعرف كلًا منهما ثم نبين المقصود بوادي محسر.

أ - فالوادي لغة: مأخوذ من ودي الشيء إذ سال، وهو كل منفرج بين جبال أو آكام يكون منفداً للسيل، والجمع أودية.

ب - والمحسر مأخوذ من الفعل حسّرته بالتثقيل: أوقعته في الحسرة، وهو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السّين المشددة وبالراء: موضع فاصل بين منى ومزدلفة، وسُمي: محسراً بذلك لأن فيل أبرهة كلّ فيه وأعيا، فحسر أصحَابه بفعله، وأوقعهم في الحسرات، ويسمى وادي النار لأن رجلًا صاد فيه فنزلت عليه نار فأحرقته[1].

وفي الاصطلاح: وادي محسر موضع فاصل بين مزدلفة ومنى ليس من واحدة منهما، قال الكمال من الحنفية: أول محسر من القرن المشرف من الجبل الذي على يسار الذاهب إلى منى، وآخره أول منى[1].

الأحكام المتعلقة بوادي محسّر

يتعلق بوادي محسر أحكام منها:

أ - إسراع الحاج في سيره عند بلوغه وادي محسر:

٢- ذهب الفقهاء إلى أنه يستحب للحجاج إذا دفعوا من مزدلفة أن يقفوا عند المشعر الحرام إلى الإسفار يذكرون اللّه ويدعونه سبحانه وتعالى، ثم يسيرون قبل طلوع الشمس إلى منى بسكينة ووقار، فإذا بلغوا وادي محسر يستحب لهم الإسراع راكبين أو ماشين قدر رمية حجر، فإن كان ماشياً أسرع، وإن كان راكباً حرك دابته قليلًا حتى يقطعوا عرض الوادي للاتباع في الراكب وقياساً عليه في الماشي، لأن جابراً رضي الله عنه قال في صفة حج النبيّ ﷺ، «حتى أتى بطن محسِّر فحرّك ناقته قليلًا»[2].

كما قال بعض الفقهاء - لنزول العذاب على

(١) المصباح المنير، ومغني المحتاج ١/ ٥٠١، وابن عابدين ٢/ ١٧٦-١٧٧، حاشية القليوبي ٢/ ١١٧.

(١) فتح القدير ٢/ ٤٨٣-٤٨٤ ط دار الفكر، ومواهب الجليل ٣/ ١٢٥، وكشاف القناع ٢/ ٤٩٩.

(٢) حديث: جابر في صفة حج النبي ﷺ. أخرجه مسلم (٢/ ٨٩١ - ط الحلبي).

أصحاب الفيل فيه القاصدين هدم الكعبة، ولأن النصارى كانت تقف فيه فأمرنا بمخالفتهم، ولأن رجلًا اصطاد فيه فنزلت نار أحرقته فهو لكونه محل نزول عذاب كديار ثمود التي صح أمره ﷺ للمارين بها أن يسرعوا لئلا يصيبهم ما أصاب أهلها ومن ثم ينبغي الإسراع فيها لغير الحاج[1].

ب - دعاء المار بوادي محسر:

٣- نص الشافعية على أنه يسن أن يقول المار في وادي محسر ما كان يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند المرور فيه.

روي أنه كان يقول:

إليك تعدُوْ قلقاً وضينها:

مخالفاً دينَ النصارى دينُها[2].

قال الشربيني الخطيب: معناه أنّ ناقتي تعدو إليك مسرعة في طاعتك قلقاً وضينها - والوضين حبل كالحزام - من كثرة السير والإقبال التام والاجتهاد البالغ في طاعتك.

وبعد قطعهم الوادي يسيرون بسكينة ووقارٍ[1].

جـ - الوقوف بوادي محسر:

٤- ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن وادي محسر ليس من منى ولا من مزدلفة، ونص الحنفية على أن بطن محسر ليس مكان الوقوف، كبطن عرنة في عرفات، فلو وقف فيهما فقط لا يجزئه، كما لو وقف في منى، سواء قلنا إن عرنة ومحسراً من عرفة ومزدلفة أَوْلا؛ لقوله ﷺ: «عرفة كلها موقف وارفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف وارفعوا عن بطن محسر»[2].

إلا أنه نص في البدائع على أنه يكره النزول فيه، ولو وقف فيه أجزأ.

قال الكمال بن الهمام: وما ذكره غير

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٧٩، وتبيين الحقائق ٢/ ٣٠، والبحر الرائق ٢/ ٣٦٨، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٥، وجواهر الإكليل ١/ ١٨١، ومغني الحتاج ١/ ٥٠١، وتحفة المحتاج ٤/ ١١٧، والقليوبي ٢/ ١١٧ والمغني لابن قدامة ٣/ ٤٢٤.

(٢) أثر عمر: «إليك تعدو قلقًا وضينها».
أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٢١٣ - نشر دار المعرفة) والبيهقي في السنن (٥/ ١٢٦ - ط دائرة المعارف العثمانية).

(١) مغني المحتاج ١/ ٥٠١، حاشية قليوبي ٢/ ١١٧، والمغني ٣/ ٤٢٤ ومطالب أولي النهى ٢/ ٤١٨.

(٢) حديث: «عرفة كلها موقف...».
أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٣/ ٢٢٩ - ط الرسالة) والحاكم مختصرًا (١/ ٤٦٢) من حديث ابن عباس، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

مشهور من كلام الأصحاب، بل الذي يقتضيه كلامهم عدم الإجزاء[١].

وقال الشرواني من الشافعية: إن وادي محسر ليس من منى، ثم ذكر عن بعض علماء الشافعية أنه من منى، ولهذا قال المحب الطبري: إن في حديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما ما يدل على أن وادي محسر من منى[٢]، ونقل صاحب المطالع ما يدل على أن بعضه من منى وبعضه من مزدلفة وصوبّ ذلك[٣].

واشمة

انظر: وشم

* * *

(١) البدائع ٢/ ١٣٦، ومواهب الجليل ٣/ ١٢٥ وتحفة المحتاج ٤/ ١١٦، ومعني المحتاج ١/ ٥٠٠ - ٥٠١، وكشاف القناع ٢/ ٢٩٩ .

(٢) حديث الفضل بن عباس: أخرجه مسلم (٢/ ٩٣٢ - ط الحلبي) ولفظه: عن ابن عباس عن الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله ﷺ أنه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين رفعوا: «عليكم السكينة». وهو كافٌ ناقته، حتى دخل محسرًا وهو من منى قال: «عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة».

(٣) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٤/ ١١٧ .

وَاصِلة

التعريف:

١- الواصلة اسم فاعل لفعل وصل. يقال: وصل الشيء بالشيء وصلًا وصلة: ضمه به وجمعه ولأَمه، يقال: وصلت المرأة شعرها بشعر غيرها[١].

وفي الاصطلاح: هو اسم يطلق على المرأة التي تصل الشعر بشعر الغير، أوالتي توصل شعرها بشعر آخر زوراً، والمستوصلة التي يوصل لها ذلك بطلبها[٢].

الألفاظ ذات الصلة:

٢- النامصة:

النامصة هي التي تنتف الشعر من الوجه، والمتنمصة: المنتوف شعرها بأمرها[٣].

والصلة بينهما أن كلًا منهما من الخصال المتصلة بالشعر.

(١) المعجم الوسيط، لسان العرب.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٤/ ٦٤ وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٣٩، ونيل الأوطار ٦/ ٢٠٢ .

(٣) المغني ١/ ٩٤

الحكم التكليفي:

وصل الشعر إما أن يكون بشعر الآدمي، وإما أن يكون بشعر البهيمة، وإما أن يكون بشيء آخر غير الشعر.

أولًا: وصل الشعر بشعر الآدمي:

٣- ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية في المذهب والمالكية والشافعية والحنابلة في المذهب إلى أن وصل الشعر بشعر آدمي حرام، سواء كان شعر امرأة أو شعر رجل، وسواء كان شعر محرم أو زوج أو غيرهما.

واستدلوا بأحاديث نبوية منها: عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما «أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ وقالت: يا رسول الله: إن لي ابنة عريساً أصابتها حصبة فَتَمَرَّق شعرها، أفأصله؟ فقال: لعن الله الواصلة والمستوصلة» وفي رواية: «فَتَمَرَّق شعر رأسها، وزوجها يستحسنها أفأصل يا رسول الله؟ فنهاها»[1].

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: قال: «إن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة»[1].

وعن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي يقول: «يا أهل المدينة: أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ: ينهى عن مثل هذه ويقول: إنما هلكت بنوا إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم»[2] ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه.

والأحاديث صريحة في تحريم الوصل ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقاً، وقال النووي: وهذا هو المختار[3].

وفي رأي عند الحنفية وقول عند الحنابلة يكره وصل الشعر بشعر الآدمي، قال في تصحيح الفروع: القول بالكراهة في أصل

---

(١) حديث أسماء: «أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٣٧٨ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٦٧٦ - ط الحلبي) والروايتان لمسلم.

(١) حديث ابن عمر: «لعن رسول الله ﷺ الواصلة...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٣٧٨- ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٦٧٧- ط الحلبي)

(٢) حديث معاوية: «وتناول قصة من شعر...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٣٧٣ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٦٧٩ - ط الحلبي) واللفظ له.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٣٨-٢٣٩، وكشاف القناع ١/ ٨١، والمغني ١/ ٩٣، وشرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ٨٧-٨٨، ونيل الأوطار ٦/ ٢٠٢، والفواكه الدواني ٢/ ٤١٠.

المسألة فيما إذا وصلت شعرها بشعر جنسه قول قوي.

وفي قول عند الحنابلة يجوز وصل الشعر بشعر الآدمي إذا كان بإذن الزوج[١].

ثانياً: الوصل بشعر البهيمة:

٤- اختلف الفقهاء في حكم وصل المرأة شعرها بشعر البهيمة.

فذهب الحنفية والحنابلة في أحد الوجهين إلى أنه يجوز للمرأة وصل شعرها بشعر البهيمة.

وذهب المالكية والحنابلة في المذهب والطبري إلى أنه يحرم على المرأة وصل شعرها بشعر البهيمة لعموم الأحاديث والأخبار[٢].

وقال الشافعية: إن وصلت المرأة شعرها بشعر غير آدمي: فإن كان شعراً نجساً وهو شعر الميتة وشعر ما لا يؤكل إذا انفصل في حياته فهو حرام للحديث، ولأنه حمل نجاسة في صلاة وغيرها عمداً. وسواء في هذين النوعين: المزوجة وغير المزوجة من النساء، أما الشعر الطاهر من غير الآدمي: فإن لم تكن ذات زوج حرم الوصل به على الصحيح، ومقابل الصحيح أنه يكره، وإن كان لها زوج ففيه ثلاثة أوجه:

الأول: لا يجوز لظاهر الأحاديث.

الثاني: لا يحرم ولا يكره مطلقاً.

الثالث: وهو الأصح عندهم: إن فعلته بإذن الزوج جاز وإلا فهو حرام[١].

ثالثاً: وصل المرأة شعرها بغير الشعر:

٥- ذهب الحنفية والحنابلة في المذهب والليث وهو ما نقله أبو عبيد عن كثير من الفقهاء إلى أنه يجوز للمرأة وصل شعرها بغير الشعر من خرقة وغيرها. وروي ذلك عن ابن عباس وأم سلمة وعائشة ﷺ وسأل ابن أشوع عائشة رضي الله عنها: «أَلَعَنَ رسول اللَّه ﷺ الواصلة؟ قالت: أَيَا سبحان اللَّه وما بأس بالمرأة الزعراء أن تأخذ شيئاً من صوف فتصل به شعرها فتتزين به عند زوجها إنما لعن المرأة الشابة تبغي في شبيبتها[٢]»، وقيد الحنابلة

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٣٩، وتصحيح الفروع ١/ ١٣٤-١٣٥، ومعونة أولي النهى ١/ ٢٥٥-٢٥٦، وانظر فتح الباري ١٠/ ٣٧٥.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٣٩، وتصحيح الفروع ١/ ١٣٤-١٣٥.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ٨٧-٨٨، وروضة الطالبين ١/ ١٧٦.

(٢) أثر ابن أشوع أنه سأل عائشة... أورده العيني في عمدة القاري (٢٢/ ٦٤ - ط المنيرية) معزوا إلى الطبري في تهذيب الآثار ونقل عن الطبري أنه قال: هذا الحديث باطل، ورواته لا يعرفون، وابن أشوع لم يدرك عائشة.

الجواز بما يحتاج إليه لشد الشعر، فإن كان أكثر من ذلك ففيه روايتان: إحداهما: أنه مكروه غير محرم، والثانية: لاتصل المرأة برأسها الشعر والقرامل ولا الصوف[1].

وقال المالكية والطبري: الوصل ممنوع بكل شيء من شعر أو صوف أو خرق أو غيرها.

ويؤخذ من عبارات الشافعية أن غير الشعر كالخرق والفتائل حكمه حكم شعر غير الآدمي، فيجري في الوصل به الخلاف الجاري في الوصل بغير شعر الآدمي. جاء في مغني المحتاج: وكالشعر الخرق والصوف.

وعن أحمد: يحرم الوصل بغير الشعر إن أشبهه.

وزاد الشافعية: ربط الشعر بخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر ليس بمنهي عنه[2].

وقال إبراهيم النخعي: لا بأس أن تضع المرأة الشعر وغيره على رأسها وضعاً ما لم تصله[1].

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٣٩، وعمدة القاري ٢٢/ ٦٤ ط المنيرية، وفتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية ٣/ ٤١٤، ومعونة أولي النهى ١/ ٢٥٦-٢٥٧، وكشاف القناع ١/ ٨١.

(٢) حاشية العدوي على شرح الرسالة ٢/ ٤٢٣، والمجموع ٣/ ١٤١، ومغني المحتاج ١/ ١٩١، ومعونة أولي النهى ١/ ٢٥٧، وتصحيح الفروع ١/ ١٣٥.

رابعًا: وصل الرجل شعره:

٦- نص المالكية على أن حرمة الوصل لا تتقيد بالنساء، لما فيه من تغيير خلق الله، وإنما خص النساء بالذكر في الحديث؛ لأنهن اللاتي يغلب منهن ذلك عند قصر أو عدم شعرهن، أو عند شيب شعرهن، يصلن الشعر الأسود بالأبيض ليظهر الأسود لتغر به الزوج[2].

وَبَر

انظر: شعر وصوف

وِتْر

انظر: صلاة الوتر

* * *

(١) عمدة القاري ٢٢/ ٦٤.

(٢) الفواكه الدواني ٢/ ٤١٠.

وَثَني

التعريف:

١ - الوثني نسبة إلى الوثن، والوَثَن: الصنم سواء كان من خشب أوحجر أو غيره. والجمع: وُثُن، مثل أَسَد وأُسُدُ، وأوثان، ووُثْن.

والوثن والصنم قيل بمعنى واحد، وقيل: الوثن ما كان غير مصور بصورة مخلوق، والصنم ما كان مصوراً، وفرق ابن عابدين بينهما، فقال: الوثن ما كان منقوشاً في حائط ولا شخص له، والصنم ما كان على صورة الإنسان، ثم قال: نقلًا عن البحر: الوثن ما له جثة من خشب أو حجر أو فضة، أو جوهر ينحت، ويجمع أوثان، وكانت العرب تنصبها وتعبدها.

والوثني عابد الأوثان، والمتدين بها[1].

(١) المصباح المنير، ولسان العرب، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٦٨ المطبعة الأميرية - القاهرة ١٣٢٦هـ، وحاشية القليوبي وعميرة على شرح المحلي ٣/ ٢٥٠ تصوير دار الفكر - دمشق.

الألفاظ ذات الصلة:

أ- المشرك:

٢- المشرك منْ أشرك بالله تعالى، والإشراك لغة: مصدر أشرك، وهو اتخاذ الشريك، يقال: أشرك بالله أي: جعل له شريكاً في ملكه[1].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والصلة بين المشرك والوثني أن بينهما عموماً وخصوصاً من وجه، فالإشراك بالله تعالى أنواع متعددة، والوثنية نوع منه، وقد تكون الوثنية إشراكاً بالله تعالى بالوثن، وقد تكون مجرد عبادة وثن دون الإيمان بالله والإشراك به.

ب - الكافر:

٣- الكافر من كفر بالله تعالى. والكفر لغة: الستر والجحود، وهو نقيض الإيمان.

والكفر في الاصطلاح: هو إنكار ما عُلم ضرورةً أنه من دين محمد ﷺ، كإنكار وجود الصانع، ونبوته عليه الصلاة والسلام، وحرمة

(١) لسان العرب والمصباح المنير.

الزنا والخمر، ونحو ذلك[1].

والصلة بين الكافر والوثني أن الكفر أعم من الوثنية، لأن الكفر يشمل غير المؤمنين، سواء أكانوا نصارى، أم يهوداً، أم مجوساً أم وثنيين أم ملحدين ودهريين، فالوثنية نوع من الكفر.

ج - المرتد:

٤- المرتد هو المتلبس بالردة

والردة لغة: الرجوع عن الشيء، ومنه المرتد.

وفي الاصطلاح: هي كفر المسلم بقولٍ صريحٍ، أو لفظ يقتضيه، أو فعل يتضمنه، أو هي: قطع الإسلام بنية الكفر، أو قول الكفر، أو فعل مكفر، سواء قاله استهزاء، أم عناداً، أم اعتقادا، والردة أفحش الكفر وأغلظه حكماً[2].

والصلة بين الردة والوثنية أن بينهما عموماً وخصوصاً من وجه، فالردة تكون خروجاً عن الإسلام لدين آخر، أو لغير دين، فهي أعم من الوثنية من هذه الجهة، والوثني أعم من المرتد، لأن الوثني يكون عابداً للوثن أيضاً، وقد يرتد عن الإسلام إلى الوثنية بشكل طارئ، فتكون الوثنية أعم من الردة من هذه الجهة.

د - المجوسي:

٥- المجوسي: من يعبد الشمس والقمر والنار.

والمجوس قوم من الكفرة، يعبدون الشمس والقمر والنار.

والمجوسية لفظة فارسية معربة[1].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

ويعتبر بعض الفقهاء المجوس من أهل الكتاب، لأنه كان لهم كتاب[2].

والصلة بين المجوسي والوثني أن عقيدة المجوس في الحقيقة وثنية، لأنهم يعبدون الشمس والقمر والنار، لكن لهم أحكام خاصة عن الوثنيين للنص على ذلك.

---

(١) المنثور للزركشي ٣/ ٨٤ نشر وزارة الأوقاف بالكويت.

(٢) شرح الخرشي ٨/ ٦٢ مطبعة بولاق، مصر - ١٢٩٩هـ، وحاشية القليوبي وعميرة ٤/ ١٧٤، مغني المحتاج ٤/ ١٣٣.

(١) المعجم الوسيط، والقاموس المحيط، والمصباح المنير.

(٢) المغني ٩/ ٢٦٤ط دار الفكر.

هـ - الملحد:

٦- الإلحاد في اللغة: الميل والعدول عن الشيء[١].

وفي الاصطلاح: الملحد: هو من مال عن الشرع القويم إلى جهة من جهات الكفر، ومن الإلحاد الطعن في الدين مع ادعاء الإسلام، أو التأويل في ضرورات الدين لإجراء الأهواء[٢].

والصلة بين الملحد والوثني: أن بينهما عموماً وخصوصاً من وجه، فالإلحاد قد يكون أصلياً في الشخص، وقد يكون طارئاً بعد أن يكون الإنسان مسلماً ثم يلحد وينكر الصانع، والوثنية أعم من الإلحاد، لأن الوثني يلحد عن الله والشرع، ويؤمن باعتقاد وثن ما، فالوثني من هذه الجهة أعم من الملحد إلا أن الإلحاد أوسع فرق الكفر حداً أي هو أعم من الكل[٣].

الأحكام المتعلقة بالوثني:

تتعلق بالوثني أحكام منها:

(١) لسان العرب، المصباح المنير.
(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٢٩٦، وغريب القرآن للأصفهاني، وتفسير القرطبي ١٥/٣٦٦.
(٣) حاشية ابن عابدين ٣/٢٩٦.

عقيدة الوثني:

٧-أجمع العلماء على أن الوثني كافر لأنه يعبد الوثن[١]، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْثَٰنًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا﴾[٢].

واجب المسلمين تجاه الوثنيين:

٨- يجب على المسلمين تبليغ الدعوة الإسلامية إلى الوثنيين وسائرالكفار في أقطار الأرض، لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[٣].

ولا يعلن القتال على الوثنيين قبل الدعوة، وذلك حسب مراحل الجهاد المقررة شرعاً، لأن القتال لم يشرع لعينه، بل شرع من أجل الدعوة إلى الإسلام.

وللتفصيل (ر: جهاد ف٢٤)

والوثنيون لا ينكرون الصانع تعالى، ويقرون بالله تعالى وأنه خالقهم، قال الله

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٢٨٧، وتفسير القرطبي ١٣/٣٣٥ وكشاف القناع ٣/١١٨، ومغني المحتاج ٤/٢٤٤.
(٢) سورة العنكبوت/١٧.
(٣) النحل/ ١٢٥.

تعالى عنهم: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾[١]، كما يعترفون بأن الله تعالى خالق السموات والأرض، قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾[٢] وقال تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ بَلَىٰ وَهُوَ ٱلْخَلَّٰقُ ٱلْعَلِيمُ ۝ إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾[٣]، ويقرون بأن الله هو مسخر الشمس والقمر، قال الله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾[٤]، كما يعترفون بأن الله تعالى ينزل المطر، ويحي الأرض بعد موتها، قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّن نَّزَّلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ مِنۢ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾[٥]

ولكن الوثنيين لا يقرون بالوحدانية لله تعالى[٦]، قال تعالى عنهم: ﴿إِنَّهُمْ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾[٧].

جزاء الوثني في الدنيا والآخرة:

٩- إذا مات الوثني على الوثنية والشرك فجزاؤه الخلود في النار مع الكفار، لأنه منهم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾[١].

وإن الله تعالى يحشر الوثنيين في النار مع آلهتهم التي كانوا يعبدونها من دون الله تعالى، قال تعالى: ﴿ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَأَزْوَٰجَهُمْ وَمَا كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ۝ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَٱهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ ۝ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ ۝ مَا لَكُمْ لَا تَنَاصَرُونَ ۝ بَلْ هُمُ ٱلْيَوْمَ مُسْتَسْلِمُونَ ۝ وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ ۝ قَالُوٓا۟ إِنَّكُمْ كُنتُمْ تَأْتُونَنَا عَنِ ٱلْيَمِينِ ۝ قَالُوا۟ بَل لَّمْ تَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ۝ وَمَا كَانَ لَنَا عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ بَلْ كُنتُمْ قَوْمًا طَٰغِينَ ۝ فَحَقَّ عَلَيْنَا قَوْلُ رَبِّنَآ إِنَّا لَذَآئِقُونَ ۝ فَأَغْوَيْنَٰكُمْ إِنَّا كُنَّا غَٰوِينَ ۝ فَإِنَّهُمْ يَوْمَئِذٍ فِى ٱلْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ ۝ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَفْعَلُ بِٱلْمُجْرِمِينَ ۝ إِنَّهُمْ كَانُوٓا۟ إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ۝ وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوٓا۟ ءَالِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍ ۝ بَلْ جَآءَ بِٱلْحَقِّ وَصَدَّقَ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝ إِنَّكُمْ لَذَآئِقُوا۟ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَلِيمِ ۝ وَمَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[٢].

١٠-وأما حكم الوثني في الدنيا فيختلف حسب الأحوال:

أ- ففي حالة العهد والصلح بينهم وبين المسلمين يفرق عند الجمهور بين الوثني العربي الذي لا تقبل منه الجزية ويقتل، وبين الوثني غير العربي الذي تقبل منه الجزية، ويعصم دمه وماله، ويعامل معاملة أهل الكتاب، ويصبح من أهل الذمة والجزية.

(ر: أهل الذمة ف٨، ومستأمن ف٩، وهدنة).

ب - وأما في حالة الحرب فيجوز قتال الوثنيين وقتلهم بعد دعوتهم إلى الإسلام،

---

(١) سورة الزخرف/ ٨٧ .
(٢) سورة لقمان/ ٢٥، وسورة الزمر/ ٣٨ .
(٣) سورة الزخرف/ ٩ .
(٤) سورة العنكبوت / ١٠ .
(٥) سورة العنكبوت/ ٦٣ .
(٦) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٧
(٧) سورة الصافات/ ٣٥ .

(١) سورة التغابن/ ١٠ .
(٢) سورة الصافات/ ٢٢ - ٢٣ .

وتبليغهم الدعوة، حسب أحكام الحرب والقتال والجهاد في الإسلام، ويجوز قتل المقاتلين منهم، لأن كل من يقاتل من أهل الحرب يجوز قتله.

(ر: جهاد ٢٤، أهل الحرب ف١١)

ولا يجوز قتل النساء والصبيان والمجانين والخنثى المشكل باتفاق الفقهاء، وكذلك لا يجوز قتل الشيوخ عند جمهور الفقهاء، والتفصيل في (جهاد ف٢٩).

قبول الجزية من الوثني:

١١- إذ بلغت الدعوة الإسلامية الوثنيين، ولم يسلموا، وطلبوا الإقامة في دار الإسلام، وتحت سلطان المسلمين، مع دفع الجزية مقابل ذلك، فقد اختلف الفقهاء وأئمة المذاهب في ذلك، فذهب بعضهم إلى قبولها منهم، وذهب آخرون إلى عدم قبولها منهم، وفي رأي ثالث يرى قبولها من العجمي لا من العربي.

وتفصيل هذه الآراء وأدلتها في مصطلح (جزية ف ٣١).

أسر الوثني:

١٢- الأسرى: هم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر بهم المسلمون أحياء، بخلاف السبي فهم النساء والأطفال، وبخلاف العجزة من الوثنيين كالشيوخ الفانين والزمنى والعمي والمقعدين، ومن في حكمهم من الرهبان وأهل الصوامع، ممن لا يقاتلون، ولا يشاركون في القتال.

فإذا وقع الوثنيون أسرى بيد المسلمين فالإمام مخير فيهم بين المن، والفداء، والقتل، والاسترقاق، كباقي الأسرى.

(ر: أسرى ف ١٧)

سبي نساء الوثنيين وأولادهم واسترقاقهم:

١٣- إذا قاتل المسلمون الوثنيين، وفتحوا بلادهم يحق لهم سبي نسائهم وأولادهم بالاتفاق.

والتفصيل في مصطلح (استرقاق ف٩، سبي ف١٢ وما بعدها)

طهارة الوثني:

١٤- إن الوثني الحي طاهر لأنه آدمي، والآدمي طاهر، سواء أكان مسلماً أم كافراً، لقول الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾[1]، ولأن الرسول ﷺ أنزل بعض المشركين

(١) سورة الإسراء/ ٧٠.

الوثنيين في المسجد[١]، «وربط ثمامة بن أثال وهو وثني أسير، في المسجد»[٢].

(ر: نجاسة ف٦، كفر ف ١٥).

مس الوثني المصحف:

١٥- اختلف الفقهاء في جواز مس الوثني المصحف.

والتفصيل في مصطلح (كفر ف ١٦، مس ف ١١).

دخول الوثني المسجد:

١٦- اختلف الفقهاء في دخول الوثني المسجد. والتفصيل في مصطلح (كفر ف ١٧)

تلقين الوثني المحتضر:

١٧- التلقين هو النطق بالشهادتين عند من حضره الموت، ونص الحنفية والشافعية على أنه يلقن الكافر الشهادتين فيقال له: قل: «أشهد أن لا اله إلا اللّه وأن محمد رسول اللّه» إذ لا يصير مسلما إلا بهما[١].

والتفصيل في مصطلح (كفر ف ١٨).

الولاية للوثني والولاية عليه:

١٨- لما كان الوثني كافرا، فإن ولاية الوثني والولاية عليه، سواء في الولاية العامة أو الولاية الخاصة، مفصلة في مصطلحات (كفر ف ١٩، قضاء ف ٢٢، نكاح ف ٦٩، إرث ف ١٨، ولاية).

تهود الوثني أو تنصره:

١٩- اختلف الفقهاء فيما يقرعليه الوثني إذا انتقل إلى غير دين الإسلام.

والتفصيل في (منتقل ف ٣)

الإكراه على الوثنية:

٢٠- إذا أكره المسلم على تعظيم الأوثان، فنطق بما يدل على ذلك، أو فعل أمراً، لم يصر وثنياً، كسائر الإكراه على الكفر، ما دام القلب مطمئناً بالإيمان، لقوله تعالى: ﴿مَن

---

(١) يدل عليه حديث وفد ثقيف حيث أنزلهم رسول اللّه ﷺ المسجد.
أخرجه أبو داود (٣/ ٤٢١ ط حمص) من حديث الحسن عن عثمان بن أبي العاص، وفيه انقطاع لأن الحسن وهو البصري لم يسمع من عثمان بن أبي العاص كما قال المنذري (مختصر سنن أبي داود ٤/ ٢٤٤ المعرفة).

(٢) حديث: «ربط ثمامة بن أثال في المسجد».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٥٥٥ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٣٨٦ ط الحلبي).

(١) حاشية الطحطاوي ص ٣٠٥ - ٣٠٦، وحاشية ابن عابدين ١/ ٥٧٠، وتحفة المحتاج ٣/ ٩٣، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٢٦، وفتح الباري ٣/ ٢١٩.

كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾[1].

(ر: كفر ف ٧، إكراه ف ٢١ - ٢٤)

مخاطبة الوثنيين بفروع الشريعة:

٢١- اختلف الفقهاء في مخاطبة الكفار بفروع الشريعة.

والتفصيل في مصطلح (كفر ف ١١)

متى يحكم بإسلام الوثني:

٢٢- يحكم بإسلام الوثني إذا نطق بالشهادتين، لقول النبي ﷺ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا اللّه، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقها، وحسابه على اللّه»[2].

ولا يشترط إضافة شيء إلى الشهادتين في المذاهب الأربعة، كالتبري من كل دين يخالف دين الإسلام، إلا في بعض الحالات

(ر: مصطلح إسلام ف ١٧ - ١٨).

كما يحكم بإسلام الوثني إذا قال: أنا مسلم، أو أسلمت ونحو ذلك عند الحنفية، وقول عند كل من المالكية والحنابلة[1] لحديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه أنه قال: «يا رسول اللّه أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار وقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمت لله أفأقتله يا رسول اللّه بعد أن قالها؟ قال رسول اللّه ﷺ: لا تقتله»[2].

أما إذا رؤي الوثني يؤدي عبادة من العبادات الخاصة بالمسلمين فقد اختلف الفقهاء في الحكم بإسلامه بذلك.

والتفصيل في (إسلام ف ٢٧ وما بعدها)

---

(١) سورة النحل/ ١٠٦.

(٢) حديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٢٦٢ ط السلفية)، ومسلم (١/ ٥١ - ٥٢ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٣٥، ٣/ ٢٨٦ - ٢٨٧، حاشية الدسوقي ١/ ١٣٠ - ١٣١، وشرح مسلم للنووي ١/ ٢٦٤، ومغني المحتاج ٤/ ١٣٩، والمغني ٨/ ١٤٢.

(٢) حديث: «يا رسول اللّه أريت إن لقيت رجلًا من الكفار...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٧/ ٣٢١ط السلفية) ومسلم (١/ ٩٥ ط الحلبي).

ما يلزم الوثني إذا أسلم:

أ- الغسل:

٢٣- اختلف الفقهاء في وجوب الغسل على الكافر إذا أسلم، فذهب المالكية والحنابلة إلى وجوبه، وذهب الحنفية والشافعية إلى استحبابه.

والتفصيل في مصطلح (غسل ف ٢١)

ب - حقوق اللّه تعالى:

٢٤- لا يلزم الوثني إذا أسلم شيء من حقوق اللّه تعالى مما تقدم في كفره، وأما حقوق العباد فللفقهاء تفصيل فيما يلزمه منها وما لا يلزمه.

والتفصيل في (إسلام ف١٣، كفر ف٧)

ما يلزم الوثني من أحكام في دار الإسلام:

٢٥- تطبق على الوثني جميع الأحكام التي تطبق على الكفار عامة، وأهل الذمة خاصة، ومن ذلك قضاء القاضي المسلم بين الكفار في الأنكحة، والبيوع، وسائر المعاملات والمعاوضات والتبرعات، والغصوب، والاتلاف، والحدود.[1]

والتفصيل في: (أهل الذمة ف ١٩ وما بعدها)

الجناية على الوثني:

٢٦- دم الوثني المقيم في دار الإسلام مصون، وكذلك الوثني إذا كان من دار الحرب، ودخل دار الإسلام بأمان فيصير مستأمنا، ودمه مصون، فإذا وقعت جناية على نفسه عمدا أو خطأ أو شبه عمد فقد اختلف الفقهاء فيما يلزم الجاني من عقوبة.

وللتفصيل انظر مصطلح (قصاص ف ١٣، ديات ف ٣٢، جناية على ما دون النفس ف٧).

أنكحة الوثنيين:

٢٧- أنكحة الوثنيين بعضهم من بعض صحيحة عند الجمهور، وإن صاروا أهل ذمة فإنهم يقرون عليها حسب العهد، وإن أسلموا يقرون على أنكحتهم.

وتفصيل ذلك في (كفر ف ٢٠، دار الإسلام ف٥، نكاح ف ١٦٢).

نكاح المسلم وثنية ونكاح الوثني مسلمة:

٢٨- يحرم على المسلم أن يتزوج وثنية، وكذا يحرم على المسلمة أن تتزوج وثنيا.

---

(١) المهذب ٥/ ٣٣٤ - ٣٣٥.

وتفصيل ذلك في (كفر ف ٢١ - ٢٤، نكاح ف ١٣١، محرمات النكاح ف ٢١ - ٢٢، ولد ف ٣٧، اختلاف الدين ف ٧).

واختلف الفقهاء في نكاح من أحد أبويها كتابي والآخر وثني:

فذهب الشافعية والحنابلة في المذهب إلى حرمة نكاحها سواء كان الأب وثنيا والأم كتابية أو العكس لأنها غير متمحضة من أهل الكتاب فلم يجز نكاحها للمسلم، ولأنها مولودة بين من يحل وبين من لا يحل فلم يحل نكاحها.

وذهب الحنفية الحنابلة في رواية إلى انها تحل بكل حال أي سواء كان الأب هو الوثني أو العكس، لدخولها في عموم الآية المبيحة. وإلى هذا ذهب الشافعية في مقابل الأظهر إذا كان الأب كتابيا، أما إذا كانت الأم هي الكتابية فلا تحل عندهم قطعا أي بلا خلاف في المذهب، لأن الولد ينسب إلى أبيه ويشرف بشرفه وينسب إلى قبيلته وهو لا تحل مناكحته.

وقال جمهور الفقهاء: هذا الخلاف يجري في صغيرة أو مجنونة، فإن بلغت عاقلة ثم تبعت دين الكتابي منهما لحقت به فيحل نكاحها، أما إن اختارت الوثنية فلا يحل نكاحها.

وذهب الشافعية في قول إلى أنه لا أثر لبلوغها[1]

صيغة يمين الوثني وتغليظ يمينه:

٢٩- نص الحنفية والمالكية والشافعية على أن الوثني لا يحلف أمام القاضي المسلم إلا باللّه تعالى، ولا يجوز له الحلف بغير ذلك، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من كان حالفاً فلا يحلف إلا باللّه تعالى»[2] وإذا أراد القاضي تغليظ اليمين على الوثني باللفظ حلفه باللّه الذي خلقه وصوره، لأن الوثني لا ينكر الصانع، قال اللّه تعالى عنهم: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾[3]، ويقول المشركون عن أوثانهم وأصنامهم: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾[4] فيعظمون اسم اللّه تعالى، ويعتقدون

(١) البدائع ٢/ ٢٧١، وفتح القدير ٣/ ٤١٧، وابن عابدين ٢/ ٣٩٤ - ٣٩٥، وتحفة المحتاج ٧/ ٣٢٦، ومغني المحتاج ٣/ ١٨٩، وروضة الطالبين ٧/ ١٤٢، والمغني ٦/ ٥٩٢، والإنصاف ٨/ ١٣٦.

(٢) حديث: «من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله تعالى»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٧/ ١٤٨ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢٦٧ ط الحلبي).

(٣) سورة لقمان/ ٢٥.

(٤) سورة الزمر/ ٣.

حرمة الإله[١].

ويرى المالكية والشافعية والحنابلة جواز تغليظ اليمين باللفظ والزمان والمكان على الوثني في الجملة، ولهم في ذلك تفصيل:

فيرى المالكية أنه يتم تغليظ اليمين على الوثني في الزمان والمكان في غير الأموال كالدماء واللعان، ولا تغلظ اليمين عليه في الزمان بالنسبة للأموال.

ويرى الشافعية أنه تغلظ اليمين على الوثني في الزمان لا في المكان، فإذا أراد الوثني أن يلاعن زوجته مثلا فلا يلاعن في بيت أصنام الوثني، لأنه لا حرمة له واعتقادهم فيه غير شرعي، ولأن دخوله فيه معصية.

ويرى الحنابلة أنه يجوز للحاكم أن يغلظ اليمين على الوثني باللفظ والزمان والمكان.[٢]

وقال الحنفية: تغلظ اليمين باللفظ فقط، ولا تغلظ بالزمان والمكان، لأن فيه تعظيم هذه المواضع[١].

(ر: لعان ف ٣٢ وما بعدها، تغليظ ف ٦ وما بعدها).

صيد الوثني وذبيحته:

٣٠- يشترط في الصائد أن يكون مسلما، أو كتابياً ممن تحل مناكحتهم، لقوله الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[٢] فلا يحل صيد الوثني إلا إذا صاد السمك أو الجراد، لقوله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان: الحوت والجراد»[٣]، وقال رسول الله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»[٤].

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٧ - ٢٢٨، تبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ٣٠٤، المبسوط للسرخسي ١٦/ ١١٩،

(٢) سورة المائدة / ٥ .

(٣) حديث: «أحلت لنا ميتتان: الحوت والجراد» أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٠٧٣ ط الحلبي) وضعف إسناده البوصيري في الزوائد (٢/ ١٦٨ دار الجنان)، وابن حجر في بلوغ المرام (٣٩ دار ابن كثير). وقال أبو زرعة: الموقوف أصح. (علل الحديث ٢/ ١٧ دار المعرفة)

(٤) حديث: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» أخرجه أبو داود (١/ ٦٤ ط حمص)، والترمذي (١/ ١١١ ط الحلبي) وصححه.

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٨، البحر الرائق ٧/ ٢١٤، المهذب ٥/ ٥٨٨، حاشية قليوبي وعميرة ٤/ ٣٤٠، نيل الأوطار ٨/ ٣٢٣ ط مصطفى الحلبي، ومغني المحتاج ٣/ ٣٧٧ - ٣٧٨ والخرشي ٧/ ٢٣٧، وتبصرة الحكام ١/ ١٤٧ .

(٢) الخرشي ٧/ ٢٣٨، ومغني المحتاج ٣/ ٣٧٧، والإنصاف ١٢/ ١٢٠، وكشاف القناع ٦/ ٤٥٠ - ٤٥١، ومنتهى الإرادات ٢/ ٦٨١ - ٦٨٢ .

وإذا اشترك الوثني مع المسلم، أو مع من يحل صيده وذبيحته من أهل الكتاب، فإن الصيد حرام، ولا يؤكل، تغليبا لجانب الحرمة على جانب الحل[1]، (ر: صيد ف ١٤ ، ٤٦).

ولا تحل ذبيحة الوثني أيضاً، لأنه ليس مسلماً ولا من أهل الكتاب الذين تحل مناكحتهم وطعامهم، لقوله الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[2].

ولو شارك وثني مسلماً أو كتابياً في الذبح حرم المذبوح تغليباً للحرام[3].

والتفصيل في (ذبائح ف ٢٣ - ٣٠، صيد ف ٤٦)

الاستعانة بالوثني في الجهاد:

٣١ - اتفق الفقهاء على عدم جواز الاستعانة بالوثني في الجهاد من غير حاجة[4].

وتفصيل ذلك في مصطلح (جهاد ف ٢٦، استعانة ف ٥)

إعطاء الأمان للمشرك:

٣٢- يجوز إعطاء الأمان للمشرك، ليسمع كلام الله تعالى، لقوله عز وجل: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾[1].

قال مجاهد، والحسن البصري، والأوزاعي: الآية من محكم الكتاب إلى يوم القيامة[2] أي يجب العمل بها، ولا تحتمل النسخ.

كما يجوز إعطاء الأمان لرسل الوثنيين، لأن رسول الله ﷺ كان يؤمن رسل المشركين وقال لرسولي مسيلمة الكذاب: «لولا أن الرسل لا تقتل لقتلكما»[3].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ١٨٩، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٠٣، وحاشية القليوبي ٤/ ٢٤٠، نهاية المحتاج ٨/ ١٠٦، الكافي ١/ ٦٤٨ طبع المكتب الإسلامي، بدمشق، والمغني ٨/ ٥٦٧ - ٥٧٠، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٨ .

(٢) سورة المائدة / ٥ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ١٨٩، وحاشية القليوبي ٤/ ٢٤٠، المهذب ٢/ ٨٨٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ص١١٨ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٧/ ٢٣٥، حاشية الدسوقي = ٢/ ١٧٨، المهذب ٥/ ٢٣٩، روضة الطالبين ١٠/ ٢٣٩، المغني ٨/ ٤١٤ - ٤١٥ .

(١) سورة التوبة/ ٦ .

(٢) تفسير الكشاف للزمخشري ٢/ ٢٩ ط الحلبي، القاهرة، وتفسير ابن كثير ٤/ ١١٩، وتفسير القرطبي ٨/ ٧٧، والتلويح على التوضيح ١/ ١٢٥ .

(٣) حديث: «لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكما» أخرجه أبو داود (٣/ ١٩١ - ١٩٢ ط حمص) والحاكم (٢/ ١٤٢ دار الكتاب العربي) من حديث نعيم بن مسعود، وصححه.

والتفصيل في (أمان ف ٥ - ٦ ، مستأمن ف ١١ وما بعدها).

بر الوالدين الوثنيين:

٣٣- إذا كان والدا المسلم وثنيين، أو أحدهما، فيجب برهما والإحسان إليهما، مالم يأمراه بالشرك أو المعصية.

والتفصيل في (بر الوالدين ف ٣)

وتثبت النفقة للوالدين الوثنيين على ولدهما المسلم[1].

والتفصيل في (نفقة ف ٥٢)

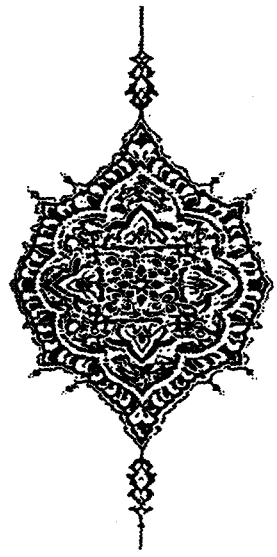

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٠١، والمهذب ٤/ ٦٢٥ .

وثيقة

التعريف:

١- الوثيقة في اللغة: الإحكام في الأمر، يقال: أخذ بالوثيقة في أمره أي بالثقة، وتوثق في أمره مثله، والجمع وثائق.

وفي حديث الدعاء: «واخلع وثائق أفئدتهم»[1] من وثق الشيء وثاقة: قوي وثبت فهو وثيق ثابت محكم، والأنثى وثيقة[2].

وفي الاصطلاح: ما يتخذ لتأمين الحقوق عن الفوات على أصحابها بجحد، أو نسيان أو إفلاس أو غير ذلك من المخاطر[3].

الألفاظ ذات الصلة:

الحجة:

٢- الحجة - بضم الحاء - لغة الدليل

(١) حديث: «اخلع وثائق أفئدتهم» أورده ابن الاثير في «النهاية» (٥/ ١٥١- ط الحلبي)، ولم نهتد إلى أي مصدر حديثي أخرجه.

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير.

(٣) البحر الرائق ٦/ ٢٩٩، وكشاف القناع ٦/ ٣٧٦، ودرر الحكام ٢/ ٥٢، والمبسوط ٢١/ ٦٩ والبجيرمي على الخطيب ٣/ ٥٨ .

والبرهان، والجمع حجج[١].

واصطلاحا: ما دل به على صحة الدعوى كالبينة العادلة أو الإقرار[٢].

والصلة بين الحجة والوثيقة: هي العموم والخصوص.

مشروعية الوثيقة:

٣- الأصل في **مشروعيتها**: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[٤]، وقال عز من قائل: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾[٥].

وقول النبي ﷺ: «الزعيم غارم»[٦].

أنواع الوثائق:

٤- الوثائق بالحقوق المنصوصة في الآيتين ثلاثة:

- شهادة، ورهن، وكتابة.

والضمان ثبت بالسنة.

فالشهادة لخوف الجحد، والضمان والرهن لخوف الإفلاس، والكتابة لخوف النسيان.

ما تدخله الوثائق من التصرفات:

٥- نص الشافعية على أن من العقود ما يدخله الرهن والضمان والشهادة، كالبيع، والسلم، والقرض وأروش الجنايات المستقرة.

ومنه ما يستوثق منه بالشهادة لا بالرهن: وهو المساقاة، لأنه عقد غير مضمون. ونجوم الكتابة لا رهن فيها ولا ضمين، لأنه ليس بمستقر، وكذا الجعالة، وحكى ابن القطان وجهاً أنه لا يدخلها الضمين.

ومنه المسابقة إذا استحق رهنها جاز الرهن والضمين، وفي قول عند الشافعية: فيه وجهان بناء على الخلاف على انه جائز أو لازم.

ومنه ما يدخله الضمين دون الرهن، وهو

---

(١) المصباح المنير، والتعريفات للجرجاني وقواعد الفقه للبركتي.
(٢) التعريفات للجرجاني، وقواعد الفقه للبركتي.
(٣) سورة البقرة/ ٢٨٢ .
(٤) سورة البقرة/ ٢٨٢ .
(٥) سورة البقرة/ ٢٨٣
(٦) حديث: «الزعيم غارم»
أخرجه الترمذي (٤/ ٤٣٣ - ط الحلبي) من حديث أبي أمامة، وحسنه .

ضمان الدرك.

وقد استدرك بعض الفقهاء على حصر الوثائق فيما سبق بأمور منها:

الحبس على الحقوق إلى الوفاء أو حضور الغائب، وإفاقة المجانين، وبلوغ الصبيان.

ومنها حبس المبيع، حتى يقبض الثمن، ومنها: امتناع المرأة عن تسليم نفسها، حتى تقبض المهر، وغير ذلك[1].

حكم الوثائق:

الشهادة:

٦- الشهادة من أهم الوثائق الشرعية.

وقد اختلف العلماء في حكم الإشهاد سواء أكانت في عقود النكاح أم في عقود المعاملات.

وينظر التفصيل في مصطلح (شهادة ف ٣٠، توثيق ف ٧)

ب - الكتابة:

٧- كتابة المعاملات التي تجرى بين الناس وسيلة لتوثيقها، وقد جاء في القرآن الأمر بها في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾.

وقد اختلف الفقهاء في حكم الكتابة: فذهب جمهور الفقهاء إلى ان الأمر بالكتابة محمول على الندب. وقالوا: إننا نرى جميع المسلمين في جميع ديار الإسلام يبيعون بالأثمان المؤجلة من غير كتابة ولا إشهاد، وذلك إجماع على عدم وجوبها، والأمر ندب إلى حفظ الأموال وإزالة الريب[1].

وذهب بعض الفقهاء إلى أن كتب الديون واجب على أربابها فرض بهذه الآية بيعاً كان أو قرضا لئلا يقع جحد أو نسيان، وهو اختيار الطبري[2].

(ر: توثيق ف ١٢).

حكمة الكتابة والشهادة:

٨- أمر الله في آية المداينة بأمرين: أحدهما الكتابة بقوله ﴿فَٱكْتُبُوهُ﴾، والثاني: الاستشهاد، بقوله ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ وفائدة الكتابة والإشهاد أن ما يدخل فيه الأجل وتتأخر فيه المطالبة يتخلله

(١) المنثور ٣/ ٣٢٧.

(١) حاشية الشيخ زاده ١/ ٥٩١، والجامع لأحكام القرآن ٣/ ٣٨٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٣٨٢، وتفسير الطبري ٣/ ٧٩.

النسيان، ويدخله الجحد، فصارت الكتابة كالسبب لحفظ المال من الجانبين، لأن صاحب الدين إذا علم أن حقه قد قيد بالكتابة والإشهاد عليها تحرز عن طلب الزيادة ومن تقديم المطالبة على حلول الأجل، ومن عليه الدين إذا عرف ذلك تحرز من الجحود، وأخذ قبل حلول الأجل في تحصيل المال ليتمكن من أدائه وقت حلول الأجل، فلما حصل في الكتابة والإشهاد هذه الفوائد أمر الله به[1].

جـ - الرهن:

٩- الرهن هو المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه.[2]

وتفصيله في مصطلح (رهن ف ٤، توثيق ف ١٤)

د - الضمان:

١٠- الضمان: هو من وسائل التوثيق، وهو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في الالتزام بالحق فيثبت في ذمتهما جميعا.

ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما عند جمهور الفقهاء، ولا جرم أن هذا يزيد الثقة.[1]

والتفصيل في مصطلح (ضمان ف ٢٨، توثيق ف ١٥)

(١) حاشية الشيخ زاده ١/ ٥٩١ .
(٢) المغني ٤/ ٣٦١، والجامع لأحكام القرآن ٣/ ٣٨٨ .

(١) المغني ٤/ ٥٩٠ .

وَجْه

التعريف:

١- الوجه في اللغة: مأخوذ من المواجهة، وهو مستقبل كل شيء. وقد يعبَّر بالوجه عن الذات، يقال: واجهته: إذ استقبلت وجهه بوجهك[١]، وقال الراغب الأصفهاني: أصل الوجه الجارحة قال تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[٢] الآية.

وفي الاصطلاح: الوجه في الإنسان: ما بين منابت شعر الرأس غالباً وإلى أسفل ذقنه طولًا، وما بين شحمتي الأذنين عرضاً، لأن الوجه ما تقع به المواجهة وهي تقع بذلك[٣].

الأحكام المتعلقة بالوجه:

تتعلق بالوجه أحكام منها:

(١) المصباح المنير.
(٢) سورة المائدة/ ٦ .
(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ٦٥-٦٦، والشرح الصغير ١/ ١٠٤ ومغني المحتاج ١/ ٢٠، والمحلي على متن المنهاج ١/ ٤٧، والمغني ١/ ١١٤-١١٥ .

أ - غسل الوجه في الوضوء.

٢- يجب غسل الوجه في الوضوء بالنص والإجماع، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[١].

والتفصيل في مصطلح (وضوء، لحية ف ١٥)

ب - مسح الوجه في التيمم:

٣- اتفق الفقهاء على أن من أركان التيمم مسح الوجه.

وتفصيل ذلك في مصطلح (تيمم ف١١).

جـ- هل وجه المرأة البالغة الحرة عورة؟

٤- اختلف الفقهاء في كون وجه المرأة الحرة البالغة عورة بالنسبة للرجل الأجنبي.

فذهب جمهور الفقهاء، وهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على الصحيح من المذهب، إلى أن وجه المرأة ليس بعورة.

وذهب بعض الحنابلة إلى أنه عورة[٢].

(١) سورة المائدة/ ٦ .
(٢) رد المحتار ١/ ٢٧٢، الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٢٠٧-٢٠٨، وشرح روض الطالب ٣/ ١٠٩، والمغني ٦/ ٥٥٨-٥٥٩، والإنصاف ١/ ٤٥٢ .

وتفصيل ذلك في مصطلح (عورة ف٣ وما بعدها).

د - النظر إلى وجه البالغة:

٥- لا خلاف بين الفقهاء في حرمة النظر إلى وجه المرأة الأجنبية التي بلغت حد الاشتهاء بشهوة وعند خوف الفتنة.

واختلفوا في نظره بلا شهوة وعدم خوف من الفتنة.

والتفصيل في مصطلح (نظر ف٣).

هـ - النظر إلى وجه الأمرد:

٦- اتفق الفقهاء على تحريم النظر إلى وجه الأمرد بشهوة والتفصيل في (أمرد ف٤، نظر ف١٩)

و - الإنكار على النساء الأجانب كشف وجوههن:

٧- صرح الحنفية: بأنه تنهى المرأة الشابة عن كشف الوجه بين رجال أجانب عنها، لا لأنه عورة بل لخوف الفتنة، كما يمنع الرجل من مس وجهها[1].

وذكر الشافعية والحنابلة قولين في جواز الإنكار على النساء إذا كشفن وجوههن في الطريق، وقالوا: ينبني هذا على أن المرأة هل يجب عليها ستر وجهها، أو يجب على الرجال غض البصر عنها؟ قال العلماء رحمهم الله - كما حكاه النووي عن القاضي عياض - أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها، وإنما ذلك سنة مستحبة لها، ويجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الأحوال، لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾[1]. إلا لغرض صحيح شرعي. واحتجوا بحديث جرير بن عبدالله رضي الله عنه، قال: «سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة، فأمرني أن أصرف بصري»[2] وقالوا: في هذا حجة على أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها.

وقال الشيخ تقي الدين: كشف النساء وجوههن بحيث يراهن الأجانب غير جائز[3].

والتفصيل في مصطلح (عورة ف٣ وما بعدها).

---

(١) رد المحتار ١/ ٢٧٢ .

(١) سورة النور/ ٣٠ .

(٢) حديث جرير بن عبدالله: «سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة...» أخرجه مسلم (٣/ ١٦٩٩ط الحلبي).

(٣) الآداب الشرعية ١/ ٣١٦، وتحفة المحتاج ٧/ ١٩٣، ومغني المحتاج ٣/ ١٢٩ .

ز- الضرب على الوجه والوسم فيه:

٨- يحرم الضرب في الوجه والوسم فيه سواء أكان ذلك في الإنسان أم في الحيوان، لما ورد عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال «نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه»(١). وأنه ﷺ: «مرّ عليه حمار قد وسم في وجهه فقال: لعن الله الذي وسمه»(٢).

كما يحرم الضرب في الوجه في الحدود والتعازير(٣).

والتفصيل في مصطلح (تعزير ف٧، جلد ف١٢، وسم).

ح- ستر وجه الرجل المحرم:

٩- اختلف الفقهاء في حظر ستر وجه الرجل المحرم.

فذهب الحنفية والمالكية إلى أن ستر وجه المحرم محظور، واستدلوا بحديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، قال: «إن رجلًا وقصته راحلته وهو محرِم فمات فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه ولا وجهه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»(١).

كما استدلوا بالمعقول: بأن المرأة لا تغطي وجهها في الإحرام مع أن في الشكف فتنة.

وقال الشافعية والحنابلة: إن ستر وجه الرجل المحرم ليس بمحظور، واستدلوا بما ورد في الآثار عن بعض الصحابة بإباحة ستر المحرِم وجهه من فعلهم أو قولهم.

والتفصيل في مصطلح (إحرام ف٦٥).

ط - مسح الوجه عند الدعاء:

١٠- ذهب الحنفية على الصحيح والشافعية على المعتمد إلى جواز مسح الوجه عند الدعاء.

فنص الشافعية على أنه يستحب مسح الوجه باليدين في الدعاء، ومحل استحباب مسح

---

(١) حديث: «نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه...» أخرجه مسلم (٣/ ١٦٧٣ط الحلبي).

(٢) حديث: «لعن الله الذي وسمه» أخرجه مسلم (٣/ ١٦٧٣ط الحلبي).

(٣) تبيين الحقائق ٣/ ١٩٨، وفتح القدير ٥/ ٢٣١، والدسوقي ٤/ ٣٥٤، وشرح الزرقاني ٨/ ١٣١، وشرح المحلي شرح المنهاج ٣/ ٢٠٤، والمغني لابن قدامة ٨/ ٣١٣.

(١) حديث: «ان رجلًا وقصته راحلته...» أخرجه مسلم (٢/ ٨٦٦ ط الحلبي).

الوجه بهما في الدعاء خارج الصلاة. أما فيها فلا يستحب بل يكره على الصحيح من مذهب الشافعية[١].

ودليل استحباب مسح الوجه ما روى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال «كان رسول اللّه ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحُطّهُما حتى يمسح بهما وجهه»[٢].

وجاء في الفتاوى الهندية: قيل مسح الوجه باليدين ليس بشيء، وكثير من مشايخنا اعتبروا مسح الوجه هو الصحيح وبه ورد الخبر[٣].

وقال الخطابي: وقول بعض الفقهاء في فتاويه: ولا يمسح وجهه بيديه عقب الدعاء إلا جاهل، محمول على أنه لم يطلع على هذه الأحاديث[٤].

ي - تقبيل الوجه

١١- للفقهاء تفصيل في تقبيل الوجه ينظر في مصطلح (تقبيل ف٥ وما بعدها).

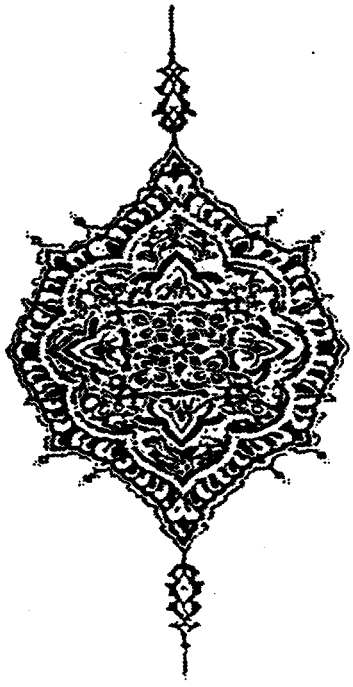

(١) عون المعبود ٤/ ٣٦١، والأذكار للنووي ص٦١٣ تحقيق محي الدين مستو ط دار ابن كثير، والفتوحات الربانية على الأذكار ٧/ ٢٥٨، ومغني المحتاج ١/ ١٦٧، وحاشية الجمل ١/ ٣٧٢ .

(٢) حديث: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع....» أخرجه الترمذي ٥/ ٣٩٥، وقال الترمذي: حديث غريب، وضعفه النووي في الأذكار (الفتوحات الربانية ٧/ ٢٥٨ المكتبة الإسلامية).

(٣) الفتاوى الهندية ٥/ ٣١٨ .

(٤) الفتوحات الربانية على الأذكار ٧/ ٢٥٨ .

وُجوب

التعريف

١- الوجوب لغة: مصدر وجب يجب وجوباً، ويطلق على معان، منها: الثبوت واللزوم، يقال: وجب البيع وجوباً: لزم ونفذ، ومنها السقوط إلى الأرض، قال تعالى ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾[١] ومنها الموت، يقال: وجب الرجل إذا مات، وغير ذلك[٢].

والوجوب عند الفقهاء: بمعنى شغل الذمة بالواجب[٣].

وعند الأصوليين: الوجوب تعلق الإيجاب بأفعال المكلفين[٤].

(١) سورة الحج / ٣٦ .
(٢) لسان العرب والمعجم الوسيط والمصباح المنير والقاموس المحيط.
(٣) البحر المحيط ١/ ١٨٠ دار الإيمان بيروت، وقواعد الفقه للبركتي ١/ ٥٤٠، ٥٤١ والتعريفات للجرجاني ص ٢٥٠ .
(٤) البحر المحيط ١/ ١٧٦ .

الفرق بين الإيجاب والوجوب والواجب:

٢- الإيجاب كما قال الإسنوي - هو طلب الفعل مع المنع من الترك[١] والواجب فعل المكلف نفسه[٢].

لذا فالحكم إذا نسب إلى الحاكم سمي إيجاباً، وإذا نسب إلى ما فيه الحكم وهو الفعل سمي وجوباً، وهما متحدان بالذات، مختلفان بالاعتبار، فلذلك تراهم يجعلون أقسام الحكم: الوجوب والحرمة مرة، والإيجاب والتحريم أخرى، وتارة الوجوب والتحريم.

فنحو قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾[٣] يسمى باعتبار النظر إلى نفس الحكم التي هي صفة لله تعالى إيجاباً، ويسمى بالنظر إلى ما تعلق به وهو فعل المكلف وجوباً[٤].

(١) نهاية السول ١/ ٤٤ تحقيق د. شعبان إسماعيل ط دار ابن حزم.
(٢) البحر المحيط ١/ ١٧٦ .
(٣) سورة الإسراء / ٧٨
(٤) شرح الكوكب المنير ١/ ٣٣٣، والتحبير شرح التحرير ٢/ ٧٩١ ط مكتبة الرشد، شرح العضد ١/ ٢٢٥، وحاشية البناني ١/ ٨١ دار الفكر، ونهاية السول ١/ ٤٤ط دار ابن حزم، والإبهاج ١/ ٥١ .

الفرق بين الوجوب ووجوب الأداء:

٣- قال الزركشي: لا فرق عندنا بين الوجوب ووجوب الأداء، ولا معنى للوجوب بدون وجوب الأداء، فإن معناه الإتيان بالفعل المتناول للأداء والقضاء والإعادة.

وأما الحنفية فذهب بعضهم إلى أنه لا فرق بينهما في العبادات البدنية؛ وذهب جمهورهم إلى التفرقة: وقالوا: الوجوب شغل الذمة بالملزوم، وأنه يتوقف على الأهلية ووجود السبب؛ ووجوب الأداء لزوم تفريغ الذمة عن الواجب بواسطة الأداء، وأنه يتوقف على الأهلية والسبب والخطاب واستطاعة سلامة الأسباب مع توهم الاستطاعة الحقيقية. وأنها مقارنة للفعل عند أهل السنة خلافاً للمعتزلة[1].

قال الطحطاوي من الحنفية: الفرق بين الوجوب ووجوب الأداء أن الوجوب هو شغل الذمة، ووجوب الأداء طلب تفريغها، كما في غاية البيان[2].

وُجوه

انظر: شركة العقد

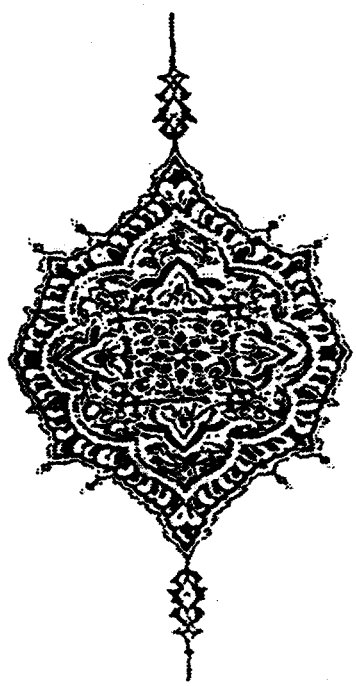

(١) البحر المحيط ١/ ١٨٠ وانظر قواعد الفقه للبركتي ٥٤٠.

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٩٣ط دار الإيمان بيروت.

وَدَاع

التعريف:

١- الوَدَاع - بفتح الواو - لغةً اسم مصدر بمعنى التوديع، كالسلام والكلام بمعنى التسليم والتكليم.

قال الفيومي: ودعته موادعة صالحته والاسم الوداع - بالكسر - وودعته توديعا، والاسم الوداع بالفتح، وهو أن تشيعه عند سفره[١].

وقال ابن منظور: الوداع توديع الناس بعضهم بعضاً عند المسيرة[٢].

وكلّ من المسافر والمقيم مودِّعُ ومُوَدّع، يقال: أراد فلان السفر، فودَّعَنا وودّعْناه.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

(١) القاموس المحيط، والمصباح المنير.
(٢) انظر لسان العرب، والقاموس المحيط.

الأحكام المتعلقة بالوداع:

يتعلق بالوداع أحكام منها:

توديع المسافر أهله وأصحابه قبل سفره:

٢- يستحب للمسلم إذا أراد الخروج لسفره أن يودع إخوانه وأهله وأقاربه وأصحابه وجيرانه ويسألهم الدعاء له ويدعو لهم.

قال الشعبي: «السنّة إذا خرج الرجل إلى سفر أن يأتي إلى إخوانه فيودعهم ويغتنم دعاءهم، وإذا قدم من سفرٍ أن يأتوا إليه فيسلموا عليه»[١].

وفي فتح القدير لابن الهمام: يودع المسافر أهله وإخوانه، ويستحلّهم، ويطلب دعاءهم، ويأتي إليهم لذلك، وهم يأتون إليه إذا قدم[٢].

قال ابن علان: وهذا لما ورد أنه ﷺ كان إذا أراد سفراً أتى أصحابه فسلم عليهم، وإذا قدم من سفرٍ أتوا إليه فسلموا عليه[٣]. قال:

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح ١/ ٤٥٠ بيروت، مؤسسة الرسالة.
(٢) فتح القدير ٢/ ٣١٩.
(٣) حديث «كان إذا أراد سفرًا أتى أصحابه...».
أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٥/ ١٩٣١ - ط دار الفكر)، وقال عن راويه عبد العزيز بن عبد الله القرشي: عامة ما يرويه =

وإنما كان هو المودع لأنه المفارق، والتوديع منه. والقادم يؤتى إليه ليهنأ بالسلامة[١].

ما يقوله المسافر في التوديع لمن يخلفه من أهله وضيعته:

٣- قال أبو هريرة ﷺ لرجل: أودعك كما ودعني رسول اللَّه، ﷺ، «أستودعك اللَّه الذي لا يضيع ودائعه»[٢]، وفي الفروع يقول: «اللَّهم هذا ديني وأهلي ومالي وديعة عندك. اللَّهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في المال والأهل والولد»[٣].

ما يقال للمسافر عند التوديع:

٤ - قال النووي: السنة أن يقول المودع للمسافر ما ورد «أن ابن عمر ﷺ كان يقول للرجل إذا أراد سفراً: أُدنُ مني أودّعك كما كان رسول اللَّه ﷺ يودعنا فيقول: استودع اللَّه دينك وأمانتك وخواتيم عملك»[١].

قال الخطابي: الأمانة هنا أهله ومن يخلفه منهم وماله الذي يودعه ويستحفظه أمينه ووكيله أو ما في معناهما، وجرى ذكر الدين مع الودائع لأن السفر موضع خوفٍ وخطر، وقد تصيبه فيه المشقة والتعب، فيكون سبباً لإهمال بعض الأمور المتعلقة بالدين فدعا له بالمعونة والتوفيق.

وعن أنس ﷺ قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول اللَّه إني أريد سفراً فزودني، قال: زودك اللَّه التقوى، قال: زدني، قال: وغفر ذنبك، قال: زدني بأبي أنت وأمي. قال: ويسر لك الخير حيثما كنت»[٢]، وعَلّمَ النبي ﷺ أبا هريرة أن يقول

= لا يتابعه عليه الثقات.
وأخرج أحمد في المسند (٥/ ٤٥٥ - ط الميمنية) من حديث ابن كعب بن مالك أحد الثلاثة الذين تيب عليهم أن كعب بن مالك قال: «كان رسول اللَّه ﷺ إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فسبح فيه ركعتين ثم سلم فجلس في مصلاه فيأتيه الناس فيسلمون عليه».

(١) شرح الأذكار ٥/ ١١٢، ١١٣ .

(٢) حديث أبي هريرة لرجل: «أودعك كما ودعني رسول الله...»
أخرجه أحمد (٢/ ٤٠٣ - ط الميمنية)، وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات لابي علان (٥/ ١١٤ - ط المنيرية).

(٣) فتح القدير ٢/ ٣١٩، والفروع ٣/ ٢٧٤ .

(١) حديث: أن ابن عمر كان يقول للرجل إذا أراد سفراً...»
أخرجه الترمذي (٥/ ٤٩٩ - ط الحلبي) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) حديث: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أريد سفراً...»
أخرجه الترمذي (٥/ ٥٠٠ - ط الحلبي) وقال: حديث حسن.

عند التوديع: «استودعك الله الذي لا يُضِيع ودائعه»[١].

طلب الدعاء من المسافر والدعاء له:

٥ - روي عن عمر رضي الله عنه «أنه استأذن النبي ﷺ في العمرة، فقال: أي أخي أشركنا في دعائك ولا تنسنا»[٢]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إذا أراد أحدكم سفراً فليسلم على إخوانه فإنهم يزيدونه إلى دعائه خيرا»[٣].

المصافحة والتقبيل عند التوديع:

٦- ورد في ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ إذا ودع رجلًا أخذ بيده، فلا يدعها حتى يكون الرجل هو يدع يد النبي ﷺ ويقول: استودع الله دينك وأمانتك وآخر عملك»[١].

ويكره تحريماً عند الحنفية تقبيل الرجل فم الرجل أو شيئاً منه، وكذا تقبيل المرأة المرأة عند لقاء أو وداع إن كان عن شهوة، أما على وجه البر فجائز إن أمن الشهوة[٢].

وصرح المالكية بأن تقبيل الفم بلا شهوة لا ينقض الوضوء إن كان التقبيل على سبيل الوداع للزوجة أو لذات محرم وهذا يفيد جواز التقبيل للوداع[٣].

(انظر تقبيل ف ٧)

وعند الشافعية: يسن التقبيل لنحو قدوم من سفر مع اتحاد الجنس إلا في نحو أمرد فيحرم، وفي نحو أبرص أو أجذم فيكره.[٤]

(انظر تقبيل ف ٧)

---

(١) إحياء علوم الدين ٦/١٠٩٦ ط الشعب، والآداب الشرعية ١/٤٤٨ . وحديث أبي هريرة: أنه علمه أن يقول عند التوديع . . .
أخرجه أحمد (٢/٤٠٣ - ط الميمنية)، ونقل ابن علان في الفتوحات (٥/١١٤) عن ابن حجر أنه قال: حديث حسن.

(٢) حديث عمر: أنه استأذن النبي ﷺ في العمرة. . .».
أخرجه الترمذي (٥/٥٦٠ - ط الحلبي) وأحمد (١/٢٩ - ط الميمنية)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٧٩ - ط السعادة): فيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف.

(٣) حديث: «إذا أراد أحدكم سفراً. .»
أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢١٠ - ط القدسي) وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه يحيى بن العلاء البجلي، وهو ضعيف.

(١) حديث: «كان النبي ﷺ إذا ودع رجلًا أخذ بيده. . .» اخرجه الترمذي (٥/٩٩ - ط الحلبي)، وقال: حديث غريب.

(٢) الفتوحات الربانية شرح الأذكار ٣/١١٢، والآداب الشرعية ١/٤٥٠، ورد المحتار ط بولاق ٥/٢٤٤ .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٢١، المواق بهامش الحطاب ١/٢٩٦، ٢٩٧ .

(٤) القليوبي على شرح المنهاج ٣/٢١٣ .

توديع المسافر منزله بركعتين:

٧- يستحب للشخص عند إرادته الخروج أن يصلي ركعتين لما روى أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ لا ينزل منزلًا إلا وَدّعه بركعتين»[(١)]، وعنه أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: «اني نذرت سفراً، وقد كتبتُ وصيتي فإلى من أدفعها: إلى أبي أم إلى أخي أم إلى ابني؟ فقال ﷺ: ما استخلف عبد في أهله من خليفة أحب إلى الله تعالى من أربع ركعات يصليهنّ في بيته إذا شدّ عليه ثياب سفره»[(٢)].

ولما روى المطعم بن المقدام الصنعاني[(٣)] عن النبي ﷺ «ما خلّف عبد على أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد السفر»[(٤)].

(١) حديث: «كان النبي ﷺ لا ينزل منزلًا إلا ودعه بركعتين.
أخرجه الحاكم (٢/ ١٠١ - ط دائرة المعارف العثمانية)، وأعله الذهبي بضعف راويين فيه.

(٢) حديث: «ما استخلف عبد في أهله من خليفة...»
أخرجه الحاكم في تاريخ نيسابور كما في الفتوحات لابن علان (٥/ ١٠٧ - ط المنيرية)، ثم نقل ابن علان عن ابن حجر أنه أعله بجهالة راوٍ في إسناده وبضعف راوٍ آخر.

(٣) شرح الأذكار ٥/ ١٠٥، ١٠٧.

(٤) حديث: «ما خلف عبد على أهله...»
أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٨١ - ط الدار السلفية) من حديث المطعم بن المقدام مرسلاً.

توديع المجاهدين إذا خرجوا في سبيل الله:

٨ - ورد من حديث عبدالله بن يزيد الخَطْمي قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يستودع الجيش قال: استودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم».[(١)]

وورد عن ابن عباس رضي الله عنهما: قال: «مشى معهم رسول الله ﷺ إلى بقيع الغرقد ثم وجههم وقال: انطلقوا على اسم الله، وقال: اللّهم أعنهم»[(٢)].

توديع الحاج والمعتمر أهله وأصحابه والمسجد:

٩ - يستحب للحاج والمعتمر أن يودّع كل منهما أهله وأقاربه وأصحابه، لأنه مسافر، كغيره من المسافرين، وفي الدرّ المختار: من سنن الحج وآدابه أن المسافر للحج يودع

(١) حديث: «كان رسول الله إذا أراد أن يستودع الجيش....»
أخرجه أبو داود (٣/ ٧٧ - ط حمص) وصحح إسناده النووي في الأذكار (ص ١٩٦ - ط دار الكتاب العربي).

(٢) حديث: «مشى معهم رسول الله ﷺ إلى بقيع الغرقد...»
أخرجه أحمد (١/ ٢٦٦ - ط الميمنية) والحاكم (٢/ ٩٨ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الحاكم.

المسجد - أي مسجد بلده - بركعتين، ويودع معارفه ويستحلهم ويلتمس دعاءهم[1].

توديع الحاج والمعتمر للبيت الحرام عند الخروج:

١٠- يكون توديع الحاج والمعتمر بأن يطوف بالبيت سبعاً. ويسمى هذا طواف الوداع، أو طواف الصدر.

وتنظر أحكامه في (حج ف ٧٠ - ٧٤، عمرة ف ١١)

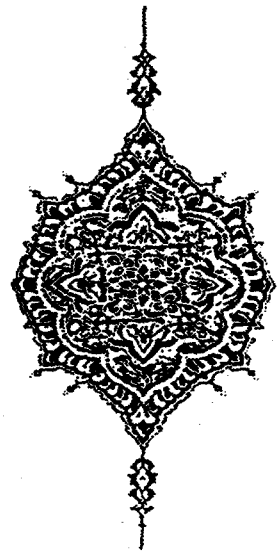

(١) الدر بهامش حاشية ابن عابدين ٢/ ١٥٠ .

وَدْي

التعريف:

١- الوَدْيُ والوَدِيُّ لغة يطلق على معنيين:

المعنى الأول: بإسكان الدال المهملة وكسرها وتخفيف الياء وتشديدها: الماء الثخين الأبيض الذي يخرج في إثر البول أو عند حمل شيء ثقيل.

والمعنى الثاني على وزن فَعِيْل: صغار الفسيل، الواحدة وَدِيَّةٌ سمي به لأنه يخرج من النخل ثم يقطع منه فيغرس[1].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[2].

(١) تاج العروس، ولسان العرب، والمصباح المنير، والقاموس المحيط.

(٢) قواعد الفقه للبركتي ص٥٣٢، وحاشية رد المحتار ١/ ١١٠ - ١١١ ط دار الطباعة المصرية، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٤٨٢ ط المكتبة التجارية الكبرى، وأسنى المطالب شرح روض الطالب ٢/ ٣٩٣ - ٣٩٤ ط المطبعة الميمنية، وحاشية الجمل على شرح المنهج ١/ ١٧٥ ط المكتبة التجارية الكبرى.

الألفاظ ذات الصلة:

أ- المني:

٢- المني في اللغة - مشدد الياء، والتخفيف لغة - ماء الرجل والمرأة، وجمعه مُنْي[١]، ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ﴾[٢].

وفي الاصطلاح هو الماء الأبيض الغليظ الدافق الذي يخرج عند اشتداد الشهوة[٣].

والصلة بين الودي والمني: أن المني يخرج بشهوة، أما الودي فلا يخرج عند الشهوة، وإنما عقب البول.

ب - المذي:

٣- المَذْيُ والمَذِيْ والمَذِيُّ في اللغة: ماء رقيق يخرج عند الملاعبة والتقبيل، ويضرب إلى البياض[٤].

(١) لسان العرب، وتاج العروس، والمصباح المنير.
(٢) سورة القيامة/ ٣٨ .
(٣) بدائع الصنائع ١/ ٣٧ ط دار الكتاب العربي، والمبسوط ١/ ٤٧ ط مجلس دائرة المعارف العثمانية، وكفاية الطالب ١/ ١٠٧ ط مصطفى البابي الحلبي، وقواعد الفقه للبركتي.
(٤) لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط، ومعجم متن اللغة.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[١].

والصلة بين الودي والمذي: أن المذي يخرج عند الشهوة، ويكون ماء رقيقا، أما الودي فلا يخرج عند الشهوة، وإنما يعقب البول، ويكون ثخينا.

ما يتعلق بالودي من أحكام:

أولًا: ما يختص بالمعنى الأول للودي وهو: الماء الثخين الأبيض الذي يخرج في إثر البول أو عند حمل شيء ثقيل:

أ- نجاسة الودي:

٤- ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية على القول الراجح والشافعية إلى نجاسة الودي، ولو كان من مباح الأكل، وحكم بنجاسته للاستقذار والاستحالة إلى فساد[٢].

وذهب الحنابلة إلى أن الودي مما لا يؤكل

(١) المبسوط ١/ ٧١، والفتاوى الهندية ١/ ١٠ ط المكتبة الإسلامية، وقواعد الفقه للبركتي، وكفاية الطالب ١/ ١٠٧ .
(٢) بدائع الصنائع ١/ ٣٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٥٦، وشرح الزرقاني على خليل ١/ ٣١ ط دار الفكر، والشرح الصغير ١/ ٥٥ ط دار المعارف، ومغني المحتاج ١/ ٧٩ ط دار إحياء التراث العربي، وحاشية الجمل ١/ ١٧٥ .

نجس، وأما من مباح الأكل فطاهر، وهو قول عند المالكية[1]، لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه «أن رهطا من عُكل - أو قال من عُرَيْنَة، ولا أعلمه إلا قال من عُكل - قدموا المدينة، فأمر لهم النبي ﷺ بلقاح، وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها، فشربوا، حتى إذا برئوا قتلوا الراعي واستاقوا النعم، فبلغ النبي ﷺ غدوة، فبعث الطلب في إثرهم، فما ارتفع النهار حتى جيء بهم، فأمر بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسَمَرَ أعينهم، فألقوا بالحرَّة يستسقون فلا يسقون»[2].

ب - كيفية التطهر من الودي:

٥- ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في الأظهر والحنابلة إلى وجوب إزالة الودي عند الحاجة بالاستنجاء بالماء أو الاستجمار بالأحجار منه كغيره من النجاسات، ولأنه خارج لا يوجب الاغتسال وإنما يوجب الوضوء فأشبه المذي، قال ابن قدامة: ليس فيه وفي بقية الخوارج إلا الوضوء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: المني والودي والمذي، أما المني ففيه الغسل. وأما المذي والودي ففيهما إسباغ الطهور»[1]. قال النووي: أجمع العلماء أنه لا يجب الغسل بخروج المذي والودي[2].

وقال صاحب كفاية الطالب: يجب منه ما يجب من البول، وهو الوضوء لمعتاده والاستبراء منه وهو استفراغ ما في المخرج بالسلت والنتر الخفيفين وغسل محله أو الاستجمار بالحجر، فلا يتعين الغسل بالماء لأنه قد يخرج من غير بول كأن يخرج عند حمل شيء ثقيل[3].

ومقابل الأظهر عند الشافعية: أنه لا يجزىء الحجر فيتعين غسله بالماء[4].

انظر مصطلح (استنجاء ف ٦، ١٩، ٢٢)

(١) شرح منتهى الإرادات ١/١٠٢ ط دار الفكر، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ١/٥٦ .

(٢) حديث: «أن رهطًا من عكل أو عرينة...» الحديث، أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/١١٢ ط السلفية)، ومسلم (٣/١٢٩٦-١٢٩٧ ط الحلبي)، واللفظ للبخاري.

(١) أثر ابن عباس: «المنى والودي والمذي...» أخرجه الأثرم كما في المغنى لابن قدامه (١/ ٢٣٣ - ط دار هجر).

(٢) فتح القدير ١/٤٢ ط دار صادر، ورد المحتار ١/ ١١١، وكفاية الطالب ١/١٠٧ - ١٠٨، والمجموع ٢/٦ - ٧، ١٤٤ ط المكتبة العالمية والمغني ١/٢٣٣ ط هجر.

(٣) كفاية الطالب ١/١٠٨ .

(٤) روضة الطالبين ١/١٧٩ ط دار الكتب العلمية.

جـ- نقض الوضوء بالودي:

٦- اتفق الفقهاء على أن خروج الودي ينقض الوضوء قياسا على البول والمذي، قال النووي: الخارج من السبيلين كالبول والغائط والمني والمذي والودي والريح، فهذا ينقض الوضوء إجماعا[١].

د - الغسل من بلل شك في كونه وديا أو منيا:

٧- ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة في الجملة إلى أنه لا غسل على من استيقظ من نومه ووجد في ثوبه أو فخذه بللا وشك أنه مني أو ودي أو غيره ولم يتذكر احتلاما.

قال الدردير: لو شك بين ثلاثة أمور كمني ومذي وودي، لم يجب الغسل لأنه تعلق التردد بين ثلاثة أشياء، فيصير كل فرد من أفرادها وهماً[٢].

وذهب الشافعية إلى القول بأنه إن احتمل كون الخارج منيا أو غيره كودي أو مذي، تخير بينهما على المعتمد، فإن جعله منيا اغتسل، أو غيره توضأ وغسل ما أصابه، لأنه إذا أتى بمقتضى أحدهما برئ منه يقينا والأصل براءته من الآخر ولا معارض له[١].

والتفصيل في مصطلح (احتلام ف ٩).

ثانيا: ما يختص بالمعنى الثاني للودي وهو صغار الفسيل:

المساقاة في الودي:

٨- اختلف الفقهاء في صحة مساقاة الودي وصغار الشجر فتصح عند الشافعية والحنابلة في الجملة.

وتفصيلها في مصطلح (مساقاة ف ١٣، ١٦).



(١) حاشية رد المحتار ١/ ١٣٤، والشرح الصغير ١/ ١٣٥، والمجموع ٢/ ٦ - ٧، والمغني ١/ ٢٣٠.

(٢) حاشية رد المحتار ١/ ١٠٩، ١١٠، والشرح الصغير ١/ ١٦٣، وشرح الزرقاني ١/ ٩٩، والمغني ١/ ٢٠٣.

(١) مغني المحتاج ١/ ٧٠.

تراجم الفقهاء

الواردة أسماؤهم في الجزء الثاني والأربعين

أ

الآجري: هو محمد بن الحسين بن عبد الله: تقدمت ترجمته في ج١٩ ص ٣٠٥ .

إبراهيم: ر: إبراهيم النخعي.

إبراهيم بن يوسف (؟ - ٢٣٩هـ):

هو إبراهيم بن يوسف بن ميمون بن قدامة، وقيل: ابن رزين، أبو إسحاق، الباهلي، عرف بالماكياني، شيخ بلخ وعالمها في زمانه، كبير المحل عند أصحاب أبي حنيفة.

لزم أبا يوسف حتى برع، وروى عن سفيان بن عيينة، وإسماعيل بن عُلَيَّة، وحماد وغيرهم.

وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات.

[سير أعلام النبلاء ١١/ ٦٢، والجواهر المضية ١/ ١١٩، والفوائد البهية ص ١١].

ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٢٥ .

ابن أبي موسى: هو محمد بن أحمد: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥ .

ابن أخي صاحب الشامل (؟ - ٤٩٤هـ):

هو أحمد بن محمد بن عبد الواحد، أبو منصور بن الصباغ، البغدادي، وهو ابن أخي الشيخ أبي نصر بن الصباغ - صاحب الشامل - وزوج ابنته ، فقيه شافعي، تفقه على عمه الشيخ أبي نصر بن الصباغ، وعلى القاضي أبي الطيب، وسمع الحديث منه ومن الحسن بن علي الجوهري، وأبي يعلىٰ الفراء، ومن غيرهم، وروى عنه محمد بن طاهر المقدسي، وأبو المعمر الأنصاري، وأبو الحسن بن الخال وغيرهم.

قال ابن النجار: كان فقيهاً فاضلًا حافظاً للمذهب. وله مصنفات ومجموعات حسنة. وقال السبكي في الطبقات: له «فتاوى» جمعها من كلام عمه أبي نصر، وفيها كثير من كلامه. [طبقات الشافعية لابن الصلاح ١/ ٤٠١، والطبقات الكبرى للسبكي ٤/ ٨٥].

ابن تميم: هو محمد بن تميم: تقدمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٦٦ .

ابن تيمية: هو أحمد بن عبد الحليم: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٢٦ .

ابن جُرَيج: هو عبد الملك بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦ .

ابن جماعة: هو عبد العزيز بن محمد: تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٠ .

ابن الجوزي: هو عبد الرحمن بن علي: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨ .

ابن الحاج: هو محمد بن محمد المالكي: تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٠ .

ابن الحاجب: هو عثمان بن عمر: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧ .

ابن حامد: هو الحسن بن حامد: تقدمت ترجمته في ج٢ ص ٣٩٨ .

ابن حبان: هو محمد بن حبان: تقدمت ترجمته في ج٢ ص ٣٩٩ .

ابن حبيب: هو عبد الملك بن حبيب: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٢٧ .

ابن حجر: ر: ابن حجر العسقلاني

ابن حجر العسقلاني: هو أحمد بن علي: تقدمت ترجمته في ج٢ ص ٣٩٩ .

ابن حجر الهيتمي: هو أحمد بن حجر: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٢٧ .

ابن خويزمنداد: هو محمد بن أحمد: تقدمت ترجمته في ج٨ ص ٢٧٧ .

ابن رجب: هو عبد الرحمن بن أحمد: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٢٨ .

ابن رَزِين: هو عبد الرحمن بن رزين بن أبي الجيش: تقدمت ترجمته في ج ٤٠ ص ٣٨٦ .

ابن رستم: هو إبراهيم بن رستم: تقدمت ترجمته في ج٥ ص ٣٣٥ .

ابن رشد: (الجد) هو محمد بن أحمد (الجد): تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٢٨ .

ابن رشد الحفيد: هو محمد بن أحمد بن محمد: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٢٨ .

ابن الرفعة: هو أحمد بن محمد بن علي: تقدمت ترجمته في ج٩ ص ٢٨٤ .

ابن السبكي: هو عبد الوهاب بن علي: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٥٣ .

ابن سيرين: هو محمد بن سيرين: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٢٩ .

ابن شاس: هو عبد الله بن محمد: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٢٩ .

ابن الصباغ: هو عبد السيد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج٣ ص ٣٤٢ .

ابن عابدين: هو محمد أمين بن عمر: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٣٠ .

ابن عباس: هو عبد اللّه بن عباس: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٣٠ .

ابن عبد البر: هو يوسف بن عبد اللّه بن محمد: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠ .

ابن عبد السلام: ر: **العز بن عبد السلام**

ابن عبد السلام: هو محمد بن عبد السلام بن يوسف: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٣١ .

ابن العربي: هو محمد بن عبد اللّه: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٣١ .

ابن عرفة: هو محمد بن محمد بن عرفة: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٣١ .

ابن عقيل: هو علي بن عقيل: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠١ .

ابن علّان: هو محمد علي بن محمد علّان: تقدمت ترجمته في ج١٠ ص ٣١٣ .

ابن عمر: هو عبد اللّه بن عمر: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١ .

ابن القاسم: هو عبد الرحمن بن القاسم المالكي: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٣٢ .

ابن القاص: هو أحمد بن أبي أحمد: تقدمت ترجمته في ج٣ ص ٣٤٩ .

ابن قدامة: هو عبد اللّه بن محمد بن أحمد: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٣٣ .

ابن القيم: هو محمد بن أبي بكر: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٣٣ .

ابن كثير: هو إسماعيل بن عمر: تقدمت ترجمته في ج٧ ص ٣٣٠ .

ابن كنانة: هو عثمان بن عيسى: تقدمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٦٩ .

ابن الماجشون: هو عبد الملك بن عبد العزيز: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٣٣ .

ابن المرابط: هو محمد بن خلف بن سعيد: تقدمت ترجمته في ج٤٠ ص ٣٨٨ .

ابن مرزوق: هو محمد بن أحمد: تقدمت ترجمته في ج ٢٤ ص ٣٥٦ .

ابن مسعود: ر: **عبد اللّه بن مسعود**.

ابن مفلح: هو محمد بن مفلح: تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢١ .

ابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم: تقدمت

ترجمته في ج١ ص ٣٣٤ .

ابن المنير: هو أحمد بن محمد بن منصور: تقدمت ترجمته في ج١١ ص ٣٧٠ .

ابن المواز: هو محمد بن إبراهيم: تقدمت ترجمته في ج٢ ص ٤٠٢ .

ابن ناجي: هو قاسم بن عيسى: تقدمت ترجمته في ج٦ ص ٣٤١ .

ابن نافع: هو عبد الله بن نافع: تقدمت ترجمته في ج٣ ص ٣٤٥ .

ابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٣٤ .

ابن الهمام: ر: **الكمال بن الهمام**

ابن وهبان: هو عبد الوهاب بن أحمد: تقدمت ترجمته في ج١٢ ص ٣٢٨ .

ابن يونس: هو أحمد بن يونس: تقدمت ترجمته في ج١٠ ص ٣١٥ .

أبو بكر: هو عبد العزيز بن جعفر: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٣٦ .

أبو بكر: هو عبد الله بن أبي قحافة: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٣٦ .

أبو بكر الباقلاني: هو محمد بن الطيب: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٤٢ .

أبو بكر بن الوليد: هو محمد بن الوليد الطرطوشي: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٥٨ .

أبو بكر (شيخ القاضي أبي الحسن): هو أبو بكر الأبهري: تقدمت ترجمته في ج٢٧ ص ٣٦٧ .

أبو بكر عبد العزيز: هو عبد العزيز بن جعفر: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٤٦ .

أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦ .

أبو جعفر البلخي: هو محمد بن عبد الله الهندواني: تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٢ .

أبو جعفر الطبري: ر: **الطبري**

أبو حامد: هو أحمد بن محمد الإسفراييني: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٤٠ .

أبو الحجاج: هو مجاهد بن جبر: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٦٩ .

أبو الحسين الفراء: هو محمد بن محمد بن الحسين (ابن أبي يعلى): تقدمت ترجمته في ج٣٠ ص ٣٤٦ .

أبو حفص (١٥٠ - ٢١٧هـ):

هو أحمد بن حفص البخاري، المعروف بأبي حفص الكبير، فقيه حنفي، انتهت إليه رئاسة الأصحاب ببخارى، وإلى ابنه أبي عبد الله محمد المعروف بأبي حفص الصغير.

أخذ العلم عن محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة، وبرع في الرأي، وسمع من وكيع بن الجراح، وأبي أسامة، وهشيم، وجرير بن عبد الحميد وغيرهم. وتفقه عليه ابنه أبو عبد الله وله أصحاب لا يحصون. قال اللكنوي: ولأبي حفص هذا اختيارات يخالف فيها جمهور الأصحاب.

[سير أعلام النبلاء ١٠/ ١٥٧، والجواهر المضية ١/ ١٦٦، والفوائد البهية ص ١٨].

أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٣٦ .

أبو الخطاب: هو محفوظ بن أحمد الكلوذاني: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٣٧ .

أبو الدرداء: هو عويمر بن مالك: تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٦ .

أبو السعود: محمد بن محمد بن مصطفى العمادي: تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٧ .

أبو سعيد الإصطخري: ر: الإصطخري

أبو سليمان: هو موسى بن سليمان الجوزجاني: تقدمت ترجمته في ج٣ ص ٣٤٧ .

أبو عبد الله العبدوسي (كان بالحياة بعد سنة ٧٩٠هـ):

هو محمد بن موسى بن محمد بن معطي العبدوسي، أبو عبد الله بن أبي عمران، أخذ عن والده أبي عمران موسى العبدوسي وغيره، وعنه ابنه عبد الله وغيره. وصفه بعضهم بالفقيه المدرس العالم الخيِّر.

[نيل الابتهاج ص ٤٨٠، شجرة النور الزكية ص ٢٣٥].

أبو عمران: هو موسى بن عيسى الفاسي: تقدمت ترجمته في ج ٣٧ ص ٣٨٠ .

أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٣٨ .

أبو مجلز: هو لاحق بن حميد بن سعيد: تقدمت ترجمته في ج ٣٥ ص ٣٧٧ .

أبو محمد: ر: أبو محمد بن أبي زيد القيرواني.

أبو محمد بن أبي زيد القيرواني: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٢٥ .

أبو محمد الشبيبي: هو عبد اللّه بن محمد البلوي: تقدمت ترجمته في ج ٢٠ ص ٣٥٤ .

أبو منصور الماتريدي: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٦٨ .

أبو موسى الأشعري: هو عبد اللّه بن قيس: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٣٨ .

أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٣٩ .

أبو الوليد بن رشد: ر: **ابن رشد الحفيد**

أبو يعلى: هو محمد بن الحسين: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٦٤ .

أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٣٩ .

أحمد: ر: **أحمد بن حنبل**

أحمد بن حنبل: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٣٩ .

أحمد الزرقاني (كان حياً سنة ٩٦٥هـ):

هو أحمد بن محمد الزرقاني، المالكي. نحوي له حاشية على قواعد الإعراب لابن هشام في النحو. كما في معجم المؤلفين ١٠٢/٢ .

لم نعثر له على ترجمة وافية في المصادر التي بين أيدينا.

ولعل هذا هو جد الشيخ عبد الباقي بن يوسف بن أحمد شهاب الدين بن محمد بن علوان الزرقاني. المالكي، الوفائي (١٠٢٠ - ١٠٩٩هـ) الذي عناه في مقدمة حاشيته على مختصر خليل.

الأذرعي: هو أحمد بن حمدان: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠ .

إسحاق: هو إسحاق بن إبراهيم بن راهويه: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٤٠ .

الإسنوي: هو عبد الرحيم بن الحسن: تقدمت ترجمته في ج٣ ص ٣٤٩ .

أشهب: هو أشهب بن عبد العزيز: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٤١ .

أصبغ: هو أصبغ بن الفرج: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٤١ .

الإصطخري: هو الحسن بن أحمد: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٤١ .

الأصم: هو عبد الرحمن بن كيسان: تقدمت ترجمته في ج٣٩ ص ٤٣١ .

إمام الحرمين: هو عبد الملك بن عبد الله: تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٠ .

الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٤١ .

أيوب السختياني: هو أيوب بن أبي تميمة كيسان: تقدمت ترجمته في ج ٢٢ ص ٣١١ .

ب

الباجي: هو سليمان بن خلف: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٤٢ .

البزازي: هو محمد بن محمد بن شهاب: تقدمت ترجمته في ج٥ ص ٣٣٩ .

البُرزلي: هو أبو القاسم بن أحمد بن محمد: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٤٣ .

البزدوي: هو علي بن محمد: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٤٣ .

البغوي: هو الحسين بن مسعود: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٤٣ .

البُلْقِيني: هو عمر بن رسلان: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٤٤ .

البناني: هو محمد بن الحسن: تقدمت ترجمته في ج٣ ص ٣٥٢ .

البهوتي: هو منصور بن يونس: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٤٤ .

البيضاوي: هو عبد الله بن عمر: تقدمت ترجمته في ج١٠ ص ٣١٩ .

التاج السبكي: ر: **ابن السبكي**

التفتازاني: هو مسعود بن عمر بن عبد الله: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٤٤ .

تقي الدين: ر: **ابن تيمية**

التمرتاشي: هو محمد بن صالح: تقدمت ترجمته في ج٣ ص ٣٥٢ .

ث

الثوري: هو سفيان بن سعيد: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٤٥ .

ج

جابر بن زيد: تقدمت ترجمته في ج٢ ص ٤٠٨ .

الجرجاني: هو علي بن محمد: تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٦ .

الجزولي: هو عبد الرحمن بن عفان: تقدمت ترجمته في ج ٢٧ ص ٣٧٠ .

الجصاص: هو أحمد بن علي: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٤٥ .

جعفر بن محمد: تقدمت ترجمته في ج٣ ص ٣٥٣ .

ح

الحارثي: هو مسعود بن أحمد بن مسعود: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٤٦ .

الحسن: ر: **الحسن البصري**.

الحسن البصري: هو الحسن بن يسار: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٤٦ .

الحسن بن صالح: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٤٧ .

الحطاب: هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٤٧ .

حميد الأعرج (؟ - ١٣٠هـ):

هو حميد بن قيس، الأعرج، أبو صفوان، مولى بني أسد بن عبد العزى، قارئ أهل مكة تابعي من الثقات المشهورين، روى عن طاووس، وعطاء، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز والزهري وغيرهم. روى عنه جعفر الصادق ومالك والسفيانان وآخرون، روى له الجماعة، قال سفيان بن عيينة: كان حميد أفرضهم وأحسبهم - يعني أهل مكة - ولم يكن بمكة أقرأ منه ومن عبد الله بن كثير.

[طبقات ابن سعد ٥/ ٤٨٦، ومشاهير علماء الأمصار ص ١٤٤، وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٧٠، وتهذيب الكمال ٧/ ٣٨٤].

خ

الخادمي: هو محمد بن محمد بن مصطفى: تقدمت ترجمته في ج ٣٦ ص ٣٨٢ .

الخرقي: هو عمر بن الحسين: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٤٨ .

الخصّاف: هو أحمد بن عمرو: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٤٨ .

الخطابي: هو حمد بن محمد: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٤٩ .

الخير الرملي: هو خير الدين بن أحمد: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٤٩ .

د

الدارمي: هو محمد بن عبد الواحد بن محمد: تقدمت ترجمته في ج ٢٦ ص ٣٨٠ .

الداودي (؟ - ٤٠٢ هـ):

هو أحمد بن نصر الداودي الأسدي، أبو جعفر، فقيه مالكي، من أئمة المذهب في المغرب، والمتسمين في العلم، المجيدين للتأليف، وكان درسه وحده، لم يتفقه في أكثر علمه عند إمام مشهور، وإنما وصل بإدراكه، حمل عنه أبو عبد الله البوني، وأبو بكر بن الشيخ ابن أبي زيد، وأبو علي بن الوفاء.

من تصانيفه: «النامي في شرح الموطأ»، و«الواعي في الفقه»، و«النصيحة في شرح البخاري»، و«الإيضاح في الرد على القدرية».

[ترتيب المدارك ٢/ ٦٢٣، رياض النفوس ٢/ ١٨٣، الديباج المذهب ١/ ١٦٥ شجرة النور الزكية ص ١١٠].

الدردير: هو أحمد بن محمد: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٥٠ .

الدسوقي: هو محمد بن أحمد: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٥٠ .

الدّميري: هو محمد بن موسى: تقدمت ترجمته في ج٢٥ ص ٣٨٨ .

ر

الربيع بن أنس: تقدمت ترجمته في ج٢ ص ٤١١ .

ربيعة: هو ربيعة بن فروخ: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٥١ .

الرملي: هو محمد بن أحمد بن حمزة: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٥٢ .

ز

الزاهدي: هو مختار بن محمود: تقدمت ترجمته في ج١٩ ص ٣١٤ .

الزرقاني: هو عبد الباقي بن يوسف: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٥٢ .

الزركشي: هو محمد بن عبد اللّه بن بهادر: تقدمت ترجمته في ج٢ ص ٤١٢ .

زفر: هو زفر بن الهذيل: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٥٣ .

زكريا الأنصاري: هو زكريا بن محمد الأنصاري: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٥٣ .

الزهري: هو محمد بن مسلم: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٥٣ .

الزيلعي: هو عثمان بن علي: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٥٣ .

س

السبكي: هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٥٣ .

سحنون: هو عبد السلام بن سعيد: تقدمت ترجمته في ج٢ ص ٤١٢ .

السرخسي: هو محمد بن أحمد بن أبي سهل: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٥٤ .

سعيد بن جبير: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٥٤ .

سعيد بن المسيب: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٥٤ .

السفاريني: محمد بن أحمد بن سالم: تقدمت ترجمته في ج١٧ ص ٣٤٢ .

السمناني: هو علي بن محمد: تقدمت ترجمته في ج١٦ ص ٣٤٥ .

سند: هو سند بن عنان بن إبراهيم: تقدمت ترجمته في ج٦ ص ٣٤٩ .

السيوطي: هو عبد الرحمن بن أبي بكر: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٥٥ .

ش

الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى: تقدمت ترجمته في ج٢ ص ٤١٣ .

الشافعي: هو محمد بن إدريس: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٥٥ .

الشربيني الخطيب: هو محمد بن أحمد، شمس الدين: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٥٦ .

الشرواني: هو الشيخ عبد الحميد: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٥٦ .

شريح: هو شريح بن الحارث: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٥٦ .

الشعبي: هو عامر بن شراحيل: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٥٦ .

شمس الأئمة: هو محمد بن أحمد السرخسي: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٥٤ .

شهاب الدين الآلوسي: هو محمود بن عبد الله: تقدمت ترجمته في ج٥ ص ٣٣٥ .

الشهاب الرملي: هو أحمد بن حمزة: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٥٢ .

الشيخ تقي الدين: ر: **ابن تيمية**.

الشيخ عليش: هو محمد بن أحمد: تقدمت ترجمته في ج٢ ص ٤١٤ .

الشيخان: المراد بهما عند المالكية هما:

- **أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيراوني**: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٢٥ .

- **أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعروف بابن القابسي**: تقدمت ترجمته في ج٢٨ ص ٣٦٢ .

ص

صاحب التتمة: هو عبد الرحمن بن مأمون: تقدمت ترجمته في ج٢ ص ٤٢٠ .

صاحب تهذيب الفروق: هو محمد علي بن حسين: تقدمت ترجمته في ج١٠ ص ٣٣٢ .

صاحب الحاوي: هو علي بن محمد الماوردي: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٦٩ .

صاحب الخلاصة: هو طاهر بن أحمد البخاري: تقدمت ترجمته في ج٥ ص ٣٤٤ .

صاحب الشامل: هو عبد السيد محمد بن عبد الواحد: تقدمت ترجمته في ج٣ ص ٣٤٢ .

صاحب الطراز: هو سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي: تقدمت ترجمته في ج٦ ص ٣٤٩ .

صاحب كفاية الأخيار (٧٥٢ - ٨٢٩ هـ):

هو أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز، الحسيني، الحصني ثم الدمشقي، ويعرف بتقي الدين الحصني. فقيه شافعي، تفقه على نجم الدين بن الجابي، وشمس الدين الصرخدي، وشرف الدين بن الشريشي، وشهاب الدين الزهري وغيرهم.

من تصانيفه: شرح على «التنبيه» لأبي إسحاق الشيرازي، «وكفاية المحتاج في حل المنهاج» للنووي، و«كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار»، و«القواعد في الفقه».

[الضوء اللامع ١١/ ٨١، ومعجم المؤلفين ٣/ ٧٤].

صاحب المبدع: هو محمد بن مفلح: تقدمت ترجمته في ج٤ ص ٣٢١ .

صاحب المطالع: هو محمود بن علي الدقوقي: تقدمت ترجمته في ج٤٠ ص ٣٩٩ .

صاحب المقدمات: هو محمد بن أحمد بن رشد: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٢٨ .

صاحب المنار: هو عبد الله بن أحمد النسفي، تقدمت ترجمته في ج١ ص ٢٧٢ .

صاحب المهذب: هو إبراهيم بن علي الشيرازي، أبو إسحاق: تقدمت ترجمته في ج٢ ص ٤١٤ .

صاحب النكت: ر: **القاضي عبد الوهاب البغدادي**

صاحب نيل المآرب: هو عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب: تقدمت ترجمته في ج٣٤ ص ٣٤٣ .

الصاحبان: تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج١ ص ٣٥٧ .

صديق حسن خان: هو محمد صديق خان القنوجي: تقدمت ترجمته في ج٢١ ص ٣٠٩ .

الصيمري: هو عبد الواحد بن الحسين بن

محمد: تقدمت ترجمته في ج٣٩ ص ٤٤٢ .

ط

طاووس: هو طاووس بن كيسان، تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٥٨ .

الطبري: هو محمد بن جرير الطبري: تقدمت ترجمته في ج٢ ص ٤٢١ .

الطحاوي: هو أحمد بن محمد: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٥٨ .

الطحطاوي: هو أحمد بن محمد: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٥٨ .

الطيبي: هو الحسين بن محمد: تقدمت ترجمته في ج٦ ص ٣٥١ .

ع

عائشة: تقدمت ترجمتها في ج١ ص ٣٥٩ .

عبد العزيز البخاري: تقدمت ترجمته في ج١٢ ص ٣٣٩ .

عبد القادر: عبد القادر بن موسى الجيلاني: تقدمت ترجمته في ج١٢ ص ٣٤٠ .

عبد الملك: هو عبد الملك بن عبد العزيز ابن الماجشون: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٣٣ .

العبدوسي (؟ - ٨٤٩ هـ): هو عبد الله بن محمد بن موسى بن محمد ابن معطي العبدوسي، أبو محمد الفاسي، مفتيها وعالمها ومحدثها، ابن أخي أبي القاسم عبد العزيز بن موسى العبدوسي (ت ٨٣٧ هـ) الحافظ نزيل تونس، وحفيد الإمام أبي عمران موسى العبدوسي (ت ٧٧٦هـ)، أخذ العلم عن والده وجده أبي عمران، وعنه ابن إملال والفوري والورياجلي وغيرهم.

من تصانيفه: له نظم حسن في شهادة السماع، ورسائل وفتاوى كثيرة نقل منها في «المعيار المعرب».

[توشيح الديباج ص ١١٤، كفاية المحتاج للتنبكتي ص ١٦٧، شجرة النور ص ٢٥٥].

عبيد الله بن الحسن العنبري: تقدمت ترجمته في ج٢ ص ٤١٧ .

عثمان بن عفان: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٦٠ .

العدوي: هو علي بن أحمد المالكي: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٧٥ .

العز بن عبد السلام: ر: عز الدين بن عبد السلام

عز الدين بن عبد السلام: هو عبد العزيز بن عبد السلام: تقدمت ترجمته في ج٢ ص ٤١٧ .

عطاء: ر: عطاء بن أبي رباح

عطاء بن أبي رباح: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٦٠ .

عكرمة: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٦١ .

العلائي: هو خليل بن كيكلدي: تقدمت ترجمته في ج١٤ ص ٢٩٤ .

علي الأجهوري: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٣٩ .

علي بن أبي طالب: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٦١ .

عمر: ر: عمر بن الخطاب

عمر بن الخطاب: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٦٢ .

عمر بن عبد العزيز: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٦٢ .

عميرة: هو أحمد شهاب الدين البرلسي: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٦٢ .

عياض: عياض بن موسى اليحصبي: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٦٤ .

عيسى: هو عيسى بن دينار: تقدمت ترجمته في ج٥ ص ٣٤٥ .

غ

الغزالي: هو محمد بن محمد: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٦٣ .

ف

فضالة بن عبيد: تقدمت ترجمته في ج ١٢ ص ٣٤٢ .

ق

القاري: هو علي بن سلطان الهروي: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٦١ .

القاضي: ر: **أبو يعلى**

القاضي أبو الحسن: هو علي بن عمر بن أحمد (ابن القصار): تقدمت ترجمته في ج٨ ص ٢٧٨ .

القاضي أبو الطيب: ر: أبو الطيب الطبري.

القاضي عبد الوهاب البغدادي: تقدمت ترجمته في ج٣ ص ٣٦٥ .

القاضي من الحنابلة: ر: **أبو يعلى**

قتادة: هو قتادة بن دعامة، تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٦٥ .

القدوري: هو محمد بن أحمد: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٦٥ .

القرافي: هو أحمد بن إدريس: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٦٥ .

القرطبي: هو محمد بن أحمد: تقدمت ترجمته في ج٢ ص ٤١٩ .

القليوبي: هو أحمد بن أحمد بن سلامة: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٦٦ .

قوام الدين الكاكي: هو محمد بن محمد السنجاري الخجندي: تقدمت ترجمته في ج١٧ ص ٣٥٠ .

ك

الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٦٦ .

الكرخي: هو عبيد الله بن الحسين. تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٦٦ .

الكرماني: هو محمد بن يوسف: تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٣٣ .

الكمال بن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٣٥ .

ل

اللّخمي: هو علي بن محمد الربعي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٧ .

الليث بن سعد: هو الليث بن سعد الفهمي: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٦٨ .

م

المازري: هو محمد بن علي: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٦٨ .

مالك بن أنس: هو مالك بن أنس الأصبحي: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٦٩ .

الماوردي: هو علي بن محمد: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٦٩ .

المتولي: هو عبد الرحمن بن مأمون: تقدمت ترجمته في ج٢ ص ٤٢٠ .

مجاهد: هو مجاهد بن جبر: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٦٩ .

المجد: هو عبد السلام بن تيمية: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦ .

المحب الطبري: هو أحمد بن عبد الله: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٦٩ .

محمد: هو محمد بن الحسن الشيباني: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٧٠ .

محمد (صاحب الموازية): هو محمد بن إبراهيم بن زياد المعروف بابن المواز: تقدمت ترجمته في ج٢ ص ٤٠٢ .

محمد بن الحسن الشيباني: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٧٠ .

محمد بن الحنفية: تقدمت ترجمته في ج٣ ص ٣٦٦ .

محمد بن سلمة: تقدمت ترجمته في ج٧ ص ٣٤١ .

المرداوي: هو علي بن سليمان: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٧٠ .

مُطَرِّف: هو مطرف بن عبد الرحمن بن إبراهيم: تقدمت ترجمته في ج٢ ص ٤٢٢ .

الملا علي القاري: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٦١ .

المناوي: محمد عبد الرؤوف بن نافع: تقدمت ترجمته في ج١١ ص ٣٨٩ .

المواق: هو محمد بن يوسف: تقدمت ترجمته في ج٣ ص ٣٦٨ .

ن

النابلسي: هو عبد الغني بن إسماعيل: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٦٠ .

نافع: هو نافع المدني، أبو عبد الله: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٧٢ .

النخعي: هو إبراهيم النخعي، تقدمت ترجمته في ١ ص ٣٢٥ .

النووي: هو يحيى بن شرف: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٧٣ .

هـ

الهيتمي: ر: **ابن حجر الهيتمي**

و

الوَلْوَالِجي (٤٦٧ - ٥٤٠ هـ):

هو عبد الرشيد بن أبي حنيفة نعمان بن عبد الرزاق بن عبد الله الولوالجي، ظهير الدين، أبو الفتح، فقيه حنفي، قال أبو المظفر السمعاني: لقيته، وسمعت منه، وكان إماماً، فقيهاً فاضلًا، حنفي المذهب، حسن السيرة، تفقه ببلخ على أبي بكر القزاز محمد بن علي، وعلي بن الحسن البرهان البلخي.

من تصانيفه: «الفتاوى الولوالجية»، وكتب «الأمالي» عن جماعة من الشيوخ.

[الجواهر المضية ٢/ ٤١٧، الفوائد البهية ص ٩٤، ١٢٢، هدية العارفين ١/ ٥٦٨].

الوليد بن مسلم (١٢٢ - ١٩٥هـ):

هو الوليد بن مسلم، أبو العباس، الدمشقي، مولى بني أمية، الحافظ، صاحب الأوزاعي، حدث عن الأوزاعي، وسفيان الثوري، ومالك، والليث وغيرهم. حدث عنه الليث بن سعد، وبقية بن الوليد - وهما من شيوخه - وعبد الله بن وهب، وأحمد بن حنبل وغيرهم، وأجمعوا على جلالته وارتفاع محله في العلم وتوثيقه.

من تصانيفه: له سبعون كتاباً في الحديث قد لا يبلغ أحدها مجلداً.

[تهذي الأسماء واللغات ٢/ ١٤٧، وتهذيب الكمال ٣١/ ٨٦، وسير أعلام النبلاء ٩/ ٢١١].

ي

يحيى الأنصاري: هو يحيى بن سعيد الأنصاري: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧٤ .

فهرس تفصيلي

الصفحة	العنوان	الفقرة
٥- ١٢	**نوائب**	١ - ٩
٥	التعريف	١
	الأحكام المتعلقة بالنوائب	
٥	أ- حكم فرض النوائب	٢- ٥
٨	ب - حكم أداء ما فرض على الناس بسبب النوائب	٦
٩	جـ - الكفالة بالنوائب	٧
١٠	د- التعاون على أداء النوائب	٨
١٢	هـ - رجوع مؤدى النوائب على من أدى عنه	٩
١٣	**نوافل**	
	انظر: تطوع، نفل	
١٣	**نواقض**	
	انظر: وضوء	
١٣ - ١٥	**نوع**	١ - ٧
١٣	التعريف	١
١٣	الألفاظ ذات الصلة: الجنس	٢
١٤	الأحكام المتعلقة بالنوع	٣
١٤	اتحاد النوع أو اختلافه في الماشية	٤
١٥	اتحاد النوع أو اختلافه في الثمار والزروع	٥
١٥	اتحاد النقود واختلافها	٦
١٥	بيع الربويين مختلفي النوع	٧
١٥ - ٢٤	**نوم**	١ - ٢١
١٥	التعريف	١
١٦	الألفاظ ذات الصلة: النفاس، السنة، الإغماء	٢ - ٤
١٦	الحكم التكليفي	٥
١٧	النوم الواجب	٦

الصفحة	العنوان	الفقرة
١٧	النوم المستحب	
١٧	النوم الحرام	
١٧	النوم المكروه	٩
١٨	ما يتعلق بالنوم من أحكام	
١٨	أولًا: ما يسن عند إرادة النوم	١٠
١٩	ثانياً: عند الاستيقاظ من النوم	١١
١٩	ثالثاً: السواك قبل النوم وبعده	١٢
٢٠	رابعاً: وجود المني عند الاستيقاظ من النوم	١٣
٢٠	خامساً: النوم في المسجد	١٤
٢٠	سادساً: النوم من نواقض الوضوء	١٥
٢١	أثر النوم في تصرفات الإنسان القولية وما يحتاج إلى نية من العبادات	١٦ - ١٩
٢٣	أثر النوم في الجناية على النفس	٢٠
٢٤	أثر النوم في إتلاف المال	٢١
٢٥ - ٤٨	**نيابة**	١ - ٤٩
٢٥	التعريف	١
٢٥	الألفاظ ذات الصلة: الولاية - الإيصاء - القوامة - الوكالة	٢ - ٥
٢٧	أنواع النيابة	
٢٧	أولًا: النيابة الاتفاقية (وهي الوكالة)	٦
٢٧	ثانياً: النيابة الشرعية	٧
٢٨	أنواع النيابة الشرعية	٨
٢٨	النيابة في العبادات	
٢٨	النوع الأول: العبادات المالية المحضة	٩
٣٠	النوع الثاني: العبادات البدنية المحضة	١٠
٣١	النوع الثالث: العبادات المشتملة على البدن والمال	١١
٣١	أولًا: النيابة في الحج عن الحي	

الصفحة	العنوان	الفقرة
٣١	من يقع عنه حج النائب؟	١٢
٣٢	شرائط جواز النيابة في الحج عن الحي	
٣١	الشرط الأول: أن يكون المحجوج عنه عاجزاً	١٣
٣٢	الشرط الثاني: دوام العجز إلى الموت	١٤
٣٢	الحالة الأولى: إذا عوفي المريض بعدما حج عنه	١٥
٣٣	الحالة الثانية: إذا عوفي قبل فراغ النائب من الحج	١٦
٣٣	الحالة الثالثة: إذا عوفي قبل إحرام النائب	١٧
٣٣	النيابة عن المريض الذي يرجى برؤه	١٨
٣٤	الشرط الثالث: إذن المحجوج عنه	١٩
٣٤	الشرط الرابع: النية عن المحجوج عنه عند الإحرام	٢٠
٣٤	الشرط الخامس: أن يكون حج المأمور بمال المحجوج عنه	٢١
٣٤	الشرط السادس: أن يكون النائب قد حج عن نفسه أولاً	٢٢
٣٥	نيابة المرأة في الحج	٢٣
٣٥	النيابة في حجة الفرض وحجة النذر معاً	٢٤
٣٦	النيابة في حالة القدرة على الحج بنفسه	٢٥
٣٦	العجز عن حج التطوع عجزاً مرجو الزوال	٢٦
٣٦	ما يصير به النائب مخالفاً وحكمه إذا خالف	
٣٦	أ- أمره بالإفراد فقرن	٢٧
٣٧	ب - أمره بالحج فتمتع أو اعتمر لنفسه من الميقات	٢٨
٣٧	ج - أمره بالتمتع فقرن	٢٩
٣٧	د - أمره بالتمتع فأفرد	٣٠
٣٨	هـ - أمره بالقران فأفرد أو تمتع	٣١
٣٩	و - أمره بالحج فحج ثم اعتمر لنفسه	٣٢
٣٩	ز - أمره بالإحرام من بلده فخالف	٣٣
٣٩	ح - أمره بالحج في سنة معينة فخالف	٣٤

الصفحة	العنوان	الفقرة
٣٩	ط - النيابة عن رجل في الحج وعن آخر في العمرة	٣٥
٤٠	ي- الاستنابة في الحج عن رجلين :	٣٦
٤٠	الحالة الأولى : الإحرام بحجة عنهما معاً	٣٧
٤١	الحالة الثانية الإحرام بحجة عن أحدهما	٣٨
٤٢	ك - استنابه في الحج فحج عنه ماشياً	٣٩
٤٢	ل - فعل النائب في الحج ما يوجب الدم أو غيره	٤٠
٤٣	م - جماع النائب في الحج قبل الوقوف بعرفة	٤١
٤٣	ثانيا : النيابة عن الحي في بعض الأعمال	
٤٣	أ- النيابة في التلبية	٤٢
٤٤	ب - النيابة في الرمي	٤٣
٤٤	ثالثاً : النيابة في الحج عن الميت	
٤٤	أ - النيابة عن الميت في حج الفرض	٤٤
٤٥	ب - النيابة عن الميت في حج التطوع	٤٥
٤٦	مكان الاستنابة عن الميت	٤٦
٤٧	النيابة في الحج بأجرة	٤٧
٤٧	رابعاً : النيابة في الأضحية	٤٨
٤٧	خامساً : النيابة في الوظائف	٤٩
٤٩ - ٥٩	**نياحة**	١ - ١٤
٤٩	التعريف	١
٤٩	الألفاظ ذات الصلة : البكاء - الرثاء - التعزية - النعي	٢ - ٥
٥١	الحكم التكليفي	٦ - ٧
٥٥	الأحكام المتعلقة بالنياحة	٨ - ١٤
٥٥	أ - تعذيب الميت بالنياحة عليه	٨
٥٦	ب - حكم الوصية بالنياحة	٩
٥٧	ج - عقوبة النائحة	١٠

الصفحة	العنوان	الفقرة
٥٨	د - الاستماع للنياحة	١١
٥٨	هـ - الإجارة على النياحة وكسب النائحة	١٢
٥٨	و - النياحة على فعل المعاصي	١٣
٥٩	ز - ثبوت الموت بالنياحة	١٤
٥٩ - ١١٢	**نية**	١ - ٧٢
٥٩	التعريف	١
٦٠	الألفاظ ذات الصلة: العزم - الإرادة	٢- ٣
٦٠	الأحكام الشرعية المتعلقة بالنية	
٦١	أولًا: الأحكام الشرعية العامة للنية	
	ما يفتقر إلى النية من الأعمال وما لا يفتقر	٤
٦١	أ - افتقار العبادات إلى النية	٥
	ب - افتقار العقود إلى نية	٦
	حكم النية فيما يفتقر إليها	٧
٦٣	فضيلة النية	٨
٦٥	ثواب النية وحدها، ومع العمل	٩
٦٥	محل النية	١٠
٦٧	التلفظ بالنية	١١
٦٧	شروط النية	١٢
٦٩	وقت النية	١٣ - ١٧
٧٤	حكمة مشروعية النية	١٨
٧٥	ما يشترط فيه تعيين المنوي	١٩ - ٢٢
٧٨	صفة المنوي من الفريضة والنافلة	
٧٨	أ - الوضوء	٢٣
٧٩	ب - الغسل	٢٤
٧٩	ج- التيمم	٢٥

الصفحة	العنوان	الفقرة
٨٠	د - الصلاة	٢٦ - ٢٨
٨٢	هـ - صلاة الجنازة	٢٩
٨٢	و - الزكاة	٣٠
	ز - الصوم	٣١
٨٣	ح - الحج	٣٢
٨٤	ط- الكفارات	٣٣
٨٤	اشتراط نية الأداء أو القضاء	٣٤
٨٦	أقسام النية	
٨٦	النية الحقيقية والنية الحكمية	٣٥
٨٧	نية التقرب ونية التمييز	٣٦
٨٨	علاقة النية بالإخلاص	٣٧
٩٠	النيابة في النية	٣٨
٩٠	التشريك في النية	٣٩ - ٤٢
٩٣	تفريق النية	٤٣
	ثانياً: الأحكام التفصيلية للنية	
	أثر النية في العبادات	
٩٥	أ - النية في الوضوء	٤٤
٩٧	ب - النية في التيمم	٤٥
٩٧	جـ - النية للتطهير من النجاسة	٤٦
٩٨	د - النية في الغسل	٤٧
١٠٠	هـ - النية في الصلاة	٤٨
١٠١	و - النية في الصوم	٤٩
١٠٢	ز - النية في الزكاة	٥٠
١٠٢	ح - النية في الحج	٥١
١٠٢	أثر النية في العقود والتصرفات	٥٢

الصفحة	العنوان	الفقرة
١٠٢	أ - النية في الطلاق	٥٣
١٠٣	ب- النية في الرجعة	٥٤
١٠٣	جـ - النية في الظهار	٥٥
١٠٤	د- النية في اليمين	
١٠٤	اللفظ الدال على المقسم به	٥٦
١٠٤	حذف حرف القسم	٥٧
١٠٤	حذف المقسم به	٥٨
١٠٤	مراعاة نية المستحلف	٥٩
١٠٥	مراعاة نية الحالف	٦٠
١٠٥	أثر النية في تخصيص العام وتقييد المطلق	٦١
١٠٦	هـ - النية في الوقف	٦٢
١٠٧	و - النية في القصاص	٦٣
١٠٧	ز - النية في الإعتاق	٦٤
١٠٨	ح - النية في النكاح	٦٥
١٠٨	ط - أثر إضمار نية الطلاق على عقد النكاح	٦٦
١٠٨	ي - أثر نية التحليل على عقد النكاح	٦٧
١٠٩	ك - النية في الجهاد	٦٨
١٠٩	ل - النية في الذكاة	٦٩
١٠٩	م - النية في الصيد	
١٠٩	اشتراط النية لحل الصيد	٧٠
١٠٩	أثر النية في تملك الصيد	٧١
١١٠	ن - النية في اللقطة	٧٢
١١٢ - ١١٥	**هادي**	١ - ٨
١١٢	التعريف	١
١١٣	الألفاظ ذات الصلة : المذي، الودي، المني، الحيض، النفاس	٢ - ٦

الصفحة	العنوان	الفقرة
١١٤	الأحكام المتعلقة بالهادي	
١١٤	أ - نقض الوضوء به	٧
١١٥	ب - نجاسة الهادي	٨
١١٦ - ١١٩	**هاشمة**	١ - ٤
١١٦	التعريف	١
١١٦	ما يجب في الهاشمة	٢
١١٨	اجتماع القصاص والأرش في الهاشمة	٣
١١٩	هاشمة الجسد	٤
١٢٠ - ١٥٥	**هبة**	١ - ٤٦
١٢٠	التعريف	١
١٢٠	الألفاظ ذات الصلة: العطية، الهدية، الصدقة	٢ - ٤
١٢١	مشروعية الهبة	٥
١٢٢	الحكم التكليفي	٦
١٢٢	أركان الهبة وشروطها	
١٢٢	أولا: العاقدان	
١٢٢	شروط الواهب	٨
١٢٤	هبة الفضولي	١١
١٢٤	هبة السكران	١٢
١٢٥	شروط الموهوب له	١٣
١٢٥	عطية الأب لأولاده	١٤
١٢٥	ثانياً: شروط الشيء الموهوب	١٥
١٢٦	أ - أن يكون الشيء موجوداً	١٦
١٢٧	ب - أن يكون مملوكاً للواهب	١٧
١٢٨	ج - أن يكون الموهوب متقوماً	١٨
١٢٨	د - أن يكون الموهوب محوزاً	١٩

الصفحة	العنوان	الفقرة
١٢٩	هـ - أن يكون الموهوب متميزاً عن غير الموهوب وغير متصل به	٢٠
١٢٩	هبة المنافع	٢١
١٣٠	و- اشتراط قبض الشيء الموهوب	٢٢
١٣٢	شرائط صحة القبض	
١٣٢	اشتراط إذن الواهب	٢٣
١٣٣	أن لا يكون الموهوب مشغولاً بما ليس بموهوب	٢٤
١٣٣	كيفية تحقق القبض	٢٥
١٣٤	ثالثاً: صيغة الهبة	٢٦
١٣٥	ألفاظ الهبة	٢٧
١٣٦	تعليق الهبة وإضافتها	٣٠
١٣٧	اقتران الشروط بصيغة الهبة	٣١
١٣٩	العمرى والرقبى	٣٢
١٣٩	الهبة بشرط العوض	٣٣
١٤١	تكييف الهبة بشرط العوض	٣٥
١٤٢	لزوم العوض بدون اشتراط	٣٦
١٤٦	التكييف الفقهي للعوض المتأخر عن الهبة المطلقة	٣٧
١٤٧	ثبوت الملك للموهوب له	٣٨
١٤٧	الرجوع في الهبة	٣٩
١٤٩	موانع الرجوع في الهبة	
١٤٩	أولاً: موانع الرجوع عند الحنفية	٤٠
١٥١	ثانياً: موانع الرجوع عند المالكية فيما أجازوا الرجوع فيه	٤١
١٥٢	ثالثاً: موانع الرجوع عند الشافعية فيما أجازوا الرجوع فيه	٤٢
١٥٢	رابعاً: موانع الرجوع عند الحنابلة فيما أجازوا الرجوع فيه	٤٣
١٥٤	ماهية الرجوع في الهبة	٤٥
١٥٥	الآثار المترتبة على الرجوع في الهبة	٤٦

الصفحة	العنوان	الفقرة
١٥٦ - ١٥٧	**هتماء**	١ - ٢
١٥٦	التعريف	١
١٥٦	حكم التضحية بالهتماء	٢
١٥٧ - ١٦٢	**هجاء**	١ - ١١
١٥٧	التعريف	١
١٥٨	الألفاظ ذات الصلة: السب، اللعن، القذف، الغيبة، النميمة	٢ - ٦
١٦٠	الحكم التكليفي	٧
١٦١	ترتب الحكم الشرعي على ما ينطق بالتهجي	٩
١٦	حكم التهاجي	١٠
١٦٢	تعزير الهجَّاء	١١
١٦٢ - ١٧٦	**هجر**	١ - ٢٠
١٦٢	التعريف	١
١٦٣	الألفاظ ذات الصلة: الترك، النشوز، البغض	٢
١٦٤	الأحكام المتعلقة بالهجر	
١٦٤	أولًا: هجر ما نهى الشرع عنه	٥
١٦٥	ثانياً: هجر المسلم أخاه	٦
١٦٧	جزاء الهجر المحرم	٧
١٦٨	الحلف على الهجر هل يشمل المكاتبة والمراسلة	٨
١٦٨	أثر المراسلة والكتابة للغائب في زوال الهجر	٩
١٦٩	الصلاة خلف أحد المتهاجرين	١٠
١٦٩	الهجر بخبر الواحد عما يوجب الهجر	١١
١٦٩	زوال الهجر بالسلام	١٢
١٧٠	فضل البدء بالسلام بعد الهجر	١٣
١٧١	ثالثاً: هجر غير المسلم	١٤
١٧١	رابعاً: تأديب الزوجة لنشوزها بالهجر	١٥

الصفحة	العنوان	الفقرة
١٧١	ما ينقضي به جواز هجر الزوجة	١٦
١٧٢	خامساً: هجر المجاهرين بالمعاصي زجراً وتأديباً	١٧
١٧٥	هجر المستتر بالمعصية	١٩
١٧٦	هجر مكان المعصية	٢٠
١٧٧ - ١٩٢	**هجرة**	١ - ١٥
١٧٧	التعريف	١
١٧٧	الألفاظ ذات الصلة: دار الإسلام، دار الحرب	٢ - ٣
١٧٧	أقسام الهجرة	٤
١٧٨	الأحكام المتعلقة بالهجرة	
١٧٨	هجرة النبي ﷺ أساس التاريخ الهجري	٥
١٧٩	الهجرة قبل فتح مكة	
١٧٩	أ - الإذن للمسلمين بالهجرة	٦
١٧٩	ب - فرض الهجرة	٧
١٨٠	بقاء الهجرة بعد فتح مكة	٨
١٨٣	الهجرة بعد فتح مكة	١٠
١٨٨	هجرة المرأة من دار الكفر	١١
١٨٩	عدة المهاجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام	١٢
١٩٠	ما يلحق بدار الكفر في الحكم بوجوب الهجرة منها	١٣
١٩٠	الهجرة من بلد تجترح فيها المعاصي	١٤
١٩١	الإخلاص في الهجرة	١٥
١٩٢ - ١٩٤	**هجنة**	١ - ٣
١٩٢	التعريف	١
١٩٢	الأحكام المتعلقة بالهجنة	
١٩٢	أ - الهجنة في الكلام	٢
١٩٣	ب - سهم الفرس الهجين من الغنيمة	٣

الصفحة	العنوان	الفقرة
١٩٤ - ١٩٦	**هدب**	١ - ٢
١٩٤	التعريف	١
١٩٤	الألفاظ ذات الصلة : الحاجب	٢
١٩٥	الأحكام المتعلقة بالهدب :	
١٩٥	الجناية على الهدب	٣
١٩٥	غسل الأهداب في الوضوء	٤
١٩٦ - ٢٠٣	**هدر**	١ - ١٥
١٩٦	التعريف	١
١٩٦	الألفاظ ذات الصلة : العصمة	٢
١٩٧	الأحكام المتعلقة بالهدر	
١٩٧	أولًا : المهدر دماؤهم	
١٩٧	أ - المرتد	٣
١٩٨	ب - المبتدع بدعة مكفرة	٤
١٩٨	ج - الكافر الحربي	٥
١٩٨	د - الزاني المحصن	٦
١٩٩	تغير حال المجروح	٧ - ١٢
٢٠٢	منع الماء المحتاج إليه عن مهدر الدم	١٣
٢٠٢	جواز قتل المضطر لمهدر الدم لإنقاذ نفسه	١٤
٢٠٣	قتل مهدر الدم لنفسه	١٥
٢٠٣ - ٢٠٥	**هدم**	١ - ٦
٢٠٣	التعريف	١
٢٠٣	الألفاظ ذات الصلة : البناء	٢
٢٠٤	أنواع الهدم	٣
٢٠٤	أولًا : الهدم الحقيقي	٤
	الآثار المترتبة على الهدم الحقيقي	٥

الصفحة	العنوان	الفقرة
	ثانياً: الهدم الحكمي	٦
٢٠٥ - ٢٣٠	**هدنة**	١ - ٢٧
٢٠٥	التعريف	١
٢٠٦	الألفاظ ذات الصلة: الأمان - عقد الذمة	٢- ٣
٢٠٦	مشروعية الهدنة	٤
٢٠٧	شروط عقد الهدنة	
٢٠٧	الشرط الأول: الإمام أو نائبه	٥
٢١٠	الشرط الثاني: المصلحة	٦
٢١٠	الشرط الثالث: تعيين مدة الهدنة	٧
٢١٢	الشرط الرابع: خلو عقد الهدنة عن شرط فاسد	٨ - ٩
٢١٦	دفع مهر من جئن من المسلمات لأزواجهن	١٠
٢١٦	شرط رد من ذهب إليهم مرتداً	١١
٢١٧	عقد الهدنة بشرط محظور للضرورة	١٢
٢١٨	أثر الشروط الفاسدة على عقد الهدنة	١٣
٢١٩	صفة عقد الهدنة	١٤ - ١٥
	آثار الهدنة	١٦
٢٢٢	من تعقد له الهدنة	
٢٢٢	أ - أهل الحرب	١٧
٢٢٣	ب - المرتدون	١٨
٢٢٣	ج - البغاه	١٩
٢٢٤	نقض الهدنة	٢٠
٢٢٥	أولًا: العدول عن الموادعة في الظاهر	٢١
٢٢٥	ثانيًا: الخيانة في الباطن	٢٢
٢٢٦	ثالثًا: العدول عن المجاملة في القول والفعل	٢٣
٢٢٧	ذكرهم النبي ﷺ بسوء	٢٤

الصفحة	العنوان	الفقرة
٢٢٨	رابعاً: نبذ الهدنة إذا رآه الإمام أصلح	٢٥
٢٢٨	بلوغ المهادن مأمنه بعد نقض العهد	٢٦
	أحوال نقض الهدنة من قبل الكفار المهادنين	٢٧
٢٣٠	**هدهد**	
	انظر: أطعمة	
٢٣١ - ٢٥٢	**هدي**	١ - ٣٩
٢٣١	التعريف	١
	الألفاظ ذات الصلة: الأضحية - العقيقة	٢ - ٣
	الحكم التكليفي	
	النوع الأول: هدي التطوع	
	أ - لمريد النسك	٤
٢٣٢	ب - لمن لم يرد الحج	٥
٢٣٢	النوع الثاني: الهدي الواجب	
٢٣٢	الصنف الأول: هدي واجب للشكر	٦
٢٣٢	الصنف الثاني: هدي واجب للجبران	٧
٢٣٢	الصنف الثالث: هدي النذر	٨
٢٣٢	حكم ولد الهدي	٩
٢٣٤	ما يجزئ في الهدي	١٠
٢٤٣	صفة الهدي المستحبة	١١
٢٣٥	سوق الهدي	١٢
٢٣٦	تقليد الهدي	١٣
٢٣٦	إشعار الهدي	١٤
٢٣٧	موضع الإشعار	١٥
٢٣٧	تجليل الهدي	١٦
٢٣٧	التصرف في الهدي قبل نحره	

الصفحة	العنوان	الفقرة
٢٣٧	أولًا: الهدي الواجب	
٢٣٧	إجارة الهدي الواجب	١٧
٢٣٨	إبدال الهدي الواجب	١٨
٢٣٩	حكم شرب لبن الهدي	٢٠
٢٤٠	جز وبر الهدي	٢١
٢٤٠	ثانيًا: هدي التطوع	٢٢
٢٤٠	التصرف في الهدي بعد نحره:	
٢٤٠	بيع شيء من الهدي	٢٣
٢٤١	قسمة الهدي وتفرقته	
٢٤١	الأكل من الهدايا	
٢٤١	أولًا: الهدي البالغ محله	
٢٤١	أ - دماء الكفارات وهدي الإحصار	٢٥
٢٤٢	ب - الهدي المنذور	٢٦
٢٤٢	ج - هدي التمتع والقران	٢٧
٢٤٢	د - هدي التطوع	٢٨
٢٤٣	ثانيًا: الهدي الذي لم يبلغ محله	
٢٤٣	أ - هدي التطوع	٢٩
٢٤٣	ب - الهدي الواجب	٣٠
٢٤٥	الادخار من لحم الهدي	٣١
٢٤٥	القدر المدخر	٣٢
٢٤٥	عطب الهدي	٣٣
٢٤٩	وقت ذبح الهدي	٣٤ - ٣٧
٢٥٠	مكان ذبح الهدي	٣٨
٢٥٢	السنة في ذبح الهدي	٣٩

الصفحة	العنوان	الفقرة
٢٥٢ - ٢٦٢	**هدية**	١ - ٢٦
٢٥٢	التعريف	١
٢٥٣	الألفاظ ذات الصلة : الهبة - الوصية - الوقف - العارية - الرقبى - العمري	٢ - ٧
٢٥٤	مشروعية الهدية	٨
٢٥٥	شروط الهدية	٩ - ١١
٢٥٦	الأحكام المتعلقة بالهدية	
٢٥٦	أ - الرجوع في الهدية	١٢
٢٥٦	ب - وعاء الهدية	١٣
٢٥٧	ج - هدايا الختان والزفاف	١٤ - ١٥
٢٥٨	د - الهدايا أثناء الخطبة	١٦
	هـ - أقسام الهدية	١٧ - ١٨
٢٦٠	و - خلع الملوك على من تحرم عليهم الهدية	١٩
٢٦٠	ز - قبول الإمام الهدية	٢٠
٢٦٠	ح - هدية المفتي والواعظ ومعلم القرآن والعلم	٢١
٢٦١	ط - هدايا الرعايا بعضهم بعضاً	٢٢
٢٦١	ي - الهدية باسم النيروز	٢٣
٢٦١	ك - قبول الهدية ممن أكثر ماله حرام	٢٤
٢٦٢	ل - هدايا الكفار للمسلمين	٢٥
٢٦٢	م - الهدية لخوف أو حياء	٢٦
٢٦٢ - ٢٦٤	**هذيان**	١ - ٥
٢٦٢	التعريف	١
٢٦٢	الألفاظ ذات الصلة : اللغو - اللغظ	٢ - ٣
	الأحكام المتعلقة بالهذيان	
٢٦٣	طلاق الهاذي وتصرفاته	٤
٢٦٣	أثر الهذيان على العدالة	٥

الصفحة	العنوان	الفقرة
٢٦٤ - ٢٦٩	هر	١ - ٨
٢٦٤	التعريف	١
٢٦٤	ما يتعلق بالهر من الأحكام	
٢٦٤	أ - طهارة الهر	٢
٢٦٥	ب - طهارة سؤر الهر	٣
٢٦٥	ج - بول الهرة وخرؤها	٤
٢٦٦	د - بيع الهر	٥
٢٦٧	هـ - ضمان ما يتلفه الهر	٦
٢٦٨	و - قتل الهرة الصائلة	٧
٢٦٩	ز - حكم أكل لحم الهر	٨
٢٧٠ - ٢٩٣	هزل	١ - ٤٤
٢٧٠	التعريف	١
	الألفاظ ذات الصلة: اللعب - المزاح - الخطأ - التلجئة	٢ - ٥
٢٧١	أثر الهزل على الأهلية	
٢٧١	أ - الهزل لا ينافي الأهلية	٦
٢٧٢	ب - الهزل لا ينافي الاختيار والرضا	٧
٢٧٣	شرط تحقق الهزل واعتباره في التصرفات	٨
٢٧٣	الأحكام المتعلقة بالهزل	٩
٢٧٣	القسم الأول: الهزل في الإنشاءات	١٠
٢٧٣	النوع الأول: الهزل في العقود والتصرفات التي تحتمل النقض	١١ - ٢٠
٢٨٧	الهزل في الثمن في العقود التي تحتمل النقض	٢١
٢٧٨	النوع الثاني: الهزل في التصرفات التي لا تحتمل النقض	٢٢
٢٧٨	الحالة الأولى: الهزل في التصرفات التي لا تحتمل النقض ولا يكون فيها مال أصلًا	٢٣ - ٢٤

الصفحة	العنوان	الفقرة
٢٨٠	الحالة الثانية: الهزل في عقود لا تحتمل النقض ويكون المال فيها تبعًا	٢٥
٢٨١	حكم الهزل في النكاح	
٢٨١	الصورة الأولى: الهزل في أصل عقد النكاح	٢٦
٢٨٢	الصورة الثانية: الهزل في قدر المهر	٢٧
٢٨٢	الحالة الثالثة: الهزل في عقود لا تحتمل النقض والمال فيها مقصود	٢٨
٢٨٣	أ - الهزل في أصل الخلع:	٢٩
٢٨٣	الصورة الأولى: الهزل في أصل الخلع	٣٠
٢٨٤	الصورة الثانية: الاتفاق على الإعراض عن الهزل	٣١
٢٨٤	الصورة الثالثة: الاختلاف بين الزوجين في الإعراض عن المواضعة. . .	٣٢
٢٨٤	الصورة الرابعة: السكوت عن الإعراض والبناء	٣٣
٢٨٥	ب - الهزل في قدر المال المخالع عليه	٣٤
٢٨٦	ج - الهزل في جنس المال المخالع عليه	٣٥
	النوع الثالث: الهزل في التبرعات	
٢٨٧	أ - الهزل في الهبة	٣٦
٢٨٧	ب - الهزل في الوقف	٣٧
٢٨٨	ج - الهزل في الوصية	٣٨
٢٨٨	د - تسليم الشفعة بطريق الهزل	٣٩
٢٨٨	هـ - إبراء الغريم هزلًا	٤٠
٢٨٨	و- إبراء الكفيل هزلًا	٤١
٢٨٩	القسم الثاني: الهزل في الإخبارات	٤٢
٢٩١	القسم الثالث: الهزل في الاعتقادات	
٢٩١	أ - هزل المسلم بما يوجب كفراً	٤٣

الصفحة	العنوان	الفقرة
٢٩٢	ب - هزل الكافر بما يوجب إسلاماً	٤٤
	القسم الرابع: الهزل في الجنايات	
٢٩٣ - ٢٩٦	**هلاك**	١ - ٩
٢٩٣	التعريف	١
٢٩٣	الألفاظ ذات الصلة: الفناء	٢
٢٩٤	الأحكام المتعلقة بالهلاك	
٢٩٤	أ - هلاك المبيع	٣
٢٩٥	ب - سقوط الزكاة بهلاك المال محل الوجوب	٤
٢٩٥	ج - هلاك المال بعد وجوب زكاة الفطر	٥
٢٩٥	د - هلاك الأضحية	٦
٢٩٦	هـ - هلاك المهر	٧
٢٩٦	و - هلاك المرهون	٨
٢٩٦	ز - هلاك المعار	٩
٢٩٧ - ٢٩٩	**هلال**	١ - ٦
٢٩٧	التعريف	١
٢٩٧	الألفاظ ذات الصلة: السلخ	٢
٢٩٧	الأحكام المتعلقة بالهلال:	
٢٩٧	التوقيت بالأهلة	٣
٢٩٨	ما يؤقت بالأهلة من العبادات وغيرها	٤ - ٥
٢٩٩	عدم التعويل على كبر الهلال وصغره	٦
٢٩٩ - ٣٠٨	**هم**	١ - ١٠
٢٩٩	التعريف	١
٣٠٠	الألفاظ ذات الصلة: الخاطر - الفكر - النية - العزم	٢ - ٥
٣٠١	الأحكام المتعلقة بالهم:	
٣٠١	أ - حكم الهم بالحسنة	٦

الصفحة	العنوان	الفقرة
٣٠٢	ب - حكم الهم بالسيئة	٧
٣٠٤	ج - العقاب على الهم المقرون بالعزم	٨
٣٠٦	د - الهم بالمعصية في الحرم	٩
٣٠٧	هـ - الهم بالكفر يؤدي إلى الكفر	١٠
٣٠٨ - ٣١٠	**هميان**	١ - ٥
٣٠٨	التعريف	١
٣٠٨	الألفاظ ذات الصلة: الصرة	٢
٣٠٨	الأحكام المتعلقة بالهيمان:	
٣٠٨	أ - شد الهيمان للمحرم	٣
٣٠٩	ب - اشتمال السلب على الهميان	٤
٣١٠	ج - طرُّ الهميان	٥
٣١٠	**هواء**	
٣١٠	انظر: تعلي	
٣١٠ - ٣١٦	**هوى**	١ - ٧
٣١٠	التعريف	١
٣١١	الألفاظ ذات الصلة: الشهوة	٢
٣١١	الأحكام المتعلقة بالهوى	
٣١١	أ - حكم اتباع الهوى المذموم	٣
٣١٣	ب - أنواع متبعي الهوى:	٤
٣١٤	ج - أنواع القلوب من حيث تأثرها بالهوى	٥
٣١٤	د - أسباب اتباع الهوى	٦
٣١٥	هـ - نهي النفس عن الهوى	٧
٣١٦ - ٣١٩	**هوام**	١ - ٧
٣١٦	التعريف	١
٣١٧	الألفاظ ذات الصلة: الحشرات	٢

الصفحة	العنوان	الفقرة
٣١٧	الأحكام المتعلقة بالهوام:	
٣١٧	أ - بيع الهوام	٣ - ٥
٣١٩	ب- أكل الهوام	٦
٣١٩	جـ - قتل الهوام	٧
٣١٩ - ٣٢٩	**هيئة**	**١ - ١٢**
٣١٩	التعريف	١
٣٢٠	الألفاظ ذات الصلة: الكيفية	٢
٣٢٠	الأحكام المتعلقة بالهيئة	
٣٢٠	أ - الهيئة في الصلاة	٣- ٦
٣٢٥	ب - تخفيف التعزير عن أصحاب الهيئات	
٣٢٥	المسألة الأولى: المقصود بذوي الهيئات	٧
٣٢٦	المسألة الثانية: نوعية العقاب الموقع على ذي الهيئة	٨ - ١٢
٣٢٩ - ٣٤٢	**واجب**	**١ - ١٧**
٣٢٩	التعريف	١
٣٢٩	الألفاظ ذات الصلة: الفرض - الحرام -المكروه	٢ - ٤
٣٣٠	الفرق بين الواجب والفرض	٥
٣٣١	مراتب الواجب	٦
٣٣١	أقسام الواجب	
٣٣١	أ - الواجب العيني والكفائي	٧
٣٣١	ب - الواجب المعين والمخير	٨
٣٣٢	الواجب في الخصال المخير بينها	٩
٣٣٢	جـ - الواجب المؤقت وغير المؤقت	١٠
٣٣٤	د - أقسام الواجب باعتبار الفور والتراخي	١١
٣٣٤	هـ - أقسام الواجب من حيث ثبوته بالذمة وعدمه	١٢
٣٣٥	فوات الواجب بالتأخير	١٣ - ١٤

الصفحة	العنوان	الفقرة
٣٣٦	الزيادة على الواجب	١٥
٣٤٢	مسقطات الواجب	١٦
٣٤٢	امتناع المكلف عن أداء الواجب	١٧
٣٤٣ - ٣٤٥	**وادي محسّر**	**١ - ٤**
٣٤٣	التعريف	١
٣٤٣	الأحكام المتعلقة بوادي محسر :	
٣٤٣	أ - إسراع الحاج في سيرة عند بلوغه وادي محسر	٢
٣٤٤	ب - دعاء المار بوادي محسر	٣
٣٤٤	جـ - الوقوف بوادي محسر	٤
٣٤٥	**واشمة**	
	انظر : وشم	
٣٤٥ - ٣٤٨	**واصلة**	**١ - ٦**
٣٤٥	التعريف	١
٣٤٥	الألفاظ ذات الصلة : النامصة	٢
٣٤٦	الحكم التكليفي	
٣٤٦	أولًا : وصل الشعر بشعر الآدمي	٣
٣٤٧	ثانيًا : الوصل بشعر البهيمة	٤
٣٤٧	ثالثًا : وصل المرأة شعرها بغير الشعر	٥
٣٤٨	رابعًا : وصل الرجل شعره	٦
٣٤٨	**وبر**	
	انظر : شعر وصوف	
٣٤٨	**وتر**	
	انظر : صلاة الوتر	
٢٤٩ - ٢٦٠	**وثني**	**١ - ٣٣**
٣٤٩	التعريف	١

الصفحة	العنوان	الفقرة
٣٤٩	الألفاظ ذات الصلة: المشرك - الكافر - المرتد - المجوسي - الملحد	٢ -٦
٣٥١	الأحكام المتعلقة بالوثني:	
٣٥١	عقيدة الوثني	٧
٣٥١	واجب المسلمين تجاه الوثنيين	٨
٣٥٢	جزاء الوثني في الدنيا والآخرة	٩ - ١٠
٣٥٣	قبول الجزية من الوثني	١١
٣٥٣	أسر الوثني	١٢
٣٥٣	سبي نساء الوثنيين وأولادهم واسترقاقهم	١٣
٣٥٣	طهارة الوثني	١٤
٣٥٤	مس الوثني المصحف	١٥
٣٥٤	دخول الوثني المسجد	١٦
٣٥٤	تلقين الوثني المحتضر	١٧
٣٥٤	الولاية للوثني والولاية عليه	١٨
٣٥٤	تهود الوثني أو تنصره	١٩
٣٥٤	الإكراه على الوثنية	٢٠
٣٥٥	مخاطبة الوثنيين بفروع الشريعة	٢١
٣٥٥	متى يحكم بإسلام الوثني	٢٢
٣٥٦	ما يلزم الوثني إذا أسلم	
٣٥٦	أ - الغسل	٢٣
٣٥٦	ب - حقوق الله تعالى	٢٤
٣٥٦	ما يلزم الوثني من أحكام في دار الإسلام	٢٥
٢٥٦	الجناية على الوثني	٢٦
٣٥٦	أنكحة الوثنيين	٢٧
٣٥٦	نكاح المسلم وثنية ونكاح الوثني مسلمة	٢٨
٣٥٧	صيغة يمين الوثني وتغليظ يمينه	٢٩

الصفحة	العنوان	الفقرة
٣٥٨	صيد الوثني وذبيحته	٣٠
٣٥٩	الاستعانة بالوثني في الجهاد	٣١
٣٥٩	إعطاء الأمان للمشرك	٣٢
٣٦٠	بر الوالدين الوثنيين	٣٣
٣٦٠ - ٣٦٣	**وثيقة**	١ - ١٠
٣٦٠	التعريف	١
٣٦٠	الألفاظ ذات الصلة : الحجة	٢
٣٦١	مشروعية الوثيقة	٣
٣٦١	أنواع الوثائق	٤
٣٦١	ما تدخله الوثائق من التصرفات	٥
٣٦٢	حكم الوثائق	
٣٦٢	أ - الشهادة	٦
٣٦٢	ب - الكتابة	٧
٣٦٢	حكمة الكتابة والشهادة	٨
٣٦٣	جـ - الرهن	٩
٣٦٣	د - الضمان	١٠
٣٦٤ - ٣٦٧	**وجه**	١ - ١١
٣٦٤	التعريف	١
٣٦٤	الأحكام المتعلقة بالوجه :	
٣٦٤	أ - غسل الوجه في الوضوء	٢
٣٦٤	ب - مسح الوجه في التيمم	٣
٣٦٤	جـ - هل وجه المرأة البالغة الحرة عورة؟	٤
٣٦٥	د - النظر إلى وجه البالغة	٥
٣٦٥	هـ - النظر إلى وجه الأمرد	٦
٣٦٥	و - الإنكار على النساء الأجانب كشف وجوههن	٧

الصفحة	العنوان	الفقرة
٣٦٦	ز - الضرب على الوجه والوسم فيه	٨
٣٦٦	ح - ستر وجه الرجل المحرم	٩
٣٦٦	ط - مسح الوجه عند الدعاء	١٠
٣٦٧	ي - تقبيل الوجه	١١
٣٦٨ - ٣٦٩	**وجوب**	١ - ٣
٣٦٨	التعريف	١
٣٦٨	الفرق بين الإيجاب والوجوب والواجب	٢
٣٦٩	الفرق بين الوجوب ووجوب الأداء	٣
٣٦٩	**وجوه**	
	انظر: شركة العقد	
٣٧٠ - ٣٧٤	**وداع**	١ - ١٠
٣٧٠	التعريف	١
٣٧٠	الأحكام المتعلقة بالوداع	
٣٧٠	توديع المسافر أهله وأصحابه قبل سفره	٢
٣٧٠	ما يقوله المسافر في التوديع لمن يخلفه من أهله وضيعته	٣
٣٧١	ما يقال للمسافر عند التوديع	٤
٣٧٢	طلب الدعاء من المسافر والدعاء له	٥
٣٧٢	المصافحة والتقبيل عند التوديع	٦
٣٧٣	توديع المسافر منزلة بركعتين	٧
٣٧٣	توديع المجاهدين إذا خرجوا في سبيل اللّه	٨
٣٧٣	توديع الحاج والمعتمر أهله وأصحابه والمسجد	٩
٣٧٤	توديع الحاج والمعتمر للبيت الحرام عند الخروج	١٠
٣٧٤ - ٣٧٧	**ودي**	١ - ٨
٣٧٤	التعريف	١
٣٧٥	الألفاظ ذات الصلة: المني - المذي	٢ - ٣

الصفحة	العنوان	الفقرة
٣٧٥	ما يتعلق بالودي من أحكام	
٣٧٥	أولًا: ما يختص بالمعنى الأول للودي وهو الماء الثخين	
٣٧٥	أ - نجاسة الودي	٤
٣٧٦	ب - كيفية التطهر من الودي	٥
٣٧٧	جـ - نقض الوضوء بالودي	٦
٣٧٧	د - الغسل من بلل شك في كونه وديًا أو منيًا	٧
٣٧٧	ثانيًا: ما يختص بالمعنى الثاني للودي وهو صغار الفسيل المساقاة في الودي	٨
٣٧٩	تراجم الفقهاء الواردة أسماؤهم في الجزء الثاني والأربعين	
٣٩٩	فهرس تفصيلي	